بوارق أنواء الحج

وفضائله وآدابه وما فيه من حكم وأسرار
وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار

تأليف

محمد علي بن حسين المالكي المكي

هذه

بوارق أنــــــواء الحج و فضـــائله و آدابه و مــــا فيه من

حكم و أسرار و فضائل مكة و المدينة و ما جاء في فضائل

زيارة النبي صلي الله عليه و سلم و صاحبيه و أهل بيته

و التبرك بالآثار لعبد ربه و أسير ذنبه محمد علي

ابن حسين المالكي المكي عامله الله و والديه

و أشياخـــــه و إخوانـــه المسلمين

بلطفه الخفي و إحسانه الوفي

آمين آمين آمين

اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحج من بين أركان الدين الإسلامي ومبانيه عبادة العمر وختام الأمر و تمام الإسلام وكمال الدين و فيه أنزل الله عز وجل قوله في كتابه العزيز : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . و فيه قال صلى الله عليه وسلم : (من مات و لم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إن شاء يهودياً ، و إن شاء نصرانياً) . أي : بلا دين[1] . فأَعظِم

١ قوله : (وفيه قال صلى الله عليه وسلم من مات و لم يحج..إلخ) في فتاوى ابن حجر الكبرى : هو حديثٌ صحيحٌ عن عُمَر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، و مثله لا يُقال من قِبَل الرأي ، فَلَهُ حكم المرفوع . على أنه وَرَدَ مرفوعاً من طُرُقٍ في بعضها مقالٌ ، و قد أخطأ ابن الجوزي في عَدِّهِ من الموضوعات . و هو محمولٌ على المستحلِّ و عامٌّ في حق جميع المسلمين لكن بشرط الإستطاعة . و من عدم الاستطاعة العجز عن دابة إذا كان بينه و بين مكة مرحلتان ، و كذا إذا كان الطريق مخوفاً . فإذا ترك الحج لأجل تلك لم يكن داخلاً في هذا الوعيد الشديد . اهـ . بلفظه . ا هـ . المؤلف .

بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال و يساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال و أجدر بها أن تصرف العناية بشرح آدابها وفضائلها وأسرارها للموحدين و الصلاة و السلام على نبي الرحمة و سيد الأمة و على آله وصحبه قاده الحق الى الصراط المستقيم و مقام اليقين . أما بعد ، فيقول من لا قول له و لا حول ، و لا قوة له و لا طول ، عبد ربه و أسير ذنبه محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله و والديه و أشياخه و إخوانه المسلمين بلطفه الخفي و إحسانه الوفي هذه ﴿ بوارق أنواء الحج و فضائله و آدابه و ما فيه من حكم و أسرار و فضائل مكة و المدينة و ما جاء في فضل زيارة النبي صلى الله عليه و سلم و صاحبيه و أهل بيته و التبرك بالآثار ﴾[1] تشتمل على مقدمة و مطالب و مهمات و خاتمة أسأل الله حسنها و الستر الجميل على جميع المساوئ و العورات و أن يجعل هذا المؤلف من العمل المبرور المتعدي نفعه للعباد في سائر البلاد على ممر الدهور إنه على كل شيء قدير و بالإجابة حقيقٌ و جدير .

---

١ قوله : ﴿ بوارق أنواء الحج..إلخ ﴾ :البوارق : جمع برقٍ . قال تعالى : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيْهِ.. ﴾ . الآية . و في حديث عليٍّ رضي الله عنه : (البرق مخاريق الملائكة) . و المخاريق : جمع مِخْرَاقٍ . و المخراق : منديلٌ يُلَفُّ ليُضرب به . و قد جاء تفسيره في حديث آخر أنه سَوْطٌ من نورٍ تزجر به الملائكة السحاب كما في الخازن . و الأنواء : جمع نوءٍ . وهو سقوط نجمٍ من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهه فإن لها أربعة عشر يوماً ، و كانت العرب تُضِيْفُ الأمطار و الرياح و الحر و البرد إلى الساقط منها ، و قيل إلى الطالع منها لأنه في سلطانه كما في مختار الصحاح . ا هـ . مؤلف .

﴿ المقدمة ﴾

في مهمات

(المهم الأول)

الحَج : بفتح الحاء و هو القياس ، و الكسر أكثر سماعاً ، و كذا اللغتان في (الحجة) . و قيل : الحَج بالفتح : المصدر[١] ، و بالكسر : إسمٌ للعبادة المخصوصة التي هي عبادةٌ يلزمها الوقوف بعرفه ليلة عاشر ذي الحجه جزأً من الليل . و قيل : الإسم بهما ، و هو في اللغة : القصد . و قيل : بقيد التكرار . و الظاهر أنه يُطلق عليهما كما يُفيده القاموس ، و يشهد لذلك أيضاً حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا) . فقال رجل وهو الأقرع بن حابس : أَكُلَّ عام يارسول الله ؟ . فسكت . حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو قُلتُ : نعم . لَوَجَبَتْ ، و لما استطعتم) . ثم قال : (ذَرُوني ما تَرَكْتُكُم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ، و إذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فدعوه) . قال ابن الفاكهاني : و هذا سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ . الآية . وذلك لاحتمال أن يكون سؤالهم لما تقدم من أنه في اللغة يطلق على القصد و على كثرة التردد ، أو أن يكون لمعنىً آخَر و هو أن : (الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه ؟) . قال ابن القصار : و هو عند مالك يقتضي التكرار ، و خالفه بعض أصحابنا و اصطلاحاً : عبارة عن ما ذكر من عباده يلزمها الوقوف..إلخ .كذا في حاشية شيخنا على منسك الوالد نقلاً عن الحطاب على منسك خليل .

---

١ قوله : (و قيل الحج بالفتح : المصدر..إلخ) . و في شرح مسلم أنه بالفتح هو المصدر ، و بالفتح والكسر هو الإسم منه ، و في كونه بالفتح إسم مصدرٍ نظرٌ كما في حاشية الإيضاح لابن حجر . و وجهة النظر أن اسم المصدر لا يكون على صيغة المصدر .اهـ. مؤلف .

(المهم الثاني)

أُختُلِف في وقت فرض الحج ، فقيل : قبل الهجرة ، و هو شاذٌّ ، و قيل : بعدها في سنة ست ، و هو الصحيح عند الشافعية لنزول قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . فيها . و قيل : قبلها. لحديث ضمام ، فإن فيه ذكر الحج ، و هو في سنة خمس ، و صحح القاضي عياض أنه في سنة تسع ، و لم يذكر ابن رشد غيره . قال القرافي : لنزول قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فيها و هو المقتضي للوجوب دون الآية الأولى لأن الأمر فيها بالإتمام بعد الشروع ، و لا دلالة فيها على الوجوب ابتداءً و قد قيل : قدوم ضمام كان سنة تسع ، و قيل : فُرض سنة عشر ، وقال ابن الحاج أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ : نزل في سنة ثلاث و فيها فُرض الحج . و هو بعيد و الله أعلم . كما في الحاشية عن الحطاب أيضاً .

(المهم الثالث)

رُوي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حَجَّ قبل أن يُفرض عليه الحج حجتين ، و في البخاري من المغازي أنه حج بمكة مرة واحدة قبل أن يهاجر . فرد عليه الشارح وقال : المروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط ، و حج عليه الصلاة والسلام بعد أن فُرض حجةً واحدةً وهي حجة الوداع في السنة العاشرة يعني وداع الناس بالوصايا قرب موته فقد أوصاهم قبل موته بقوله : (فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، و ستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم ، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) . ا هـ . وأراده باليوم يوم النحر وبالشهر شهر الحجة وبالبلد مكة كما في الحاشية عن عدوي الخرشي . وفي فتاوى الرملي : لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة إلا حجة الوداع سنة عشر ، و لم يثبت أنه صلى الله عليه و سلم حج قبل بعثته ، و حج قبل هجرته ،

و لم يصح عدد حجاته حينئذ . ا هـ . بلفظه . و في (فتاوى ابن حجر الحديثية) : و قول الدميري رحمه الله : كان صلى الله عليه و سلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة . ا هـ . مقالةٌ لبعض العلماء. و الذي صح أنه لم يحج صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة إلا المرتين اللتين بايع فيهما الأنصار عند العقبة ، و أما ما عدا ذلك فهو محتمل . ثم المراد أنه كان يحضر مع قريش مواسم حجهم الذين كانوا يأتون بصورته ، و كان يعلن فيهم النداء برسالته ، و الدعاء به إلى الله تعالى ، و وجوب طاعته ، فتسميته ذلك حجاً إنما هو باعتبار الصورة[١] ، للإجماع على أنه لم يفرض

---

١ قوله : (فتسميته ذلك حجاً إنما هو باعتبار الصورة) : قال في التحفة : إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء و غيره ، بل قيل في حجة أبي بكرٍ في التاسعة ذلك ، لكن الوجه خلافُه لأنه صلى الله عليه و سلم لا يأمر إلا بحجٍّ شرعي ، و كذا يُقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة ، و بعدها حجة الوداع لا غير . ا هـ . و قوله : (للإجماع على أنه لم يُفْرَضْ قبل الهجرة): بهذا أجاب الشيخ على الشبراملسي عن قول سم إن قضية صنيع ابن حجر أن حجه عليه الصلاة و السلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجاً شرعياً و هو مُشْكَلٌ جداً ، حيث قال : لا إشكال فيه لأنه فعله صلى الله عليه و سلم بعد النبوة قبل فرضه لم يَكُنْ شرعياً بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قوله في التحفة : (إذ لم يكن على قوانين الشرع..إلخ) . على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . ا هـ . قال العلامة باقشير : كَأَنَّ المراد بقوانين الحج الشرعي هو ما استقر عليه فلا ينافي أن ما فعله أو أمر به شرعي . ا هـ . و وجه السيد عمر البصري قوله في التحفة : (بل قيل في حجة أبي بكر..إلخ) . بقوله في الخادم أن حج أبي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النَّسِيءِ ، و كان بتقريرٍ من الشرع ، ثم نُسِخَ بحجة الوداع ، و قوله صلى الله عليه و سلم : (إن الزمن قد استدار..إلخ) . ا هـ . ما في الخادم و نَقَلَهُ الفاضل عميرة و أَقَرَّهُ . و هو واضحٌ لا غبار عليه . ا هـ . و (النسيء) : فعيل بمعنى : مفعول . من قَوْلِكَ: نسأت الشيء فهو مَنْسُوْءٌ إذا أَخَّرته . و معنى النسيء الذي كانو يفعلونه في الجاهلية : هو أن العرب كانت تُحَرِّمُ القتال في الأشهر الحُرُمِ ، و إذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها ، فإذا قاتلوا في (المُحَرَّمِ) حَرَّمُوا بدله شهر (صَفَرَ) ، و هكذا في غيره ، و كان الذي يحملهم على هذا أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بِإِغَارَةِ بعضهم على بعضٍ و نهب ما يُمْكِنُهُمْ نهبه من أموال مَنْ يُغيرون عليه ، و يقع بينهم بسبب ذلك القتال ، و كانت الأشهر الثلاثة المسرودة يَضُرُّ بهم تواليها ، و تشتد حاجتهم و تعظم فاقتهم

قبل الهجرة . و أما بعد الهجرة فوقع الخلاف فيه ، فقيل فُرض أُولى سِنِيّها ، و قيل ثانية سِنِيّها ، و قيل ثالثتها ، و قيل رابعتها ، و قيل خامستها ، و قيل سادستها ، و قيل سابعتها ، و قيل ثامنتها ، و قيل تاسعتها ، و قيل عاشرتها . ا هـ . المراد من كلامه . و صحح النووي و الرافعي في السير أنه في السادسة ، و في المجموع عن الأصحاب ، و حمل بعضهم جزم الرافعي بأنه سنة خمس على تَنَزُّل الفريضة لا على الإيجاب[١] ، فافهم .كما في (الإعانة) .

(المهم الرابع)

أُختُلف هل شُرِع الحج لغير هذه الأمة أم لا . قال بعضهم : كان واجباً من زمن آدم عليه الصلاة والسلام . كما في الحاشية عن حاشية الوالد على منسك الشيخ يحيي الحطاب . قلت : و يؤيد قول البعض :

(أولاً) ما رواه الأزرقي عن أبي هريرة : (حج آدم عليه السلام) إلى أن قال : (فاستقبلته الملائكة فقالوا بِرَّ حجك يا آدم قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام . قال : فما كنتم تقولون حوله ؟ . قالوا : كنا نقول : سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر . فكان آدم إذا طاف يقول هؤلاء الكلمات..الحديث) وفي آخِره : قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . ا هـ .كما في (الحاشية) أيضاً .

فيحلون بعضها و يحرمون مكانه بِقَدْرِهِ من غير الأشهر الحُرُم ، فأنزل الله القرآن بتحريمه ، و عَدَّهُ من أنواع الكفر ، فقال سبحانه و تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ .الآية . كما في (إعانة شيخنا).اهـ.مؤلف.

١ قوله : (على تنزل الفريضة لا على الإيجاب) : يعني أن جَزْمَ الرافعي بأنه سنة خمسٍ محمولٌ على سنة نزول فرض الحج لا على سنة إيجابه ، لأن الفريضة قد تنزل و يتأخر الإيجاب . ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ . نزلت بمكة في صدقة الفطر ، و صدقة الفطر مدنية ، فلا يُنافي جزمه بذلك تصحيحه مع النووي في السير أنه في السادسة لأنه بالنسبة لسنة الإيجاب . ا هـ . مؤلف .

و (ثانياً) ما في إحياء علوم الدين للغزالي من أن الخضر[١] و إلياس يحجان في كل عام ، ويحلق كلٌّ منهما رأس الآخر ، ويتفرقان على هذه الكلمات : (بسم الله ، ما شاء الله ، لا يسوق الخير إلا الله ، بسم الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ، بسم الله ، ما شاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ، بسم لله ، ما شاء الله ، لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم) . ا هـ . فافهم.
و (ثالثاً) ما في (فتاوى ابن حجر الكبرى) من أن حكمة وجوب الوقوف بعرفه ، بل و أنه الحج كما في الحديث ، أي : معظمه ، ما وقع فيها من اجتماع آدم صلى الله عليه وسلم و حواء ، و تعارفهما بها ، أو ما وقع من تعريف الله تعالى لنبيه إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها. فلوقوع ذلك الإجتماع الذي هو أصل وجود هذا العنصر الإنساني ، أو ذلك التعريف لتلك العلوم التي هي أصل شرف ذلك النوع ، أوجب الله تعالى على عباده الخروج من حرمه و أمنه إلى الوقوف بذلك الباب الجليل ، ليبتهلوا إليه في إمداد أشباحهم وأرواحهم بحياته ومعارفه الأولية الأبدية ، التي ما شرف عنصر الإنسان حتى على عنصر الملائكة إلا بها . فلهذه الخصوصية

---

١ قوله : (من أن الخضر) : روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إنما سُمِّيَ الخضر خضراً لأنه جلس على فروةٍ بيضاء فإذا هي تَهْتَزُّ تحته خضراء) . ا هـ . و الفروة: الأرض اليابسة . و قيل : الهشيم اليابس من النبات . و بيضاء : أي : خالية من النبات . و اسم الخضر (بليا) بفتح الباء و سكون اللام مقصورا . و اسم أبيه (مَلْكان) بفتح الميم و سكون اللام و كنيته (أبوالعباس) و لقبه (الخضر) . و قد ورد أن من عرف هذه الأمور المذكورة التي هي اسمه و كنيته و لقبة و اسم أبيه مات على حسن الخاتمه . و قد نظم ذلك الشيخ محمد العاقب الشنقيطي رحمه الله بقوله :

والخضر المشهور بين الناس   بُلْيا بن ملكانٍ أبو العبــاس
من عرف الكنية ثمة السمـا   أباً مع اللقب مات مسلمـا

و الصحيح أنه الآن حيٌّ كما عليه المحققون من أهل العلم وكافة أهل الكشف و إن قال جماعةٌ من المحدثين كالبخاري بموته آخذاً من الحديث المشهور كما في فتح المنعم على زاد المسلم . قال ابن حمدون : و أصحُّ الأقوال التي في الإصابة أن اسمه (بُلْيا) بضم الموحدة و سكون اللام فتحتية ، و ليس في قولٍ من الأقوال التي ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة أن اسمه (أحمد) . ا هـ . المؤلف .

العظيمة ، و الموهبة الجسيمة ، كان الوقوف بمحلها أعظم الأركان للحج ، و كان كأنه كل الحج. فمِن ثَمَّ قال صلى الله عليه و سلم : (الحج عرفه) . و قيل أن وجه تسميتها بعرفة و عرفات إما لأن جبريل لمَّا كان يعلم إبراهيم المناسك فيها و يُرِيها له كان يقول له : (عرفت ؟) . فيقول : (عرفت) . أو لأن آدم عرف حواء فيها ، أو لأن جبريل علَّم فيها آدم مناسك الحج ، أو لأنها مقدسةٌ معظمةٌ كأنها عرفت أي : طيبت . مأخوذٌ من التعريف بمعنى التطييب ، وجمعت وهي محلٌّ واحدٌ لأن كل جزء منها يسمى : (عرفه) . و لذلك صرفت –نعم يجوز ترك صرفه على أنه اسمٌ مفرد لبقعةٍ– فينبغي للواقف بها أن يستحضر ذلك الاجتماع و ذلك التعريف ، لعل أن يحصل له الاجتماع الأكبر على ربه المستلزم لأن يمده بعظيم مواهبه اللدنية ومعارفه الإلهية وقربه الأقدس وكرمه الأنفس المشار إليه بقوله عز قائلاً : (لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أحببته صرت سمعه الذي يسمع به ، و بصره الذي يبصر به ، و يده التي يبطش بها ، و رِجْلَهُ التي يمشي بها ، فلئن سئلني لَأُعْطِيَنَّهُ ، و لئن استعاذني لأُعيذنه) . ا هـ . بزيادة .

و (رابعاً) ما في تحفة ابن حجر على منهاج النووي من أن جميع الأنبياء حجوا البيت وأدوا المناسك إلا صالحاً و هوداً فإن قومهما شغلوهما عن الحج و أداء مناسكه صلى الله على نبينا و عليهم أجمعين . ا هـ . فمن ثم قال في (فتح المعين) : و هو من الشرائع القديمة . و استدل على ذلك :

أولاً : بما روي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشياً ، و أن جبريل قال له : (إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة) .

و ثانياً : بقول ابن إسحاق : لم يبعث الله نبياً –أي : رسولاً– بعد إبراهيم عليه السلام إلا حج. و الذي صرح به غيره أنه ما من نبيٍّ –أي : رسولٍ– إلا حج ، خلافاً لمن استثنى هوداً و صالحاً . ا هـ . قال شيخنا في إعانته : أي : قال أنهما لم يَحُجَّا . قال العلامة عبد الرؤوف : و قائله عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، حيث قال : بلغني أن آدم ونوحاً حَجَّا دون هودٍ و صالحٍ لاشتغالهما بأمر قومهما ، ثم بعث الله إبراهيم فَحَجَّهُ و علم مناسكه ، ثم لم يبعث الله نبينا

بعده إلا حجه . و يُجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرةٍ أنهما حَجّا ، منها قول الحسن في رسالته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أَن قبر نوحٍ و هودٍ و شعيبٍ و صالحٍ فيما بين الركن و المقام و زمزم . و من المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج ، مع أن المثبت مقدم على النافي ، و لا يُتوهَّم من حديث الحسن المذكور كراهة الصلاة بين الركن والمقام لكونها مقبرة لإنها مقبرة الأنبياء وهم أحياء في قبورهم ، و لا يُقال : الكراهة أو الحرمة من حيث أن المصلي يستقبل قبر نبي و هو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد) . لأن شرط الحرمة أو الكراهة تَحَقُّقُ ذلك ، و هو منتفٍ[١] .ا هـ. ملخصاً . نعم قال القليوبي : ينبغي أن يكون هذا -أي : حج الأنبياء- بمعناه اللغوي أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الأمة . ا هـ . كلام شيخنا في (إعانته) من محلين .

(المهم الخامس)

في فتاوى ابن حجر الكبرى ، أن عُمَرَهُ صلى الله عليه و سلم التي صحت عنه بلا نزاع أربع : (الأولى) عمرة الحديبية التي أحرم بها هو وأصحابه من ذي الحليفة ، ثم لما وصل الحديبية صده عنها أهل مكة ، فتحلل صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين في الحديبية

---

١ قوله : (لأن شرط الحرمة و الكراهة تَحَقُّقُ ذلك ، و هو مُنْتَفٍ) : قلت : بل في كبير المناوي على قول السيوطي في الجامع الصغير أن أبا عبيدة بن الجراح قال : كان آخر ما تَكَلَّمَ به رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه عنه أنه نقل عن البيضاوي أنه قال : لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لها نهى أمته عن مثل فعلهم ، أما من اتخذ مسجد بجوار صالح و صلى في مقبرةٍ استظهاراً بروحه ، أو وصول أَثَرٍ من عبادته إليه لا لتعظيمه فلا حَرَجَ ، ألا ترى أن قبر إسمعيل عليه السلام بالحطيم و ذلك الحل أفضل للصلاة فيه أي : الحطيم . و النهي عن الصلاة بالمقبرة مُخِتَصٌّ بالمنبوشة . ا هـ . و سلمه ، نعم قال الزرقاني على الموطأ ما خلاصته أن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقاً أي : قبور المسلمين خشية أن يُعبد المقبور فيها بقرينة خبر : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد) . يقتضي حمل كلام البيضاوي على ما إذا لم يخف ذلك . ا هـ . فافهم . ا هـ . مؤلف .

قرب الحرم أو بعضها فيه لـمَّا وقع الصلح أنهم يرجعون لئلا تُعَيِّر العرب أهل مكة بدخولهم لها قهراً عليهم ، ثم يأتون السنة القابلة للقضاء ، فرجعوا . و تَرْكُه صلى الله عليه وسلم للقتال حينئذٍ كان تواضعاً وتفويضاً لأمر الله تعالى حتى يَمُنَّ عليه بالفتح الأكبر الذي هو فتح مكة ، فكان ذلك الصلح سبباً لذلك فإنهم نقضوا بعض ما فيه من الشروط ، فعلم صلى الله عليه وسلم حينئذٍ أَن ذلك علامةٌ على الإذن له في إغزائِهم و التمكين منهم ، فقصدهم صلى الله عليه وسلم ، و ألقى الرعب في قلوبهم إلى أن دخل مكة في غايةٍ من العزة والعظمة له و لأَصحابه ، و أهلها في غاية الخوف والمذلة حتى أَمَّنَهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يخرج من عندهم وليس فيهم إلا من هو مسلم أو مُسالم ، و كان ذلك علامة على قُرب أجله صلى الله عليه وسلم كما فهمه أبوبكرٍ رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى آخر السورة . و لـما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة من الحديبية رجع في السنة السابعة التي فيها قضاء عمرته ، فأحرم بالعمرة من ذي الحليفة أيضاً ثم دخلوا مكة ، و تحللوا من نسكهم ، ثم خرجوا منها بعد ثلاثة أيام كما وقع الشرط عليه في الصلح . فهذه هي (العمرة الثانية) . و أما (العمرة الثالثة) فهي عمرة الجعرانة سنة فتح مكة ، و ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان سنة ثمانٍ خرج منها إلى حرب هوازن و الطائف ، ثم جاء إلى الجعرانة لقسم الغنائم فأقام بها أياماً ، و في ليلة ثامن عشر ذي القعدة سنة ثمانٍ خرج صلى الله عليه وسلم هو و بعض اصحابه محرمين بالعمرة حتى دخلوا مكة وتحللوا ، ثم خرجوا إلى أن جاؤا الجعرانة واصبح صلى الله عليه وسلم فيها كبائت ، و لم يعلم بعمرته إلا جمعٌ من الصحابة ولذا أَنكرها بعضهم ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم هو و أصحابه إلى المدينة ، و لم يَحُج تلك السنة لِيُعَلِّم الأُمة أن الحج واجب على التراخي ، وأَمَّر في هذه السنة على الحج أمير مكة وهو عتاب ابن أسيد رضي الله عنه ، ثم أَمَّر على الحج في السنة التاسعة أبا بكرٍ رضي الله عنه ، ثم أرسل بعده علياً رضي الله عنه ليؤذن هو و جمعٌ في الناس في الموسم بمنى بسورة (براءة) ، و حكمته أنه جرت عادة العرب أنه لا يُبَلِّغ عنهم إلا من هو من جِلْدَتِهِم و قرابتهم ، ثم في سنة عشر حج بنفسه

صلى الله عليه وسلم هو و أصحابه ، فأحرم من ذي الحليفة بالحج ثم بالعمرة ، فكان أولاً مُفرِداً ، ثم صار قَارِناً ، فهذه هي عُمَرُهُ الأربع وكلها كانت في القعدة . و صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم إعتمر في رجب ، و أنكرت ذلك عليه عائشة رضي الله عنها و غَلَّطَتْهُ فيه . ا هـ . كلام ابن حجر ببعض تصرف . و في الحاشية سُئِل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام قال : (أربعٌ ، عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت فى الحديبية في ذي القعدة ، و عمرته أيضاً من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة ، و يقال لها عمرة القضاء و القضية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً في الأولى على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرةٍ و يقيم ثلاثة أيام ، و عمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة ، و عمرته مع حجته) . و قد رُوي عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال ، و لما صدَّه المشركون عن العمرة الأولى نحر الهدي و حلق هو و أصحابه و رجعوا الى المدينة ، و حصل له صلى الله عليه وسلم و لأصحابه ثواب العمرة حقيقةً لأنه أُقْهِرَ على عدم إكمالها ، فلذا صح أن يقال : (اعتمر) .كما في (الخرشي وعَدَوِيِّهِ). ا هـ .كلام شيخنا في الحاشية بتصرف.

(المهم السادس)

كون الحج واجباً مرةً في العمر هو الصحيح الذي وقع عليه الإجماع[١] ، خلافاً لمن شذَّ عن الاجماع و قال بوجوبها في كل سنة ، فإنه يَرُدُّهُ حديث : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) .كما

---

١ قوله : (كون الحج واجباً مرةً في العمر..إلخ) . أي : بخمسة شروطٍ : الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و الإستطاعة .كما في إيضاح النووي . لكن قال ابن حجر : المعتمد وجوبه على المرتد أيضاً ، و يظهر أثره فيما لو استطاع في ردته فقط ، فيستقر في ذمته و إن أسلم مُعسراً أو لم يتمكن بعد إسلامه . لكن لو مات مرتداً لم يُقْضَ من تَرِكَتِهِ ، بخلاف نحو الزكاة ، لأنه عبادةٌ بدنيةٌ ، فلو صحَّ لزم وقوعه عن المستناب عنه ، و هو مستحيل . ا هـ . قلت : وعلى المعتمد المذكور لا يكون الإسلام من شروط الوجوب ، فتكون أربعةٌ كما قال والدي في مناسكه : (و شروط وجوبه أربعةٌ : الحرية و العقل و البلوغ و الاستطاعة) . ا هـ . و المراد : الحرية المستقرة . فلو كانت بصدد الزوال باحتمالٍ كالمعتق في المرض . فالذي يظهر أنه إن مات سيده و خرج من الثلث تَبَيَّنَ استقرار الوجوب عليه من حين الإستطاعة –و لو قبل الموت– قياساً على ما

مر . وخلافاً لمن أوجبه في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري : (ان عبداً صحَّحتُ له جسمه و وسَّعتُ عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفِد إليَّ لَمَحْرُوْمٌ) .كما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه . ففيه أن الحرمان لا يستلزم الوجوب ، نعم يتأكد في كل خمس سنين كما في الحاشية عن الأمير على عبد الباقي و (المجموع) ، فمن ثم قال ابن حجر على إيضاح النووي : وهو -أي : حديث أبي سعيد الخدري- محمولٌ على تأكد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة والقول بوجوبها في كل خمسة أعوام أخذاً من ذلك خارقٌ للإجماع . ا هـ .

(المهم السابع)

إقامة موسم الحج في كل عام فرض كفاية ، و يسقط بموسم جم و لو لم ينوه واحد منهم فيما يظهر كصلاة الجماعة في البلد ، نعم يندب أن ينوي الحاج بما زاد على المرة القيام بفرض الكفاية الذي هو إقامة الموسم في كل عام ليحصل له ثواب الواجب ، لأن ثواب فرض الكفاية يتوقف على نيته . كما في دسوقي الدردير . و في العدوي على الزرقاني ذكر بعضهم أن (الموسم) : مجتمع الحجاج . و الظاهر أن يُراد به هنا : نفس الحج . ا هـ . أفاده في (الحاشية) . و في (أشباه السيوطي) : قال الرافعي و غيره : فروض الكفاية أُمور كلية ، تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فطلب الشارع تحصيلها ، لا تكليف واحدٍ من جماعة المكلفين بعينه بخلاف العين ، و إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ، أو أزيد ممن يسقط به ، فالكل فرض أو تعطل ، أَثِم كل من قدر عليه إن علم به ، و كذا إن لم يعلم إذا كان قريبا منه ، يليق به البحث و المراقبة ، و يختلف بكبر البلد ، و قد ينتهي خبره إلى سائر البلاد ، فيجب عليهم ، للقائم به مزية على القائم بالعين لإسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه . فمن ثم ادَّعى

قالوه فيما لو كان له مالٌ و هو غير عالمٌ به ، بل هذا أولى . كما في حاشية ابن حجر على الإيضاح . و مثل الحج في الوجوب في العمر مرَّةً عند المالكية : (الحمد) و (كلمتي الشهادة) و (الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم). كما في (حاشية الصفتي على ابن تركي) .اهـ. مؤلف .

إمام الحرمين و والده ، و الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : أنه أفضل من فرض العين ، و حكاه أبوعليٍّ السنجي عن أهل التحقيق ، و المتبادر إلى الأذهان : خلافه[١] . و ذلك أن القول بأنه أفضل من فرض العين وإن كان مبنيا على قاعدة ان المتعدي أفضل من القاصر وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من النافلة . إلا أن الشيخ عزالدين أنكر الإطلاق وقال : قد يكون القاصر أفضل كالإيمان وقد قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة وقال خير أعمالكم الصلاة و سُئِلَ : أي الأعمال أفضل ؟ . فقال إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وهذه كلها قاصرة ثم اختار العز تبعاً للغزالي في الإحياء أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها . ا هـ . المراد من كلامه بتوضيحٍ ما من موضعين ،والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿ المطلب الأول ﴾

في فضائل الحج

و فيه مهمات

(المهم الأول)

قد ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة منها خبر : (من جاء حاجاً يريد وجه الله تعالى فقد غفر

---

١ قوله : (و المتبادر إلى الأذهان خلافه) :فمن ثم قال زرقاني الموطأ : قول إمام الحرمين و طائفةٌ : (فرض الكفاية أفضل من فرض العين) . ضعيفٌ . فنص الشافعي : (فرض العين أفضل) . قال : و روى أحمد مرفوعاً : (دينارٌ تُنفقه على أهلِك ، و دينارٌ تُنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلِك) . فَفَضَّلَ النفقة على الأهل لأنه فرض عينٍ على النفقة في الجهاد لأنه كفايةٍ . و قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (و الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) . و قد قيل إنما كان أطيب و دم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس و بذل الروح لأن الجهاد كفاية و الصوم فرض عين ، و هو أفضل من الكفاية وما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال : (خطب النبي صلى الله عليه و سلم ، فذكر الجهاد و فضله على سائر الأعمال المكتوبة) . يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصيام ، و أيضاً الصوم أحد أركان الإسلام ، فهو أعظم من الجهاد ، و على أن أصل الخلوف طاهرٌ بخلاف الدم ، فكأنَّ ما أصله طاهرٌ أطيب ريحاً . ا هـ . كلامه بتصرف . ا هـ . مؤلف .

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له) . ومنها : (من قضى نُسُكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) . ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يَخْطُ خطوةً إلا كتب الله له بها حسنة ، و حط عنه بها خطيئة ، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبراً ، أُشهِدُكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء و رمل عالج ، وإذا رمي الجمار لم يدر أحدٌ ماله حتى يوفيه الله تعالى ماله من الأجر يوم القيامة ، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة ، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .كذا في الحاشية نقلاً عن إعانة شيخه وشيخنا . و في فتاوى الرملي : و هذا الخبر كما رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ كذلك رواه الطبراني في الكبير والبزار وابن حبان أيضاً في صحيحه بهذا اللفظ : (و أما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيُباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاؤوني شُعثاً غُبراً من كل فجٍّ عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها ، أَفيضوا مغفوراً لكم ، و أما رَمْيُكَ الجمار فلك بكل حصاةٍ رميتها تكفير كبيرةٍ من الموبقات ، و أما طوافك بالبيت ، فإن تطوف ولا ذنب عليك يأتي ملك فيضع يديه بين كتفيك فيقول : إِعْمَلْ فيما يستقبل فقد غُفر لك فيما مضى) . و روي الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : (و أَما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملائكته : يا ملائكتي ما جاء بعبادي ؟. قالوا : جاؤوك يلتمسون رضوانك و الجنة فيقول الله عز وجل : فإني أُشهد نفسي و خلقي أني قد غفرت لهم و لو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر و عدد رمل عالج) . و رواه أبو القاسم الاصبهاني بلفظ : (و أما وقوفك بعرفات فإن الله تعالى يطَّلِع على أهل عرفات فيقول : عبادي أتوني شُعثاً غُبراً أتوني من كل فج عميق فيباهي بكم الملائكة فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و نجوم السماء و قطر البحر و المطر لغفر الله لك) . قال الرملي : و هذا الحديث يدل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج : (خرج من ذنوبه كيوم ولدته

أمه) غفران الذنوب صغائرها و كبائرها حتى التبعات و قد قال الزركشي و الدماميني بعد ذلك الحديث : هذا يقتضي أنه تغفر الصغائر والكبائر . و قال شيخ الإسلام ابن حجر : و قوله : (رجع كيوم ولدته أُمه) أي : بغير ذنب و ظاهره غُفران الصغائر و الكبائر و التبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك و له شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري . ا هـ . و حديث عباس بن مرداس أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند[١] وهو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأُمَّتِهِ بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل : (أن قد فَعَلْتُ و غَفَرْتُ لأُمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا) . فقال : (يا رب ، إنك قادرٌ أن تغفر المظالم و تثيب المظلوم خيراً من مظلمته) . فلم يكن تلك العشية[٢] ، فلما كان من الغد دعاه غداة المزدلفة ، فعاد يدعو لأُمَّتِهِ ، فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن تَبَسَّمَ ، فقال بعض أصحابه : يارسول الله ، بِأَبِي أنت و أُمي ، ضحكت في ساعةٍ لم تكن تضحك فيها ، فما أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ الله سِنَّكَ ؟ . قال : (تَبَسَّمْتُ من عدو الله إبليس حين علم أن الله عز و جل قد استجاب لي في أمتي و غفر المظالم ، و هو يدعو بالثبور و الويل ، و يحثو التراب على رأسه ، فَتَبَسَّمْتُ مما يصنع من جَزَعِهِ) . و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير و البيهقي في السنن الكبرى و أخرجه ابن عدي و فيه : (إنك قادرٌ أن تثيب المظلوم و تغفر

---

١ قوله : (أخرجه عبد الله بن أحمد..إلخ) : قال الحافظ ابن حجر : و أخرجه أيضاً ابن ماجة في كتاب الحج عنه بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعى لأُمته عشية عرفة بالمغفرة فَأُجيب : أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه . قال أي رب ، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة و غفرت للظالم. فلم يُجِبْهُ عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأُجيب إلى ما سأل ، قال : فَضَحِكَ رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قال تَبَسَّمَ –شكٌّ من الراوي– فقال له أبو بكر و عمر : بأبي أنت و أمي ، إن هذه لساعة ما كنت تضحك ، فما الذي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ الله سنك ؟ . قال : إن عدو الله إبليس لمَّا علم أن الله قد استجاب دعائي و غفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه و يدعو بالويل و الثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه) . كما في (حاشية شيخنا) . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (فلم يكن تلك العشية) : في بعض الطرق : (فلم يُجِبْهُ عشية عرفة فلما أصبح..إلخ) . ا هـ . مؤلف.

لهذا الظالم) . فأجابه الله عز و جل : (أن قد فَعَلْتُ) . و أخرجه أبوداود في السنن وسكت عليه فهو صالح عنده ، و أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق ، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرت في (كتاب البعث) . ا هـ . وجاء أيضاً عن عبادة بن الصامت و أنس بن مالك و عبد الله بن عمر بن الخطاب و أبي هريرة و زيد جد عبدالرحمن بن عبد الله بن زيد ، و قال الكرماني بعد ذلك الحديث : فإن قلت : هل هو عام في جميع الذنوب ؟ . قلت : و هو عام في جميع ما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم . ا هـ . و يمكن رجوعه إلى ما قدمناه بمعنى أن حقوق الناس لا تسقط به بل يُعَوِّضُهُمُ الله عز وجل من الجنة ، و قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في فتاويه : ظاهر الحديث أنه يغفر له بذلك الصغائر والكبائر ، و قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث ، لكن الأَوْجَهَ حمله على غير الكبائر المتعلقة بالآدميِّ . و قال الزركشي في قواعده : و أما ما ورد من إطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات من غير توبه كحديث: (الوضوء يُكَفِّرُ الذنوب) و حديث : (من صام رمضان إيماناً و احتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) . و (من صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه) . و (من حج فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . و نحوه فَحَمَلُوْهُ على الصغائر فإن الكبائر لا يغفرها غير التوبة ، و نازع في ذلك صاحب الذخائر و قال : فضل الله أوسع . و كذلك قال ابن المنذر في (الإشراف) في (كتاب الاعتكاف) في قوله صلى الله عليه و سلم : (من قام ليلة القدر إيماناً و احتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) . قال : يغفر له جميع ذنوبه صغيرها و كبيرها. و حكاه ابن عبد البر في (التمهيد) عن بعض المعاصرين له –يريد به أبا محمدٍ الأصيليَّ المُحَدِّثَ: أن الكبائر و الصغائر تُكَفِّرُهَا الطهارة و الصلاة لظاهر الأحاديث– قال : وهو جهل بيِّن وموافقةٌ للمرجئة في قولهم ، و لو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنىً ، و قد أجمع المسلمون على أنها فرض ، و الفروض لا يَصِحُّ شيءٌ منها إلا بقصدٍ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كفاراتٌ لما بينهن ما اجْتُنِبَتِ الكبائر) . ا هـ . و حاصله أن الراجح أن المُكفَّر بهذه الأُمور الصغائر

دون الكبائر ، و هو و إن كان عَامَّاً فيها مخصوصٌ بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الأدلة ، أو أنه حُكْمٌ على مجموعها ، فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب ، صغائرها و كبائرها حتى التبعات[١] . ا هـ . كلام الرملي في فتاويه بتصرف . قلت : بل في إعانة شيخنا أنه رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف –أي : بغير واسطةٍ– و في غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم) . ا هـ . و لا يخفاك أنه صريحٌ في غفران ذنوب أهل الموقف جميعها ، إما بلا واسطةٍ أو بها ، و لم يجعل منهم شقياً و

---

١ قوله : (فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب صغائرها و كبائرها حتى التبعات) : هذا هو المعتمد الذي عليه ابن المنذر و غيره من أكابر المتقدمين و المتأخرين أخذاً بإطلاق النصوص . و تقييدمبتدأ بعضهم –و منهم العلامة ابن حجر– لها بالصغائر حملاً للمطلق على المقيد ، و عملاً بما نُقل عن الإجماع مدفوعٌخبر (أولاً) بأن الإجماع لو كان ثابتاً لَمَا جهله ابن المنذر و غيره من المذكورين ، حيث حملوا التكفير في الحج المذكور على ما يَعُمُّ الصغائر و الكبائر حتى التبعات أخذاً بإطلاق النصوص . و (ثانياً) بأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور ، و من ثم قال العلامة الكردي : و الذي يظهر أن ما صرحت به الأحاديث من : أنه يكفر الكبائر . لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها و ما أطلقت الأحاديث يبقى الكلام فيه قال : و ملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع . كما نقله في الإعانة عن حاشية شيخه السيد أحمد دحلان على عبدالرؤوف الزمزمي في المناسك . قال : و في (البُجَيْرِمِيِّ على الإقناع) ما نصه : (و الحج يُكفر الصغائر و الكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده و قبل تَمَكُّنِهِ من أدائها كما قاله الزيادي قال ع ش : و تكفيره لما ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين ، بمعنى أنه إذا غصب مالاً أو قتل نفساً ظلماً عدواناً غفر له إثم الإقدام على ما ذكر ، و وجب عليه القود و رد المغصوب إن تَمَكَّنَ ، و إلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة ، و مثله سائر حقوق الآدميين ، و هو بعيد مخالف لكلام الزيادي ، و كلام الزيادي هو المشهور. و سُئِلَ الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حج هل يسقط وصف الفسق و أثره كَرَدِّ الشهادة ، أو يتوقف ذلك على توبة ؟ . فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به . و عبارة الرحماني : (و لو قلنا بتكفير الصغائر و الكبائر فإنما هو بالنسبة لأُمور الآخرة ، حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بُدَّ من التوبة و الإستبراء منه . ا هـ . المقصود نقله من كلام شيخنا في (إعانة الطالبين على فتح المعين) . ا هـ . مؤلف .

لا محروماً و لا مطروداً ، لا فرق بين مبرور الحج و غيره ، فمن ثمَّ قال ابن العماد في (كشف الأسرار) : و حكمة تَرَكُّبِ (الحَجِّ) من (الحاء) و (الجيم) : الإشارة إلى أن (الحاء) من (الحِلم) ، و (الجيم) من (الجُرم) ، فكأن العبد يقول : يا رب جِئْتُك بِجُرمي -أي : ذنبي- لتغفرهُ بِحِلْمِك . ا هـ . و رُوِيَ أن الشيطان ما رُؤِيَ في يومٍ أصغر و أحقر و أذل منه مثل يوم عرفة ، و ما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمات و تجاوز الله عن الذنوب العظام إذ يُقال أن من الذنوب ذنوباً لا يُكَفِّرُهَا إلا الوقوفَ بعرفةٍ ، و في الحديث : (أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفه و ظن أن الله تعالى لا يغفر له) . و الحجة الواحدة أفضل من عشرين غزوة في سبيل الله . كما في (الحاشية) . لكن هذا معارض بما رواه ابن ماجة و كذا أحمد و القضاعي من حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أم سلمة ترفعه : (الحج جهاد كل ضعيف) . قال السخاوي : و رجاله ثقات يُحتج بهم في الصحيح لكن لا يعرف لأبي جعفر سماعٌ من أم سلمة . ا هـ . وبما ذكره خبر الترمذي فإنه أورده في العلل عن أم سلمة . ا هـ . ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال أنه مرسل لأنه من حديث محمد بن علي عن أم سلمة و هو لم يُدركها . ا هـ . و وجه كون الحج كذلك هو أن الجهاد تحمل الآلام بالبدن و المال و بذل الروح ، و الحج تحمل الآلام بالبدن و بعض المال دون الروح ، فهو جهادٌ أضعف من الجهاد في سبيل الله[١] لمن ضعف لعذر ، فالحج له جهاد.

---

١ قوله : (فهو جهادٌ أضعف من الجهاد..إلخ) : قلت : و لا يرد هذا على قول النووي في خطبة (الإيضاح) : (أما بعد فإن الحج أحد أركان الدين ، و من أعظم الطاعات لأن الجهاد في سبيل الله لا يقع إلا فرض عينٍ أو كفايةٍ بخلاف الصلاة و الصدقة و نحوهما ، بل قال ابن حجر ما معناه أن تطوع الحج من حيث أنه لا يقع من المكلفين إلا فرض عينٍ أو فرض كفايةٍ أفضل من تطوع الصلاة بل و من تطوع الصدقة فإن قضية ما في حديث عبد الرزاق أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجلٍ حج فأكثر أيجعل نفقته في صلةٍ أو عتقٍ ؟ . قال صلى الله عليه و سلم : (طواف سبعٍ لا لغو فيه يفضل عتق رقبةٍ) . أن الحج أفضل من العتق و هو أفضل أنواعها فيكون أفضل منها بالأولى قال و من ثم وجهوا قول الشافعي رضي الله عنه : (أن الإشتغال بالعلم أفضل من الصلاة النافلة) . بأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية وهو أفضل من النفل . ا هـ . مؤلف .

كما في كبير المناوي ، نعم قد يقال : لا مانع من كون الحجة الواحدة أفضل من عشرين غزوةٍ في سبيل الله في حق من ضعف عن الجهاد في سبيل الله لعذر بشهادة : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء﴾ . ومن هنا أيضاً يُعلم أنه لا حاجة لقول القرافي أن الذي يسقطه الحج المبرور إثم مخالفة الله تعالى لا نفس تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات ، فان لفظ الذنوب في الحديث لا يتناولها لأن حقوق الله و حقوق عباده في الذمة ليست ذنباً و إنما الذنب المطل فيها ، فيتوقف إسقاط الحقوق على إسقاط صاحبها ، و الذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله فقط . ا هـ .كما لا يخفى و إن قيل أن قوله هذا مما يجب المصير إليه فافهم ، و الله سبحانه وتعالى أعلم .

(المهم الثاني)

في ما جاء في فضل الحج من الآثار

فمنها ما رواه الشيخ محب الدين الطبري في (القِرَى لقاصد أم القرى) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال : (الحاجُّ يشفع في أربعمائةٍ من أهل بيته ، و يُبارك في أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حمله ، و يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال الرجل : يا أبا موسى إني كنت أُعالج الحج ، و قد ضَعُفْتُ و كبُرتُ ، فهل من شيءٍ يعدل الحج ؟ . فقال : هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبةً من ولد إسماعيل ؟) . و في رواية من حديث غيره : (و يبارك في أربعين من أصحاب بعيره) . يُريد من صحبه في سفر حجه . ا هـ . و قوله : (من أمهات البعير الذي حملة) . جمع (أمة) بمعنى : الجماعة المصاحبة له كما يشهد له ما في الرواية الثانية ، إذ خبر ما فسرته بالوارد ، و منها ما رُوي أن البعير اذا حُجَّ عليه مرة بورك في أربعين من أمهاته وإذا حُجَّ عليه سبع مرات كان حقاً على الله أن يرعاه في رياض الجنة ، و مصداق ذلك ما قال النهرواني أن وَقَّاد تَنُّوْرِ حمام أتى بسلسلة عظم جملٍ قد سعى إلى مكة عشر مراتٍ ليوقدها . قال : فألقيتها في المستوقد فخرجت منه ، فألقيتها فعادت فخرجت ، فعُدت فألقيتها الثالثة فعادت فخرجت بشدة حتى وقعت في صدري ، و إذا بصوت هاتف يقول : ويحك ! هذه عظام جملٍ قد سعى الى مكة

عشر مرات كيف تحرقها بالنار ؟ . فإذا كانت هذه الرأفة و الرحمة بمطية الحاج فكيف به ؟ . كما في الحاشية عن روح البيان . ومنها ما روي أن : (من حج حجةً فقد أدَّى فرضه ، و من حج ثانية دَايَنَ ربه ، فينادي غداً مَلَكٌ من عند الله : من كان له عند الله دَينٌ فليقم ، و مَن حج ثالثةً حرَّم الله شعره و بشرة على النار) . و منها ما حُكي أن قوماً أتوا سعدون الخولاني بالمنستير -مكان بالقيروان- فأعلموه أنَّ (كُتامة) -بِضَمّ كافٍ فَفَوْقِيَّةٍ : قبيلةٌ من البربر- قتلوا رجلاً ، و أَضرموا عليه النار طول الليل ، فلم تعمل فيه شيئاً ، و بقيَ أَبيض اللون فقال -أي سعدون- : لعله حج ثلاث حجج . قالوا : نعم . قال : حُدِّثتُ أن : (من حج حجةً أَدَّى فرضه ، و من حج ثانيةً داين ربه...) الحديث المذكور . و قوله في الحديث : (حرَّم الله تعالى شعره و بشره على النار) أي : في الدنيا و الآخرة . أُنظر الشفا و شُرَّاحَهُ . أفاده في الحاشية . و منها ما روى عن ابن المنكدر حج ثلاثاً وثلاثين حجةً ، فلما كان آخر حجةٍ حجها قال و هو بعرفات: (اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثاً و ثلاثين وقفةً ، فواحدةٌ عن فرضي ، و الثانية عن أبي ، و الثالثة عن أمي ، و أُشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا و لم تتقبل منه) . فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نُودي في المنام : (يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم ؟ ، أتجود على من خلق الجود ؟ ، إن الله تعالى يقول لك : و عزتي و جلالي لقد غفرت لِمَن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بِأَلفَيْ عامٍ) . كما في إعانة شيخنا . ومنها ما في الإحياء قال : يُروى عن علي بن موفق قال : حَجَجْتُ سنةً فلما كانت ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف ، فرأيت في المنام كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثيابٌ خضرٌ فنادى أحدهما صاحبه : يا عبد الله . فقال الآخر : لبيك يا عبد الله . قال : تدري كم حج بيت ربنا عز و جل في هذه السنة ؟ . قال : لا أدري . قال : حج بيت ربنا ستمائة ألف أفتدري كم قبل منهم ؟ . قال : لا . قال ستة أنفُس . قال : ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعاً و اغتممت غماً شديداً و أَهمني أمري فقلت : إذا قُبل حج ستة أنفُس فأين أكون أنا في ستة أنفُس ؟ . فلما أفضت من عرفة نِمْتُ عند المشعر الحرام فجعلت أُفكر في كثرة الخلق و في

قلة من قُبل منهم ، فحملني النوم فإذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى أحدهما صاحبه وأعادا الكلام بينهما ، ثم قال : أتدري ماذا حكم ربنا عز و جل في هذه الليلة ؟ . قال : لا . قال : فإنه وهب لكل واحدٍ من الستة مائة ألف . قال : فانتبهت و بي من السرور ما يجل عن الوصف . و عنه أيضا رضي الله عنه قال : حَجَجْتُ سنةً ، فلما قضيت مناسكي تفكرت في من لا يُقبل حجه فقلت : اللهم إني قد وهبت حجتي و جعلت ثوابها لمن لم يقبل حجه . قال فرأيت رب العزة في النوم جل جلاله فقال : يا علي تتسخى عليَّ و أنا خلقت السخاء و الأسخياء و أنا اجود الأجودين و أكرم الأكرمين و أحق بالجود والكرم من العالمين ؟ ، قد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته . ا هـ . و منها ومنها إلى غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(المهم الثالث)

جاء في حديث برواية الطبراني : (ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون و مائة رحمة ستون للطائفين بالبيت و أربعون للعاكفين حول البيت و عشرون للناظرين إلى البيت) . و برواية الأزرقي : (ينزل الله على هذا المسجد –مسجد مكة– كل يوم و ليلة عشرون و مائة رحمه ، ستون للطائفين بالبيت ، وأربعون للمصلين حول البيت ، و عشرون للناظرين إلى البيت) . و قال ابن حجر في فتاويه الكبرى : يجوز أن يُراد بمسجد مكة : (البيت) . لأنه يُسمى مسجداً ، و يجوز أن يُراد به : (مسجد الجماعة) ، و هو الأظهر كما قاله المحب الطبري ، ويكون المراد بالتنزيل على أهل البيت التنزيل على أهل المسجد ، ولهذا قُسمت على أنواع العبادة الكائنة فيه ، و قوله : (ستون للطائفين...إلخ) يحتمل القسمة بينهم بالسَّوِيَّةِ ، حيث أتى كُلٌّ منهم بمسمى الطواف أو الصلاة أو النظر شرعاً من غير النظر إلى قلة العمل أو كثرته ، و ما زاد فله ثوابٌ من غير هذا الوجه ، و يحتمل قسمتها بينهم على قدر العمل ، و المتجه عندي الأول ، لأن (الطائفين) مثلاً جمعٌ محلى بأل ، فهو عام ، ومدلوله : كُلِّيَّة . أي : محكومٌ فيها على كل فردٍ فردٍ من الطائفين ، فحيث أتى واحدٌ منهم بمسمى الطواف شرعاً حصل له الستون ، لكن من يأتي بالأكثر ، أو قارن عمله كمالٌ خلى عنه عمل الآخر تكون رحماته أكمل ، و يدل لذلك إن

الخمسة أو السبعة و العشرين درجة المترتبة على صلاة الجماعة تحصل لكل مُصَلٍّ في جماعة قلت أو كثرت ، لكن درجات الأكثر أكمل ، و كذا يُقال في المصلين و الناظرين ثم الرحمات يحتمل أن تكون من نوعٍ أو أنواع كالمغفرة والحفظ والرضا والقرب إذ الرحمة : العطف . فتارة تكون بإسداء نعمة ، و تارةً تكون بدفع نقمة وكلاهما يتنوعان إلى ما لا نهاية له ، و يؤيد ما ذكرته قول القطب القسطلاني : (و ليس هذا العدد جزأً من الرحمة المبثوثة في الأرض المقسومة بين الانام ، بل هو غيرها فإنه يتجدد بتجدد الليالي والأيام تشريفاً لأهل الحرم على من سواهم) . قال : (ثم إن هذا الثواب هل يتجزأ على كل عامل بحسب كثرة العمل و قلته أو يستوي فيه المقل و المكثر فيحصل للطائف و لو أسبوعاً ، و مصلٍّ و لو ركعة ، و ناظرٌ و لو لمحة ، و هل يتكرر العمل في اليوم و الليلة على تعاقب الأوقات أم يختص بالوافدين ؟ . الذي يظهر و الله سبحانه و تعالى أعلم أنه يشترك فيه كل عامل من سابق و لاحق و مقلٍّ ومكثر و مقرن و مفرد فينال كلاً منهم ذلك العدد المعين على العمل المعين و من زاد منهم يحصل له ثواب زيادة عمله فإن الحسنة بعشر أمثالها . ا هـ . المقصود من كلامه لا يقال الحديث ويقتضي فضل الطواف على الصلاة لأنا نقول ظاهره وإن اقتضى ذلك ، و أخذ به المحب الطبري متروك بالأحاديث الكثيرة الدالة على فضل الصلاة ، و القول بأن الطواف يُسمى صلاة فهو داخلٌ فيها . يُرد بأن هذه تسمية مجازية وقعت في الحديث على معنى أنه كالصلاة فحذف حرف التشبيه مبالغةً في المشابهه و من ثم قال كثيرٌ من العلماء كما نقله عنهم المحب الطبري : وجه القسمة كما ذكر الله الرحمات المائة و العشرين قسمت ستة أجزاء ، جُزأً للناظرين ، و جزءان للمصلين لأن المصلي ناظرٌ غالباً فَجُوزِيَ للنظر و للصلاة ، و الطائف لما كان ناظراً طائفاً مصلياً كان له ثلاثةُ أجزاء . ا هـ . فمن ثم قال أبو بكر الواسطي : إنما سُمي البيت : (عتيقاً) . لأن من طاف به صار عتيقاً من النار ولله در من قال :

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق و قد ... لجا إلى الله في سرٍّ و إجهار
و نال بالسعي كل القصد حين سعى ... و طاف جهراً بأركانٍ و أستار

ذاك السعيد الذي قد نال منزلةً علياء في دهره من كل أوطار
و كل من طاف بالبيت العتيــق غدا بين الورى مُعْتَقَاً حقاً من النـــــار

كما في (إعانة شيخنا) وحينئذ فليس في الحديث تعرض لفضل شيء من النظر والصلاة والطواف على شيء و نظر فيه المحب الطبري بأن الأعمى الطائف و المصلي وكذا المتعمد ترك النظر ينالهما ما ثبت للطائف والمصلي و إن لم ينظرا . فدل على أن المراد غير ركعتي الطواف و ما نظر بة مدفوع بقولهم غالباً فيلحق به ما جاء على خلاف الغالب إلحاقاً لشاذِّ الجنس به . ا هـ . كلام ابن حجر بتصرف ، وقال العلامة العدوي على الخرشي في فضل العيدين : ظاهر الحديث أنها تقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحدٍ ستون و أربعون و عشرون ، و يقربه أنه ينزل على كل متصافحين مائة رحمةٍ ، تسعون للبادي و عشرة للآخر . ا هـ . شبرخيتي في شرحه . و بعبارةٍ أُخرى تقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون . هذا هو المتبادر ، و احتمال أنه ينزل على كل واحدٍ ستون و أربعون و عشرون بعيد من لفظه أقول : الظاهر كناية عن كتب حسنات للطائف و المصلي و المشاهد . ا هـ . كلام العدوي بنقل شيخنا في الحاشية و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الرابع)

في (إعانة شيخنا) قد نظم العلامة عبد الملك العصامي الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الأوقات بقوله :

قد ذكر النقاش في المناسك وَ هْو لعمري عدة للناسك
أن الدعا في خمسةٍ و عشره في مكةٍ يقبل ممن ذكره
و هو الطواف مطلقاً والملتزم بنصف ليلٍ فَهْو شرطٌ ملتزم
و داخل البيت بوقت العصر بين يدي جذعته فاستقر
و تحت ميزابٍ له وقت السحر و هكذا خلف المقام المفتخر
و عند بئر زمزمٍ شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأُفول

ثم الصفا و مروةٍ و المسعى　　لوقت عصرٍ فهو وقت يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا　　ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار و المزدلفة　　عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقفٍ عند مغيبِ الشمس قُل　　ثم لدى السدرة ظهراً و كمل
وقد رَوَى هذا الذي قد مرَّا　　من غير تقييدٍ بما قد مرَّا
بحر العلوم الحسن البصري عن　　خير الورى ذاتاً و وصفاً و سنن
صلى عليه الله ثم سَلَّمَـــــا　　و آله و الصحب مـا غيثٌ همى

و قوله : (و قد روى هذا الذي..إلخ) قد نظمه بعضهم كذلك و زاد عليه خمسة مواضعٍ فقال :

دعاء البرايا يستجـــاب بكعبةٍ　　و ملتزمٍ و الموقفين كذا الحجـــر
طواف و سعي مروتين و زمـــزم　　مقـــامٌ و ميزابٌ جِمـــارك تعتـبر
منىً و يماني رؤية البيت حجرهم　　لدى سدرةٍ عشرون تمت بها غرر

. ا هـ . قلت والظاهر أن المراد بـ(السدرة) في قوله : (ثم لدى سدرةٍ) هي الشجرة التي سيأتي عن المحب الطبري في (القرى) أن مسجدها بقابل مسجد الجن الى أخره وليست هي الشجرة التي في قوله تعالى : ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ . فإنها كانت سلماً لا سدراً ، و لا يُعرَف موضعها اليوم كما في (الخازن) . وبقي من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء المستجار المقابل للملتزم ، فتكون به المواضع التي يستجاب فيها الدعاء إحدى وعشرين ، ففي (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على ابن عاشرٍ) ما نصه : (و نقل الحطاب عن شارح الإرشاد أنه يستحب الدعاء في الحطيم ، و عند الحجر الأسود ، و الركن اليماني ،و في المستجار و هو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير ، و في الحجر ، و أنه لا حدَّ في ذلك كله ، و ينبغي أن يهتم في كل موطن بالدعاء بحسن الخاتمة ، و رفع الهمة عن الدنيا

و طلبها[١] ، فإن طَلَبَها ينبغي أن يقصد بطلبها الإستعانة بها على أداء الحقوق و فعل الخير ونحو ذلك مما يصيره أُخروياً لا مجرد الحظ العاجل ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ . أي : فليسألهما منه جميعا . ثم المقصود من الدعاء الخضوع و إظهار الفاقة والفقر والتوكل على الله وإلا فهو تعالى عالم بما يحتاج إليه العبد وقد قسم الله له ما يصير في الأزل وفي ذلك قيل : قالوا أتشكو إليه..البيتين . ا هـ .كلامه . و في حاشية شيخنا على منسك الوالد ذكر المحب الطبري في كتابه (القرى لقاصد أُم القرى) أنه صلى الله عليه وسلم صلي يقيناً في تسعة مواضع حول الكعبة وتخميناً في العاشر و هو مصلى آدم عليه السلام إلى جانب الركن اليماني . و أول التسعة : في البيت جاعلاً عن يساره عمودين و عن يمينه عموداً و وراءه ثلاثة أعمدة إذ كان البيت على ستة أعمدة . و ثانيها : خلف المقام . و ثالثها : تِلقاء الحجر الأسود على حاشية المطاف . و رابعها : قريباً من الركن الشامي عند الشقة الرابعة مما يلي الركن الذي يلي الباب . و خامسها : عند باب الكعبة . أي : مُقَابِلَهُ . فقد رُوي أن رسول الله صلى الله

---

١ قوله : (و رفع الهمة عن الدنيا) : لأنها لا تسوى عند الله تعالى جناح بعوضة كما في الحديث الذي عقدته بقولي :

دع الدنيا لمـاعيها   و لا تطلب مراضيها
فلا تسوى لدى الله   جنــاح بعوضةٍ فيهــا

وفي (مخلاة العاملي) : (المأمون) لو سألتني الدنيا عن نفسها لَمَا وصفتها إلا بما قال أبو نواس شعراً :

إذا امتحن الدنيا لبيبٌ تَكَشَّفَتْ   له عن عدوٍّ في ثياب صديق

و قال محمد بن سوقة : مثل الدنيا والآخرة ككفتي ميزان بقدر ما يرجح أحدهما يَخِفُّ الآخر وقال بعد : و يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (ما ينظر أحدكم إلى الدنيا إلا غناً مطغياً ، أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهداً أو الدجال ، فالدجال شر غائب ينتظر ، و الساعة فالساعة أدهى و أَمَرُّ) . ا هـ . مؤلف .

عليه وسلم قال : (من صلى مقابل باب الكعبة أربع ركعات فَكَأَنَّمَا عبد الله بعبادة جميع خلقه ، و صلى عليه سبعون ألف ملك) . وسادسها : تلقاء الركن الغربي جاعلاً باب المسجد الذي يُقال له اليوم (باب العمرة) خلف ظهره . وسابعها : وجه جوف الحُفَيرة التي جنب الباب جاعلاً المقام خلف ظهره . وثامنها : بين الركنين اليمانيين . و تاسعها : في الحجر تحت الميزاب[١] . و أورد ما يدل لكلٍّ وأنشد :

خليليَّ هذا ربع غزة فاعقلا قلوصيكما ثم انزلا حيث حلت
و مُسَّا تُراباً طيباً مسَّ ذيلها و بيتا و ظلا حيث باتت و ظلت
و لا تيأسا أن يعفو الله عنكمـــا إذا أنتمـــا صليتمـــا حيث صلت

فانظره . ا هـ . و فيها أيضا قال الأمير في (مناسكه) : و ينبغي التَّبَرُّكُ بالأماكن الشريفة التي بمكة ، كمولِده صلى الله عليه و سلم بسوق الليل ، و كمولد سيدنا علي بِقُرْبِهِ ، و بيت السيده خديجة بزقاق الحجر ، فإنه أفضل بقاع مكة بعد موضع الكعبة ، و كغار حِرَى المسمى بجبل النور ، و جبل الثور ، وغير ذلك مما هو مشهور هناك[٢] . ا هـ . بزيادةٍ . أي : كرباط سيدنا عثمان رضي الله عنه المعروف بسكنى المغاربة بالسوق الصغير ففيه يستجاب الدعاء ، و كان

---

١ قوله : (و تاسعها في الحجر تحت الميزاب) : و قد روى الحاكم في كتاب (الكنى) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ترفعه أن قبر إسماعيل النبي ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام في الحِجر . (بالكسر). وهو المحيط عند الكعبة بقدر نصف دائرةٍ . قال المناوي : فهو مدفونٌ في ذلك الموضع بخصوصه ، و لم يثبت أنه نُقل منه لغيره . كما في كبيره على الجامع الصغير للسيوطي . و المشهور أنه تحت الحجر الأخضر الذي تحت الميزاب ، و لكنه ليس بمحقق . و شرط الكراهة أو الحرمة في اتخاذ قبر نبيٍّ مسجداً : تَحَقُّقُ ذلك . كما مَرَّ فافهم . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و كغار حرى المسمى بجبل النور..إلخ) : و في حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر : و صحيح مذهب مالك أن التبرك بآثار المكمل حسنٌ محمودٌ لأهل العلم و الفضل ، الذين يعرفون وجه النية في ذلك ، و لا يغلطون فيه ، و لا يخشى منهم خللٌ في القصد ، بخلاف جهلة العوام الذين لا يصلون إلى تصحيح النية فيه ، فيُكره لهم ذلك . ففي (الحطاب) عن الشيخ زروق : كره مالك السجود على

الحجر و تمريغ الوجه عليه . قال بعض شيوخنا : و كان مالك يفعله . ا هـ . و يؤيده قول ابن فرحون : و لعل قول مالك في (المبسوط) : (لا أرى أن يقف عند القبر ويدعو لكن يسلم و يمضي) . ا هـ . ليس اختلاف قولٍ فإنما أمر المنصور بذلك . أي : بقوله له لمَّا سألهُ (أَسْتَقْبِلُ القبلة و أدعو أم أَسْتَقْبِلُ رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟) : (وَ لِمَ تصرف عنه وجهك و هو وَسِيْلَتُكَ و وسيلة أبيك آدم إلى الله عز و جل يوم القيامة ؟) . لأنه يعلم ما يدعو به ، و يعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه و سلم ، فَأَمِنَ عليه سوء الأدب فأفتاه بذلك ، و أفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا لئلا يدعو تلقاء وجهه الكريم صلى الله عليه و سلم و يتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به و فيما يُكره أو يحرم فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفةٌ ، و أكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء و لا يعرفوها فلذلك أمرهم مالك بالسلام و الإنصراف . قال ابن فرحون : و رأيت مما يُنْسَبُ للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مناسكه : (و لا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، و لا يصلي إليها ، و لا يُقَبِّلُهَا ، فإن ذلك منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة ، و مالك من أعظم الائمة كراهيةً لذلك ، و الحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب علي مالك . ا هـ . و ليس ما حكاه من الإتفاق بصحيحٍ و لا النهي المروي عن مالك للتحريم بل للكراهة ، و لا على إطلاقه بالنسبة إلى كل أحد كما علمت ، و لا الحكاية بكذبٍ بل هي ثابتةٌ عن مالك . ا هـ . قال ابن حمدون : و ابن تيمية هذا كان جاحداً جافياً ، و انظر ما قاله الشعراني فيه في ترجمة الشيخ أبي الحسن من (طبقاته) ، كيف لا و قد تقدم عن ابن حنبل أنه لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه و سلم ، و تقبيل قبره ، و كان ابن عمر يَمْسَحُ القبر بيده ، و مرغ بلالٌ وجهه عليه و بكى ، و شاع ذلك من فعل الأكثر ممنْ يقتدى بهم ، و في البردة :

طُوبَى لِمُنْتَشِقٍ مِنْهُ وَ مُلْتَثِمِ

وأنشد في الشفاء من أبيات :

و عَلَيَّ عهدٌ إن ملأت محاجري   من تلكم الجدران والعرصات
لأُعَفِّرَنَّ مصون شيبي عندهـــا   من كثرة التقبيل و الرشفـات

و قال الشيخ عبدالرحيم البرعي من أبيات :

و من لي أن أزورك بعد بعدٍ   صباحاً يا محمد أو مساءً
و ألثـــم تربةً نفحت عبيراً   و أنظر بلدةً مُلِئَتْ ضياءً

الشيخ خليل إمام المالكية يُكثِر إِتْيَانَهُ للدعاء فيه ، و فيه بئرٌ مالحة يقال أنها مأثورةٌ ، و شجرة نبقٍ اشتهر أن المحموم إذا تَبَخَّرَ بشيءٍ

من قِشرها ، و اغتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يُشفى بإذن الله تعالى . و أما الموضع الذي وُلد فيه سيدنا عثمان فلم يعرف ، و كدار أبي بكرٍ الصديق رضي الله تعالى عنه التي هاجر منها النبي صلى الله عليه وسلم ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يتردد عليها صباحاً و مساءً ، و موضعها معروف مشهور بـ(حارة المسفلة) ، كان عليها قُبَّةٌ ، و هدمها (الوَهَّابِيُّ) ، و جددها السلطان محمود الثاني ، و بالقرب منها مولد سيدنا حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، و هي زاوية مشهورة بجوار (بازان المسفلة) مجرى عين مكة لـ(بِركْةَ مَاجِنٍ) ، و كـ(مولد سيدنا عمر) ، و هو غارٌ لطيفٌ عليه بناءٌ قد تَهَدَّمَ غَالِبُهُ في الجبل المسمى بـ(جبل عمر) ، و هو مشهورٌ ، و كـ(مسجد المُتَّكَإِ) بـ(شِعْبِ أَجْيَادٍ) رُوي أن النبي صلى الله عليه و سلم اتَّكَأَ فيه ، و صلى فيه ، و عليه حجرٌ مكتوبٌ عليه اسم السلطان محمود بن زِنكي بتاريخ سنة ٩٥٩ هـ في خلافة المستنجد بالله العباسي وكالمسجد الصغير المقابل (للقَبَّانِ) بعلو سوق المسعى ، يُقال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه ، و ذلك مكتوب على حجر فوقه ، و كمسجد بعلو سوق

و أومأ الخطيب البغدادي إلى الجمع بين الخلاف بقوله : لا شك أن الإستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، و القصد به التعظيم ، و الناس تختلف مراتبهم في ذلك ، فمنهم من لا يملك نفسه فيبادر إليه ، و منهم من فيه الأناة فيتأخر ، و تقدم عن ابن أبي الصيف جواز تقبيل المصحف و أجزاء الحديث و قبور الصالحين ، و لما ولي تقي الدين السبكي تدريس دار الحديث الأشرفية بالشام بعد وفاة النووي أنشد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... أصلي في جوانبه و آوي
لعلي أن أمس بحر وجهي ... مكاناً مسه قدم النواوي

و إذا كان هذا في أثار النووي فما بالك بسيد الوجود صلى الله عليه و سلم ؟ ، و ما أحسن قول بعضهم :

و في غار الرسول لطيف معنىً ... تَحِنُّ إلى جوانبه عظامي
لَعَلِّي أن أَمسَّ بِحَرِّ وجهي ... مكاناً مسه قدم التهامي

. ا هـ . كلام ابن حمدون من محلين من الحاشية المذكورة . ا هـ . مؤلف .

المسعى أيضاً على يسار الصاعد إلى المعلى مقابلٌ لـ(زقاق بنان) ، و كمسجدٍ علي يسار الصاعد إلى المعلى أيضاً مقابل لـ(زقاق المجزره) ، جُعِل الآن مكتباً للصبيان ، يُقَال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه المغرب ، و كمسجدٍ على يمين الصاعد إلى (المَعْلَى) على رأس زقاق حوش غُراب المقابل للخرَّازين مُحَوَّطٌ عليه بالحجر الشبيكي ، يُقال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه ، و هو معروفٌ الآن ، و كمسجد الراية ، و هو بأعلى مكة على يمين الصاعد إلى المعلى ، يُقال أن النبي صلى الله عليه وسلم ركز رايته يوم فتح مكة عنده ، و أنه صلى فيه ، و هو معروفٌ هناك أمام (الحلقة) ، و كـ(مسجد الجن) الذي استمع القرآن منه صلى الله عليه و سلم و هو به نفرٌ من الجن ، و بايعوه ، و المأثور هو المحراب الذي بتخوم الأرض ، الذي يُنزَل إليه بِدَرَجٍ لا الذي فوقه ، و كـ(مسجد المحصب) المسمى الآن بـ(الأبطح) من (المعابدة) على يسار الصاعدي إلى منى بلصق الجبل يُروى أنه منزل النبي صلي الله عليه وسلم حين نفر من منى و نزل بالمحصب . هذا ما نقله شيخنا في الحاشية عن شيخه السيد أحمد دحلان . قال : وقال الشيخ محب الدين في (القرى) : ويقابل (مسجد الجن) (مسجد الشجرة) ، يُقال أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا شجرةً كانت في ذلك المسجد ، فَأَقْبَلَتْ تخط الأرض حتى وقفت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت . قال : ومن الأماكن الشريفة أيضاً مسجدٌ بأعلى مكة عند (سوق الغنم) ، يُقال أن النبي صلى الله عليه و سلم بايع الناس عنده يوم فتح مكة ، و منها مسجدٌ على جبل (أبي قبيس) يقال له (مسجد إبراهيم) . ا هـ . قال شيخنا السيد : و جبل (أبي قبيسٍ) من المواضع المأثورة التي يُستجاب الدعاء فيها . قال في (القرى) : و منها أيضا (دار الأرقم) التي عند (الصفا) المعروفة الآن بـ(دار الخَيْزُرَانِ) ،كان النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَتِرَاً فيه في بدأ الإسلام ، و كان به اجتماع من أسلم من الصحابة ، و فيه أسلم عمر بن الخطاب و حمزة و غيرهما ، و منه ظهر الإسلام . ا هـ . قال شيخنا السيد : و فيه أُنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . و نص كثير من العلماء على أنه افضل المواضع

بمكة بعد (دار السيده خديجة) رضي الله تعالى عنها ، و أُضيف للخيزران -جارية المهدي العباسي ، أُم الخليفتين موسى الهادي و هارون الرشيد- لأنها أول من جعلته مسجداً . ا هـ . قال في (القرى) : و (بيت السيده خديجة) فيه ولدت أولادها من رسول الله صلي الله عليه و سلم ، و فيه توفيت ، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم مقيماً به حتى هاجر ، فأخذه عقيلٌ ، ثم اشتراه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه و هو خليفة ، و جعله مسجداً يُصَلَّى فيه ، و هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام . ا هـ . قال شيخنا السيد : و هو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ، و فتح به معاوية رضي الله عنه حين اتخذه مسجداً باباً من دار أبيه أبي سفيان الذي في ظهره المسمى بـ(القبان) ، و قد جعلته الدولة العثمانية مستشفى للغرباء ، و قد وقع في (دار السيده خديجة) المذكورة تعميرات للسلاطين ، و آخرها عمارة السلطان مراد الثالث بن سليمان الاول بن سليم فاتح مصر حين بنى الحرم . و قال شيخنا السيد أيضاً : و الغار الذي بجبل حراء يُستجاب فيه الدعاء ، و بُني عليه قبة في زمن السلطان عبد العزيز . قال : و الغار الذي في جبل ثور -و هو جبل بأسفل مكة صعب المرقى- من خواصه أن من دخله وسأل الله أن يُذهب عنه الحزن لم يحزن على شيء من مصائب الدنيا . و له بابان : ضَيِّقٌ و واسعٌ ، و الواسع من جهة الجبل الأُخرى ، و اشتهر بين الناس أن من دخل من الضيق وتعوَّقَ كان ذلك علامة على انه ابن الزنا ولا أصل لذلك بل هو كذب ، و فيه يستجاب الدعاء . ا هـ . و قال في (القرى) : و (مولد النبي) صلى الله عليه و سلم كان عقيل بن أبي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة ، و لم يزل بيده و يد ولده ، حتى باعوه لمحمد ابن يوسف أخي الحجاج ، فأدخله في داره التي يقال لها (البيضاء) و كان يُعرف بـ(دار ابن يوسف) ، و لم يزل كذلك حتى حجت الخيزران جارية المهدي فجعلته مسجداً يُصلى فيه و أخرجته من الدار الى الزقاق الذي يُقال له زقاق المولد . ا هـ . قال شيخنا السيد : و بنى عليه قبة الناصر العباسي ، ثم جددها الناصر شعبان سلطان مصر ، ثم السلطان فرج برقوق ، ثم المظفر صاحب اليمن ، ثم السلطان سليمان سنة تسعمائة و خمسة و أربعين ، ثم هدمها الوهابي ، و جددها السلطان

محمود الثاني . و مولد علي في علو شعب بني هاشم ، وُلد فيها عليٌّ رضي الله عنه ، و تَرَبَّى فيه النبي صلى الله عليه و سلم عند عمه أبي طالب . ا هـ . هذا خلاصة ما في الحاشية و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الخامس)

قال وهب بن منبه رضي الله عنه : مكتوب في التوراة أن الله عزوجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملكٍ من الملائكة المقربين ، بيد كل واحدٍ منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام ، فيقول لهم : (اذهبوا فَزمُّوه بهذه السلاسل ، ثم قودوه إلى المحشر) . فيأتونه ، فيزمونه بتلك السلاسل و يمدونه ، و ينادي ملك : (يا كعبة الله سيري) . فتقول : (لست بسائرةٍ حتى أُعطى سؤلي) . فينادي ملك من جو السماء : (سلي) . فتقول الكعبة : (يا رب شفِّعني في جيراني الذين دُفنوا حولي من المؤمنين) . فتسمع النداء : (قد أعطيتك سؤلكِ) . قال : فتُحشر موتى مكة كلهم بيض الوجوه محرمين مجتمعين حول الكعبة يُلبُّون . ثم تقول الملائكة : (سيري يا كعبة الله) . فتقول : (لست بسائرةٍ حتى أُعطى سؤلي) . فينادي ملكٌ من جو السماء : (سَلي تُعْطَيْ) . فتقول الكعبة : (يا رب عبادك المذنبون الذين وفدوا إليَّ من كل فجٍّ عميقٍ شُعثاً غُبراً ، تركوا الأهل و الأولاد و الأحباب ، و خرجوا شوقاً إليَّ ، زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم ، فَأَسْأَلُكَ أن تُشَفِّعَنِي فيهم وتؤمنهم من الفزع الأكبر و تجمعهم حولي) . فينادي الملك : (فإن فيهم من ارتكب الذنوب بعدكِ -أي : بعد مفارقتك- و أصر على الكبائر حتى وجبت له النار) . فتقول : يا رب أسألك الشفاعة في المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار حتى وجبت لهم النار) . يقول الله تعالى : (قد شَفَّعْتُكِ فيهم و أعطيتك سؤلك) . فينادي ملك من جَوِّ السماء : (ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس) . فيعتزلون ، فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه ، آمنين من النار ، يطوفون و يُلَبُّونَ ، ثم ينادي ملك من جو السماء : (ألا يا كعبة الله سيري) . فتقول الكعبة : (لبيك اللهم لبيك ، و الخير كله بيديك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك ، لا شريك لك) . ثم

يمدونه إلى المحشر) . كما في الحاشية . قلت : فمن هنا أخذ الجلال السيوطي قوله في (الكنز المدفون) والحكمة في ذلك –أي : جعل البيت على يسار الطائف– أن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافهُ بشماله و بيمينه الصحف . نعم قال في حاويه : يسري إلى ذهن كثيرٍ من الناس من اشتراط جعل البيت على يسار الطائف أن الطواف يسار ، و ليس كذلك بل هو يمين ، و بيان ذلك من وجهين : (أحدهما) أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار الشيء فذلك الشيء عن يمينه . و (الثاني) أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، و قد ثبت في حديث مسلمٍ عن جابر أنه صلى الله عليه و سلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه . ا هـ . ثم لا يخفى عليك أن المكتوب في التوراة من بعث الله الملائكة المقربين لزمّ البيت الحرام بالسلاسل ، و قودهم له إلى المحشر يوم القيامة يُعارضه ما أخرجه الحاكم في المستدرك و البيهقي في الشُّعَب من حديث الحارث بن سويدٍ عن عَليٍّ أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (حُجُّوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني أنظر الى جيش أصلع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً) . و زاد في رواية (ويتناولونها –يعني حجارة الكعبة– إلى البحر) . و زاد أحمد : (فلا تُعْمَر بعد ذلك أبداً) . و ذلك قرب الساعة ، و هو من أشراطها . قال الطيبي : وهذا استحضاره صلى الله عليه و سلم لتلك الحالة الغريبة في الذهن تَعَجُّبَاً و تَعْجِيْبَاً للغير و نحوه ﴿وَ لَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في وجه ، و قد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره . و هذا التخريب لا يُنافي قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ و لا خبر الصحيح (إني أُحلَّت لي مكة ساعةً من نهارٍ ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة) . لأن تخريبه مقدمة لخراب الدنيا بدليل الحديث القدسي : قال الله تعالى : (إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته) . فكونه آمناً محترماً إنما هو قبل ذلك فمن ثَمَّ قال شيخنا في (إعانته) : سُمِّي البيت (عتيقاً) لأن الله أَعْتَقَهُ من الجبابرة ، فلم يُسَلِّطْ عليه جباراً قَطْ ، بل كل

من قصده بسوء هلك . ا هـ . المراد نقله . على أن الحكم بالحرمة والأمن باقٍ إلى يوم القيامة بالفعل ، لكن باعتبار أغلب أوقاته ، و إلا لكم وقع فيه من قتالٍ و إخافةٍ لأهله جاهليةً و إسلاماً في زمن ابن الزبير و بعده إلى زماننا و لو لم يكن إلا وقعة القرامطة كما في الجامع الصغير الجلال السيوطي و كبير المناوي عليه . إذ كيف يُتصوَّر مع هذا التخريب زمه بالسلاسل و قوده إلى المحشر ؟ اللهم إلا أن يجمع بين ما هو مكتوب في التوراة مما ذكر و بين ما جاء في الأحاديث الكثيرة من تخريب الحبشة له بأن تخريبهم له قاصرٌ على بنائه الظاهر ، لا يتجاوزه إلى قواعد إبراهيم عليه السلام التي هي أساس البناء الظاهر[١] ، و حينئذٍ يكون الزمُّ والقود الى المحشر لتلك القواعد ، لا سيما مع ما روي عن الأزرقي عن مجاهد أنه قال : لقد خلق الله عز و جل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة ، و إن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى ، و سُمِّيَت : (بيت الله الحرام) . لكونها أصله و أساسه . هذا ما ظهر لي[٢] ، فتأمله بإمعان ، و لا تنظر لـ(مَنْ قال) ، بل لـ(مَا قال) كما هو دأب الرجال ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

---

١ قوله : (بأن تخريبهم له قاصرٌ على بنائه الظاهر لا يتجاوزه إلى قواعد إبراهيم عليه السلام..إلخ) : و لذا كتب الدردير و غيره من شراح مختصر خليل على قوله : (كأن نُقِضَت) ما نصه : أي : الكعبة . و لم يبق لها أثرٌ ، و لم تعرف البقعة حماها الله من ذلك فإنه يستقبل الجهة اتفاقاً فكذا الغائب ، فهذا كالإستدلال على استقبال الجهة . ا هـ . الدسوقي . قوله (فإنه يستقبل الجهة اتفاقاً) أي : سواء كان بمكة أو بغيرها كما قاله بعضهم ، و في عبق إذا كان بمكة استقبل السمت باجتهادٍ ، و إن كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد ، فالقبلة على كل حال قبلة اجتهاد . ا هـ . فافهم . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (هذا ما ظهر لي..إلخ) : كما أني رأيت المناوي في كبيره على قول السيوطي في الجامع الصغير : أخرج الإمام أحمد في مسنده و البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ليحجن هذا البيت و ليعتمرن بعد خروج يأجوج و مأجوج) . قال ما نصه : (و لا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تَدَافُعَ بينه و بين خبر : (لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت) . و يظهر أن المراد بقوله : (ليحجن البيت) : (مكان البيت) . لخبر أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد . كذا ذكره بعضهم ، لكن قال ابن بطال في (شرح البخاري) أن

(تنبيه) ما ذكره الجلال السيوطي في (الكنز المدفون) في حكمة جعل البيت على يسار الطائف هو (أحد الأوجه) التي ذكرها العلماء في ذلك . و (الوجه الثاني) ما في (الذخيرة) أن باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، و لا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الاماثل . ا هـ . و (الوجه الثالث) ما قاله الحطاب و نقله أن يكون قلبه جهة البيت . ا هـ . قلت : و من ثم جعلوا من آداب التلميذ و الابن أن يجعل شيخه و أباه في حال مشيه معه جهة يساره ، لكن قال ابن حمدون في (حاشيته) على (شرح ميارة على نظم ابن عاشر) : و هو مبنيٌّ على أن القلب لجهة اليسار ، و علماء التشريح على خلافه[١] ، وانظر حكمة ذلك في المعيار من سؤال لابن مرزوق . ا هـ . و (الوجه الرابع) ما تقدم عن الجلال السيوطي في حاويه أن يكون مشيه في طوافه عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيءٍ فذلك الشيء عن يمينه ، و لما في مسلمٍ عن جابر أنه صلى الله عليه و سلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه . ا هـ .

(المهم السادس)

ذهب أهل مكة و الكوفة و منهم الإمام أبوحنيفة و أصحابه ، و الإمام الشافعي و أصحابه ، و الإمام أحمد بن حنبل و أصحابه ، و جماعة من أصحاب الإمام مالك كعطـاء و ابن حبيب

تخريب الحبشة يحصل ، ثم يعود جزءٌ منها ، ثم يعود الحج إليها . ا هـ . بحروفه . و (...) رحمه الله صرح أولاً بما ظهر لي ، ثم حكى قول ابن بطال في شرحه على البخاري أن تخريب الحبشة للكعبة يحصل ، ثم يعود جزءٌ منها ، ثم يعود الحج فلله الحمد . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (وعلماء التشريح على خلافه) : فيه أن علماء التشريح إنما صوروا في تشريح الإنسان قلبه في وسط صدره و أغلب جرمه لجهة يساره ، و هذا كما لا يخفى لا يخالف قول الفقهاء أنه جهة اليسار لأن الحكم للغالب فتأمل بإنصاف . ا هـ . مؤلف .

في رواية عنه و ابن وهب و سفيان الثوري و حماد و علقمة[1] رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلى أن مكة أفضل من المدينة زادهما الله شرفاً و تعظيماً مستدلين بأُمور :

الأمر الأول : ما أثبته الله تعالى من الفضائل لمكة التي يشير إليها قول من أحسن في مدحها[2] :

---

١ قوله : (و سفيان الثوري و حماد و علقمة) : بل حكاه ابن عبدالبر عن عمر و علي و ابن مسعود و أبي الدرداء و جابر رضي الله عنهم . ثم قال : و هؤلاء أولى أن يُقَلَّدوا ممن جاء بعدهم . كما في (حاشية الإيضاح لابن حجر) . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (الأمر الأول : ما أثبته الله تعالى من الفضائل لمكة التي يشير إليها قول..إلخ) : و قد وَضَّحَهَا العز بن عبدالسلام في قواعده بقوله : إن قيل : قد ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى تفضيل المدينة على مكة ، فما الدليل على تفضيل مكة عليها ؟ . قلنا : معنى ذلك أن الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة ، و ذلك من وجوهٍ :

(أحدها) وجوب قصدها للحج والعمرة ، و هذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة ، فالإثابة عليهما إثابةٌ على واجب ، و لا يجب قصد المدينة ، بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سُنَّةٌ غير واجبةٍ . قلت : و دعوى القشاشي : أنها و إن كانت سُنةً إلا أنها أفضل من الحج والعمرة الواجبين بشهادة قوله صلى الله عليه و سلم : (من زار قبري وَجَبَتْ له شفاعتي) . بدون قيدٍ بخلاف الحج و مثله العمرة لا يوجب جزاءً الجنة إلا إذا كان مبروراً كما في حديث (الحج المبرور..إلخ) .

مدفوعةٌ بما قَدَّمْتُهُ عن(إعانة)شيخنا من أنه جاء في الحديث أنه إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف–أي:بغير واسطة–وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقومٍ كما لايخفى.وأيضاً مكة لاتدخل إلا بحجٍّ أو عمرة إما وجوباً عينياً أو كفائياً،وليس في المدينة مثل ذلك ولابدله.

قال العز : (الوجه الثاني) إن فُضلت المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد النبوة كانت مكة أفضل منها ، لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة و أقام بالمدينة عشراً .

(الوجه الثالث) إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين فمكة أفضل منها بكثرة من طرقها من الصالحين و الأنبياء و المرسلين ، و ما من نبيٍّ إلا حَجَّهَا ، آدم و من دونه من الأنبياء والأولياء .

أرضٌ بها البيت المحرَّم قبلةٌ للعالمين لها المساجد تعدل
حَرَمٌ حَرَامٌ أرضها و صيودها[١] و الصيد في كل البلاد محلل

(الوجه الرابع) أن التقبيل و الإستلام ضربٌ من الإحترام ، و هما مختصان بالركنين اليمانيين ، و لم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة و السلام . قلت : و سيأتي عن (الأمير) أن في الحجر الأسود (لطيفةٌ) ، و هي : أنه مَسَّهُ فم النبي صلى الله عليه و سلم يقيناً ، و على التَّبَرُّكِ بذلك تُبذل النفوس.
قال العز : (الوجه الخامس) أن الله تعالى أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا من البلاد و الفلوات ، و صخرة بيت المقدس و إن وجب استقبالها و الصلاة إليها في زمنٍ ، إلا أن صلاته صلى الله عليه و سلم و صلاة أُمَّتِهِ إلى الكعبة أطول زماناً ، فإنها قبلتهم إلى يوم القيامة ، و لولا أن مصلحتها أكثر لما اختارها لهم على الدوام ، و كل فعلٍ نُسخ إيجابه إلى إيجاب غيره –و إن كان أفضل من الآخر أو مثله لقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .– إلا أن كونه أفضل في زمانه في وجه لا يدل على فضله على ما هو أفضل من وجوه شتى .
(الوجه السادس) أن الله حَرَّمَ علينا استدبار الكعبة و استقبالها عند قضاء الحاجات .
(الوجه السابع) أن الله حَرَّمَهَا يوم خلق السموات و الأرض ، فلم تحل لأحد من الرسل و الأنبياء إلا لنبينا ، فإنها أُحِلَّتْ له ساعةً من نهارٍ ، و جَعَلَهَا حرماً آمناً في الجاهلية و الإسلام . (الوجه الثامن) أن الله بَوَّأَهَا لإبراهيم) الخليل عليه السلام و لإبنه إسمعيل عليه السلام ، و جعلها مبوأً و مولداً لسيد المرسلين و خاتم النبيين صلى الله عليه و عليهم أجمعين . (الوجه التاسع) أن الله عز و جل قال في مكة : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ . و عَبَّرُ عن الحرم كله بالمسجد الحرام مجازاً . ا هـ .
بتصرفٍ و حذفٍ . ا هـ . مؤلف .
١ قوله : (حَرَمٌ حرامٌ أرضها و صيودها..إلخ) : قال النووي في إيضاحه : و حد ما جعله الله عز و جل حرماً لما اختُصَّ به من التحريم و بَايَنَ بِحُكْمِهِ سائر البلاد : من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نقار على ثلاثة أميالٍ من مكة ، و من طريق اليمن طرف إضاة لبن في ثنية لبن على سبعة أميالٍ من الجعرانة من مكة ، و من طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميالٍ من مكة ، و من طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميالٍ من مكة ، و من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة

على سبعة أميالٍ من مكة ، و من طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميالٍ من مكة . ا هـ . بتقديمٍ و تأخير . قال ابن حجر : و قد اختلف الناس في سبب تحديد الحرم بتلك الحدود المختلفة المسافة على أقوالٍ أحدها ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن آدم صلى الله عليه و سلم لما أُهبِط إلى الأرض خَرَّ ساجداً معتذراً ، فأرسل الله إليه جبريل بعد أربعين سنةٍ يُعْلِمُهُ بقبول توبته ، فشكا إلى الله ما فاته من الطواف بالعرش ، فَأَهْبَطَ الله إليه البيت المعمور ، و كان ياقوتةً حمراء بِحِيْطَانِهِ كواكب بيض من ياقوت الجنة ، فأضاء نورها ما بين المشرق و المغرب ، فَنَفَرَتْ لذلك النور الجن و فَزِعُوا فَرَقَوا في الجو ينظرون ، فلما رأوه من مكة أَقْبَلَوُا يريدون الإقتراب إليه ، فأرسل الله تعالى ملائكةً فقاموا حوالى البيت في مكان الأعلام اليوم و منعوهم . فمن ثم ابتدا إسم الحرم . و (ثانيها) مانقل عن ابن وهب أنه لما نزل آدم اشتد بكاؤه ، فوضع الله تعالى له خيمةً من ياقوتةٍ حمراء من الجنة فيها ثلاثة قناديلٍ موضع الكعبة ، فأنتهى نورها إلى محل أنصاب الحرم ، و حرسها الله بملائكةٍ يقفون على تلك الأنصاب يحرسون الحرم من الجن ، فلما قُبِضَ آدم رُفِعَتْ . و (ثالثها) ما قيل أن إبراهيم لما بنى البيت طلب من إسماعيل صلى الله على نبينا و عليه و سلم حجراً ليجعله آيةً للناس ، فذهب و رجع بغير شيءٍ و وجد الحجر الأسود عنده جاء به جبريل فوضعه إبراهيم في موضوعه هذا ، فَأَنَارَ من سائر الجهات لأنه من ياقوت الجنة ، فجعل الله الحرم إلى حيث انتهى إليه ذلك النور من كل جانب . و (رابعها) ما قيل أن آدم لما هبط خاف على نفسه من الشياطين ، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفُّوا بمكة من كل جانبٍ فكان الحرم إلى حيث حَفُّوا . و (خامسها) ما قيل من أنه لم يُجِبْ من الأرض قوله تعالى : ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ . إلا أرض الحرم ، فلذلك حَرَّمَهَا . قال ابن عمر : و الحرم حرامٌ إلى السماء السابعة . و قال عطاء : كانوا يرون أن العرش على الحرم . ذكر ذلك الإمام الطبري و غيره . و ذكر الأزرقي أن الحرم حرمٌ حِيَالَهُ إلى العرش . ا هـ . بتصرف . قلت : فَمِنْ ثَمَّ أن النووي في إيضاحه لَمَّا ساق ما حكاه الماوردي من أن للعلماء خلافاً في أن مكة زادها الله شرفاً مع حُرْمَتِهَا هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم صلى الله عليه و سلم ذلك أم كانت قبله كذلك ؟ . فمنهم من قال : لم تزل حراماً. و منهم من قال : كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم صلى الله عليه و سلم كسائر البلاد ، و إنما صارت حراماً بدعوته كما صارت المدينة حراماً بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالاً ، و احْتَجَّ هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين : قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن إبراهيم حرَّم مكة ، و إني حرمت المدينة) . قال : و الصحيح من القولين هو الأول للحديث

الصحيح في صحيحي البخاري و مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : (فإن هذا بلدٌ حَرَّمَهُ الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض ، و هو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله تعالى إلى يوم القيامة) . و الجواب عن الحديث الأول : أن إبراهيم صلى الله عليه و سلم أَظْهَرَ تَحْرِيْمَهَا بعد أن كان مهجوراً ، إلا أنه ابتدأه و الله أعلم . و مِنْ هنا تعلم وجه قوله في النظم : (و الصيد في كل البلاد مُحَلَّلٌ) فافهم تغنم .ثم أَيَّدَ ذلك بأن الحرم قد خُصَّ من بين سائر البلاد بأحكامٍ أغلبها قال به الأئمة ، و بعضها لم يَقُلْ به إلا الشافعي رحمه الله تعالى ، (أحدها) أن لا يدخل أحدٌ مكة إلا بإحرام ، و هل ذلك واجبٌ أو مستحبٌّ فيه خلاف مبنيٌّ على أن قصدها كقصد النسك أم لا . (الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم و المُحِلِّيْنَ . (الثالث) يحرم قطع شجره و حشيشه . (الرابع) أنه يُمْنَعُ جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مُقيماً كان أو ماراًّ عند غير أبي حنيفة ، فَجَوَّزَ الدخول دون الاستيطان للذميّ دون الحربيّ . (الخامس) لا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ و لو حقيرةً ، فمن أخذها لَزِمَهُ الإقامة لتعريفها أو دفعها لحاكمٍ أمينٍ أو ثقةٍ مقيمٍ ثَمَّ . (السادس) تغليظ الدية بالقتل فيه خطأً بصيرورتها مثلثةً بعد أن كانت مُخَمَّسَةً . (السابع) تحريم دفن المشرك فيه و تمريضه و إن خِيْفَ موته بالنقل ، فلو دُفِنَ فيه نُبِشَ ما لم يتقطع . (الثامن) يَحْرُمُ إخراج أحجاره و ترابه إلى الحِلِّ ، و يُكْرَهُ إدخال ذلك من الحِلِّ إليه . (التاسع) يختص ذبح دماء الحيوانات و الهدايا به . (العاشر) سقوط دم التمتع و القران عن أهله . (الحادي عشر) المعتمد أن من نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله و نوى البيت الحرام يلزمه الإتيان بحج أو عمرة ، و لا يلزمه إذا نذر الإتيان لمسجد المدينة أو الأقصى شيءٌ . (الثاني عشر) يحرُم استقبال الكعبة و استدبارها بالبول و الغائط في الصحراء . (الثالث عشر) تضعيف الأجر في الصلوات ، و كذا سائر أنواع الطاعات زيادةً على مضاعفتها في غيرها حتى مدينة الرسول صلى الله عليه و سلم و الأقصى . قال ابن حجر : و هذا ظاهرٌ في ترجيح القول بأن المضاعفة تَعُمُّ جميع الحرم ، و هو ما فهمه الزركشي صح من نقل الماوردي أنها تَعُمُّهُ . ثم قال : و تَبِعَهُ النووي في مناسكه ، لكن أبدى ابن جماعة قولاً رابعاً أنها تختص بمكة ، و قال أنه مقتضى ما في مناسك النووي ، و عليه فلا يُنَافِيْهِ التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لأنه قد يراد به مكة . ا هـ . كلام ابن حجر . (الرابع عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء بلا خلافٍ بخلاف غيرها من البلدان في كون الأفضل لأهلها صلاة عيدهم في المصلى أو في الصحراء خلافاً الأرجح أن الصحراء أفضل إن ضاق المسجد و لا مطر و نحوه حتى في المدينة ، إذِ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل

و بها المشاعر والمناسك كلها و إلى فضيلتها البَرِيَّةُ ترحل
و بها المقام وحوض زمزم مشرعاً و الحجر و الركن الذي لا يرحل
و المسجد العالي المحرم والصفا و المشعران لمن يطوف و يرمل
و بمكة الحسنات ضوعف أجرها و بها المُسِيْ عنه الخطايا تُغسَلُ

الأمر الثاني : حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[١] أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي) . رواه[٢] أحمد و ابن حبان في

البقعة مع اتساع مسجدها صح ومشاهدة الكعبة ، نعم المعتمد أن بيت المقدس كمسجد مكة اتباعاً للسلف و الخلف و لوسع مسجدها صح ، و الصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الأولى ، و مع نحو مطرٍ مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه . (الخامس عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر و تفرقة اللحم على مساكين الحرم ، و أَصَحُّ الوجهين عدم صحة نذر ذلك في بلدٍ آخر . (السادس عشر) أن المقيم في الحرم يُحرم بالحج خارجة بل يجب عليه أن يُحْرِمَهُ به صح فيه . نعم لا يَحْرُمُ عليه إذا خرج لميقاتٍ آخر أن يحرم بالحج منه ، قال ابن حجر : و ظاهر قول الزركشي : (لا يجوز إحرام مقيمٍ به بالحج إلا فيه ولو أحرم خارجه كان مسيئاً) : أن من فيه يجوز له الإحرام بالحج ، و لو في غير محل إقامته وإن كان أقرب إلى عرفة و ليس كذلك فيما يظهر إذ ميقاته مسكنه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في المواقيت بخلاف مجاوزته إلى محل أبعد منه لا من جهة عرفة ، فيجوز حينئذ ، فهل يَتَعَيَّنُ عليه المرور بمحله قياساً على ما مَرَّ في مكة و هو الأقرب أو يفرق بأن شرف مكة على بقية الحرم اقتضى خصوصيتها على تلك البقية بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر . ا هـ . كلام ابن حجر بتصرف . (السابع عشر) لا تكره الصلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواءً فيه مكة و سائر الحرم . ا هـ . بتصرف و توضيح من حاشية ابن حجر . قلت : و (السادس عشر) و ما بعده خاصان بمذهب الشافعي فتنبه . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (حديث عبد الله بن الزبير..إلخ) : قلت : نحوه حديث جابر الذي رواه أحمد و ابن ماجة بلفظ : (و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) . لأن ما سواه يَعُمُّ مسجده صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى ، و قد قال العراقي : إسناده جيد.اهـ. مؤلف.

٢ قوله : (رواه) : أي : حديث عبد الله بن الزبير .

صحيحه[١]. قال ابن حجر في فتاويه الكبرى : يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام...إلخ) . أن صلاةً واحدةً

---

١ قوله : (أحمد و ابن حبان في صحيحه) : في حاشية الإيضاح لابن حجر: و قال ابن الزبير : حديثٌ صحيحٌ . قال بعض المحدثين : و صدق فيما قال ، فإن رجاله ثقات من (عبد بن حميد) إلى (ابن الزبير) رضي الله عنهما . و في (أحكام المساجد) للزركشي : روى أحمد و البزار و ابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد و غيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة) . و إسناده على شرط الشيخين لا جَرَمَ صححه ابن عبدالبر ، و قال أنه الحجة عند الشارع ، و أنه نَصٌّ في موضع الخلاف قاطعٌ عند من أُلْهِمَ رشده و لم تمل به عصبية . ثم ذكر أن بعض الناس طعن في (حبيب المعلم) ، و بعضهم أَعَلَّ الحديث ، و رد ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال : إسناده صالح . و روى ابن عبدالبر هذا الحديث بإسنادٍ آخر ، ثم قال : و رجال إسناده علماءُ أجلاء ، و لم ينفرد ابن الزبير بذلك ، بل روى ما يوافقه أنس و جابر وأبوالدرداء ، و روى بإسنادٍ حسنٍ : (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاةٍ ، و في مسجدي بألف صلاة ، و في مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة) . و صح عن عمر : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم) . و ورد أحاديث أُخر تخالف ما ذكر ، لكنها لا يُحتج بها لضعفها . و أخرج الطبراني بسندٍ رجاله ثقات عن الأرقم –و كان بدرياً– قال : جِئْتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم أُوَدِّعُهُ ، و أَرَدْتُ الخروج إلى بيت المقدس فقال : (و ما يُخرجك إليه ؟ ، أفي تجارة ؟) . قلت : لا . و لكن أُصلي فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صلاةٌ هنا خيرٌ من ألف صلاة ثم) . و مَرَّ أن الصلاة ثمة بخمسمائة ، و قال بعضهم : ثَبُتَ أنها بألف . فعلى الأول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة ألف صلاةٍ فيما عدا المسجد الحرام و المسجد الأقصى . و على الثاني تكون بألف صلاة ، و حينئذ فعليه مع ما مَرَّ في حديث ابن الزبير و غيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف صلاةٍ في المسجدين المذكورين . و على الأول تكون الصلاة في المسجد الحرام هي على النصف من ذلك . ا هـ . كلام ابن حجر . و هو مراده بما حرره فيها . ثم قال : و قال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل

بمسجده صلى الله عليه و سلم أفضل من ألفِ صلاةٍ بالمسجد الأقصى ، و قد صح أن صلاةً بالمسجد الأقصى أفضل من ألف صلاة فيما سواه . أي : غير مسجدي مكة و المدينة ، و يكون خلاصة المأخوذ من ذلك هو ما حررته في (حاشية مناسك النووي)[١] من أن الصلاة الواحدة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف ألف ألف صلاةٍ (ثلاث مرات) فيما عدا مسجدي المدينة و الأقصى ، و لعدم اطِّلاع كثيرين على ما ذَكَرْتُه من الأحاديث نص على أنها أفضل من مائة ألف فلا تعويل عليه فاستفد ذلك فإنه مهم نفيس و فيه دليلٌ على أن سبب تفضيل مكة كثرةُ مضاعفة الصلاة فيها على غيرها بل وسائر العبادات ، ففي الحديث الصحيح

ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح على نبينا و عليه و على سائر الأنبياء أفضل الصلاة و السلام بنحو الضعف . قال : فإن انْضَمَّ لذلك أنواع أُخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه . ا هـ . المراد نقله . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (و يكون خلاصة المأخوذ من ذلك هو ما حررته في حاشية مناسك النووي..إلخ) : في (الجامع اللطيف) للشيخ جمال الدين بن ظهيرة القرشي المخزومي : و قد اختلف العلماء في هذا الفضل هل يَعُمُّ الفرض و النفل أو يختص بالفرض ؟ . فمذهبنا –يعني الأحناف– و مشهور مذهب مالك أنه يختص بالفرض ، و التعميم مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح به النووي رحمه الله تعالى . و (صلاةٌ) في لفظ الحديث و إن كانت نكرةً في سياق الإثبات –والنكرة في سياقه لا تعم لا سيما إذا ضم لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)– إلا أن حديثها لما وقع في معرض الإمتنان اقتضى ذلك عمومها ، خصوصاً و قد قال الجد رحمه الله تعالى –يعني أبا بكر بن علي بن ظهيرة– أنه لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت ، إذ فضيلة المسجد المذكور من حيث التضعيف ، و فضيلتها في البيت من حيثيةٍ أُخرى تَرْبُو على التضعيف . ا هـ . ملخصاً . قلت : و لا يخفاك أن هذا إن جرينا على القول بأن المراد : (خصوص المسجد) . أما إن جرينا على القول بأن المراد بالمسجد : (ما يَعُمُّ الحرم) أو (مكة) . لم يحتج لما ذكر فافهم تغنم . ا هـ . مؤلف .

و الحسن أن حسنة الحرم بمائة ألف حسنةٍ . أي : غير الصلاة لما مرَّ فيها[١] . ا هـ . بتصرف. فمِن ثَمَّ قال الباجي : و حديث حسنات الحرم بمائة ألفٍ إن ثَبُتَ صريحٌ في أن نفس مكة أفضل

---

١ قوله : (غير الصلاة لما مر فيها..إلخ) : بل قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : و التضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم ، و يؤيده ما قيل من أن المراد بالمسجد الحرام في الحديث : (الكعبة) . و أيده المحب الطبري برواية النسائي بلفظ : (إلا الكعبة) . و يوافقه رواية ابن الجوزي و غيره بلفظ : (إلا الكعبة) واما قول شيخ الإسلام ابن حجر : الذي عند النسائي (إلا مسجد الكعبة) معارض بقول الزركشي الذي عنده هو (إلا المسجد الكعبة) و كأن نسخته مختلفة ، و حينئذ فلا حجة لتعارض النسختين ، و رواية ابن الجوزي يتوقف الاحتجاج بها على صحة سندها ، بل لو فرضت صحتها أمكن تأويلها بأنها على حذف مضافٍ ، و قيل : (مسجد الجماعة) حولها . و جزم به في (المجموع) في (باب استقبال القبلة) و في تهذيب الأسماء واللغات . قال الأسنوي : أنه الظاهر . و أيده المحب الطبري بأن الإشارة في المستثنى منه إلى (مسجد الجماعة) فليكن المستثنى كذلك . و قيل : جميع الحرم . قال الزركشي : و به جزم الماوردي ، و نقله عنه النووي و أقرَّه . انتهى . و نقله العمراني عن الشريف العثماني . و يؤيده قول المصنف الآتي الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بمكة ، و حمل (مكة) على إرادة المسجد خلافه الظاهر ، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً ، و يؤيده أيضاً تصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم ، مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، و ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قال : أن التضعيف في الحرم ، لأنه كله مسجد . قال : و صريح قول (المحب) أن حديث حسنات الحرم : (الحسنة بمائة ألف حسنة) . نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف ، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك . ا هـ . و لهذا قال : (بمائة صلاةٍ في مسجدي) . و لم يقل : (بمائة حسنةٍ) . و صلاةٌ في مسجده صلى الله عليه و سلم بعشرة حسنات . فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة ، وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنةٍ ، و على هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة ، و المسجد الحرام بألف ألف حسنة ، و يلحق بعض الحسنات ببعض ، أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصَّةٍ فيها . انتهى . و كأنه لم يطَّلع على ما قدمته أو لم يستحضره ، و إلا فحسنات الحرم و الصلاة فيه تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر . ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة ، و أما المضاعفة بمائة ألفٍ فإنها عامةٌ في جميع الحرم قطعاً ، و هو حسن بالغ ، و عليه يدل

من نفس المدينة . ا هـ . و قد علمتَ أن الحديث إما صحيحٌ أو حسن ، فكل حسنة يعملها العبد في حرم مكة بمائة ألف ، فمن صام بها يوماً كتب الله له صوم مائة ألف يوم ، و مَن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ، و مَن ختم القرآن مرةً واحدةً كتب الله له مائة ألف ختمةٍ بغيرها ، و من سبح الله تعالى فيها مرةً كتب الله له مائة ألف تسبيحةٍ بغيرها ، إلى

الحديث السابق أول الكتاب (حسنات الحرم..إلخ) . و به قال الحسن البصري كما مر ثَمَّ أيضاً ، و سيأتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف . ا هـ . بحذفٍ و تصرفٍ . و أراد بالخلاف :

١-قول النووي في (المجموع) و في (تهذيب الأسماء و اللغات) : أن المضاعفة المذكورة خاصة بالصلاة بمسجد الجماعة حول الكعبة .

٢-و الذي جزم به الماوردي ، و نقله النووي عنه ، و أقره ، و قال به في (إيضاحه) : أن المضاعفة المذكورة خاصة بالصلاة في جميع الحرم . قلت : و يؤيده ما مر عن العز بن عبدالسلام من أنه قد جاء إطلاق (المسجد الحرام) مجازاً مرسلاً على جميع الحرم لعلاقة (الجزئية) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ . بل قال النووي في إيضاحه ما خلاصته أن المسجد الحرام و إن كان الغالب أنه يُطلق و يراد به هذا المسجد إلا أنه قد يُراد به الحرم وقد يُراد به مكة . و قيل هذان الأمران في قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . و الله أعلم . ا هـ . بل في حاشية ابن عابدين على الدر المختار ما نصه : و ذكر البيري في (الأشباه في أحكام المسجد) : أن المشهور عند أصحابنا (أن التضعيف يَعُمُّ جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي) . ا هـ .

٣-وما ذكره بعضهم من أن التضعيف المذكور في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة ، بل تَعُمُّ سائر الحسنات لما قيل أن المراد بـ(المسجد الحرام) في الحديث : (الكعبة) ، و أَيَّدَهُ المحب الطبري برواية النسائي بلفظ : (إلا الكعبة) . و يوافقه رواية ابن الجوزي و غيره بلفظ : (إلا الكعبة) على ما فيه . و بهذا تعلم أن الأقوال ثلاثةٌ لا أربعة كما يفيده قوله ، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً إلا أن يكون مراده بذلك قول النووي الآتي في الإيضاح من أن تضعيف الأجر في الصلوات بمكة –أي : البيوت لا الحرم- فَتَأَمَّلْ و حَرِّرْ ، و على ملاحظة عود اسم الإشارة في قوله : (و هذه المضاعفة لروايتي حديث مضاعفة الصلاة في مسجد بيت المقدس تكون الأقوال ستةٌ بل ثمانية فافهم . ا هـ . مؤلف .

غير ذلك من أعمال البر غير الصلاة لما مر فيها من أن صلاةً واحدةً فيها فرضاً كانت أو نفلاً بمئة ألف ألف ألف صلاة (ثلاث مرات) فيما عدا مسجدي المدينة و الأقصى ، نعم لا خلاف بين العلماء في أن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب فقط و لا يتعدى ذلك الى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد مكة أو المسجد النبوي أو الأقصى صلاةً منهما لم تُجزِئهُ عنهما خلافاً لما يغتر به بعض الجهلة ، و ما ذهب[مبتدأ] إليه الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه و بعض أصحاب الإمام الشافعي إلى كراهة المُقام بمكة ، و فهم ابن رشد ذلك من كلامٍ وقع لمالكٍ حيث سُئِلَ : هل الحج و الجوار أحب إليك أو الحج و الرجوع ؟ . فقال : ما كان الناس إلا على الحج والرجوع . و الظاهر انه لا يقتضيها و الله اعلم . مبنيٌّ[خبر] على ضيق الخلق عن مراعاة حرمة الحرم الشريف ، و قصورهم عن الوفاء بقيامهم بحق البيت الشريف[١] ، و إلا فمن أمكنه الإحتراز عن ذلك ، و عرف من نفسه القدرة على الوفاء بحرمة بيت الله تعالى ، و تعظيمه و توقيره على وجهٍ يبقى معه حرمة البيت الشريف و جلالته و هيبته و عظمته في عينه و قلبه كما كان عند دخوله في الحرم الشريف و مشاهدته بيت الله تعالى فالإقامة هي الفضل العظيم و الفوز الكبير . فَمِن ثَمَّ ذهب الإمام مالك و الشافعي وأحمد بن حنبل و أبو يوسف و محمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة و ابن القاسم صاحب مالك رضي الله عنهم إلى استحباب المجاورة بمكة .كذا قاله القاضي تقي الدين في تاريخه ، و رُوي عن الحسن البصري أنه قال في رسالة ينصح بها أخاً له يريد المهاجرة من مكة : (يا أخي إياك ثم إياك والظعن منها شبراً واحداً

---

١ قوله : (مبنيٌّ على ضيق الخلق عن مراعاة حرمة الحرم الشريف ، و قصورهم عن الوفاء بقيامهم بحق البيت الشريف) : قلت : و لذا قال في (المجمع) : و لا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة ، لأن هذه الكراهة عِلَّتُهَا ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع . قال في (الفتح) : و على هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك . يعني : مكروهاً عنده –أي : عند أبي حنيفة– فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة و قلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير و الإجلال قائم . ا هـ . نهر . أفاده ابن عابدين في (حاشية الدر المختار) . ا هـ . مؤلف .

فإن المقام بها سعادةٌ ، و الخروج منها شقاوة ، و إياك ثم إياك والقلق و الضجر ، و عليك بالصبر و الصمت و الحلم ، فإنك تغلب هذا الشيطان الرجيم ، و إياك ثم إياك و الخروج منها والإنزعاج عنها ، فإنك في خير أرض الله ، و أحب أرض الله تعالى و أفضلها عنده ، و أعظمها قدراً و أشرفها عند الله ، نسأل الله أن يوفقنا وإياك للخيرات فإنه الحنان المنان و لا حول و لا قوة إلا بالله العليّ العظيم) .كذا في (منسك الصاوي) . و ورد في فضل أهلها أحاديث شهيرة ، منها ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن لله لوحاً من ياقوتةٍ حمراء ، ينظر الله فيه كل يومٍ ثلاثمائةٍ و ستين نظرةً ، مائةٌ و ثمانون نظرة رحمةٍ ، و مائةٌ وثمانون عقاباً ، و إن أول من ينظر الله تعالى إليه بالرحمة أهل مكة ، فمن رآه قائماً يصلي غفر له ، و من رآه طائفاً غفر له ، و من رآه جالساً مستقبل القبلة غفر له ، و تقول الملائكة وهو أعلم بذلك : ربنا لم يبق إلا النائمون . فيقول تبارك وتعالى : النائمون حول البيت ألحقوهم بهم) . و قد قال تعالى: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [1] و لا شك في تردد الأولياء إليها في الأوقات الفاضلة ، فمن لمح

---

١ قوله : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ : روي عن قتادة و الربيع أنهما فَسَّرَا ﴿ الْعَاكِفِينَ ﴾ بأهله المقيمين فيه كما قال سعيد بن جبير ، و قال يحيى القطان عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء في قوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ . قال : من انتابه من الأنصار فأقام عنده . و قال لنا و نحن مجاورون : أنتم من العاكفين . و قال وكيع بن أبي بكر الهذلي : عن عطاء عن ابن عباس قال إذا كان جالساً فهو من العاكفين . و قال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت قال : قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير ما أراني إلا مكلم الأمير أن امنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يُجْنِبُوْنَ و يُحْدِثُوْنَ . قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون . و رواه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به . قلت : و قد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم و هو عزبٌ كما في تفسير ابن كثير . قلت : و منه يعلم وجه ذكر الآية بعد قوله في الحديث : فيقول تبارك و تعالى : النائمون حول البيت ألحقوهم بهم . فافهم .اه.مؤلف .

أحدهم أو لمحه هو نال السعادة العظمى ، و ورد أنهم يحضرون الجمعة و الأوقات الشريفة ، و يحجون كل عام ، و أكثر العلماء على عدم تضاعف السيئات بها على أن ابن حجر في التحفة قال : و قول ابن عباس وغيره بأن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات و إن أخذوه من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ إلا أن معناه أنها تعظم فيها أكثر منها في غيرها لا أنها تتعدد ، لئلا يُنافي الآية و الأحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة ، و آيةُ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ﴾ لا تقتضي غير ذلك العِظَم كما هو ظاهر . ا هـ . لكن تعقبه (أولاً) ابن قاسم بأن من الواضح أن الآية و الأحاديث لم تُصَرِّحْ بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد ، إذ التعبير فيها بصيغة العموم كـ﴿ مَنْ ﴾ في الآية ، و صيغة العموم ليست نصاً في كل فرد بل بالنسبة للجملة ، و هذا لا يُنافي خروج بعض الأفراد ، ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام و الخاص ؟ . و أن المقدم هو الخاص ؟ . فدعوى[مبتدأ] المنافاة على ذلك التقدير ممنوعةٌ[خبر] منعاً لا خفاء فيه . نعم لهم أن يجيبوا ابن عباسٍ رضي الله عنهما بعموم الآية و الأحاديث ، و التخصيص يحتاج إلى دليل فليُتأمل . ا هـ . و (ثانياً) العلامة البصري بأن هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر و لا ضرورة إليه ، إذ من المعلوم أن تحديد الثواب و العقاب مما لا مجال فيه للرأي ، فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمرٍ لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته ، وما أفاده من المنافاة محل تأمل ، إذ لا مانع من التخصيص ، ألا ترى أن الآيات مصرِّحةٌ بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، و لم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ؟ . ثم قال : يؤخذ من قولنا الظاهر أن ذلك لامجال للرأي فيه فله حكم المرفوع دفع قول سم : (نعم...إلخ) . أفاده الشرواني في حاشية التحفة . و قال : و يمنع هذا الأخذ قول الشارح : (و كَأَنَّ ابن عباس و غيره أخذوا من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ...إلخ ﴾ قولهم : أن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات) . ا هـ . قلت : و الظاهر أن هذا ظنٌّ من ابن حجر مجردٌ لا يظهر ترجيحه على ما

دفع به البصري قول ابن قاسم : (نعم...إلخ) من الإحتمال الثاني . فتأمل بإمعانٍ و إنصاف .
(الأمر الثالث) حديث النسائي و ابن ماجة و الترمذي و صححه[١]عن عبدالله بن الحمراء قال :

---

١ قوله : (و الترمذي و صححه) : قال النووي في الإيضاح : رواه في كتابه ، (كتاب المناقب) ، و قال حديث حسن صحيح ، و قال ابن حجر : و رواه أحمد و عبدالرزاق و ابن حبان و عبد بن حميد و الضياء المقدسي و الطبراني ، و الحديث صحيح كما قاله الترمذي : و نقله عنه المصنف و غيره . قال : و قوله : (عن عبد الله بن عدي بن الحمراء) : هو الصواب ، و ما في بعض النسخ و اغتر به (المحب الطبري) من أنه (ابن الخباز) مُعْتَرَضٌ بأن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يروِ له شيأً ، و ما استدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه : (اللهم إنك تعلم أنهم اخرجوني من أحب البلاد إِلَيَّ فَأَسْكَنِّي في أَحَبِّ البلاد إليك) . فموضوعٌ إجماعاً كما قاله ابن عبد البر و ابن دحية . و نقل ابن مهدي ذلك عن مالك ، على أنه لا دلالة له فيه . و خبر الطبراني : (المدينة خيرٌ من مكة) . ضعيفٌ بل منكرٌ واهٍ كما قاله الذهبي . و خبر : (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) . لا يدل على الأفضلية ، و كذا خبر : (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) . و في رواية : (و أشد) . أما على الأولى : فظاهر للشك . و أما على الثانية : فلأنه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسليةً لقلوب أصحابه لئلا ينافي قوله : (لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله و أكرمها على الله) . الذي هو صريحٌ في أفضلية مكة . ا هـ . بتصرف ما . قلت : و قول الترمذي في الحديث : (حسنٌ صحيحٌ) . قال في (فتح المنعم) : أختلف في معنى ذلك ، و أحسن الاقوال القول بأنه صحيحٌ في إسناد و حسنٌ في إسناد آخر كما أشار له صاحب (طلعة الأنوار) بقوله :

و في (صحيح حسن) أقوال — في كلها قد ظهر اختلال
ثم الجـواب بِتَنَـوّعِ السنـد — لحسـنٍ و لصحيحٍ معتمـد

فهو على هذا التفسير أقوى مما قيل فيه : (صحيحٌ) فقط . ا هـ . و قول ابن حجر : (و الحديث صحيحٌ كما قاله الترمذي..إلخ) . جار على ما قيل فيه أن معناه صحيحٌ فقط . فافهم . ا هـ . مؤلف .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة[١] فقال : (و الله إنك لخير أرض الله إلى الله تعالى ، و لولا أني أُخرجت منك ما خرجت) . قال في (المواهب) : و كان قوله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة : (و الله إنك لأحب أرض الله إليَّ ، و إنكِ لأحبُّ أرض الله إلى الله ، و لولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) . قال : و هذا أحسن ما يُحتَج به على فضل مكة . ا هـ . هذا و لمكة أسماء كثيرة منها : (مكة) سميت بها لقلة مائها . من قولهم : أَمَكَّ الفصيل ما في ضِرعِ أُمه إذا لم يُبق فيه شيئاً . و لذلك تُسمى (المعطشة) . أو لأنها تُنقص الذنوب وتُفنيها ، و منها (بكة) لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة . أي : تكسرها ، أو أنه لا ينظرها أحدٌ إلا بكى ، و منها (العروض) بفتح المهملة ، و (البلد الأمين) ، و (القرية) ، و (أم القرى) . قال ابن عباس : لأنها أعظم القرى شأناً ، و قيل لأن الأرض دُحِيَت من تحتها ، و منها (كوثى) ، و (أم كوثى) لأن (كوثى) إسمٌ لمحلٍ من قعيقعان ، و منها (فاران) ، و (المقدسة) ، و (قرية النمل) لكثرة نملها ، و منها (الحاطمة) لحطمها الجبابرة ، و منها (الوادي) ، و (الحرام) ، و (العرش) ، و (برة) ، و (صلاح) مبنياً على الكسر كـ(حذام) ، و منها (طيبة) ، و (معاد) بفتح الميم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ . أي : مكة . و منها (الباسَّة) بالباء الموحدة و السين المهملة المشددة لأنها تَبُسُّ مَن ألحَدَ فيها أي : تُهلكه . و منها (الناشَّه) لأنها تَنُشُّ –أي : تطرد– من ألحد فيها و تنفيه ، و منها ، و منها إلى غير

---

١ قوله : (على الحزورة) : بـ(حاءٍ) مُهملةٍ فـ(زايٍ) مُعجمةٍ على وزن (قسورة) ، و ضبطه ابن السراج بذلك ، و بفتح (الزاي) مع تشديد (الواو) ، و هي : (الرابية الصغيرة) ، و محلها مشهور بأسفل مكة عند منارة المسجد التي تلي أجياد ، و كان عندها سوق الحناطين . كما في (حاشية ابن حجر على الإيضاح) . وتسمى اليوم بـ(باب الوداع) . ا هـ . مؤلف .

ذلك . و من خواص مكة كما قال سيدي أحمد زروق نقلاً عن سيدي أحمد عقبة الحضرمي أعاد الله علينا من بركاته أنها تدق كل من يدخلها فلا يوجد له من القوة ما يوجد في غيرها كان طبيباً أو غيره. قال : و إنما تفعل في أحوال الرجال كذلك فلا يثبت فيها إلا كامل الصدق . و ذهب الإمام مالك بن أنسٍ[١] رضي الله عنه إلى أن المدينة أفضل من مكة[٢] ، و هو مشهور

---

١ قوله : (و ذهب الإمام مالك..إلخ) : قال ابن حمدون : و خلافهم في مضاعفة الصلاة في أحد الحرمين على ما في الآخر مبنيٌّ على اختلافهم في معنى الإستثناء في حديث الصحيحين و غيرهما: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) . هل المراد : فهو مثله أو لا يفضله بهذا القدر بل بدونه و هو الذي حكاه الشيخ عن أهل المدينة أو المسجد الحرام أفضل منه ؟ . و مبنى اختلافهم في هذا الإستثناء على اختلافهم في المفاضلة بين المدينة و مكة ، و المشهور في المذهب كما في المختصر أن المدينة أفضل ، ثم مكة ، ثم بيت المقدس . و قيل أن مكة افضل . حكاه عياض عن ابن حبيب و ابن وهب و الباجي عن الشافعي ، و عليه أكثر العلماء خارج المذهب ، و اختاره من المالكية ابن رشد و ابن عبدالسلام وابن عرفة . و من الشافعية الأسيوطي و القسطلاني في (المقصد الأخير) من (المواهب) . كما في حاشيته على صغير ميارة على ابن عاشر . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (إلى أن المدينة أفضل من مكة..إلخ) : في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي أن محل الخلاف في ما عدا الكعبة ، فهي أفضل من المدينة اتفاقاً ، كما أن محله أيضاً فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه و سلم ، فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قاله ابن عساكر و القاضي عياض و غيرهما ، بل قال أنها أفضل حتى من العرش . و هو ظاهرٌ جليٌّ يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خُلق منه . قال ابن عباس : (أصل طينته صلى الله عليه و سلم من سُرَّةِ الأرض بمكة) . قال بعضهم : و فيه إيذانٌ بأنها التي أجابت من الأرض قوله تعالى : ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ . لأن الأرض كلها إنما دُحِيَتْ من موضع الكعبة ، فمن هنا نقل العلماء أن الماء تَمَوَّجَ عند وقوع الطوفان حتى ألقى تلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة الشريفة . و به يُجاب عما قيل : مدفن الإنسان يكون بمكان طينته التي خُلق منها ، و هو صلى الله عليه و سلم دفن بالمدينة الشريفة . ا هـ . بتصرف . و سأنقل عنه زيادةً على ذلك فترقب . ا هـ . مؤلف .

المذهب و قول سيدنا عمر بن الخطاب و قول أكثر علماء المدينة ، و استدلوا أولاً بأوجهٍ : (الأول) ما نقله الجلال السيوطي في الجامع الصغير عما رواه الطبراني و الدارقطني من حديث رافع بن خديج : (المدينةُ خيرٌ من مكة) . (الثاني) ما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم : (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام) . قال ابن رافع : و أشهب في روايته عن مالك و جماعة من أصحابه أن معنى الحديث أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه و سلم أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاةٍ إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف أي : أقل من ألفٍ . و احتجوا بما رُوي في مسند الحميدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (صلاةٌ في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه) . فتأتي فضيلة مسجد الرسول عليه بتسع مائةٍ ، و على غيره بألفٍ ، وفيه أن هذا الحديث يدل على أن صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة في مسجد المدينة ، لأنه داخلٌ فيما سواه من غير ذكر استثناءٍ في مبناه ، فلا يتم الإحتجاج به المؤدي إلى تفضيل المدينة على مكة على أن الإمام أحمد قد روى حديث أبي هريرة المذكور بزيادة : (و صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة) . وقد قال ابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة على نظم ابن عاشرٍ : و صححه ابن حبان . و قال الجلال السيوطي بعد أن أخرج الحديث عن الترمذي : و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن عبد البر ، و قال أنه حُجَّةٌ على التنازع . قال : و هذا الحديث الصحيح يرفع الاحتمال الذي قيل في حديث الصحيحين : (إلا المسجد الحرام) . ا هـ . و قد تقدم أن حديث أبي هريرة هذا قد رُوي أيضاً عن عبد الله ابن الزبير بزيادة : (و الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ في مسجدي) . و رواه أيضاً أحمد وابن حبان في

صحيحه . (الوجه الثالث) ما روى الحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين خرج من مكة إلى المدينة : (اللهم إنك تعلم أنهم اخرجوني من أحب البلاد اليَّ فأسكني أحب البلاد إليك) . و ما هو أحب البقاع إلى الله يكون أفضل . و الظاهر استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم و قد أسكنه الله المدينة الشريفة فتكون أفضل البقاع . و خالف في ذلك من المالكية ابن عبد البر حيث قال : قوله (المدينة خيرٌ من مكة) . هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتج به ، و قيل أنه موضوع ، و قولهم : (أنهم أخرجوني...إلخ) أجاب عنه ايضاً في الإستذكار بعدم صحته و بعدم اختلاف أهل العلم في نكارته كما يُعلم من كلام المواهب المار و من قول الخفاجي على الشفاء أن قوله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة : (و الله إنك لأحب أرض الله إلى الله ، و أحب أرض الله إليَّ ، و لولا أني أُخرجت منها ما خرجت) . رواه الترمذي والنسائي . اهـ . قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : و خبر : (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة). لا يدل على الأفضلية ، و كذا خبر : (اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) . وفي رواية: (و أشد) . أما على الأولى فظاهر للشك ، و أما على الثانيه فلأنه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسليةً لقلوب أصحابه لئلا يُنافي قوله : (لقد عرفت إنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله) الذي هو صريحٌ في أفضلية مكة . ا هـ . و حديث أبي هريرة : (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام) و إن سلم صحة الإحتجاج به و بحديث عمر رضي الله عنه على أن معناه ما رواه ابن رافع و أشهب عن مالك وجماعة إلى أن ما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي) . منطوقٌ و قع صريحاً فلا يُعارضه

مفهومٌ و إن كان صحيحاً ، و قال مالك ثانياً أن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة ، فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لـ(عرفة) أفضل منها بمسجد مكة و إن انتفت عنها المضاعفة ، و لا يخفاك أن هذه خصوصية لمنى تحققت فيها لمقتضىً شرعيٍ هو أنه لأداء فرضٍ عينيّ أو كفائيٍ لم يتحقق نظيره في المدينة المنورة ، فلا يتوجه به الرد على أنه لا معنىً للتفضيل بين مكة و المدينة ، إلا أن العمل في أحدهما اكثر من العمل في الآخر فافهم . و بالجملة فمكة و المدينة أفضل بقاع الأرض بالإجماع ، و ذكر القاضي عياض أن موضع قبر نبينا صلى الله عليه وسلم -أي : ما ضم أعضاءه الشريفة- أفضل بقاع الأرض بالإجماع[١]

١ قوله : (أفضل بقاع الأرض بالإجماع) : في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي : قال ابن عبدالسلام : كيف أجمعوا على تفضيل موضع القبر الشريف و معنى التفضيل بين مكة و المدينة أن ثواب العمل في أحدهما أكثر منه في الأخرى و كذا التفضيل في الأزمان و لا يُمكن العمل في ذلك الموضع ؟ . و أجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون بغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، فإن التفضيل فيه للمجاورة ، و إلا فلا يكون جلد المصحف أفضل ، بل و لا المصحف أفضل من غيره لتعذر العمل فيه . و يؤيده قول التقي السبكي أن التفضيل قد يكون بكثرة الثواب ، و قد يكون بغيره و إن لم يكن عمل ، فإن القبر الشريف يتنزل عليه من الكمالات ما تقصر العقول عنه ، فكيف لا يكون أفضل الأمكنة على أن الأعمال قد تكون مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه و سلم ، و أن أعماله صلى الله عليه و سلم مضاعفةٌ أكثر من كل أحد . ا هـ . و لك أن تقول : تارةً يُراد بالتفضيل مجرد شرف ذلك الشيء في ذاته ، و تارةً يُراد به ذلك مع شرف ثوابه .
فمن الأول : كون المصحف أفضل من غيره و نحو ذلك .
و من الثاني : كون مكة أفضل من المدينة .
و أما القبر الشريف و السموات إن قلنا بتفضيلها على الأرض ، و هو ما اعتمده النووي و نقله عن الجمهور ، و اعتمده غيره أيضاً لأنه لم يُعْصَ الله فيها ، لكن حكى بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل . قال بعض المتاخرين : و هو الظاهر المتعين لحلوله صلى الله عليه و سلم بها ، و لخلق الأنبياء منها ، و دفنهم

لحلول سيد الأنبياء و المرسلين عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام فيه[١] قال اليشكري رحمه الله تعالى :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
و نعم لقد صدقوا بساكنهـا عَلَتْ كالنفس حين زكت زكى مأواهـا

. ا هـ . و قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) : بل هي افضل من السموات والعرش والكرسي[٢] . نعم قال بعض الأئمة العارفين أعني الشهاب السهروردي صاحب العوارف أن الطوفان موَّج تلك التربة المكرمة من محل الكعبة حتى أرساها بالمدينة[٣] ، فهي من جملة

فيها ، فيصح أن يكونا من (الأول) ، و هو ما يوميء إليه كلام القرافي والسبكي . و يصح أن يكونا من (القسم الثاني) ، إذ الظاهر أنه لا يشترط في التفضيل باعتبار العمل إمكانه في المحل بالفعل ، بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وإن لم يمكن لمعنى آخر ، على أنه قد وقع العمل في السماء بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسى على نبينا و عليه و على سائر الأنبياء و المرسلين أفضل الصلاة و السلام ، و يمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل بأن ينهدم القبر و العياذ بالله فَيُصلح ، فَـ(نَفْسُ إصلاحه) : عملٌ فيه . أو يذكر فيه مصلحة بنحو تسبيحٍ و تكبيرٍ فالعمل فيه حينئذ أفضل منه حتى في الكعبة و العرش ، و حينئذ فلا إشكال . ا هـ . بتصرف . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (لحلول سيد الأنبياء و المرسلين عليه و عليهم أفضل الصلاة و السلام فيه) : قلت : فلذا قال بعضهم في ذلك :

سألتُ الأرض لِمَ جُعِلَتْ مُصلى وَ لِمَ جُعِلَتْ مطهرة و طيبا
أجـابت غيـر ناطقـةٍ لأني حَوَيْتُ محمد الطهـر الحبيبـا

. ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) : بل هي أفضل من السموات و العرش و الكرسي) : قلت : و به قال ابن عقيل الحنبلي كما في (فتح المنعم على زاد المسلم) . ا هـ . مؤلف .

٣ قوله : (أن الطوفان موج تلك التربة..إلخ) : قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : و به يُدفع ما قيل أن مدفن الإنسان من طين تربته أي : مكان طينته التي خلق منها . و هو صلى الله عليه وسلم دُفن بالمدينة

مكة . ا هـ . قلت : و لا يخفاك أن شرف البقعة حيث حصل بحلول ذاته الشريفة صلى الله عليه و سلم بها ، فكيف لا يحصل للبطن التي حل بها وأحاطت به فافهم و اغنم . هذا خلاصة ما في حاشية شيخنا على منسك الوالد رحمهما الله تعالى بزيادةٍ و تنقيح و الله سبحانه وتعالى أعلم.
(تنبيه) أخذ العلامة ابن حجر و غيره من قوله صلى الله عليه وسلم الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٌ فيما سواه إلا المسجد الحرام) . أن هذه المضاعفة خاصة بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه و سلم لا تتعداها إلى غيرها مما زيد فيه ، و من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن الزبير : (و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي) . أن هذه المضاعفة تحصل في المسجد الحرام ولو انتهى توسيعه إلى الحِلْ . قلت : و إليه يشير ما قدمته عن ابن حجر في فتاويه الكبرى من قوله أن سبب تفضيل مكة كثرة مضاعفة الصلاة فيها على غيرها ، بل وسائر العبادات ففي الحديث الصحيح أو الحسن : أن حسنة الحرم بمئة ألف حسنة . أي : غير الصلاة لما مر فيها . ا هـ . فافهم . لكن في حاشية شيخنا على منسك الوالد ما نصه : و اعلم أن المضاعفة المذكورة لا تختص بما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، بل تكون فيما زيد بعده لقول مالك لما سئل عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده و زُوِيَتْ له الأرض فعَلِمَ ما يحدث بعده ، و لولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة و لم يُنكروا ذلك عليهم . ا هـ . و لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما فرغ من الزيادة : (لو انتهى إلى الجبانة) و في رواية : (إلى الحُلَيْفَة لكان الكُلُّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الشريفة ، بل قال الحافظ ابن حجر : و قيل سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة انه رُوِيَ أن المرأَ يُدفن في البقعة التي أُخِذَ منها تُرابه عندما خُلق . رواه ابن عبد البر موقوفاً . و على هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق النبي صلى الله عليه و سلم من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صَحَّ ذلك . ا هـ . انتهى كلام ابن حجر . ا هـ . مؤلف .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي) . و في روايةٍ : (لو بُني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي) . ا هـ .

(المهم السابع)

العمرة لغةً : زيارةٌ مكان عامر[١] . و لذلك سُمِّيَت : (عُمرة) . و قيل : سُمِّيَت بها لأنها تُفعل في العمرِ كله . و شرعاً : قصد الكعبة للنسك بإحرامٍ و طوافٍ و سعيٍ و حلقٍ أو تقصير . و قيل: هي نفس النسك بهذه الأعمال كما قيل ذلك في الحج . قال (العدوي على الخرشي) : و في مشروعية الحج قبل العمرة أو العكس قولان . ا هـ . و هي سنةٌ مؤكدةٌ مرةً في العمر، و أوجبها ابن حبيب و أبوحنيفة و الشافعي ، و حكمها في الاستطاعة و النيابة و الإجارة كحكم الحج ، و تجوز في جميع السنة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولاً بأفعال الحج ، و أفضلها في رمضان ، و قال أبوحنيفة : تُكره للحاج وغيره في خمسة أيامٍ متواليةٍ : عرفةَ و النحرِ و أيامِ التشريق . و يُكره تَكَرُّرُهَا في سنة واحدةٍ ، و استحبه مطرف و الشافعي . و صفتها : أن يُحرِم من الميقات أو من الحِل ، و أفضل جهات الحِل (الجعرانة) ثم (التنعيم) ثم باقي جهاته ، إذ شرط صحة الإحرام بالنسك : الجمع فيه بين الحل و الحرم . فافهم . ثم يطوف ، ثم يسعى ، ثم يحلق أو يُقَصِّر ويحل من العمرة . و يُستحب فيها الهدي . كما في قوانين ابن جزي بزيادة . و في (إعانة) شيخنا مع (فتح المعين) : و الحج والعمرة يجبان عند الشافعي وجوباً عينياً على كل مسلمٍ مكلفٍ حُرٍّ مستطيعٍ . أما الحج فإجماعاً بل معلومٌ من الدين بالضرورة ، و من اركان الإسلام ، و أما العمرة فعلى الأظهر لما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ . قال : (نعم . جهادٌ لا قتال فيه : الحج و العمرة) . ويجبان أيضاً وُجوباً كفائياً كل سنة لإحياء الكعبة المشرفة على الاحرار البالغين ، و لا يسقط بفعل غيرهم ، و قيل : يسقط قياساً على الجهاد و صلاة الجنازة ، و يُسنَّان من الأرقاء و الصبيان والمجانين ، و لا يقوم مقام

---

١ قوله : (العمرة لغةً..إلخ) : قال ابن حجر : العمرة بضم أوليه و بضم أو فتحٌ فسكون لغةً : الزيارة . و قيل : القصد إلى مكانٍ عامرٍ . أفاده في حاشيته على إيضاح النووي . ا هـ . مؤلف .

العمرة الحج لأن كلاً أصلٌ قُصِد منه مالم يُقصد من الآخَر . ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج ، و زمناً غير زمن الحج ، و حينئذٍ فلا يُشكل بإجزاء الغُسل عن الوضوء لأن كل ما قُصِد به الوضوء موجودٌ في الغُسل . ا هـ . تحفة . ا هـ . المراد نقله من موضعين . و في الحاشية : و الدليل على سنية العمرة قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج جهادٌ و العمرة تطوع) . رواه الترمذي . ا هـ . قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله و الطبراني في الكبير عن ابن عباس و قال في الحاشية : (الحج فريضة...إلخ) . قال المناوي في كبيرة : تَمَسَّك به من لم يُوجب العمرة و قال هي مندوبة ، و الشافعي كالجمهور على الوجوب لأدلةٍ أُخرى . و في (الحاشية) أيضاً : سُئِل النبي صلى الله عليه و سلم عن الحج : أفريضة ؟ . قال : (نعم) . قيل : و العمرة ؟ . قال : (لا . و لأن تعتمر خيرٌ لك) . رواه الترمذي عن جابرٍ وقال : حسنٌ صحيحٌ . و لا يُشكل على السنية قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ . لأن الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة ، و بعد الشروع يجب الإتمام و لو كانت مندوبةً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . ا هـ . بزيادة . قلت : و لا يُشكل أيضاً على السنية ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابرٍ و الحاكم في المستدرك و كذا الدارقطني عن زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت) . كما في الجامع الصغير للسيوطي و المناوي في كبيره و قال : و في رواية للحاكم : (على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم) . ا هـ . لقول ابن حجر : سنده ضعيف و المحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقي بسند صحيح . ا هـ . و قال الديلمي : الصحيح موقوف . و قال الذهبي في التنقيح : هذا الحديث إسناده ساقط كما في كبير المناوي أيضاً . هذا و روى البزار في المسند عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي : رجاله ثقات : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحجاج والعمار وفد الله تعالى ، دعاهم فأجابوه ، و سالوه فأعطاهم سؤالهم) . قال المناوي : و هذا في حجٍّ مبرورٍ و عمرةٍ كذلك . قال الزمخشري : و (الوفد) : اللذين يقصدون الأمراء لزيارةٍ

و استرفادٍ وغير ذلك . و روى البيهقيُّ من حديث ثمامة البصري عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحُجاج و العُمَّار وفد الله ، يعطيهم ما سألوه ، و يستجيب لهم ما دعوا ، و يخلف عليهم ما أنفقوا ، الدرهمُ ألفُ ألفِ درهمٍ) . قال المناوي : لأن الحج أخو الجهاد في المشقة و النزوح عن الوطن ، و الأجر على قدر النَّصَب ، و من ثم سَمَّاهُ النبي صلى الله عليه و سلم (أحد الجهادين) ، و ضم إليه العمرة ، التي هي (الحج الأصغر) لمشاركتها له في إظهار فخاره و إعلاء مناره . ا هـ . و روى البيهقي عن ابن عمروٍ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (الحُجاج و العُمَّار وفد الله ، إن سألوا أُعطوا ، و إن دعوا أجابهم ، و إن أنفقوا أَخْلَفَ لهم ، و الذي نفس أبي القاسم بيده ما كبَّر مُكبِّرٌ على نشزٍ ، و لا أهل مهللٌ على شرفٍ من الأشراف ، إلا أهلَّ ما بين يديه و كبَّر حتى ينقطع به منقطع التراب) . و روى سمويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الحج سبيل الله تضعف فيه النفقةسبعمائة ضعف). قال المناوي : قال الحرالي : و هو حشر الخلائق من الأقطار ، للوقوف بين يدي الغفار ، في خاتمة مَنِيَّتِهِمْ ، و مشارفة وفاتهم ، لتكون لهم أمنةً من حشر ما بعد مماتهم ، فكَمُلَ به بناء الدين ، و فُرض في آخر سنيّ الهجرة . ا هـ . و فيه إعلام بفضيلة النفقة في الحج الأكبر ، و الأصغر يُلحق به و هو العمرة ، و بيان عظيم فضله ، كيف وقد جُعِلَت مواقفه أعلاماً على الساعة ، و الحج آية الحشر : ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ . ا هـ . كذا في الجامع الصغير للسيوطي و كبير مناويِّه . و في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي : و مِنَ الأحاديث الدالة على فضل الحج و العمرة قوله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر و الرزق) . و في روايةٍ : (فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب) . و ورد : (حجج تترى و عمر نسقا يدفعن ميتة السوء و عيلة الفقر) . و المراد بالمتابعة كما استظهره المحب الطبري : الإتيان بكلٍّ عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمانٌ يصحُّ إيقاع الثاني فيه . و له احتمالٌ أن المراد به : العرف . و لو قيل بترجيحه لم يَبْعُد . و معنى (تترى) : يمشين بعضاً

في أثر بعض . و يأتي ما ذكره من الاحتمالين و الصلة الفاقة . ا هـ . المراد نقله و الله سبحانه وتعالى أعلم .

(المهم الثامن)

في (كبير الخرشي) عن الشيخ علي الأجهوري تبعاً للقرافي : أن أفضل أركان الحج : الطواف . و هو المتجه خلافا لقول اللقاني : الظاهر أن أفضلها : عرفة . لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة) . فإنه قد أُجيب عنه بأنه لما كان للوقوف في زمنٍ مخصوص يفوت الحج بفواته دون غيره من الأركان ، جعل صلى الله عليه و سلم الحج عرفه لأجل ذلك[1] ، و هذا لا يُنافي أن غيره و هو الطواف افضل منه لوجوه : (الأول) اشتماله على طهارة و صلاةٍ . (الثاني) ما فيه من سنية تقبيل الحجر الأسود لما رواه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أستقبله ، ثم وضع شفتيه عليه و بكى طويلاً ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : (يا عمر هاهنا تُسكب العبرات) . فمِن ثم قال الأمير في مناسكه : و هنا (لطيفة) وهي أن هذا الحجر مسه فم النبي صلى الله عليه و سلم ، فإنه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس . و أيضاً ورد أنه يمين الله في أرضه من (اليُمن) و هو البركه ، و الناس تَتَعَبَّدُ بِتَقْبِيلِهِ كما تُقبل يد الملوك . ا هـ . فمن ثم قال سند : و هو في نفسه قربةٌ تتعلق بالبيت تُفعل في طواف الزيارة ، و تُفْعَلُ مُنفردةً عنه تارة . ا هـ . و قال التاودي عن الباجي : لا بأس به أي : بغير طواف لأنه عبادةٌ متعلقةٌ بالبيت ، فقول مالك في الموازية و المختصر : ليس من شأن الناس –يُريد والله أعلم أن الناس لا يفعلونه– و إن كان في نفسه قربة ، و قد انتشر في هذا الزمان و الحمد لله تقبيله من غير طواف ، فَيُقَبِّلُهُ الإمام و الخطيب و غيرهما من غير طواف . و في (تاريخ مكة للفاكهي) : أن أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الائمة : ابن الزبير . و فيه : أنه صلى المغرب في ليلةٍ ركعتين ، ثم

---

١ قوله : (أُجيب عنه بأنه لما كان للوقوف زمن مخصوص يفوت الحج بفواته..إلخ) : هو بمعنى قول ابن عابدين في (حاشية الدُّر) أن معنى قوله صلى الله عليه و سلم : (الحج عرفه) هو أن معظم ركنية الوقوف بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي أن الطواف أفضل ط . ا هـ . بلفظه.اهـ.مؤلف.

سلم ، و نهز ليستلم الركن . ا هـ . و فيه دليلٌ على أنه لم يكن يجلس بعد الصلاة في المقام . قال في التوضيح : قال الباجي من سنة استلام الركن الوضوء و وجهه أنه كالجزء من الطواف وهو لا يُفعل إلا بطهارة . ا هـ . و نحوه في الطراز ، و زاد : فصار بمنزلة سجود التلاوة من الصلاة ، و سجود التلاوة لا يكون إلا بطهارة فكذلك هذا . ا هـ . و ما في صحيح البخاري من أن عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ ، ثم قال : (إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر و لا تنفع ، و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك)[١]. ا هـ . قال الباجي : إن مراده بقوله هذا نفيُ ظَنِّ مَنْ ظَنَّ أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و أُمته للحجر الأسود إنما كان على حب تعظيم أهل الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهةٌ ، و أنها تضر و تنفع ،

---

١ قوله : (ثم قال : إني أعلم أنك حجرٌ ، لا تضر و لا تنفع..إلخ) : ابن حمدون ميارة معناه : لا تضر و لا تنفع بذاتك بل بإذن الله ، لأنه هو الضارُّ النافع حقيقةً . قال : و استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم شرعاً من آدميٍ و غيره ، أما تقبيل يد الآدمي فقال الشيخ زروق: عمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ، و قال النووي أنه مستحب ، و نقله في تنبيه الغافلين ، و قال في الرسالة : كره مالك تقبيل اليد و أنكر ما روي فيه ، و انظره مع ما روي في الصحيح أن وفد عبدالقيس لما قَدِمُوا على النبي صلى الله عليه و سلم ابتدروا يديه و رجليه . و في (سنن البيهقي) أن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً و حديثاً من فاطمة برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كانت إذا دخلت عليه رَحَّبَ بها ، و قام إليها ، و أخذ بيدها و قَبَّلَهَا و أجلسها في مجلسه ، و كان إذا دخل عليها رَحَّبَتْ به ، و قامت وأخذت بيده فَقَبَّلَتْهَا) . و إلى ذلك أشار الشهاب الخفاجي فقال :

قَبِّلْ يَدَ الخيرة أهل التقى ... و لا تَخَفْ طعن أعاديهم
ريحـانة الرحمن عبـاده ... و شَمُّهَـا لثم أياديهـم

وأما غير الآدمي فنقل ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن تقبيله منبر النبي صلى الله عليه و سلم و تقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . و نقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف و أجزاء الحديث و قبور الصالحين . ا هـ . و يكره تقبيل الخبز و جعله فوق الرأس . و في المعيار أنه غير مشروع . ا هـ . كلام ابن حمدون . ا هـ . مؤلف .

فأراد عمر رضي الله عنه إعلام المسلمين أنه إنما عظَّمه لتعظيمه صلى الله عليه وسلم له ، طاعةً لله ، و إقراراً له بالعبادة ، على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت . قال سند : و لله تعالى إن يُفَضِّل بعض الأحجار على بعضٍ ، كما فضَّل بعض البلدان ، و بعض البقاع ، و بعض الشهور و الليالي على بعض . ا هـ . و من ثم ورد أن عمر لما قال ذلك قال له عليٌّ رضي الله عنهما : (بل يضر و ينفع) . و قال له : (و كيف ذلك ؟) . فَأَجَابَهُ مبيناً لحكمة طلب الشارع تقبيله بقوله : (أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية ، كتب كتاباً ، و ألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء ، و على الكافرين بالجحود) . قال له عمر : (أعوذ بالله أن أعيش في قومٍ لست فيهم يا أبا الحسن) . ا هـ . و روى الترمذي في جامعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحجر الأسود : (و الله ليبعثه الله يوم القيامة ، و له عينان يبصر بهما ، و لسانٌ ينطق به ، يشهد على من اسْتَلَمَهُ بحق) . ا هـ . و رُوِيَ أن عمر لما قال ذلك قال له أُبَيٌّ : (إنه يضر و ينفع ، فإنه يأتي يوم القيامة ، و له لسانٌ ذلق -بالذال المعجمة أي : طَلِقٌ أو حديدٌ بليغ- يشهد لمن قبله واستلمه) . و هذه منفعة . و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نزل الحجر الأسود من الجنة ، و هو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم) . رواه الترمذي و قال : حسنٌ صحيحٌ . و عنه أيضاً : (أُنزل الركن و المقام مع آدم ليلة أُنزل) . و روى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، فلولا أن الله طمس نورهما لأضاآ فيما بين المشرق والمغرب)[1] و رُوي أن الحجر الأسود كان نوره للمواقيت ، فلذا منع الشارع من تعدي المواقيت بغير إحرامٍ تعظيماً لتلك الآيات. قاله القرافي . و قال ابن حمدون في حاشيته المذكورة : و الحكمة في تسويده بالخطايا

---

١ قوله : (فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءا فيما بين المشرق و المغرب) : قال المناوي في كبيره على الجامع الصغير للسيوطي : أي : و الخلق لا تطيق مشاهدة ذلك كما يدل له قول ابن عباس في الحجر : لولا ذلك ما استطاع أحدٌ النظر إليه ، فطمس نورهما من ضرورة بقاء أهل الأرض و الطمس المحو والتغيير كما في (الصحاح) . ا هـ . المراد نقله . ا هـ . مؤلف .

الإعتبار ، لأنها إذا أَثَّرَتْ في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم و أَوْقَعُ ، فوجب لذلك أن تُجتنب. و معنى قول عمر للحجر الاسود : (لقد عَلِمْتُ أنك حجرٌ ، لا تَضُرُّ و لا تنفع ، و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ) . هو أنك لا تضر و لا تنفع بذاتك ، بل بإذن الله ، لأنه هو الضار النافع حقيقةً ، و إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام ، فَخَشِيَ عمر أن يظن الجهلة منهم أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان . ا هـ . بتصرف . و قال بعض المؤرخين : طول الحجر الأسود في الجدار : ذراعٌ و شبر ، و عرضه ثمانٌ وعشرون إصبعاً ، و ارتفاعه عن الأرض ثلاثةُ أذرعٍ إلا سبع أصابع . و قوله في الحديث : (سودته خطايا بني آدم) . أي : الكفار الذين كانوا يُعَلِّقون عنده الأصنام ، و أخذته القرامطة في فتنتهم ، و ذهبوا به إلى بلادهم من البحرين في عام سبعة و عشرين وثلاثمائة ، و حملوه على نحو أربعين بعيراً ، فما حملوه على بعيرٍ إلا أهلكه الله ، و مكث عندهم بضعةً و عشرين سنة ، فأصابهم بلاءٌ عظيم ، و أصاب رئيسهم الجذام ، فراودوه على ترجيعه ، فامتنع عناداً إلى أن مات ، و تولى أخوه ، فتطيَّر من الحجر ، فبدأ برده إلى موضعه على قعودٍ هزيلٍ فَسَمُنَ . قال ابن الجوزي : و لما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عَظُمَ فرح أهلها ، و كثُر شكرهم لله تعالى على ذلك ، فقال الرسول عند رؤية ذلك : و بما أمنتم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود ، و جئناكم بِشَبَهِهِ من بعض الأودية ؟ . فقال بعض العلماء أنه قد ورد أن الحجر الأسود لا يغطس في الماء إذا أُلقِيَ فيه ، و لا تعدو عليه النار . فقال الرسول : لا أبرح حتى أختبر . فدعا بإناءٍ كبير و وُضع فيه ماء ، و رُمِيَ فيه الحجر فطفى على وجه الماء ، ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيامٍ فلم تعدُ عليه ، فعجب من ذلك وقال : هذا دينٌ مُفَخَّمٌ. كما في (ضوء الشموع) و (حجازي على مجموع الأمير) . و قال السيوطي : و الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه كالثلج ، تنبيه الأمة على أن المعصية اذا أثَّرت في الحجر بمجرد التقبيل له فكيف لا تؤثر في القلب وهو ادق منه ؟ . ا هـ . وفي (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) : و روى ابن خزيمة عن ابن عباس أن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت

الجنة ، و إنما سودته خطايا المشركين ، يُبعث يوم القيامة مثل أُحد ، يشهد لمن استلمه و قَبَّلَهُ من أهل الدنيا . و عنه أيضاً مرفوعاً أن لهذا الحجر لساناً و شفتين يشهدان لمن يستلمه يوم القيامة . ا هـ . قُلت : ومن هنا أيضاً قال الأمير في مناسكه : و إنما طُلب التكبير عند تقبيل الحجر الأسود إشارةً إلى أن هذا التقبيل ليس كما يصنعون بأصنامهم ، فإن الله تعالى أكبر و أعظم من أن يشرك معه غيره ، و إنما التقبيل امتثالاً لأمر الله تعالى ، و تعظيماً لما أمر الله بتعظيمه ، و اقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم . ا هـ . فمن ثم قال أبو عبدالله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس) : و سر تقبيل الحجر الأسود التماس الآثار ولو في الأحجار . قال المحب :

أمر على الديار ديار ليلى   أُقبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا
و ما حب الجدار شغفن قلبي   و لكن حبُّ من سكن الديـارا

. ا هـ . (الوجه الثالث) أن الطواف يُستحب الإكثار من التنفل به لأهل مكة و للحجاج مدة مقامهم بمكة ، و ما حكاه بعضهم عن الإمام مالكٍ من أن الحاج لا يتنفل بطوافٍ غير صحيح. و ذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أكثرو من الطواف بالبيت قبل أن يُحال بينكم وبينه ، فكأني أنظر إلى رجلٍ من الحبشة ، أُصيلع و أُفيدع و أُجيدع و أُفيحج ، جالسٍ عليها يهدمها حجراً حجراً) . قال العلقمي ما خلاصته أن هذا محمولٌ على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة ، حتى لا يبقى في الأرض أحدٌ يقول : (الله الله) .كما ثبت في (صحيح مسلم) : (لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض : الله الله) . فمن ثم قال بعضهم أن هدمها يكون بعد رفع القرآن من صدور الناس و من المصاحف[1] ، و ذلك يكون بعد موت عيسى عليه

---

١ قوله : (فمن ثم قال بعضهم أن هدمها يكون بعد رفع القرآن من صدور الناس و من المصاحف) : قلت: و يشهد له ما ذكره العامليُّ في مخلاته من أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (سألت أخي جبريل : أتنزل بعدي إلى الدنيا –يريد بالوحي كما يشهد له ما في حديث ميمونة بنت سعد : قُلت : يا رسول الله ، هل يرقد الجُنُبُ؟ . قال : (ما أُحب أن يرقد و هو جنب حتى

السلام ، فلا يخالف قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ . و لا يرد عليه أن الله قد حبس أهل الفيل عن مكة و لم يُمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة و لم تكن إذ ذاك قبلةً ، فكيف سلط عليه الحبشة بعد أن صار قبلة للمسلمين ؟ . كما لا يرد عليه

يتوضأ ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل) . كما في زرقاني الموطأ- ؟ . قال : نعم ، أنزل عشر مراتٍ ، و أرفع جواهر الأرض . قلت : و ما ترفع منها ؟ . قال :

(في المرة الأولى) أرفع البركة من الأرض .

(و في الثانية) أرفع الشفقة من قلوب العباد .

(و في الثالثة) أرفع الحياء من النساء .

(و في الرابعة) أرفع العدل من أُولي الأمر .

(و في الخامسة) أرفع المحبة من قلوب الخلائق ليعود بعضهم أعداء بعض .

(و في السادسة) أرفع الصبر من الفقراء .

(و في السابعة) أرفع السخاوة من الأغنياء .

(و في الثامنة) أرفع العلم من العلماء .

(و في التاسعة) أرفع القرآن من الصحائف و من قلوب القراء .

(و في العاشرة) أرفع الإيمان من قلوب أهل الإيمان) . نعوذ بالله من ذلك الزمن . صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم . ا هـ . و لا يخفى عليك أن الثمانية الأُوَلَ هي التي تحقق رفعها ، إلا أن المراد من قوله عليه السلام : (و في الثامنة أرفع العلم من العلماء) : أنه يرفع ثمرة العلم من أغلب العلماء ، و ذلك أن ثمرة العلم هي عدم الرضى عن النفس ، و هو الآن مرتفعٌ عن أغلب العلماء و ثابتٌ لبعض الجهال ، فقد قال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله في (الحكم) : و أي علمٍ بعالمٍ يرضى عن نفسه ؟ و أي جهلٍ بجاهلٍ لا يرضى عن نفسه . ا هـ . و لا شك أن بهذا التقرير ترتفع معارضة رفعه لما صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً و إنما ينزعه بموت العلماء..) . الحديث . فافهم . و لم يبق من رفع العشرة الجواهر إلا (التاسع) و (العاشر) ، فإنه لم يكن رفعها الآن بل إنما يكون كما قال ذلك البعض بعد موت عيسى عليه السلام . ا هـ . مؤلف عُفِيَ عنه .

ما وقع فيه من القتال و غزو أهل الشام له في زمن (اليزيد بن معاوية) ، ثم من بعده في وقائع كثيرةٍ من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة ، فقتلوا من المسلمين في المطاف مالا يحصى كثيره ، و قلعوا الحجر الأسود فَحَوَّلُوهُ إلى بلادهم ، ثم أعادوه بعد مدةٍ طويلةٍ ثم غُزِيَ مراراً بعد ذلك ، لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين ، فهو مطابقٌ لقوله صلى الله عليه وسلم : (و لن يستحل هذا البيت إلا أهله) . فوقع ما أخبر به عليه السلام . و في (مختصر التذكرة القرطبية) : ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من طاف حول البيت أُسبوعاً ، رفع الله له بكل قدمٍ يرفعه ويضعه سبعين ألف درجةٍ ، وأعطاه الله تعالى سبعين ألف حسنةٍ ، و أعطاه سبعين ألف شفاعةٍ فيمن شاء من أهل بيته من المسلمين ، إن شاء عُجِّلَتْ له في الدنيا ، و إن شاء أُخِّرَتْ له في الآخرة) . و أنه قال : (الكعبة محفوفةٌ بسبعين ألفاً من الملائكة ، يستغفرون لمن طاف ، و يصلون عليه) . أي: يدعون له بالمغفرة و الرحمة . و أنه قال : (الطائف يخوض في رحمة الله تعالى ، و إن الله تعالى يباهي بالطائفين حول البيت الملائكة) . و أنه قال : (من طاف حول البيت سبعاً في يومٍ صائفٍ شديد الحر ، حاسراً عن رأسه ، و استلم الحجر في كل طوافٍ من غير أن يؤذي أحداً ، وقل كلامه إلا من ذكر الله تعالى ، كان له بكل قدمٍ يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة ، و مُحِيَ عنه سبعون ألف سيئة ، و رفع له سبعون ألف درجة) . وأيضاً الطواف عبادةٌ مفقودةٌ في بلده ، فينبغي اغتنامها مدة مقامه لما فيه من أنواع العبادات ، و من عبد الله بأنواع العبادات كان حقا على الله أن يكرمه بأنواع الكرامات . وَفَّقَنَا الله لما يحبه و يرضاه .كما في (منسك الصاوي) بزيادة : بل قال بعضهم : ينبغي أن يكون السعي أفضل من الوقوف ، لأنه تابعٌ ومتوقفٌ على طواف الإفاضة الذي هو أعظم أركان الحج ، و لقرب محله من البيت . إلا أنه نُظر فيه (أولاً) لأن ركنية السعي مختلفٌ فيها ، مع ما في الوقوف من تنزل الرحمات والغفران. و (ثانياً) بأن السعي لا يُقاس على الطواف ، لأنه يُتَعَبَّدُ بتكراره بخلاف السعي ، فلا يندب منفرداً ، فنذره لغوٌ ، نعم قيل يلزم ناذره أن يأتي به في عمرةٍ ، فقياس عليٍّ الأجهوريِّ للسعي على الطواف قياسٌ مع الفارق ، فإن الطواف في ذاته من أعظم العبادات ، حتى جعله الشارع

صلاةً . كما في (الأمير على عبد الباقي) و (ضوء الشموع) . هذا خلاصة ما في حاشية شيخنا على منسك الوالد من مواضع بتنقيح . قلت : بل قال المحقق أبوزرعة : التحقيق أن الطواف صلاةٌ حقيقيةٌ ، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهي حقيقةٌ شرعيةٌ ، ويكون لفظ الصلاة مشتركاً إشتراكاً لفظياً بين المعهودة و الطواف ، و لا يرد إباحة الكلام فيه ، لأن كل ما يُشترط في الصلاة يُشترط فيه إلا ما يستثنى ، و المشيُ مُستُثنىً إذ لا يصدق إسم الطواف شرعاً إلا به كما نقله المناوي في كبيره على الجامع الصغير للسيوطي .

﴿ فوائد ﴾

(الأولى)

من المستحبات دخول البيت و لو ليلاً . قال ابن شعبان في (الزاهي) : من دخله على ما قدر عليه فله من فضله بحسب ما قصد ، و من دخله دخل في حسنةٍ ، و خرج من سيئةٍ ، و خرج مغفوراً له ، و لا يدخله أحدٌ بخفٍّ و لا نعلٍ ، و يقول الداخل فيه : (اللهم أنت السلام و منك السلام ، فحيِّنا ربنا بالسلام) . و يصلي بين الساريتين تلقاء الداخل ، و يكبر في نواحيه و يُهلل و يستغفر الله و يدعو ، و ليركع فيه ستَّ ركعاتٍ ، أو ثمان ركعاتٍ ، ثم يخرج مغفوراً له إن شاء الله تعالى . ا هـ . و مما يُطلب منه حال الدخول أن لا يرفع رأسه إلى سقف البيت ، بل يدع ذلك إجلالاً و تعظيماً لله ،فقد رُوِيَ عن السيده عائشة أنها قالت : (عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ، ليدع ذلك إجلالاً وتعظيماً لله ، فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فما اختلف نظره بموضع سُجوده حتى خرج منها) .كذا في (ميارةٍ) . قال الأمير في مناسكه : لكن رأينا في دخول البيت من الزحمة ما ربما أوجب الحرمة ، فمن عجز عن ذلك فليدخل الحِجر ويتنفل فيه فإنه منه . ا هـ . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها : (صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعةٌ من البيت ، و لكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت) كما في (الصاوي) . و في (الخرشي) : و مقتضى كون الحجر منه ستة أذرعٍ ، أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى

بذلك المستحب . و في (الحطاب على منسك خليلٍ) : و أخبر مطرف عن مالك أنه سُئل عن الصلاة في البيت و عن دخوله على ما قدر عليه فقال : ذلك واسعٌ . أفاده في (الحاشية) . قال الأمير : و يُكره الصعود على ظهر الكعبة . ا هـ .

(الفائدة الثانية)

المقام : حجرٌ قدرُ ذراعٍ ، وقف عليه الخليل إبراهيم عليه السلام لبناء البيت و للأذان بالحج ، فغاصت قدماه فيه قدر سبعة أصابعٍ . و لأبي طالبٍ :

و موطيء إبراهيم في الصخر رطبةٌ على قدميه حافياً غير ناعل

كما في (ابن حمدون على ميارةٍ) . و يُستحب أن يركع الطائف ركعتي الطواف الذي قال الباجي المالكي بوجوبهما مطلقاً ، و قال الأبهريُّ و ابن رشدٍ أنهما تابعتان للطواف في الوجوب و الندب[١] ، و المشهور كما قال الشيخ علي الأجهوري : الوجوب في الواجب والتردد في غيره على حدٍّ سواءٍ بالمسجد لا خارجة ، و إلا أعادهما فيه ما دام على وضوئه استحباباً ، و أن يكون ركوعهما خلف المقام لفعله صلى الله عليه وسلم ، ففي البخاري من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، و صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج الى الصفا ، و قد قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

١ قوله : (الذي قال الباجي المالكي بوجوبهما مطلقاً) : أي : و لو في الطواف المندوب . و قال سند أنه المذهب ، و وجهه أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته ، و بالشروع فيه كأنه شارعٌ فيهما ، فلذا وجب الإتيان بهما ، و قيل بسنيتهما و لو في الطواف الواجب ، و اختاره عبدالوهاب خليل ، و في سنية ركعتي الطواف و وجوبهما ترددٌ . أفاده ابن حمدون ميارة .

و قوله : (و قال الأبهري و ابن رشد أنهما تابعتان..إلخ) : الذي في حاشية ابن حمدون ميارة ، و اختار الأبهري و ابن رشدٍ القول بأن ركعتي الطواف واجبةٌ في الطواف الواجب ، مندوبةٌ في الطواف المندوب . و الأبهري من طبقة ابن أبي زيد و القابسي ، و هذه أول طبقة المتأخرين . ا هـ . بلفظه . ا هـ . مؤلف .

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . و ورد عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال : (من صلى خلف المقام ركعتين غُفر له ما تقدم من ذنبه ، و أُعطي من الحسنات بعدد كل من صلى من خلقه أضعافاً مضاعفةً ، و أمَّنه الله تعالى من الفزع الأكبر يوم القيامة ، وامر الله تعالى جبريل و ميكائيل أن يستغفرا له إلى يوم القيامة) . كما في (منسك الصاوي) و (البناني المكي على منسك الشيخ يحيي الحطاب) . أفاده شيخنا في (الحاشية) . قال : و المقام عبارة[١] عن الحجر الذي أُنزل من الجنة ،

---

١ قوله : (و المقام عبارة) : أي : (مُعَبَّرٌ به) . و قوله : (عن الحجر الذي أنزل من الجنة..إلخ) : فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أُنزل الركن و المقام مع آدم ليلة أُنزل) . و روى ابن حبان في صحيحه و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الحجر و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، و لولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا فيما بين المشرق و المغرب) . و روي أن الحجر الأسود كان نوره للمواقيت ، فلذا منع الشارع من تعدي المواقيت بغير إحرام تعظيماً لتلك الآيات . و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الحجر الأسود من الجنة و هو أَشَدُّ بياضاً من اللبن فَسَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم) . رواه الترمذي و قال حسنٌ صحيحٌ . و قوله : (خطايا بني آدم) : أي: الكفار الذي كانوا يعلقون عنده الاصنام و يلمسونه . و لِكَوْنِهِ من ياقوت الجنة قال بعض العلماء أن الحجر الأسود لا يغطس في الماء إذا أُلْقِيَ فيه ، و لا تعدوا عليه النار . قال ابن الأثير : و كما أن النار لا تؤثر في حجر الياقوت كذلك أن يكون من خاصيته أن من اتَّخَذَ خاتَماً فصه منه نفى عنه الفقر كما هو الأشبه إن صَحَّ حديث النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من اتَّخَذَ خاتماً فصه ياقوت نفى عنه الفقر) . بل قيل : إن تَخَتَّمَ به آمِنَ من الطاعون و تيسرت له أسباب المعاش ، و يقوى قلبه ، و تهابه الناس ، و يسهل عليه قضاء الحوائج . و قيل أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى علياً فصاً من ياقوت ، و أَمَرَهُ أن ينقش عليه : (لا إله إلا الله) ، ففعل ، و أتى إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : (لِمَ زِدْتَ محمد رسول الله؟) فقال : و الذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به . فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم ، قال : (يا محمد ، إن الله تعالى يقول لك : أحببتنا فَكَتَبْتَ اسمنا ، و نحن أحببناك فكتبنا اسمك) . ا هـ . المراد نقله نقله من حاشية شيخنا على منسك الوالد بتصرفٍ و زيادةٍ من مغني المحتاج للخطيب الشربيني . قلت : و من هذا تعلم أن ما كتبه المناوي على ما رواه السيوطي في الجامع الصغير عن

فقام عليه سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة و التسليم عند بناء الكعبة لَمَّا أُمِرَ به ، و أُرِيَ محلها بسحابةٍ على قدرها ، فكان الحجر يقصُر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل عليه أفضل الصلاة و التسليم ، ثم يطول إلى أن يضعها ، ثم بقي مع طول الزمان و كثرة الأعداء بجنب باب الكعبة ، أي بالحُفَيْرَةِ اللتي قرب الباب ، إلى ان نزل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم و الناس خلفه ، حتى وضعه النبي صلى الله عليه و سلم بِمَحلِّه الآن على الأَصَحِّ من اضطرابٍ في ذلك[1] لمَّا ضايق المصلون خلفه على

البيهقي في سننه البيهقي ابن عمر ، و قال المناوي : و رواه الطبراني عن ابن عباس و رَمَزَ المصنف لحسنه من قوله صلى الله عليه و سلم : (لولا ما مَسَّ الحجر الأسود من أنجاس الجاهلية ما مَسَّهُ ذو عاهةٍ كأجذم أو أعمى أو أبرص إلا شُفِيَ من عاهته ، و ما على الأرض شيءٌ من الجنة غيره) . من قوله يحتمل أن يُراد به ظاهره ، أي : من أنه من الجنة حقيقةً ، و أن يُراد به المبالغة في تعظيمه ، يعني أن الحجر لِما له من التعظيم و الكرامة و البركة يُشارك جواهر الجنة فكأنه منها ، و أن خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد .ا هـ. من الإحتمالين في قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث : (ما على الأرض شيءٌ من الجنة غيره) . و إن النفي المذكور في قوله صلى الله عليه و سلم : (ما على الأرض شيءٌ..إلخ) . مقيدٌ بشيءٍ يلمسه الناس أو يشهد يوم القيامة لمن قَبَّلَهُ ، و عليه فلا ينافي نزول المقام معه من الجنة مع آدم عليه السلام فافهم . ا هـ .

١ قوله : (حتى وضعه النبي صلى الله عليه و سلم بمحله الآن على الأصح من اضطرابٍ في ذلك) : أُنظر كيف يكون هذا هو الأصح ، و هو مخالفٌ أولاً لما نقله ابن ظهيرة في الجامع اللطيف عن مالك من أنه قال في المدونه أن مكانه الذي هو به اليوم هو مكانه في زمن الخليل عليه السلام . قال : و كانت قريش في الجاهلية أَلْصَقَتْهُ بالبيت خوفاً عليه من السيول ، و استمر كذلك في عهده صلى الله عليه و سلم و عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فلما ولي عمر رضي الله عنه رده الى موضعه الآن كما سمعت . ا هـ . كلام مالك في المدونة الذي نقله عنه ابن ظهيرة في جامعه اللطيف . قال : و يُناقضه ما أخرجه الأزرقي عن ابن أبي مليكة أنه قال : موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهلية و في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر ، ثم رُدَّ و جُعِلَ في وجاهة الكعبة حتى قدم عمر فَرَدَّهُ . قال : و صحح ابن جماعة ما قاله مالك . ا هـ . كلام ابن ظهيرة في جامعه اللطيف

الطائفين . و لما صلى عليه الصلاة و السلام خلفه ركعتي الطواف قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . و قيل : قام إبراهيم عليه حين أمره الله تعالى أن يُؤذن في الناس بالحج أي : بالحجون . فمن ثم استُحِبَّ دخول مكة منه لقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ . و لم يقل : (يأتوني) . فافهم . و عن ابن مسعودٍ و ابن عباسٍ : أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه . قلت : و لا مانع من تعدد وقوفه عليه لهذه الأسباب . و ورد أن فيه أثر أقدام سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ثم إذا صلى الركعتين خلفه يُستحب له أن يدعو بهذا الدعاء و هو : (اللهم إنك تعلم سري و علانيتي فاقبل معذرتي ، و تعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، و تعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي ، أسألك إيماناً يُباشر قلبي ، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ، و رضا منك بقضائك) . لما رواه أبو بريدة وأبو برزة عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لَمَّا أُهبِطَ آدم في الأرض ، طاف أسبوعاً ، و صلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلم...إلخ . فأوحى الله إليه : يا آدم . إنك دعوتني بدعاء فاستجبت لك ، ولن يدعوني به أحدٌ من ذريتك إلا استجبت له ، و فرجت همه و غمه ، و

و مخالفٌ ثانياً لما نقله ابن ظهيرة قبل عما اخرجه الأزرقي من أن السيول كانت تدخل المسجد الحرام ، فربما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل (أُمِّ نَهْشَلَ) الذي ماتت فيه فاحتمل المقام فذهب به فَوُجِدَ بأسفل مكة ، فَأُتِيَ به فَرُبِطَ إلى أستار الكعبة في وجهها ، و كُتِبَ بذلك إلى عمر ، فأقبل فزعاً ، فدخل معتمراً في رمضان و قد عفا السيل موضع المقام ، فدعا الناس و سألهم عن موضعه ، فقال المطلب بن أبي وداعة : عندي علم ذلك ، كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن و إلى باب الحجر و إلى زمزم بمقاط ، و هو عندي في البيت . فقال له عمر : اجلس عندي و أَرْسِلْ إليها . فأرسل المطلب فَأُتِيَ بها ، فَوَجَدَهَا عمر كما قال ، فَشَاوَرَ الناسَ عمر و اسْتَثْبَتَ ، فقالوا : هذا موضعه . فأمر بإحكام رَبْطِهِ تحته ، ثم حَوَّلَهُ ، فهو في مكانه إلى هذا اليوم . انتهى بمعناه . و لا يخفاك ان مخالفة ما قيل أنه الأصح لهذين الأمرين يعني كَوْنَ الأصح أن الذي وضعه بمحله الآن هو عمر رضي الله عنه.فتأمل وحرر.اهـ. مؤلف.

أتجرت له من وراء كل تاجرٍ ، و أتته الدنيا و هي راغمةٌ و إن كان لا يريدها) . و ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به . كما أفاده المناوي على فضائل شعبان . ا هـ . كلام شيخنا في الحاشية بزياده .

(الفائدة الثالثة)

في (الخرشي) : عن الحطاب أن الظاهر أن الطواف و غيره من العبادات كالصلاة (أي : والصلاة) أُختلِف هل الأفضل في نفلها طول القيام أو كثرة السجود . و في (المجموع) : الراجح أن طول القيام أفضل لحديث : (أَحَبُّ الأعمال إلى الله طول القنوت) . أي : القيام . و لفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تَوَرَّمَتْ قدماه من القيام ، و ما زاد على إحدى عشرة ركعة ، و حجة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع و السجود و أقرب العبد من ربه و هو ساجد . ا هـ . قال المناوي في (كبيره على الجامع الصغير) : و في قوله صلى الله عليه و سلم : (عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة و حط عنك بها خطيئة) . يعني : إِلْزَمْ كثرة الصلاة . إشارةً إلى أن السجود أفضل من غيره كطول القيام . لكن في بعض الأحاديث ما يفيد أن طول القيام أفضل . ا هـ . فعلى الأول يكون التمهل في الطواف أفضل ، و على الثاني الإسراع فتنبه . كما في (الحاشية) . قلت : و محصله أن القول بتفضيل طول القيام في الصلاة يلزمه تفضيل التمهيل في الطواف ، و القول بتفضيل كثرة السجود فيها يلزمه تفضيل الإسراع فيه ، و فيه أن الملازمة لا تظهر كما لا يخفى ، على أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فالظاهر أن الأفضل هنا التمهيل بلا خلافٍ ، لأنه وسيلة الخشوع الذي يُطلب من الطائف أن يكون في غايته ، لأنه روح كل عبادةٍ ، نعم ينبغي عدم المبالغة فيه ، لأنه يؤدي الى الرياء فَتَنَبَّهْ .

(الفائدة الرابعة)

يُستحب للحاج أن يُكثِر من شرب ماء زمزم ، لما ورد من أن التضلع منه براءةٌ من النفاق ، و في روايةٍ : أمانٌ من النفاق . و في رواية الأزرقي : (براءةٌ من النار) . و روى البخاري في التاريخ وابن ماجة : (آيةُ ما بيننا و بين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم) . و من خواص ماء

زمزم أنه يُقوّي القلب ، و يسكن الروع ، و لذلك و الله أعلم غسل به جبريل قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، ليقوى على الخوف من ما يشاهده في تلك الليلة ، و روى مسلم أنها مباركةٌ ، و أنها طعام طُعمٍ ، و شفاء سُقمٍ ، حِسّيٍ أو معنويٍّ ، كالأمراض و الذنوب ، لكن بشرط صدق النية في الجميع . و روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث : (خير ماءٍ على وجه الأرض ماء زمزم ، طعامٌ من الطعم ، و شفاءٌ من السقم) . كما في (الحاشية) و (المنسك) . و قال شيخنا في (الإعانة) ما معناه : و كون زمزم خير ماءٍ و أفضل المياه إنما هو بالنسبة لما عدا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، أما هو فهو أفضل من ماء زمزم ، فالحاصل أن أفضل المياه على الإطلاق ما نبع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ، ثم ماء زمزم ، ثم ماء الكوثر ، ثم نيل مصر ، ثم باقي الأَنْهر كـ(سيحون) و (جيحون) و (الدجلة) و (الفرات) ، و قد نظم ذلك التاج السبكي فقال :

و أفضل المياه ماءٌ قد نبع　　　من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزمٍ فالكـــوثر　　　فنيل مصر ثم باقي الأنهر

. ا هـ . و في (الحاشية على المنسك) أيضاً : و يسن لمن شرب من ماء زمزم أن يتضلع منه بأن يمتلئ منه جداً للحديث المتقدم : (آية ما بيننا و بين المنافقين...إلخ) ، وأن يتنفس ثلاثاً ، و أن يشربه لما يقصده من جميع المقاصد الدنيوية والأخروية لخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه[١]: (ماء زمزم لما شُرب له) . سنده حسنٌ بل صحيحٌ ،

---

١ قوله : (لخبر جابر..إلخ) : أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، و الإمام أحمد في مسنده و ابن ماجة في السنن و خرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمرو بن العاص كما في الجامع الصغير لجلال السيوطي المناوي و هذا الحديث فيه خلافٌ طويلٌ و تأليفات مفردة ، قال ابن القيم : و الحق أنه حسنٌ ، و جزم البعض بصحته و البعض بضعفه مجازفة . ا هـ . وقال ابن حجر : غريبٌ حسنٌ بشواهده ، و قال الزركشي : أخرجه ابن ماجة بإسنادٍ جيدٍ . و قال الدمياطي : أنه على رسم الصحيح . ا هـ . بلفظه . ا هـ . مؤلف .

و معناه : أن من شربه لحاجةٍ نالها كائنةً ما كانت[١] . وقد جَرَّب ذلك العلماء و الصالحون ، فشربه جماعةٌ كثيرون منهم لمطالب مهمة ، دنيوية وآخروية فنالوها ، فقد صح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه شربه للرمي ، فكان يصيب من كل عشرةٍ تسعةٍ ، و شربه أبوعبد الله الحاكم لحسن التصنيف و غيره ، فكان أحسن أهل عصرة تصنيفاً ، و قال الحكيم في (نوادر الأصول)

---

١ قوله : (و معناه أن من شربه لحاجةٍ نالها..إلخ) : قال المناوي : معناه أن ماء زمزم الذي هو سيد المياه و أشرفها و أَجَلُّهَا قدراً و أحبها إلى النفوس و هزمة جبرائيل وسقيا إسماعيل (لما شرب له) ، لأنه سقيا الله و غياثه لولد خليله ، فبقي غياثاً لمن بعده ، فمن شَرِبَهُ بإخلاصٍ وجد ذلك الغوث ، و قد شَرِبَهُ جمعٌ من العلماء لمطالبٍ فنالوها . قال الحكيم : هذا جارٍ للعباد على مقاصدهم و صدقهم في تلك المقاصد و النيات لأن الواحد اذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه ، فإذا فزع إليه و استغاث به وجد غياثاً ، و إنما يناله العبد على قدر نيته . قال سفيان الثوري : إنما كانت الرقا و الدعا بالنية لأن الأشياء و النيات على قدر طهارة القلوب ، و سعيها إلى ربها ، و على قدر العقل و المعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله ، فالشارب لزمزم على ذالك . ا هـ . و في الجامع الصغير أيضاً أخرج الدارقطني و الحاكم عن ابن عباسٍ مرفوعاً : (ماء زمزم لما شُرِبَ له ، فإن شَرِبْتَهُ تستشفي به شفاك الله ، و إن شَرِبْتَهُ مستغيثاً أغاثك الله ، و إن شَرِبْتَهُ لتقطع ظمأً قطعه الله ، و إن شربته لِشَبَعِكَ أَشْبَعَكَ الله و هزمة جبريل و سُقيا إسمعيل المناوي لأن أصله من الرحمة ، بدأ غياثاً فدام غياثاً . قال : و قوله : (و هي –أي بئر زمزم– هزمة جبريل بفتح الهاء و سكون الزاي : أي غَمْزَتُهُ بعقب رجله . قال السهيلي : و حكمة فجره لها بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنها لِعَقِبِهِ و وَارِثِهِ و هو محمد صلى الله عليه و سلم و أُمَّتِهِ كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ . أي : في أمة محمد . و قوله : (و سقيا إسمعيل) : أي : حين تركه إبراهيم مع أُمه و هو طفلٌ و القصة مشهورة . ا هـ . المراد نقله من كلامه . و في الجامع الصغير أيضاً : أخرج المستغفري –أي : في كتاب (الطب النبوي)– عن جابر بن عبد الله يرفعه : (ماء زمزم لما شرب له ، من شَرِبَهُ لمرضٍ شفاه الله ، أو لجوعٍ أَشْبَعَهُ الله ، أو لحاجةٍ قضاها الله) . المناوي قال المصنف في الساجعة : صح أنها للجائع الطعام ، و للمريض شفاءٌ من السقام ، و قد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث غسل منها القلب الشريف الأطهر . ا هـ . بلفظه . ا هـ . مؤلف .

عن والده أنه اشتد عليه بالليل الإراقة و هو يطوف ، فخشي إن خرج من المسجد أن تتلوث أقدامه بأذى الناس ، و كان في الموسم ، فتوجه إلى زمزم ، و شرب منها و رجع ، فلم يحس بالبول حتى أصبح . ا هـ . و هذا من الغرائب ، فإن زمزم تُدِرُّ الإراقه . و نحوه ما أخبر به بعض الأصاحب أنه أصابه إسهالٌ فشربه فذهب عنه ، مع أنه يُطلق البطن غالباً. ا هـ .قال الشبلي : و الأولى شُربه لشفاء القلب من الاخلاق الذميمه ، و تحليته بالأخلاق العلية . فإذا قصد شُربه استقبل القبلة ، لأنها أشرف الجهات ، ثم ذكر الله تعالى ، ثم قال : اللهم إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ماء زمزم لما شُرب له) . اللهم و إني أشربه لـ(كذا) –ويُسمي حاجته– اللهم فافعل . ثم يسمي الله تعالى و يشرب . و يكون شُرْبُهُ من جلوسٍ ، و يُكْرَهُ من قيامٍ إلا لعذرٍ من زحامٍ و غيره . و شربه صلى الله عليه و سلم منها قائماً كان لبيان الجواز أو لازدحام الناس ، و يُسَنُّ أن يَصُبَّ على رأسه منه ، و يَغْسِل وجهه و صدره .كما نُقل عن الماوردي . و في (البناني على منسك الشيخ يحيى الحطاب) : حُكِيَ في (الذخيرة) و غيرها عن ابن حبيب قال : يُستحب لمن حج الإكثار من شرب ماء زمزم ، و الوضوء به ، و الغُسل منه . ا هـ . و يُستحب نقله لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تحمل ماء زمزم. و لِما رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القِرَبِ معه ، و أنه استهداه من سهل بن عمرو رضي الله عنه ، و كان يَصُبُّهُ على المرضى ، و يسقيهم منه ، و حَنَّكَ به الحسن و الحسين رضي الله عنهما . قال الزرقاني على خليل : و خصوصيتهُ باقيةٌ مع نَقْلِهِ ، وإلا لَمَا نُدِب .اهـ. و في (البناني على الحطاب عن العدوي) : أنه يُستحب أن يأخذه زاداً بأن يشربه في الطريق لأنه يُغذي ، فيقوم مقام الزاد . و ذُكر عن سيدي محمد الحطاب عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال : تنافس الناس في زمزم في الجاهلية ، حتى أن كانت أهل العيال ليَفِدُون بِعِيَالِهِمْ ، فيشربون منها ، فيكون صبوحاً لهم ، و كانت تُسمَّى في الجاهليةِ (شباعة) . و رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماء زمزم لما شُرِبَ له ، فإن شَرِبْتَهُ لِتُشْفَى شفاك الله ، و إن شَرِبْتَهُ مُستعيذاً أعاذك الله ، و إن شَرِبْتَهُ لقطع ظمأك قطعه الله ، و إن شَرِبْتَهُ

لشبعك أَشْبَعَكَ الله ، و هي هزمةُ جبريل ، و سُقيا إسماعيل) . رواه الدارقطني و الحاكم . ا هـ . و على المعتمد من أن الميت طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يُرجى من بركته ، و يَصِحُّ به رفع الحدث و إزالة النجاسة خلافاً لابن شعبان ، إلا أنه يُكره استعماله في النجاسات احتراماً له . قال ابن عرفة عن ابن أبي زيد أن قول ابن شعبان : (لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة) خلاف قول مالك و أصحابه ، و أبعد منه سماعي ابتداءً قراءة في فتوى ابن عبدالسلام: لا يُكَفَّنُ في ثوب غسل بماء زمزم . وممن صرح بكراهة استعماله في النجاسات ابن بشير ، و أهل مكة يحكون أن رجلاً استنجى به فحدث له الباسور . قال بعضهم : و النظر في بئر زمزم[1] عبادةٌ تحط الأوزار و الخطايا لخبر : (خمسٌ من العبادات تحط الخطايا ، النظر إلى المصحف ، و النظر إلى الكعبة ، و النظر إلى الوالدين ، و النظر في زمزم ، و النظر إلى وجه العالم) . رواه الأزرقي . قال بعضهم : و يختار النظر فيها ثلاثاً . هذا ما في الحاشية ومنسك الوالد من مواضعٍ بتصرف .

---

١ قوله : (و النظر في زمزم) : أي : في بئرها . لأنه باب الجنة ، فقد حُكِيَ أن رجلاً غنياً حج فَأَوْدَعَ آخَرَ مَوْسُوْمَاً بالأمانة ألف دينار حتى يعود من عرفة ، فلما عاد وَجَدَهُ قد مات ، فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم ، فسأل علماء مكة عن قضيته فقالوا له : إذا كان نصف الليل الأخير فَأْتِ زمزم فانظر فيها ، و نَادِ : يا فلان بإسمه . فإذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة . فذهب و نادى فيها ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، فقالوا له : إنا لله و إنا إليه راجعون ، نَخْشَى أن يكون صاحبك من أهل النار ، اذهب إلى أرض اليمن ففيها بئرٌ تُسمى بئر برهوت يُقال أنه على فم جهنم ، فانظر فيه بالليل ، و ناد فيها : يا فلان . فيُجيبك منها . فمضى إلى اليمن ، و سأل عن البئر فَدُلَّ عليها ، فذهب إليها ليلاً و نادى فيها : يا فلان . فأجابه ، فقال : أين ذهبي ؟ . فقال : دَفَنْتُهُ في الموضع الفلاني من داري و لم أئتمن عليه ولدي ، فَأْتِهِمْ و احفر هناك تجده . فقال له : ما الذي أَنْزَلَكَ ها هنا و قد كُنْتَ يُظَنُّ بك الخير ؟ . قال : كان لي أختٌ فقيرةٌ هجرتها و كُنْتُ لا أحنو عليها ، فعاقبني الله تعالى بسببها ، و أَنْزَلَنِيْ هذه المنزلة . و تصديق ذلك الحديث الصحيح السابق : (لا يدخل الجنة قاطع) . أي : قاطع رحمه وأقاربه . ا هـ . مؤلف .

(الفائدة الخامسة)

في (إعانة شيخنا) : (إعلم أن البيت الحرام كان من زمردةٍ خضراء و فيه قناديلٌ من قناديل الجنة ، فلما جاء الطوفان في عهد نوحٍ رفعه الله إلى السماء الرابعة ، وأخذ جبريل الحجر الأسود ، وأودعه في جبل أبي قبيسٍ صيانةً له من الغرق ، فكان مكان البيت خالياً إلى زمن إبراهيم عليه السلام ، فلما وُلِدَ له إسماعيل و إسحاق أَمَرَهُ الله تعالى ببناء بيتٍ يُذكر فيه فقال : (يا ربِّ بَيِّن لي صِفَتَه) . فأرسل الله سحابةً على قدر الكعبة ، فسارت معه حتى قدم مكة ، فوقفت في موضع البيت ، و نُودي : (يا إبراهيم إبن على ظلها لا تزد و لا تنقص) . فكان جبريل عليه السلام يعلمه ، و إبراهيم يبني ، و إسماعيل يُناوِله الحجارة . و في إيضاح النووي ما نصه : و اختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ . فروى الأزرقي في كتاب (أخبار مكة) عن مجاهدٍ قال : (لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفَيْ سنة ، و أن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى) . و عن مجاهدٍ أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً ، في كل سماءٍ بيتٌ ، و في كل أرضٍ بيتٌ بعضهن مقابلٌ لبعضٍ)[1] . و روى

---

١ قوله : (و عن مجاهدٍ أيضاً : أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً ، في كل سماءٍ بيتٌ ، و في كل أرض بيتٌ بعضهن مقابلٌ لبعض) : قلت : و يشهد له ما ذكره الخازن في تفسير سورة الحديد أنه رُوي عن أبي هريرة أنه قال : بينما النبي صلى الله عليه و سلم جالسٌ و أصحابه إذ أتى عليهم سحاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أتدرون ما هذا ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (هذه العنان ، هذه روايا الأرض يسوقها الله تعالى إلى قومٍ لا يشكرونه و لا يدعونه) . ثم قال : (هل تدرون ما فوقكم ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (فإنها الرقيع سقفٌ محفوظٌ ، و موجٌ مكفوفٌ) . ثم قال : (هل تدرون كم بينكم و بينها ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (بينكم و بينها خمسمائة سنة) . ثم قال : (هل تدرون ما فوق ذلك ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (سماءان بعد ما بينهما خمسمائة سنة) . حتى عَدَّ سبع سماوات ، ما بين كل سماء كما بين السماء و الأرض ، ثم قال : (هل تدرون ما فوق ذلك ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (فإن فوق ذلك العرش ، و بينه و بين السماء بُعد ما بين السماءين) . ثم قال : (هل تدرون ما الذي تَحْتَكُمْ ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (فإنها الأرض) . ثم قال : (هل تدرون

الأزرقي أيضاً عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: إن الله تعالى بعث ملائكةً فقال : (ابنوا لي في الأرض بيتاً تمثال البيت المعمور) . و قدره ، و أمر الله تعالى مَنْ في الأرض أن يطوف به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور . قال : وهذا كان قبل خلق آدم. و قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : و أول بيتٍ بناه آدم في الأرض[١] . ا هـ . و قد بُني البيت عشر مرات كما في القسطلاني على البخاري ، و قد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال :

بنى بيت رب العرش عشرٌ فخذهم ملائكة الله الكرام و آدم
فشيثٌ فإبراهيم ثـم عمالقٌ قصيٌّ قريشٌ قبل هذين جرهم
و عبـد الإلـه ابن الزبيـر بنى كـذا بنـاءٌ لِحَجَّـاجٍ و هـذا متمـم

و قوله : (بناءٌ لِحَجَّاجٍ) . أي : بجانب الحجر فقط بأمر عبدالملك بن مروان ، و بعض البناء كان ترميماً . قال ابن علان : قلت : و قد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي و جانبٌ من الشرقي و الغربي فسد محله بأخشابٍ من صبيحة سقوطه صاحب مكة

ما الذي تحت ذلك ؟) . قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : (فإن تحتها أرضاً أُخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة) . حتى عدَّ سبع أرضين بين كل أرضين مسيرته خمسمائة سنة ، ثم قال : (و الذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السابعة السفلى لهبط على الله) . ثم قال : (هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شيءٍ عليم) . أخرجه الترمذي و قال : حديثٌ غريبٌ . قال الترمذي : قال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث : إنما أراد (لهبط على علم الله و قدرته و سلطانه ، و علم الله و قدرته و سلطانه في كل مكان ، و هو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه .(العنان) اسمٌ للسحاب و معنى روايا الأرض الحوامل و (الرقيع) اسمٌ للسماء ، و قيل هو اسمٌ لسماء الدنيا . هذا ما ذكره بلفظه . ا هـ . مؤلف.

١قوله : (هو أول بيت بناه آدم في الأرض) : قال النووي في إيضاحه : معناه كما قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه أول بيت وضع للعبادة أو البركه . قال الماوردي : و عليه الإجماع إلا أنهم اختلفوا : هل هو أول بيت وضع لغيرها . و الصحيح قول الجمهور أنه أول بيت وضع مطلقاً . ا هـ . بتصرفٍ فافهم . ا هـ . مؤلف .

الشريف مسعود بن إدريس لعشرين من شعبان ســـ١٠٣٩ـــنة تسعٍ و ثلاثين و ألف إلى أوائل الجمادات من السنة بعده ، و قد أصدرت لذلك مؤلفاً واسعاً ثم لخصته ، فبالنظر إلى ما ذكر من السد بالأخشاب المذكور ، ثم من العمارة من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان ، تكون أبنية الكعبة إثنتي عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت :

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده فَشِيثٌ و إبراهيم ثم العمالقه
و جرهم قصي مع قريشٍ و تلوهم هو ابن زبيرٍ فادرِ هذا و حققه
و حجاج تلو ثم مسعود بعده شريف بلاد الله بالنور أشرقه
و مِن بعد ذا حقـــاً بنى البيت كله مراد بن عثمـــانٍ فشيد رونقـــه

. ا هـ . قلت : و قد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الاخير ســـ١٢٩٩ـنة ألف و مائتين و تسعٍ و تسعين في مدة سلطنة و خلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني نصره الله ابن المرحوم مولانا السلطان الغازي عبدالمجيد بن محمود بن عبدالحميد الأول ، و قد أرَّخَ العمارة المذكورة شيخ الإسلام و قدوة الأنام فريد العصر و الأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال :

لسلطاننا عبدالحميد محاسنٌ و مَنْ ذا الذي بالحصر يقوى يُعَدِّدُ
و قد حاز تعميراً لباطن قبلةٍ و تاريخه (بَيتٌ فريدٌ يُجدد)
بنـاءٌ بدا زَهواً لداخل كعبةٍ و سلطانـــا عبدالحميد المجدد
٥٣ ٧ ١٩ ٦٦٥ ٩٧ ٢٠٧ ١٦٩ ٨٢ ســ١٢٩٩ـنة

. ا هـ .كلام شيخنا في (الإعانة) بتصرفٍ ما ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

﴿ المطلب الثاني ﴾

في آداب الحج

و فيه مهمات

(المهم الأول)

في آداب مريد الحج من أول خروجه للسفر إلى الرجوع

و هي ثمانية

(الأول) ينبغي أن يُتدأ بالتوبة و رد المظالم و قضاء الديون[1] و إعداد النفقة له ولمن تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، فيرد ما عنده من الودائع ، و يستصحب مالاً من حلالٍ طيبٍ (وهو اليوم ما

---

١ قوله : (الأول : ينبغي له أن يبتدأ بالتوبة ورد المظالم):أي:بأن يخرج من الذنوب و يتخلص منها.و ذلك ان الذنوب في الجملة ثلاثة أقسام :

(أحدها) ترك واجبات الله سبحانه و تعالى من صلاة أو صوم أو زكاة أو كفارة أو غيرها . فيقضي منها ما أمكنه .

(و الثاني) ذنوب بينه و بين الله سبحانه و تعالى كشرب الخمر و ضرب المزامير و أكل الربا و نحو ذلك . فيندم على ذلك و يوطن قلبه على ترك العود إلى مثلها أبداً . (و الثالث) ذنوب بينه و بين العباد –و هذا أشكل و أصعب– و هي أقسام : (١) ما يكون في المال (٢) و ما يكون في النفس (٣) و ما يكون في العرض (٤) و ما يكون في الحرمة (٥) و ما يكون في الدين . فيجب عليه فيما يكون في المال أن يرده على صاحبه إن أمكنه ، فإن عجز لعدم أو فقر استحل منه إن لم يكن ميتا أو غائبا و إلا تصدق عنه إن أمكن ، و إلا فعليه بتكثير حسناته ، و الرجوع إلى الله بالتضرع و الإبتهال أن يرضيه عنه يوم القيامه . و حقه فيما يكون في النفس أن يُمَكِّنَهُ أو أولياءه من القصاص حتى يقتص أو يجعله في حل ، فإن عجز رجع إلى الله تعالى بالإبتهال إليه أن يرضيه عنه يوم القيامة . و حقه فيما يكون في العرض بأن اغتاب مسلماً أو بهته أو شتمه أن يُكَذِّبَ نفسه بين يدي من فعل ذلك عنده ، و أن يستحل من صاحبه إن أَمْكَنَهُ و لم يخش زيادة غيظ أو هيجان فتنة في إظهار ذلك أو تجديده و إلا رجع إلى الله سبحانه و تعالى ليرضيه عنه و يجعل له خيراً كثيراً في مقابلته و الاستغفار الكثير لصاحبه بأن يلازم (استغفار زروق) عقب كل صلاة مفروضة خمس

مرات ، و هو : (أستغفر الله العظيم لي و لوالدي ، و لأصحاب الحقوق عليَّ ، و للمسلمين و المسلمات ، و المؤمنين و المؤمنات ، الأحياء منهم و الأموات) . فقد قال زروق أن من لازمه كذلك صار مجاب الدعوة. و حقه فيما يكون في الحرمة بأن خان مسلماً في أهله أو ولده أو نحو ذلك أن يتضرع إلى الله سبحانه ليرضيه عنه و يجعل له خيراً كثيراً في مقابلته لأن الغالب من الاستحلال منه في ذلك و إظهاره له توكيد الفتنة و الغيظ ، فإن أَمِنَ ذلك –و هو نادر– استحل منه . وحقه فيما يكون في الدين بأن كَفَّرَ مسلماً أو بَدَّعَهُ أو ضَلَّلَهُ أن يُكَذِّبَ نفسه بين يدي من قال له ذلك ، و أن يَسْتَحِلَّ من صاحبه إن أمكنه ، و إلا فالإبتهال إلى الله تعالى جداً ، و التندم على ذلك ليرضيه عنه ، و إلا فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ . جملة الأمر أن ما أَمْكَنَهُ من إرضاء الخصوم يعمل به ، و ما لا يُمكنه يرجع إلى الله سبحانه و تعالى بالتضرع و الإبتهال و التصدق ليرضيه عنه ، فيكون ذلك في مشيئة الله سبحانه يوم القيامة ، و الرجاء منه بفضله العظيم ، و إحسانه العميم أنه إذا علم الصدق من قلب العبد فإنه يرضي خصماءه من خزانة فضله و لا حكم . هذا خلاصة ما في (منهاج العابدين) للإمام الغزالي بزيادة . و هو لا شك و هو لا شك من أحسن ما يشرح به قوله صلى الله عليه و سلم : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) .ثم قال رحمه الله : فإذا فعلت ما ذكر فاذهب فاغتسل ، و اغسل ثيابك ، و صل أربع ركعات كما يجب ، و ضع وجهك في مكانٍ خالٍ لا يراك فيه إلا الله سبحانه و تعالى ، ثم تجعل التراب على رأسك ،و تُمَرِّغَ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب بدمعٍ جارٍ و قلبٍ حزينٍ و صوتٍ عالٍ ، و تذكر ذنوبك واحداً واحداً ما أمكنك ، و تلوم نفسك العاصية عليها ، و تُوَبِّخَهَا و تقول: (أما تستحين يانفس ؟ . أما آن لك أن تتوبي ؟.أَلَكِ طاقةٌ بعذاب الله سبحانه ؟ . ألك حاجةٌ بسخط الله سبحانه ؟) . و تذكر من هذا كثيراً و تبكي ، ثم ترفع يديك إلى الرب الرحيم سبحانه ، و تقول : (إلهي عبدك الآبق رجع إلى بابك ، عبدك العاصي رجع إلى الصلح ، عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك ، و تقبلني بفضلك ،و انظر إليَّ برحمتك ، اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب ، و اعصمني فيما بقي من الأجل ، فإن الخير كله بيدك ، و أنت بنا رؤوفٌ رحيم) . ثم تدعو بدعاء الشدة ، و هو : (يامجلي عظائم الأمور ، يا منتهى همة المهمومين ، يا من إذا أراد أمراً أن يقول له كن فيكون ، أحاطت بنا ذنوبنا ، أنت المدخور يا مدخوراً لكل شدةٍ ، كنت أَدَّخِرُكَ لهذه الساعة ، فتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم) . ثم يكثر من البكاء و التذلل و التضرع ، و يقول : (يا من لا يشغله شأنٌ عن شأن ، و لا سمعٌ عن سمع ، يا من لا

تغلطه كثرة المسائل ، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ، أذقنا برد عفوك و حلاوة مغفرتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، إنك على كل شيءٍ قدير) . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم و على آله ، ثم يستغفر لجميع المؤمنين و المؤمنين ، و يرجع إلى طاعة الله جل جلاله ، فيكون قد تاب توبةً نصوحاً ، و قد خرج من الذنوب كيوم ولدته أُمه ، و أَحَبَّهُ الله سبحانه ، و له من الأجر و الثواب و عليه من البركة و الرحمة ما لا يحيط به وصف الواصفين ، و جعل له الأمن و الخلاص ، و نجا من غضب الله و غصة المعاصي و بليتها في الدنيا و الآخره . ا هـ . قلت : و لا يخفى عليك أن هذا هو الأحوط ، و إن كان الأصح ما تقدم من أن الحج المبرور يغفر جميع الذنوب حتى التبعات ، و أن الله تعالى يغفر لجميع حجاج الموسم ، مبرور الحج وغير مبروره بأن يهب قوماً لقومٍ حتى ورد أن من أعظم الناس ذنباً يوم القيامة من وقف بعرفة و ظن أن الله لا يغفر له . فاعلم ذلك موفقاً إن شاء الله ، و احتفظ عليه تكن من الفائزين . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (أن يبتدأ بالتوبة) : قال ابن حجر : و شرطها ندمٌ من حيث المعصية ، و إقلاعٌ حالاً ، و عزمٌ أن لا يعود ، و خروجٌ من المظالم بردها أو رد بدلها عني إن تلفت لمستحقها مالم يبرئه منها ، و منه قضاء نحو صلاة و إن كثرت ، و يجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفة في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه و عياله ، و كذا يقال في نسيان القرآن بعضه بعد البلوغ فإن فقد المستحق و لو بانقطاع خبره بحيث أيس من حياته فالذي يدل عليه كلام الغزالي في نظيره أن له صرفه لنفسه من نفسه إن وجد فيه شروطه ،قال : و يجب عليه الإقتصار فيه على الأمر الوسط ، و الظاهر أن شرط حلل تصرفه علمه بجواز صرفه إليه و كنفسه عياله الذين تلزمه نفقتهم و مؤنتهم ، و ينوي المعسر الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته كما رجحه الأسنوي و الأذرعي خلافاً لإبن العماد فعلم صحة ما في الإحياء من أن من استطاع الحج و لم يحج حتى أفلس فعليه الخروج منه ، فإن لم يقدر عليه فعليه اكتساب قدر الزاد حلالاً ، فإن لم يقدر وجب عليه السؤال ليصرف إليه من الزكاة و الصدقة ما يحج به ، فإنه لو مات قبل الحج مات عاصياً . ا هـ . و لا نظر لمن استبعده كبعض اليمنيين وغيرهم . ا هـ . المراد نقله من كلامه بتصرف فانظره . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (و قضاء الديون) : أي : أو بإقالةٍ إن أمكنه ، و إلا أستاذن في سفره رب الدين الحالّ ، أو ما يحل في سفره إن لم يعلم رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقائه ، ففي الحديث عنه عليه الصلاة

جُهِلَ باطنه) مقدار ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير ، بل قدر ما يواسي به الضعفاء والفقراء ، و يتصدق بشيءٍ قبل خروجه ، و ليشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكتريها ، فإن إكتراها فلُيظهِر للمكاري كل ما يريد أن يحمله من كثير و قليل ، و يحصل رضاه فيه .

(الثاني) ينبغي أن يجتهد في إرضاء والديه و من يتوجب عليه بره و طاعته ، و أن يكتب وصيته بحقوق الله تعالى و حقوق الآدميين ، و يشهد عليها من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتةً قبل و إلا فندباً ، و إن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه ، إن نسي ذكَّره ، و إن ذكر أعانه ، و إن جَبُنَ شَجَّعَهُ ، و إن عجز قواه ، و إن ضاق صدره صبَّره . و إذا فارق إخوانه يُوَدِّعُهُمْ ويلتمس أدعيتهم[1] فان الله تعالى جاعلٌ في دعائهم البركة . و السنة في الوداع أن يقول : (أَسْتَوْدِعُ الله دينكم و أماناتكم و خواتيم أعمالكم) .و كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر : (في حفظ الله و كنفِه و زَوَّدَكَ الله التقوى و غفر ذنبك و وُجِّهْتَ إلى الخير أينما توجهت) .

(الثالث) ينبغي إذا هَمَّ بالخروج من منزله أن يُصَلِّي ركعتين[2] . يقرأ فيها بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) ، و في الثانية (سورة الإخلاص) ، و إذا سلم رفع يديه و دعا الله سبحانه و تعالى

و السلام : (صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين) . كما في حاشية شيخنا على منسك الوالد رحمهما الله تعالى . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (و يلتمس أدعيتهم) : أي : و قراءتهم فاتحة الكتاب له على ما يريده ، ففي الرحلة العياشية أن عبد الرحمن بن الحسن أخبره أنه لما ذهب مع أهل الركب لزيارة عبد الله بن طمطم و خرج لوداعهم قرأ لهم فاتحة الكتاب ، و بالغ في رفع يديه ، فلما فرغ منها قال له رجل من الحجاج : (اقرأ لي فاتحة) . فقال : (فاتحةٌ واحدةٌ تكفي أهل السموات و الارض ، هلا نويت حاجتك عند قراءتي لها) . كما في ابن حمدون ميارة . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (أن يصلي ركعتين..إلخ) : ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم : (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعها عندهم حين يريد السفر) .

عن إخلاص صافٍ و نيةٍ صادقةٍ [١] و قال : (اللهم أنت الصاحب في السفر ، و انت الخليفة في المال و الأهل و الولد و الأصحاب . إحفظنا وإياهم من كل آفةٍ و عاهةٍ . اللهم أنا نسألك

و قوله : (يقرأ في الأولى بعد الفاتحة..إلخ) . و حكى بعضهم أنه يقرأ فيهما (المعوذتين) ، و آخرون أنه يقرأ فيهما (لإيلاف قريش) و (الإخلاص) ، فينبغي الجمع بين ذلك ، فيقرأ في الأولى : (لإيلاف قريش) ثم (الكافرون) ثم (قل أعوذ برب الفلق) . و في الثانية : (قل هو الله أحد) ثم (قل أعوذ برب الناس) . كما في الايضاح وحاشية ابن حجر . قال : و ظاهر كلام المصنف في الحديث أنه يُسن فعل الركعتين في البيت و إن كان بإزائه مسجد –و هو ظاهر– و يفرق بينه و بين ما يأتي في أخر الكتاب (من السنة لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله) بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله : (ثم دعا و شكر الله) . فطلب منه تكراره في المسجد و بيته والقصد هنا عود بركة الصلاة على منزله و أهله فطلبت منه في بيته فقط ، و منه يؤخذ يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكرارها فيهن . ثم قوله : (من منزله) يشمل كل منزل نزل فيه في سفره ، فيسن عند مفارقته توديعه بركعتين كما صرحوا به في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه و سلم : (كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين) . و لا يعارض ذلك إستدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره ، لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة على الأهل و محلهم ، و الذي يظهر حصولهما بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة ، و أن كيفية نيتهما أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر . ا هـ . المراد نقله من كلامه . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (و إذا سلم رفع يديه..إلخ) : في إيضاح النووي : و يستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) و (لإيلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء و كل وقت . و من الآثار أن (من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيءٌ يكرهه حتى يرجع من منسكه) عن جماعة ، ثم يدعو..إلخ . ا هـ . قال ابن حجر ومن الآثار قول الإمام الجليل ابن الحسن القزويني من أصحابنا : من أراد سفراً ففزع من عدوٍّ أو وحشٍ فليقرأ ﴿ لإيلاف قريش ﴾ فإنها أمانٌ من كل سوء ، و وجه المناسبة في أية الكرسي افتتاحها بـ(الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة و لا نوم) و ذلك المتكفل بحفظ من يحفظه و عدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ بالحقيقة إلا بالحقيقة إلا من اتصف بما ذكر ، و هو الله سبحانه دون غيره . و في (لإيلاف قريش) ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أيضاً أيَّ مناسبة . ا هـ . المراد نقله من كلامه . ا هـ . مؤلف .

في مسيرنا هذا البر و التقوى ، و من العمل ما ترضى . اللهم إنَّا نسألُك أن تطوي لنا الأرض ، و تُهَوِّنَ علينا السفر ، و أن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن و الدين و المال ، و تبلغنا حج بيتك ، و زيارة قبر نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم . الله اللهم إنَّا نعوذ بك من وعثاء السفر ، و كآبة المُنْقَلَبِ ، و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد و الأصحاب ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ، و لا تسلُبْنا و إياهم نعمتك ، و لا تُغَيِّر ما بنا و بهم من عافيتك) .

(الرابع) ينبغي إذا حصل إلى باب الدار أن يقول : (بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول و لا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، ربِّ أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمْ ، أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ . اللهم إني لم اخرج أَشَرَاً ، و لا بطراً ، و لا رياءً ، و لا سُمعةً ، بل خرجت اتقاء سخطئك ، و ابتغاء مرضاتك ، و قضاء فرضك ، و اتباع سنة نبيك ، و شوقاً إلى لقائك . و إذا مشى ان يقول : اللهم بك انتشرت ، و عليك توكلت ، و بك اعتصمت ، و إليك تَوَجَّهْتُ ، اللهم أنت ثقتي و رجائي ، فاكفني ما أهمني و مالا أهتم به و ما أنت أعلم به مني ، عَزَّ جارُك ، و جَلَّ ثناؤك ، و لا إله غيرك . اللهم زَوِّدْنِي بالتقوى ، و اغفر لي ذنبي ، و وَجِّهْنِي للخير أينما توجهت) . و يدعو بهذا الدعاء في كل منزلٍ يرحلُ منه .

(الخامس) ينبغي له إذا ركب الراحلة أن يقول : (بسم الله ، و بالله ، و الله أكبر ، توكلت على الله ، و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، و ما لم يشأ لم يكن . سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا و ما كُنَّا له مُقرنين ، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إني وجهت وجهي إليك ، و فوضت أمري إليك ، و توكلت في جميع أموري عليك ، أنت حسبي و نعم الوكيل) . فإذا استوى على الراحلة و استوت تحته قال : (سبحان الله ، و الحمدلله و لا إله إلا الله ، و الله أكبر) . سبع مرات ، و قال : (الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، و أنت المستعان على الأمر) .

(السادس) ينبغي له أن لا ينزل حتى يحمى النهار[١] ، و أن يكون اكثر سيره في الليل[٢] ، و مهما أشرف على المنزل فليقل : (اللهم رب السموات السبع و ما أظللن ، و رب الأرضين السبع و ما أقللن ، و رب الشياطين وما اضللن ، و رب الرياح و ما ذرين ، و رب البحار و ما جرين ، أسألك خير هذا المنزل و خير أهله ، و أعوذ بك من شر هذا المنزل و شر مافيه ، اللهم اصرف عني شر شرارهم) . فإذا نزل المنزل صلي ركعتين فيه ثم قال : (أعوذ بكلمات الله التامَّات التي لا يجاوزهن برٌّ و لا فاجرٌ من شر ما خلق)[٣] . فإذا جن عليه الليل يقول : (يا أرض ربي و ربك الله

---

١ قوله : (ينبغي له أن لا ينزل حتى يحمى النهار) : أي : و أن ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن كما قال الجمال الطبري . و قال غيره : يُسنُّ الإسراع في المشي عند الإعياء للحديث الصحيح : أنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم المشي ، فدعاهم فقال : (عليكم بل بالتلاعب فبلوه فوجدوه أخف عليهم كما في ابن حجر الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و أن يكون اكثر سيره في الليل) : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل) . و (الدلجة) بضم فسكون أو بفتحتين : السير في أول الليل و آخره كما في الصحاح . و معنى (طَيِّ الأرض ليلاً) يجوز أن يكون الحقيقي إذ في رواية : (عليكم بالدلجة فإن لله ملائكةً موكلين يَطْوُوْنَ الأرض للمسافر كما تُطوى القراطيس) . و هو أولى من حمله على نشاطها على المشي حينئذ لأن الأصل بقاء اللفظ على حقيقته الممكنه حتى يرد ما يصرفه . ا هـ . المراد نقله من الإيضاح و حاشيته ابن حجر بتصرف.اهـ.مؤلف.

٣ قوله : (ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات..إلخ) : لما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يضره شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك) . و قوله : (فإذا جن عليه الليل يقول..إلخ) : لما رواه النووي في سنن أبي داوود و غير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سافر فأقبل الليل قال : (يا أرض..إلخ) . و (الأسود) : الشخص . و (البلد) : الأرض التي هي مأوى الحيوان و إن لم يكن فيها بناء . و (ساكن البلد) : الجن . و المراد بـ(الوالد و ما ولد) : الشياطين . كما في إيضاح النووي . قال ابن حجر : قصد بقوله : (و من ساكن البلد) رد ما كانت

، أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ و أسودٍ و حيةٍ و عقربٍ ، و شرِّ ساكن البلد و والدٍ و ما ولد ، و له ما سكن في الليل والنهار و هو السميع العليم) .

(السابع) ينبغي له أن يحتاط بالنهارِ ، فلا يمشي مُنفرداً عن القافلة لئلا ينقطع[1] ، و أن يحتاط بالليل بأن يكون مُتَحَفِّظَاً عند النوم ، فإن نام ابتداء الليل يفترش ذراعه ، و إن نام في آخر الليل نصب ذراعه نصباً و جعل رأسه في كفه . هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ، لأنه ربما استثقل عليه النوم فتطلع الشمس و هو لا يدري ، فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج . والأحبُّ في الليل يتناوب الرفيقان في الحراسة , فإذا نام أحدهما حرس الآخر عملاً بالسنة ، فإن قصده عَدُوٌّ أو سبع في ليلٍ أو نهارٍ فليقرأ آية الكرسي و ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ و الإخلاص و المعوذتين و ليقل : (بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة الا بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا يأتي بالخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ، حسبي الله و كفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، و لا دون الله ملجأ ، ﴿ كَتَبَ

الجاهلية تفعله كما حكاه الله عنهم بقوله : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الجِنِّ فَزَادُوْهُمْ رَهَقَاً ﴾ . الآية . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً..إلخ) : و كذا بالليل لحديث البخاري : (لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بالليل وحده) . و ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (الراكب الواحد شيطان ، و الإثنان شيطانان ، و الثلاثة ركب) . أن كراهة الإنفراد إلا بثلاثةٍ ، و هو كذلك ، لكن محله كما هو ظاهرٌ فيما إذا تيسر أستصحاب أحدٍ له ، و إلا كَأَنْ احتاج للسفر و لم ير من يستصحب فلا كراهة في ذلك ، كما أن محل كون الكراهة لا تزول إلا بثلاثةٍ كما في المجموع فيمن أَنَسَ بالناس فيخاف عليه من الإنفراد للضرر من شيطانٍ و نحوه ، بخلاف من استوحش منهم واستأنس بالله ، في كثيرٍ من أوقاته ، إذ راحته في ذلك . ا هـ . كما في ابن حجر الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚإِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ، تَحَصَّنْتُ بالله العظيم ، و استغثت بالحي الذي لا يموت ، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام ، و اكنفنا بِرُكْنِكَ الذي لا يرام ، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ، فلا نهلك و أنت ثقتنا و رجاؤنا , اللهم اعطف علينا قلوب عبادك و إمائِك برأفةٍ و رحمةٍ إنك أنت أرحم الراحمين .

(الثامن) ينبغي له إذا علا شرفاً أن يُكَبِّرَ ثلاثاً ، ثم يقول : (لك الشرف ، ولك الحمد على كل حال) ، و إذا هبط من شرفٍ أن يُسَبِّحَ ، و إذا اخاف الوحشة في سفره قال : (سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جللت السموات بالعزة و الجبروت) . و بقي من آداب مريد الحج كذلك ما ذكره الشيخ الإمام ابو عبد الله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس عن أداب و أسرار القواعد الخمس) و نقله عنه كنون في (حاشية زرقاني المختصر) فقال : و من آداب الحج أن يكون السفر إليه مع رفقةٍ صالحةٍ يُنهضه إلى الطاعة حالهم و يدله على الله مقالهم ، يوافقونه في كل أمرٍ رشيد ، و يسعفونه في كل أمرٍ سديد ، و ليكن هذا المتوجه لبيت الله الحرام مقيماً بفرضه ، موفياً بنفله ، مراعياً لأوقاته ، ضابطاً لأنفاسه ، قائماً بوظائفه حافظاً لمروءته ، صبوراً على شدائد السفر ، مُوَطِّناً نفسه عليها متجنبا ، موارد الندم القادح في إخلاص توجهه ، و لا يفارق في سفره لباس التقوى و سربال العز ، غير مُدَنِّسٍ لهما بأوساخ الطمع و ذلته ، فالتقوى زاده ، و الورع حرفته ، و الطاعة وطنه ، و الإستقامة حاله ، و ليكن اعتماده على ربه ، متوكلاً عليه في جميع أموره ، و لا يسكن إلى ما في يده من الأسباب ، فضلاً عما في يد غيره ، فليكن على هذا المنهج القويم إلى أن يبلغ إلى ميقاته ، فليأخذ في تهيئة أشغاله ، و ترتيب أفعاله ، عالماً أنه أراد التلبس بعبادة عظيمة ، اشتملت على أسرار كريمة ، و مواطن قربٍ شريفةٍ ، فأول المواطن الطهارة تهيئةً للورود على بلدٍ كريمٍ ، و بيتٍ عظيمٍ . ا هـ .

(المهم الثاني)

في آداب الإحرام مطلقاً من الميقات أو غيره و دخوله مكة

و هي ثمانية

(الأول) ينبغي له إذا أراد الشروع في الإحرام أن يَتَنَظَّفَ بحلق العانة ، و نَتْفِ الإبط ، و قص الشارب ، و الإستغفار ، و أن يعفو عن شعر اللحية والرأس .

(الثاني) ينبغي له أن يغتسل للإحرام و لو حائضاً أو نفساء ، صغيراً أو كبيراً ، فإن كان جُنُبَاً و اغتسل و نوى به الجنابة و الإحرام أجزأه ، و كذا الحائض و النفساء ، و أن يكون غسله متصلاً بإحرامه كاتصال غسل الجمعة ، و اتصاله به شرط في السنة كما في الخرشي ، و جعله البساطي سنة مستقلة ، لكن لو اشتغل بعد غسله في شد رحله و إصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا لا يضر ، قال في الطراز : و لا خصوصية لهذا الغُسل بهذا الشرط ، بل مثله الغسل لدخول مكة ، فلا يغتسل اليوم ، و يبيت بظاهرها ، ثم يدخل من غُدوة إليها . و كذا الغسل في عرفة يكون متصلاً بالرواح إلى الموقف و إنما قُدِّمَ على الصلاة لاتصال الوقوف بها

(الثالث) ينبغي لكل من كان منزله قريباً من الميقات على ثلاث أميالٍ و نحوها أي ميقات كان أن يغتسل من منزله لأنه أَسْتَرْ ، فإذا وصل إلى الميقات أحرم من فَوْرِهِ حيث لم ينوِ بعد الإقامة به يوماً أو نصفهُ و إلا أعاده به ، و من لم يجد ماءً يغتسل به أو وجده ولكن خاف باستعماله ضرر أو زيادته أو تأخر برءٍ لايتيمم بل يسقط عنه الغسل[١] .

---

١ قوله : (لا يتيمم بل يسقط عنه الغسل) : أي : خلافاً لمذهب الشافعي قال النووي في الإيضاح : فإن عجز المحرم عن الماء تيمم ، و إن وجد ماءً لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم . ا هـ . قال ابن حجر : و الجمع بينهما هو المعتمد و من اقتصر على الوضوء و لم يذكر التيمم كالبغوي أراد أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادةٌ كاملةٌ و سنةٌ قبل الغسل القائم مقام مقامه التيمم ، و قيس على الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه ، و عليه فيجب أن يتيمم عن بقيته ثم يتيمم ثانياً عن الغسل إن لم ينو بما استعمله الغسل و إلا تيمم تيمماً واحداً عن الغسل ، و قد يقال : ينبغي فيما لو كان معه ماءٌ

(الرابع) ينبغي له بعد غسله أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين[١] . و الإزار مايُشَدُّ به الوسط ، و الرداء ما يُوضَع على الكتفين . فلو الْتَحَفَ برداء أو كساءٍ أجزأه و خالَف السنة . و يستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، و يُكره لبس المصبوغ بغير طيبٍ[٢] لمن يُقتدى به إذا كان لون صبغه

لا يكفيه للغسل ، و يفضل عن ماء الوضوء أنه لا يقوم التيمم عن الغسل إلا إن استعمل ذلك الماء في بدنه ، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، و حينئذ فكان القياس أن لا يستعمله في أعضاء الوضوء بنية الوضوء . لكن خولف ذلك لما مر ، و هو ظاهرٌ فيما إذا كفاه لكل الوضوء ، أما لو كفاه لبعضه فينبغي أن ينوي به الغسل لا بعض الوضوء طلباً لصرفه للأكمل ، ثم إذا فرغ من الغسل أصلاً و بدلاً تيمم عن كل الوضوء ، فلا يفوت عليه شيءٌ مما مر ، فقياس بعض الوضوء عليه يُنظر فيه لهذا ، و بحث الاذرعي عن ندب تقديم محال الروائح الكريهة إذ المقصود التنظيف ، و الوضوء لا يحصل به ذلك ، و ما قاله متجهٌ فيما لو كفاه لبعض الوضوء فقط ، لأن تحصل العبادة الكاملة مع تنظيف أعضائها أولى من الإقتصار على تنظيف غيرها فقط ، و فيما لو ظهر في تلك المحال تعتبر بحيث يؤدي غيره فيتعين الجزم بتقديم غسلها على الوضوء دفعا للأذى . أفاده في حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (أن يلبس إزاراً و رداءً و نعلين) : يعني أن خصوص هذه الهيئة سنة الإحرام لما رواه أبو عوانة في صحيحه من قوله صلى الله عليه و سلم : (ليحرم أحدكم في إزارٍ و رداءٍ و نعلين) . و صححه ابن المنذر ، و إلا فعلى وجوب التجرد من المخيط فلا يُعَدُّ لبس ما ذُكر من السنن إلا بأن يقال : (التجرد عن المخيط إلى لبس إزارٍ و رداءٍ أبيضين و نعلين) ، فإنه بالنظر إلى هذا التقييد ربما يصلح أن يعد منها . كما أفاده ابن حجر في (حاشية الإيضاح) عن الزركشي . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و يكره لبس المصبوغ بغير طيب) : أي : و لو قبل النسج على المعتمد ، و محله إن وجد البياض ، و إلا فما صُبغ قبل النسج أولى مما صبغ بعده ، لأن هذا لم يلبسه صلى الله عليه و سلم بخلاف الأول ، فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه و سلم كان له بردٌ يلبسه في العيدين و الجمعة . و محله أيضاً في غير المعصفر و المزعفر لحرمة لبسهما على كلامٍ في المعصفر . و إنما كرهوا هنا المصبوغ بغير المزعفر و المعصفر مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة لأن المحرم أشعث أغبر ، فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً ، على أن الماوردي و الروياني فصلا هنا كثمة . و هل يكره المصبوغ بعضه و إن قل فيه نظرٌ ، و لا خفاء أنه خلاف الأولى ، و المتنجس –أي : الجاف– كالمصبوغ بل أولى . أفاده ابن حجر في حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

يشبه لون صبغ الطيب ، كمصبوغٍ بِعُصْفُرٍ أو مَغْرَةٍ بفتح الميم و سكون الغين المعجمة ، و قد تُفتح . و هي ترابٌ أحمرٌ ، و هو في حق من لا يُقتدى به خلاف الأولى . و أما التجرد من المحيط و المخيط فواجب يُجبَر تركه بفديةٍ أي صيام ثلاثة أيامٍ ، أو ذبح شاةٍ تُجزيء أُضحيةً ، أو إطعام ستة مساكين ، كل واحدٍ منهم مُدَّان بمُدِّه صلى الله عليه و سلم . و يجوز الإحرام في غير الجديد إذا كان نظيفاً لا وسخاً لأن النظافة من الإيمان حساً و معنىً . و صفة النعلين أن يكون كالنعال المدني الذي لا قنطرة له و لا عَقِبٌ فافهم . قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس) : (والأصل في التجرد الاقتداء ، و سره أن يكون علامة على تجرد الباطن من الاخلاق الذميمة ، و سر لبس الإزار و الرداء التحلي بحلية التقوى في باطنه ، إذ بين الظاهر و الباطن علاقةٌ تقتضي تاثير أحدهما في الآخر و دلالته عليه ، و هذا الموطن فيه تَخَلٍّ و تَحَلٍّ . ا هـ .

(الخامس) ينبغي له أن يسوق هَدْيَهْ و إن لم يجب عليه ، و يُستحب فيه واجباً كان أو تطوعاً كونه من الإبل ، ثم من البقر ، ثم من الضأن ، ثم من الماعز . و كونه ذكراً أو فحلاً إن لم يكن الخَصِيُّ أسمن ، و سميناً ، و أبيضَ ، و أقرنَ ، و غير مخروق الأُذُنِ و لا مشقوق ثلثها . و يشترط فيه واجباً كان أو تطوعاً من السن ، و السلامة من العيب ما يُشترط في الأضحية ، و في خصوص الواجب أن لا يكون لأحدٍ فيه شركة لا في الثمن ولا في الأجر و في اشتراط ذلك التطوع و عدم اشتراطه قولان : الأول لمالكٍ في المدونةِ و هو المشهور ، و الثاني له في الموازية .

(السادس) ينبغي له أن يقلِّد هَدْيَهُ إن كان من الإبل أو البقر ، ثم يشعره إن كان من الإبل و لو لم يكن لها سنام . نعم ، رواية محمد أن لا تشعر ما لا أسنمة لها ، و هو ظاهر خليلٍ لأنه تعذيبٌ قويٌّ ، بخلاف ما لها أسنمةٌ ، و ما لها سنامان يشعر في واحدٍ منهما كما هو ظاهر كلامهم . و لا تقلد الغنم و لا تشعر . و التقليد : تعليق شيءٍ في عنق الهدي . و الأفضل أن يكون مما تنبت الأرض ، و أن يجعل فيه نعلين ، و تُجزيء النعل الواحدة . و الإشعار : أن يشق في الجانب الأيسر من السنام مبتدأً من جهة الرقبة إلى جهة المؤخرة قدر أُنملتين ونحو ذلك . قائلاً على جهة

الإستحباب : (بسم الله ، و الله أكبر) . و يُستحب أن يكون مستقبل القبلة هو و هديه عند إشعاره ، و أن يجعل الهدي عن يمينه ، و أن يمسك خطامه بيساره ، و أن يُقَدِّمَ التقليد على الأشعار ، و أن يُقلد الهدي و يُشعره في الميقات الذي يُحرم منه إن كان يريد الإحرام ، فإن لم يُرد صاحب الهدي أن يحرم فليقلده و ليُشعره من المكان الذي يبعث منه . ثم يُستحب له أن يجلله إن كان من الإبل فقط . و هو أن يجعل عليه من الثياب بقدر وسعه ، و يشقه عن السنام خوف السقوط ، و ليطهر الإشعار إن لم يَزِد ثمنه عن درهمين ، و إلا ندب عدم شقه لأنه فيه حينئذٍ إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم .

(السابع) ينبغي له بعد فعل ما تقدم أن يركع للإحرام ركعتين فأكثر بوضوءٍ إن وجد الماء و لم يَخَفْ باستعماله مرضاً أو زيادته ، وإلا تيمم و ركعها . و يُستحب له أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و في الثانية (الإخلاص) لاشتمالهما على الإخلاص في التوحيد و القصد الى الله تعالى الذي تتأكد مراعاتهما للمحرم ، ففي قراءتهما فيهما مناسبةٌ للحال . هذا إذا لم يكن الوقت وقت نهيٍ وإلا انتظر وقت الجواز حيث لم يخش فوات الرفقة أو يكن مراهقا ، و إلا أحرم بغير صلاة فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنتهُ عن ركعتي الإحرام[١] . نعم الأفضل تخصيصه بركعتين ، و يدعو الله عقب تَنَفُّلِهِ ، و يسأله العون على إتمام نُسُكِه ، ثم يركب راحلته . و الركوب في الحج و العمرة على الإبل لمن قدر عليه أفضل من المشي على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ، و لأنه أقرب إلى الشكر ، و أن يكون على القتب ، و هو رحلٌ صغيرٌ على قدر السنام يسمى بالشداد تأَسِّياً به صلى الله عليه وسلم ، فقد حج صلى الله عليه وسلم على قتبٍ عليه قطيفةٌ من شعرٍ يُساوي أربعة دراهم ، و قال تشريعاً لأُمَّتِهِ : (اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه و لا سمعة) . و إلا فهو صاحب العصمة الكبرى و المنزلة المنيفة العظمى عند ربه عزَّ و جل ، فإذا استوى راكباً أحرم و إن كان ماشياً فحين يشرع في

١ قوله : (أغنته عن ركعتي الإحرام) : مثلها كل نافلةٍ ، فتجزيء عنها في إسقاط الطلب ، و كذا في حصول الثواب إن نويت نظير ما يأتي في صلاة الإستخارة كما في حاشية الإيضاح لابن حجر . ا هـ . مؤلف .

المشي[١] و ينوي الحج منفرداً أو الحج والعمرة قارناً إن لم يكن في بقائه محرماً طول زمانٍ و إلا نوى العمرة وصار متمتعاً إن أحرم بعد تحلله منها بالحج في عامه ، و يلزمه هدي التمتع ، كما يلزمه إن قَرَنَ هدي القِران بالشروط المقررة في المناسك . ثم ينصرف قاصداً البلد المبارك ، محرماً بقلبه ، ملبياً بلسانه . و أدبه في سيره إلى مكة أن يكون بسكينةٍ و وقارٍ و تواضعٍ و خشيةٍ ، عالماً أنه قادمٌ على موطن خير خلق الله ، و مأوى رسل الله و أوليائه . كما نقله كنون في حاشيته على زرقاني المختصر عن : (مزيل اللبس عن آداب و أسرار القواعد الخمس) . و ينعقد الإحرام[٢] بمجرد النيةِ[٣] على الراجح و لو لم يحصل قولٌ و لا فعلٌ يتعلقان به ، و لا عبرة بمخالفة اللفظ

---

١ قوله : (فإذا استوى راكباً أحرم..إلخ) : هذا هو الصحيح الثابت فيه أحاديثٌ متفقٌ على صحتها ، و الحديث الوارد بالإحرام عقب الصلاة ضعيفٌ ، فمن ثم روي في الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى و صحح النووي في إيضاحه الأول . قال ابن حجر : هذا موافق لما فسر به في (الأم) معنى انبعاث الراحلة الوارد في الحديث بأنه توجهها إلى مكة سائرة . و ليس المراد مجرد ثورانها خلافاً للإمام ، حيث قال : معنى انبعثت : (استوت قائمة) . و يدل لقول الشافعي : (الأفضل أن يحرم عقب الصلاة و هو جالس) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه و سلم أَهَلَّ في دبر الصلاة . رواه الأربعه و حسنه الترمذي و صححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي و جزم به المصنف هنا –أي : في الإيضاح– و قال السبكي : لولا كثرة الأحاديث و اشتهارها بإحرامه صلى الله عليه و سلم عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها . ثم قوله : (متفق على صحتها) مراده أن أحداً لم يطعن في صحتها لا أن الشيخين خَرَّجَاهَا ، لأن البخاري انفرد ببعضها . ا هـ . بتوضيحٍ ما . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و ينعقد الإحرام بمجرد النية) : المراد بالإحرام هنا : الصفة الحاصلة للداخل في النسك . و هي التي يفسدها الجماع قبل التحليل ، و تبطلها الردة ، و ليست التجرد . و معنى قول البلقيني كالسبكي : (أن الإحرام غير النية لكن يتوقف عليها حصوله كسائر العبادات) : أن إطلاقه على الصفة السابقة هو الأصل و على النية في قولهم : (الإحرام ركن) . إنما هو لكونها محصلة لتلك الصفه كما في حاشية الإيضاح لابن حجر . ا هـ . مؤلف .

٣ قوله : (بمجرد النية) : أي : بالنية المجردة عن قولٍ أو فعلٍ يتعلقان بها . فهو من إضافة الصفه للموصوف . و قوله : (و لو لم يحصل قول..إلخ) : بيانٌ لذلك .

لنيته و لو عمداً كأن نوى الإفراد و تلفَّظ بالقران أوعكسه ، و لا دم لهذه المخالفة على الأقيس من قول مالك المرجوع إليه ، و لكن السنة أن يقرن نيته بالتلبية بأن يقول : (لبَّيْك اللهم لبيك ، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك ، لا شريك لك) . و هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالأفضل الإقتصار عليها ، و اختار بعضهم الوقف على : (و المُلك) ، و يبتدأ : (لا شريك لك) لما في الوصل من أيهامٍ بأن الملك منفيٌّ بالنفي الذي بعده . و التلبيه في حد ذاتها واجبةٌ مرة واحدة على المكلف . و عدم الفصل بينهما و بين الإحرام بكثير واجبٌ . يُجبر الفصل بكثيرٍ كأن يُحرِمِ أول النهار و يلبِّي وسطه بدم على المشهور . و إعادتها بعد السعي واجبةٌ على المعوَّل عليه ، لأن معاودتها بعده كتجديد إحرامٍ ، و مُقابله استحباب إعادتها ، و هو مبنيٌّ على أن أقلَّ التلبية مرة ، فإن قالها مرةً وكملها فلا دم. (الثامن) ينبغي له إذا أحرم بالحج و انعقد بالتلبية أن يقول : (اللهم أعني على قضاء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك بالحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك ، و آمنوا بوعدك ، و اتبعوا امرك ، و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و قبلت ، اللهم فيسر لي أداء ما نويتُ من الحج ، اللهم قد أحرم لك شعري و لحمي و دمي و عصبي و مخيِّ وعظامي ، و حرمت على النساء و الطيب و لبس المحيط ابتغاء و جهك و الدار الآخرة) . و يُستحب له تجديد التلبية عند ازدحام الرفاق ، و اجتماع الناس ، و عند كل صعودٍ و هبوطٍ ، و عند كل

و قوله : (و لا عبرة بمخالفة اللفظ..إلخ) : مرتب على محذوف تقديره : (و لكن الأفضل التلفظ به بأن يقول بلسانه و هو مستحضرٌ نية القلب : نويت الحج و أحرمت به لله تعالى . ولاعبرة بمخالفة اللفظ..إلخ). و قوله : (كأن نوى الإفراد و تلفظ بالقران..إلخ) : تمثيلٌ للمخالفة . و قال النووي في الإيضاح : لو نوى الحج و لبى بعمرةٍ ، أو نوى العمرة ولبى بالحج ، أو نواهما و لبى بأحدهما ، أو عكسه فالإعتبار بما نواه دون ما لبى به . ا هـ .و قوله : (و لكن السنة أن يقرن نيته بالتلبية..إلخ) : إستدراكٌ على قوله : (و لو لم يحصل قول..إلخ) . فالتلبية و التهليل و التكبير و التسبيح قولٌ يتعلق به ، و التوجه في الطريق و التجرد من المخيط و التقليد و الإشعار فعلٌ يتعلق به . نعم قال في الطراز : و لفظ التلبية متعين ، فإن لم يأت بها ، و ذكر الله ، لم يجزه عنها . قال في الموازية : من كَبَّرَ و لم يُلَبِّ فعليه دمٌ .اهـ. كما في حاشية شيخنا .اهـ.مؤلف.

ركوبٍ و نزولٍ ، رافعاً صوته وسطاً بحيث لا يُبَحُّ حَلْقُهُ ، فإنه لا ينادي أصمَّ و لا غائباً . فليحذر المُلَبِّي في حال التلبية من الضحك و اللعب ، و ليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينةٍ و وقارٍ ، و ليشعر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه و تعالى ، فإنه إن أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه ، و إن أعرض أعرض الله عنه .

(المهم الثالث)

في آداب دخول مكة إلى الطواف

و هي ستة

(الأول) ينبغي له الإغتسال لدخول مكة بـ(ذي طوى) إن كانت على طريقه ، أو ما كان على قدر مسافتها إن لم تكن على طريقه ، و يتدلك فيه بإمرار اليد بلا تشديد . و الغُسلُ في الحقيقة (للطواف) لا لـ(مكة) ، فلذ لا تؤمر به الحائض والنفساء ، فإن دخل مكة بغير غسلٍ اغتسل بعد دخولها قبل طوافه ، هذا إن جاء نهاراً ، فإن جاء ليلاً أو في آخر النهار أُستحب له أن يبيت خارج مكة حتى يصبح ليدخلها ضحىً لأنه مستحبٌّ لما ثبُت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخلها نهاراً في عمرة القضاء و فتح مكة ، و حجة الوداع في صبيحة رابع ذي الحجة ، و قال سند أن دخول مكة نهاراً أحسن لما فيه من التمكُّن بقيام الحق في الطواف و السعي المتصلَين بدخوله ، و التفسُّح في قضاء حوائجه . ا هـ . فإذا أصبح اغتسل ودخل ، و إن اغتسل ثم بات لم يُجزه . نعم استحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخِّر الطواف لليل لأنه أستَر لها ، و لئلا يُفْتَتَنَ الناس بالنظر إليها .

(الثاني) ينبغي له أن يقول عند الدخول في أول الحرم و هو خارج مكة : (اللهم إن هذا حرمك و حرم رسولك فحرِّم لحمي و دمي على النار ، اللهم آمِنِّي مِن عذابك يوم تبعث عبادك ، و اجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، و وفِّقني للعمل بطاعتك ، و مُنَّ عليَّ بقضاء مناسكك ، و تب عَلَيَّ إنك أنت التواب الرحيم) .

(الثالث) ينبغي له أن يدخل مكة من جانب الأبطح و هي ثَنِيَّةُ (كَداء) بفتح الكاف و المد الثنية العُليا ، و أن يخرج من ثنية (كُدا) بالضم ، و هي الثنية السفلى ، قال الشيخ يوسف بن عمر : و هذا الإستحباب في الدخول من (كَدَاء) بالفتح و المدِّ التي تُسمى بـ(الحجون) ، و جعلها حسان موعد خيل الإسلام في قوله :

تُثِيْرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

و منها دُخِلَتْ مكة يوم الفتح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُدخلوها من حيث قال حسان) . مطلقاً لجميع الآفاق اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، و إن كان مالك لم يقل بذلك إلا لمن أتى على طريق المدينة ، فالمستحب أن يتأسَّى بأهل المدينة . ا هـ . بزيادة . (و الحكمة في)[عطف] استحباب الدخول منها بخصوصها وجهان :

(الوجه الأول) : إستقبال الداخل وجه الكعبة لما قيل أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، و أماثل الناس إنما يُقصدون (بالبناء للمجهول) من جهة وجوههم لا من ظهورهم.

(الوجه الثاني) : أنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم فقيل: ﴿و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ . الآية . ألا ترى أنه قال : ﴿يأتوك﴾ و لم يقل (يأتوني) ؟ . فقوله : ﴿يأتوك﴾ أي : يأتوا إلى موضِعِك . و لو قال : (يأتوني) لكان المدار على الوصول من أي طريقٍ كان ، (و في استحباب)[عطف] الدخول منها و الخروج من (كُدا) بالضم الإشارة إلى انه يدخل طالب الفتح و مُلتمس العطايا ، فإذا خرج يَضُمُّ ما حازة ، و يكتم أمره ، و لا يُشيع سره كما في الحاشية من مواضع .

(الرابع) ينبغي له إذا دخل مكة و انتهى إلى رأس الردم الواقع من عمر بن الخطاب لئلا يخرب السيل الآتي من أعلى مكة الكعبة ، و هو المسمى اليوم بـ(المدعى) لأنه كان من انتهى عنده يقع بصره على البيت ، و قد تقدم استجابة الدعاء عند رؤيته ، فكان الناس إذا انتهوا عنده يقولون : (لا إله إلا الله و الله أكبر ، اللهم أنت السلام و منك السلام و دارك دار السلام ،

تباركت يا ذا الجلال و الإكرام ، اللهم إن هذا بيتك عَظَّمْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ و شَرَّفْتَهُ ، اللهم فَزِدْهُ تعظيماً و تشريفاً و تكريماً و مهابةً ، و زِد يا رب من شَرَّفَهُ و كَرَّمَهُ وحجة بِرَّاً و كرامةً . اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، و أَدخِلني جَنَّتَكَ ، و أَعِذنِي من الشيطان الرجيم) . و لكن اليوم قد حجبت البيوت التي بُنِيَتْ ثمة عن رؤيته حتى صارت رؤية البيت الحرام لا تتأتى إلا عند الدخول من (باب السلام) ، فلذا ضَمَّ مؤلفوا المناسك اليوم هذا الدعاء للدعاء الوارد في دخول المسجد الحرام كما سيأتي في (الأدب الخامس) فَتَنَبَّه .

(الخامس) ينبغي له أن يدخل المسجد الحرام من (باب بني شيبة) المعروف الآن بـ(باب السلام) ، و كان قبل هذا يُعرف بـ(باب عبد شمس) و (عبد مناف) ، و هو الآن ثلاثة أبوابٍ . و أما العقد الذي خلف المقام فليس هو بباب بني شيبة كما يزعمه المطوفون الآن ، و ربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة و غيرهم ، و الظاهر أن الحامل لهم على هذه الموافقة ما ذكروه من أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه الآن من السّعه ، ولا شك أن بابه ملتصق به ، و بين باب السلام -الذي هو أحد أبواب المسجد الآن- و المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسافةٌ طويلةٌ جداً . و لكن هذا من عدم اطلاع القائل بهذا على ما حرره الأئمة النَّقَلَةُ من أن حد الحرم الآن هو حده الأصليُّ في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام و بعده أيضاً ، ففي (تاريخ الخميس) عن (البحر العميق للقرشي) : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (إنا لَنَجِدُ في كتاب الله أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى) . و عن عمرو بن العاص أنه قال : (أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى) . ا هـ . قال العلامة الشيخ إبراهيم الخليل في (شرح مولد السيد الأهدل) عقب ذلك : وقد آل الأمر الآن بالمسجد الحرام إلى الجدار المذكور الذي قيل أنه كان حداً له في زمن الخليل إبراهيم عليه السلام على خلاف ما كان عليه في زمن نبينا صلى الله عليه و سلم ، فإنه ليس إلى مقدار المطاف المُبَلَّطِ في هذا الأوان ،كما نُقل ذلك عن (الإعلام) . ا هـ . كلام الخليل اليمني و في كلام غيره ما يؤيده فاعلم ذلك . قال شيخنا في (الحاشية) : كذا بخط أُستاذنا السيد أحمد بن

زيني دحلان نقلاً عما كتبه العلامة السيد أحمد جمل الليل المدني رحم الله الجميع و نفعنا بهما آمين . فإذا انتهى إلى باب السلام المذكور ينبغي له أن يستحضر ما أمكنه من الخضوع و الخشوع ، و ليحذر من خطورة المعاصي و الظلم بقلبه لقوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ . و أن يُقَدِّمَ رجله اليمنى عند دخوله ، و يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد و على آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك) . و هذا مستحبٌّ كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد ، و استحب الغزالي في الإحياء أن يقول عند دخول المسجد الحرام : (بسم الله ، و بالله ، و من الله ، و إلى الله ، و في سبيل الله ، و على ملةِ رسول الله صلى الله عليه و سلم) . فإذا وقع بصره على البيت ينبغي له أن يستحضر عند رؤيته ما أمكنه من الخشوع القلبي و التذلل و الخضوع في الجوارح كما هو عادة الصالحين و عبادة العارفين ، لأن رؤية البيت تذكّر و تشوّق إلى رب البيت ، فقد حُكِيَ أن امرأةً دخلت مكة ، فجعلت تقول من عظم وَلَهِهَا[١] : (أين بيت ربي ؟! أين بيت ربي ؟!) . فقيل لها : (الآن تَرَيْنَهُ) . فلما لاح قالوا : (هذا بيت ربك) . فأسرعت نحوه ، و ألصقت جنبها بحائط البيت ، فما رفعت إلا ميتةً من غلبة الحال عليها قال في (شرح ضياء السالك) : و أنشد لسان حالها :

هذه دارهم وأنت محبٌّ فما بقاء الحياة في الأجساد

و عن الإمام الشبلي أنه غُشِيَ عليه عند رؤية البيت ، ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محبٌّ ما بقاء الدموع في الآماق

و يُروى عن أبي الفضل الجوهري أنه لما دخل الحرم ونظر إلى الكعبة و دَاخَلَهُ الطرب قال : (هذه دار المحبين فأين المحبوب ؟ هذه أسرار القلوب فأين المشتاقون ؟ هذه ساعة انهمال الدموع فاين الباكون ؟) . ثم شهق شهقةً فأنشد : (هذه دارهم...البيت) . قال ابن حجر و ابن علان : و

---

١ قوله : (من عِظَمِ وَلَهِهَا) : الوَلَهُ : ذهاب العقل و التَّحَيُّر من شدة الوَجْد .كما في (المختار).اهـ.مؤلف.

لا مانع من وقوع ذلك من كلٍّ منهما ، و قد ورد أنه يُستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، فقد تقدم حديث أبي أُمامة رضي الله عنه برواية الطبراني في معجمه الكبير ، و البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تفتح أبواب السماء ، و يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، و عند نزول الغيث ، و عند إقامة الصلاة ، و عند رؤية الكعبة) . فينبغي للإنسان أن يدعو بما أحب من أمري الدنيا والآخرة ، و أهمها سؤال المغفرة ، و الموت على الإسلام ، و كفاية هَوْلِ الموقف ، و رضوان الله تعالى ، والنظر إلى وجهه الكريم من غير سابقة عذاب . و قال الغزالي في (الإحياء) أن المستحب عندما يقع بصره على البيت أن يقول : (لا إله إلا الله و الله أكبر ، اللهم أنت السلام ، و منك السلام ، و دارك دار السلام ، تباركت يا ذا الجلال و الإكرام ، اللهم إنَّ هذا بيتُك ، عَظَّمْتَهُ و كَرَّمْتَهُ و شَرَّفْتَهُ ، اللهم فزِدهُ تعظيماً ، و زدهُ تشريفاً و تكريماً ، و زدهُ مهابةً ، و زد مَنْ حَجَّهُ بِرّاً و كرامةً ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، و أدخلني جَنَّتَكَ ، و أَعِذْنِي من الشيطان الرجيم) . و إذا قَرُب من البيت قال : (الحمد لله و سلامٌ على عباده الذين اصطفى ، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك ، و على إبراهيم خليلك ، و على جميع أنبيائك و رسلك) . و ليرفع يديه و لَيَقُل : (اللهم إني أَسْأَلُكَ في مقامي هذا في أول مناسكي أن تَتَقَبَّلَ توبتي ، و أن تتجاوز عن خطيئتي ، و تضع عني وزري ، الحمد لله الذي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الحرام الذي جعله مثابةً للناس و أمناً ، و جَعَلَهُ مباركاً و هُدَىً للعالمين ، اللهم إني عبدك ، و البلد بلدك ، و الحرم حرمك ، و البيت بيتك ، جِئتُك أطلب رحمتك ، و أَسْأَلُكَ مسألة المُضطرِ الخائف من عقوبتك ، الراجي رَحْمَتَكَ ، الطالب مرضاتك) . و قال ابن حبيب من المالكية أن المستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : (اللهم أنت السلام ، و منك السلام ، فَحَيِّنَا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً و تعظيماً و مهابةً و تكريماً) . و استحب أيضاً رفع اليدين عند رؤية البيت ، و به قال ابن جبير ، و جرى به العمل وإن كان المشهور أن ترك الرفع في كل شيءٍ أَحَبُّ إلى مالك إلا في افتتاح الصلاة إذ جريان العمل موجبٌ لتقديم مقابل المشهور عليه كما ذكره شارح (العمليات) . فمن ثم أن إنكار مالك لما استحبه ابن

حبيب أن يقال عند رؤية البيت مع ورود الآثار به إنما كان إنكاراً لصحتها لا عدم وُرُودها ، أو كان خوفاً من اعتقاد وجوبه ، و إلا فقد رُوي عنه عليه الصلاة و السلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه و قال : (اللهم زِد هذا البيت شرفاً و تعظيماً) . و كان عمر بن عبد العزيز عند دخوله يقول : (اللهم وَعَدْتَ الأمان دَاخِلَ بيتِك ، و أنت خير منزولٍ به في بيته ، اللهم اجعل أماني ما تؤمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة حتى تُبَلِّغَنِيْهَا برحمتك) .

(السادس) ينبغي له إذا انتهى إلى البيت الحرام ان يقصد الحجر الأسود ، و يَمُسَّهُ بيده اليمنى ، و يُقَبِّلَهُ بِفِيْه[١] . و في كراهة الصوت و إباحته قولان كما في المختصر ، و الراجح الإباحة كما في الحطاب عن الشيخ زروق . و للشيخ محب الدين الطبري :

---

١ قوله : (أن يقصد الحجر الأسود و يمسه بيده اليمنى و يُقبله بفيه) : في (ابن حمدون على صغير ميارة ابن عاشر) : استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم شرعاً من آدمي و غيره . أما تقبيل يد الآدمي فقال الشيخ زروق : عمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له . و قال النووي أنه مستحب ، و نقله في تنبيه الغافل . و قال في الرسالة : كره مالك تقبيل اليد و أنكر ما روي فيه و انظره مع ما روي في الصحيح أن وفد عبدالقيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم ابتدروا يديه و رجليه . و في سنن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً و حديثاً من فاطمة برسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت إذا دخلت عليه رَحَّبَ بها و قام إليها فأخذ بيدها و قبلها و أجلسها في مجلسه ، و كان إذا دخل عليها رحبت به و قامت و أخذت بيده فقبلتها) . و إلى ذلك أشار الشهاب الخفاجي فقال :

قَبِّل يد الخيرة أهل التقى   و لا تخف طعن أعاديهم
ريحانة الرحمن عُبَّادُهُ   و شَمُّهَا لَثْمُ أياديهم

و أما غير الآدمي فنقل ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه و سلم و تقبيل غيره فلم يَرَ به بأساً . و استبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبي الصيفي اليماني أحد

علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف و أجزاء الحديث و قبور الصالحين . و يكره تقبيل الخبز و جعله فوق الرأس ، و في المعيار أنه غير مشروع . ا هـ . كلام ابن حمدون بلفظه . ا هـ . مؤلف .

قوله : (و يقبله بفيه) : قال النووي في إيضاحه : و ينبغي أن يتنبه هنا لدقيقةٍ و هي أن من قَبَّلَ الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزءٍ من البيت . أي : و الله تعالى إنما قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ﴾ . لا (في البيت) . فيلزمه أن يُقِرَّ قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل و يعتدل قائماً ، لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً و لو قدر بعض شِبْرٍ في حال تقبيله ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالت إليه و مضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزأً من مطافه و بدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك .اهـ. بتوضيح ما . قال ابن حجر ما معناه و هو مبنيٌّ على قوله قبل : فلو طاف على شاذروان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف في البيت لا بالبيت ، و الشاذروان و الحجر من البيت ، و هو المعتمد الذي فيه بسط ذكره التقي الفاسي ، و أيد فيه قول الشافعي رضي الله عنه أنه من البيت خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه و رد الإستدلال بكون ابن الزبير رضي الله عنهما بنى البيت على قواعد إبراهيم صلى الله عليه و على نبينا و على سائر الأنبياء و سلم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله إن ذلك مختصٌّ بناحية الحجر لأنه أدخله في البيت و غيره دليل لى أنه أدخله فيه ، أو أن معنى كونه على القواعد أنه بالنسبة لسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء . و قول الرافعي كالإمام إنه مختص بجهة الباب خلاف المعروف و كأن ذلك لأنه لم يكن مسنماً في زمنهما من جميع الجهات و إنما كان مصطبةً يطوف عليها بعض العوام ، و قد نقص عرضه عما ذكره الأزرقي من كونه ذراعاً في بعض الجهات . و أفتى المحب الطبري بوجوب إعادته على ما ذكره و صنف فه . و عرضه ليوم من جهة الباب ثلاثة أرباع ذراع . وقوله في موازاة الشاذروان احترز به عن جدار لا شاذروان عنده و هو جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض و تبعه غيره أخذاً من كلام الأسنوي في شرح المنهاج و هو عجيب فقد صرح الأسنوي في المهمات و الأذرعي و الزركشي و أبوزرعة في مختصره و غيرهم بأنه عامٌّ في الجهات الثلاث ، و نقله الأسنوي عن الأزرقي و هو العمدة في هذا الشأن و الأذرعي و الزركشي عن ظاهر كلام النووي و عبارة الزركشي بعد قول الرافعي أنه مختص بجهة الباب ظاهر ما نقله النووي عن الأصحاب و غيرهم أنه من جميع الجوانب قالوا : و هو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الاسود . قال الإمام : و لعل عدم ظهوره عند الحجر لانه المحقق أو لتهوين الإستلام و تيسيره انتهت . و

و قالوا إذا قبَّلت وجنة مَن تهوى　　فلا تُسْمِعَنْ صَوْتاً وَ لا تُعْلِنِ النجوى
فَقُلْتُ و مَنْ يَملك شفاهاً مُشَوَّقَةً　　إذا ظفرت يوماً بغايتها القصوى
و هل يُبرىء التقبيـــل إلا مصوتـــاً　　و هل يُبرِدُ الأحشا سوى الجهر بالشكوى

و في (الحطاب) : و لا يُقَبّلُ الحجر الأسود إلا متوضيء لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة . و في ذلك أَلْغَزَ العلامة التاودي ابن سودة فقال :

أَيُّها العَالِمُ المُفيدُ البَرَايَـــا　　ما مقالُك في جواب سُؤالي
قُبْلَةٌ لَمْ تَجُزْ بدون وضـــوءٍ　　وَ هْيَ لا تنقض الوضوء بحال

و أجابه العلامة حمدون بن الحاج بقوله :

قُبْلَةُ الخـــالِ خـــالِ ليلى　　هي طيب من طيب الأعمال
لَم تَجُزْ إلا بوضوءٍ لِمَنْ قد　　ســـاعدته ليـلاه بالآمـــال

وبقوله :

بعد أن طُفتُ حول ليلى و مرَّغْـــتُ المُحَيَّا لِمَا لَهَا مـن جمال
رمت تقبيل خالهـا فأبت إلا　　بِشَرْطِ الوضـوء ذات الدلال
فَلِشَوْقِي زِدْتُ أرشُفُ مـــن ثَغْـــرٍ لهـــا ما يفوق عـذب الزُّلال

. ا هـ . من (حاشية ابن حمدون على شرح ميارة على نظم ابن عاشر) بإصلاحٍ للبيت الأخير .
و قد تقدَّم ما يؤخذ منه أن الحكمة في تقبيله أَوْجُهٌ :

هي صريحة فيما ذكر ، و قد صرح بذلك التقي الفاسي أيضاً و هو العمدة في هذا الشأن بعد الأزرقي فقال : أما شاذروان الكعبة فهو الأحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في في جوانبها الثلاثة الشرقي و الغربي و اليماني و بعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه و هو شادروان أيضاً و أما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحجر أي : بكسر الحاء . فليست شادرواناً لأن موضعها من الكعبة بلا ريب انتهى . فتأمل تصريحه في الجانب الشرقي و هو جهة الباب بأن ما فيه شاذروان سواءً الذي عليه بناء و غيره . ا هـ . المراد نقله من كلام ابن حجر على (الإيضاح) . ا هـ . مؤلف .

(الوجه الأول) ما رواه الترمذي في جامعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحجر الأسود : (و الله ليبعثه الله يوم القيامة و له عينان يُبصر بهما ، و لسانٌ ينطق به ، يشهد على من استلمه بحقٍّ) . فمن ثَمَّ استحب الغزالي في الإحياء أن يقول عند تقبيله : (اللهم أمانتي أَدَّيْتُهَا ، و ميثاقي وفَّيْتُه ، إشهدْ لي بالمُوَافَاةِ) . و تَقَدَّمَ أن قول عمر رضي الله عنه لما قَبَّلَهُ : (إني أعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ وَ لا تنفع ، و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبَّلَكَ ما قَبَّلْتُك) إنما وقع منه لِنَفْيِ ظَنِّ مَنْ ظَنَّ أن تقبيل النبي صلى الله عليه و سلم و أُمَّتَهُ للحجر الأسود إنما كان على حسب تعظيم أهل الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهةٌ ، و أنها تَضُرُّ و تنفع ، فأراد عمر رضي الله عنه إعلام المسلمين أنه إنما تعظيمه صلى الله عليه وسلم له طاعةٌ لله ، و إقرارٌ له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت . فَمِنْ ثَمَّ كانت الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم إذا استلم الحجر قال : (بسم الله ، و الله أكبر) .كما رواه الطبراني هي الإشارة إلى أن هذا التقبيل ليس كما يصنعون بأصنامهم ، فإن الله تعالى أكبر و أعظم من أن يُشْرك معه غيره ، و إنما التقبيل امتثالاً لأمر الله تعالى ، و تعظيماً لما أمر الله بتعظيمه ، و اقتداءً بنبيه صلى الله عليه و سلم .كما مَرَّ عن الأمير في مناسكه . فمن ثم استحبَّ ابن حبيب أن يقول في ابتداء الطواف عند استلام الحجر : (بسم الله ، و الله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، و تصديقاً بما جاء به محمدٌ نبيُّك) . و استَحَبَّ أيضاً أن يسجد على الحجر الأسود ، و أن يُكَرِّرَ السجود و التقبيل ثلاثاً إذا خلا ، لما جاء أنَّ عمر بن الخطاب و ابن عباسٍ استلماه وسجدا عليه ، ثلاث قُبَلٍ و ثلاث سجدات . قال ابن فرحون : و فعل ذلك حسنٌ ، و ليس بسنةٍ و لا أمر لازمٍ . قال : و أَحْسَبُ كراهة مالك السجود عليه إنما هو في الفتيا خيفة أن يرى ذلك وأجباً ، و أما فعل الرجل له في خاصة نفسه فلا بأس به لفعل عمر و ابن عباس . ا هـ . و في (شرح الإرشاد) : و كره مالك السجود على الحجر و تمريغ الوجه عليه . و كان مالك يفعله إذا خلا به . ا هـ . كما في (الحاشية عن حطاب منسك خليل) . و إنما اختار الشارع هذا اللفظ في هذا الموضع الشريف ، و في الدخول في الصلاة ، و غيرها لما في (الجامع الصغير) عن أبي الدرداء مرفوعاً : (إذا كبَّر

العبد سترت تكبيرته ما بين السماء و الأرض من شيءٍ) . رواه الخطيب . قال الحطاب على منسك خليل و الأمر في تقديم التكبير على التقبيل أو تقديم التقبيل عليه قريب .ا هـ .

(و الوجه الثاني) أن هذا الحجر مسَّهُ فم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قبَّلَهُ يقيناً ، و على التَّبَرُّكِ بذلك تُبذَل النفوس . (و الوجه الثالث) ما ورد من أنه يمين الله في أرضه –من اليُمن ، و هو : البركة– و الناس تَتَعَبَّدُ بتقبيله كما تُقَبَّلُ أيدي الملوك كما مر عن الأمير في مناسكه ، فإن زُوحِم عن تقبيله لمسه بِيَدِهِ ثم وضعها على فيه من غير تقبيلٍ ثم يُكبِّر ، فإن لم تصل يَدُهُ فبعودٍ إن كان لا يؤذي به أحداً و إلا تَرَكَ وَ كَبَّر و مضى ، و لا يُشيرُ بيده ، و لا يدع التكبير استلم أم لا على الصواب .

(المهم الرابع)

في آداب الطواف لقدومٍ أو غيره

و هي ستةٌ

(الأول) إذا انتهى إلى الحجر الأسود فينبغي له أن يحاذي يساره يمين الحجر ، ثم يقبله أو يَلْمَسُهُ على ما تقدم . قال الدسوقي في مناسكه : و لا تلحس الحجر بلسانك في حال تقبيلة . أي : لئلا تقذره برطوبة لسانك . فإذا قبله ينبغي له أن ينصب قامته لئلا يحصل الطواف و بعض بدنه في هواء الشاذروان ، و الواجب أن يطوف و جميع بدنه خارجٌ عن البيت لقوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ . و لم يَقُل : (في البيت) . فافهم . و أن يجعل ابتداء طوافه من عنده ، فإن البداءة بالطواف من عنده واجبة ، فإن ابتدأ من غيره ألغى ذلك و أتم إلى الحجر ، فإن أتم إلي ما بدأ منه و لم يذكر ذلك حتى طال أو انتقض وضؤه أعاد الطواف و السعي مادام بمكة و بنى على ما فعل إن لم يطل و لم ينتقض وضؤه ، فإن خرج من مكة و لم يَبْنِ على ما فعل و لم يُعِدْ أجزاءه و لو لم يشق عليه الرجوع و عليه هَدْيٌ يرسله لمكة لتركه واجباً و هو البدء من الحجر حيث تعمد ذلك الترك لقول عبدالباقي : و لا دم إن لم يتعمد . قال : و في الحطاب :

إلحاق الجاهل بالناسي لا بالعامد في غالب العبادات . نعم في (المدونة) : و من ابتدأ طوافه من بين الحجر والباب بالشيء اليسير –أي : و أتمَّ إلى حيث بدأ– ثم ذكر فإنه يجزؤه . ا هـ . و ظاهرها أنه لا شيء عليه و لو كان عامداً ، وقيده بعضهم بالناسي ، و حكى في العامد خلافاً في لزوم الدم .

(الثاني) ينبغي له أن لا يُخِلَّ بشروط الطواف . و هي كشروط الصلاة من (الطهارة) و (ستر العورة) ، لأنه صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلام كما في الحديث . و خُروج البدن كله عن الشاذروان و عن جميع الحجر على الراجح[1] ، و أن يكون طوافه داخل المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه و سلم . قال الأمير : و طرف مسجده صلى الله عليه و سلم مجهولٌ الآن كما كتب شيخنا ، و إنما العواميد –أي : الإثنان و الثلاثون من النحاس و العمودان من الرخام– علامةٌ على محل الطواف المعتاد لا على المسجد الأصلي . ا هـ . بتوضيح . و أن يُوقع طوفه في فورٍ واحد ، فَيَبْطُلُ الطواف بتعمد التفريق الكثير بين أجزائه ، و أن لا يخرج من الطواف إلا بعد إكمال سبعةِ أشواطٍ[2] ، فمن ترك شوطاً منه أو بعض شوطٍ في حجٍّ أو عمرةٍ أعاد الطواف والسعي بعده بلا خلافٍ مادام مقيماً بمكة ، فإن رجع إلى بلده فالمعروف من المذهب أنه يرجع

---

١ قوله : (و عن جميع الحجر على الراجح) : قال النووي : و لو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أولاً . ا هـ . قال ابن حجر : و عبارته في المجموع و الصحيح الذي قطع به المصنف و أكثر الأصحاب و هو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر و خارج جداره انتهت فتبطل طوفة من أدخل بعض يده في هواء حائط الحجر كما أن حصول نحو يد الطائف في هواء الشاذروان ممنوع و إن لم يمس الجدار و تبطل طوفته بذلك و به صرح في المجموع أيضاً . ا هـ . قال الأزرقي : و ذرع تدوير الحجر من داخله ثمانٌ و ثلاثون ذراعاً ، و ذرع تدويره من خارج أربعون ذراعاً و ستة أصابع . كما في الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (إلا بعد إكمال سبعة أشواط) : قال أبو الوليد الأزرقي في (تاريخ مكة) : و ذرع طوفةٍ واحدةٍ حول الكعبة و الحجر مائة ذراع و ثلاث و عشرون ذراعاً و اثنا عشرة إصبعاً . كما في الإيضاح.اهـ.مؤلف.

من بلده على إحرامِهِ و يستأنف الطواف و السعي إن كان بعده سعيٌ ، كان إحرامُهُ صحيحاً أو فاسداً ، نعم لا يرجع لطواف القدوم من بلده بل يَبْعَثُ بهدي . (أُنظر مناسك والدي رحمه الله) .

(الثالث) ينبغي له إذا جاوز الحجر و انتهى إلى باب البيت أن يقول : (اللهم إن البيت بَيْتُكَ ، و الحرم حَرَمُكَ ، و الأمن أمنُك ، و هذا مقام العائذ بك من النار) . و يُشير بعينه إلى مقام إبراهيم الخليل عليه السلام و يقول : (اللهم بيتك عظيم ، و وجهك كريم ، و أنت أرحم الراحمين ، أعذني من الشيطان الرجيم ، و حَرِّمْ لَحمي و دمي من النار ، و آمِنِّي من أهوال يوم القيامة ، و اكفِنِي مؤنة الدنيا و الآخرة) . ثم يسبح الله و يحمده حتى يبلغ الركن العراقي ، فعنده يقول : (اللهم إني اعوذ بك من الشرك و الشك و الكفر و النفاق و الشقاق و سوء الأخلاق و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد) . و إذا بلغ الميزاب فليقل : (اللهم أَظِلَّنِي تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، اللهم اسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربةً لا ظمأ بعدها أبداً)[١] .
و إذا بلغ الركن الشامي فليقل : (اللهم اجعله حجاً مبروراً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً و تجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور ، رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأَعَزُّ الأَكرم) . فإذا بلغ الركن اليماني فليقل : (إني أعوذ بك من الكفر ، و أعوذ بك من الفقر ، و أعوذ بك من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و أعوذ بك من الخزي في الدنيا و الآخرة)[٢] . و يُسَنُّ له أن يستلم الركن اليماني بيده في الشوط الاول ، ثم يَضَعُهَا على فيه من غير تقبيلٍ و يُكَبِّر ،

---

١ قوله : (شربةً لا ظمأ بعدها..إلخ) : في رواية كما حاشيته شيخنا على منسك الوالد : (و اسقني بكأس محمد صلى الله عليه و سلم شرابا هنيأً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال و الإكرام . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (فإذا بلغ الركن اليماني فليقل أعوذ بك من الكفر..إلخ) : في حاشية شيخنا أيضاً : أخرج الحاكم أنه صلى الله عليه و سلم قال : (ما انتهيت إلى الركن قط إلا وجدت جبريل عنده قال : قل يا محمد : اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفاقة ومواقف الخزي في الدنيا و الآخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعين ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا : آمين . و روى الأزرقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول عند الركن

فإن لم يقدر على استلامه كبَّرَ و مضى بدون إشارةٍ إليه بيده ، فتُكره الإشارة إليه عند مالك خلافاً لغيره ، و يُكره له لمس الركنين الشَّاميَّيْنِ و كذا التكبير عندهما ، و القول بالتكبير عندهما و إن نقله ابن فرحون عن أبي الفرج و اقْتَصَرَ عليه ابن الحاجب إلا أن ابن عرفة أنكره[١] . و بالجملة ففي البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كَوْنُ الحجر الأسود فيه ، و كَوْنُه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، و ليس للثاني إلا الثانية ، و ليس شيءٌ منهما للآخَرَيْنِ . فلذلك يُقَبِّلُ الأول ، و يَسْتَلِمُ الثاني فقط ، و لا يُقَبِّلُ الآخرين ، و لايَسْتَلِمْهُمَا كما نقله ميارة في (كبيره على ابن عاشر) عن ابن حجر . و ما ألطف قول بعضهم معتذراً :

يا كعبة الجود التي صافحتُها　　من غير تقبيلٍ لها لا تعذِلِي
فَيَمِيْنُكِ الركن اليمـاني الذي　　لا زال مُسْتَلَمَـاً و غير مُقَبَّلِ

فَمِنْ ثَمَّ قال ابن الفاكهاني و غيره من أصحابنا : لو كمل البيت أي و أُدخِلَتِ الستة الأذرع التي أُخرجت منه في الحجر كما فعل ابن الزبير كانت الأركان كلها تُسْتَلَم . ا هـ . و ليَقُل بين اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً[٢] ، و في الآخرة حسنة ، و قِنا عذاب النار

اليماني : (اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و الذل و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً.. ﴾ . الآية . ا هـ . بتقديمٍ و تأخير . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (إلا أن ابن عرفه أنكره) : أي : لما صح مما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كان صلى الله عليه و سلم لا يستلم إلا الحجر الأسود و الركن اليماني) . كما في (الجامع الصغير) للسيوطي . قال المناوي في (شرحه) : فلا يسن استلام غيرهما من البيت و لا تقبيله اتفاقاً لهذا الحديث و غيره ، فإن فعل فحسن لكنا نؤمر بالأتباع . و الإستلام لمس الحجر و الركن باليد على نية البيعة كما قاله الصوفية . ا هـ . كلامه بلفظه . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و ليقل بين اليماني و الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً..إلخ): فقد روى الخطيب في ترجمة أبي محمد القرشي عن ابن عباس مرفوعاً و البيهقي في الشعب عنه موقوفاً : (على الركن اليماني ملكٌ موكلٌ به منذ خلق الله السموات و الأرض ، فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً و في الآخرة حسنةً و

و عذاب القبر) . و إذا بلغ الحجر الأسود فليقل : (اللهم اغفر لي برحمتك ، أعوذ برب هذا الحجر من الدَّين و الفقر ، و ضيق الصدر ، و عذاب القبر) . و عند ذلك تَمَّ له شوطٌ ، فيطوف به كذلك إلى أن يُتِمَّ سبعة أشواط ، و يدعو بهذه الأدعية في كل شوطٍ ، و يُقَبِّلُ الحجر الأسود ، و يستلم الركن اليماني ، إلا أن التقبيل و الإستلام في أول كل شوطٍ غير الأول مستحبٌ لا سنةٌ بخلافهما في الشوط الأول فَسُنَّة .

(الرابع) ينبغي للرجل الدُّنُوَّ و القُرب من البيت كالصفِّ الأول في الصلاة ، لأن القرب منه قربةٌ و طاعةٌ لله ، فكُلما قَرُبَ من البيت فهو أفضل بعد الإحتياط بالبعد عن جدار البيت قدر ذراعٍ لِيَأْمَنَ من دخول بعض أجزائه كَرِجْلِهِ تحت الشاذروان أو يده في هوائه ، لأن الدُّنُوَّ منه يُسَهِّلُ له تقبيل الحجر و استلام اليماني ، و لأنه أشرف بقاع البلد ، و لا ينظر لكثرة الخطا الحاصلة مع البُعد لو تباعد لأن فضل القرب يزيد على فضل كثرتها ، و ينبغي له أن يَرْمُلَ في الثلاثة الأشواط من الطواف الذي بعده سعيٌ ، و يمشي في البواقي ، فإن منعه الزحام الحاصل قرب البيت من الرمل ينبغي له أن يخرج إلى حاشية المطاف للرمل ، كما ينبغي للنساء أن يَطُفْنَ في حاشية المطاف خوفاً من الإختلاط المفضي للفتنة بِهِن ، بل ينبغي لهن أن يَطُفْنَ ليلاً لانه أستر لهن ، فإن كان المطاف خالياً عن مخالطة الرجال يُستحب لهن القرب من البيت ، و من هنا كُره الطواف للرجال مع الإختلاط بالنساء.

(الخامس) ينبغي له إذا أتم الطواف أن يأتي الملتزم[١] -وهو ما بين الحجر و الباب- لأنه موضع

قنا عذاب النار . فإنه يقول : آمين آمين) . كما في الجامع الصغير للسيوطي . قال المناوي في كبيره عليه: أي : موكلٌ بالتأمين على دعاء من دعا عنده . و قوله : (فإنه يقول : آمين آمين) أي : استجب يا ربنا) . ا هـ . فيدل على القبول . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (ينبغي له إذا أتم الطواف أن يأتي الملتزم..إلخ) : و الأصل في ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلزق صدره و وجهه بالملتزم) . كما في الجامع الصغير للسيوطي . قال المناوي في كبيره : تيمناً و تبركاً به . و سمي بالملتزم لأن

استجابة الدعاء ، فيلصق بالبيت ، و يتعلق بالأستار ، و يضع خده الأيمن ، و يقول : (اللهم يا رب البيت العتيق ، أعتق رقبتي من النار ، اللهم اجعلني مِن أَكْرَمِ وَفْدِكَ عليك) . و ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع ، و ليُصلي على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على سائر الأنبياء ، و لِيَدْعُ بِحَوَائِجِهِ الخاصة ، و يستغفر الله من كل ذنب . و كان بعض السلف يقول لمواليه : تَنَحُّوا عني حتى أُقِرَّ لربي بذنوبي .

(السادس) ينبغي له إذا فرغ مما ذُكِرَ أن يصلي خلف المقام ركعتين[1] ، يقرأ في الأولى : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ . و في الثانية (سورة الإخلاص)[2] ، و ينوي بهما الوجوب لما تقدم ، و ليقل

الناس يعتنقونه و يضمونه إلى صدورهم . و صح : (ما دعا به ذو عاهة إلا برأ) . أي : بصدق النية و تصديق الشارع و الإخلاص و غير ذلك مما يعلمه أهل الأختصاص . ا هـ . كلامه . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (ينبغي له إذا فرغ مما ذكر أن يصلي خلف المقام ركعتين) : قال الإمام محب الدين الطبري في كتابه (القرى) ما معناه أن الحفرة التي جنب باب الكعبة المعظمة هي التي كان بها المقام في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، و صلى النبي خلفه و هو فيها . ا هـ . قلت : و يؤيده أن في جامع الترمذي حديثاً خرجه عن جابر رضي الله عنه . قال : لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم من مكة دخل المسجد و استلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً و مشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . فصلى ركعتين و المقام بينه و بين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا أظنه قال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . فقول جابرٍ : (و المقام بينه و بين البيت) صريحٌ كما لا يخفى في ذلك . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (في الأُولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و في الثانية سورة الإخلاص) : أي : بعد (فاتحة الكتاب). قال السيوطي في أشباهه : الصلوات التي يستحب فيها قراءة هاتين السورتين إحدى عشرة سنة : (الفجر) و (سنة المغرب) و (سنة الطواف) . و أحاديثها عند مسلم و صرح بها الأصحاب . و (صبح المسافر) لحديث رواه الطبراني و صرح به الجويني و الغزالي . و (مغرب ليلة الجمعة) لحديث البيهقي ، و (سنة الضحى) لحديثٍ رواه العقيلي ، و (سنة الإحرام) ذكره النووي في مناسكه ، و (سنة الإستخارة) ذكرها في الأذكار ،

بعدهما : (اللهم يسر لي اليسرى ، و جنبني العُسرى ، و اغفر لي في الآخرة و الأولى ، اللهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك ، و أَعِنِّي على طاعتك بتوفيقك ، و جَنِّبْنِي معاصيك ، و اجعلني ممن يحبك و يحب ملائكتك و رُسُلِكَ ، و يُحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إلى ملائكتك و رُسُلِكَ و عبادك الصالحين ، اللهم و كما هديتني للإسلام فَثَبِّتْنِي بألطافِك و دلالتك عليه ، و استعملني بطاعتك و طاعة رسولك ، و أجرني من مُضلات الفتن) . و إن ضم إلى ذلك دعاء آدم عليه السلام المتقدم[١] و هو : (اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي...) إلى آخره فحسن . ثم ينبغي له أن يعود الى الحجر و يُقَبِّلُهُ أو يستلمه و يختم به الطواف ، لكن قال الحطاب على منسك خليل : و هذا في الطواف الذي يتصل به السعي ، و أما في طواف التطوع فقال في المدونة : إذا أراد الخروج فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء . قال

و (الوتر) لحديث رواه أبو داود و الترمذي ، و (سنة الزوال) ذكرها أبوحامد في (الرونق) . ا هـ . كلامه . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (و إن ضم..إلخ) : قلت : و كذا يحصل إن يضم إليه هذا الدعاء ، و هو : (اللهم أنا نتوسل بك إليك ، اللهم إنا نقسم بك إليك ، اللهم كما كنت دليلنا عليك فكن شفيعنا إليك ، اللهم إن حسناتي من عطائك ، و سيئاتي من قضائك ، فجد اللهم بما أعطيت على ما به قضيت حتى تمحو ذلك بذلك . لا لمن أطاعك فيما أطاعك فيه له الشكر ، و لا لمن عصاك فيما عصاك فيه له العذر ، لأنك قلت و قولك الحق : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ . اللهم لولا عطاؤك لكنت من الهالكين ، و لولا قضاؤك لكنت من الفائزين ، و أنت أعز و أكرم من أن تطاع إلا بأذنك و رضاك ، أو أن تعصى إلا بحكمك و قضائك ، إلهي ما أطعتك حتى رضيت ، و لا عصيتك حتى قضيت ، أطعتك بإراداتك ، و المنة لك عليَّ ، و عصيتك بتقديرك ، و الحجة لك عليَّ ، فبوجوب حجتك و انقطاع حجتي إلا ما رحمتني ، و بفقري إليك و غناك عني إلا ما كفيتني يا أرحم الراحمين (ثلاثاً) . اللهم إن سمعي و بصري و جميع جوارحي بيدك ، لم تملكني من ذلك شيئاً ، فإذا قضيت بشيء فكن أنت وليِّي و اهدني إلي أقوم السبيل ، يا من خير من سئل ، يا أكرم من أعطى (ثلاثاً) . يا رحمن الدنيا و الآخرة ارحم عبداً لا يملك الدنيا و الآخره ، و صلى الله على سيدنا محمد و على اله وصحبه و سلم . ا هـ . مؤلف .

سند : و ذلك أن الطواف إذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في أضعاف العبادة ، فكان من توابعها ، و إذا لم يتصل بالطواف سعيٌ فرغ حكمه بالفراغ من ركوعه ، فيكون الإستلام بعده على حكمه منفرداً من غير طوافٍ ، مَن شاء فَعَلَه ، و مَن شاء تركه . ا هـ . أفاده في (الحاشية).

(تنبيه) و مما ينبغي للطائف أن لا يؤذي أحداً حال طوافه مزاحماً له ، بل يكون في غاية الخشوع و المهابة ، حزيناً على ما فرَّط من عمره ، و ليكرر قول ابن المقري :

لقد ضاع عُمرٌ ساعةٌ منه تُشترَى   بِمِلءِ السما و الأرض أية ضَيْعَةٍ

أَفَـــانٍ بِبَـــاقٍ تَشْتَرِيهِ سَفَـــاهَةً   و سُـــخْطَاً بِرِضْوَانٍ و ناراً بِجَنَّـــةٍ

فإنه إذا كان بهذه المثابة فهناك تُحَطُّ الأوزار ، و تُنال منازل الأبرار ، فإن تَحَمُّلَ الأذى من الإخوان ، لاسيما في هذا الازدحام ، يوجب من الله غاية الرضوان ، و لذلك قال قطب العارفين الشعراني عن قطب الأقطاب سيدي عبد القادر الجيلاني : ما وَصَلْتُ إلى الله بكثرة صيامي و لا قيامي ، و إنما وَصَلْتُ إليه بالذل و الانكسار و تَحَمُّلِ الأذى من الإخوان ، خصوصاً في مثل هذا المقام ، فلربما الذي زاحمك كان من الواصلين و أنت لا تشعر . قال سيدي محمد الزرقاني في (شرح المواهب) أن الإمام القطب الشهير السهروردي ازدحمت عليه الأُمة في المسجد الحرام في حال الطواف للنظر إليه تبركاً به ، فرفع نظره إلى السماء و قال : (إلهي هل أنا عندك كما يظنون ؟) . فاطَّلَعَ على خاطره سيد المحبين ابن الفارض ، و كان بجواره في الطواف من غير أن يشعر به ، فخاطبه بما في سره إرتجالاً بقوله :

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد   ذُكِرْتَ ثَمَّ على ما فيك من عوج

فَخَلَعَ ما عليه من الثياب ، و تبعه في ذلك أربعمائة من خواص أتباعه ، خلعوا ما عليهم جميعاً ، و تصدقوا بها كرامةً لتلك البشارة . و قوله : (ثَمَّ) أي : هناك . إشارةً للملأ الأعلى ، فهو على حد قول القطب الشاذلي : (اللهم اجعل سيئاتنا سيئات مَن أحببت) . فنسأل الله العظيم متوسلين إليه بوجاهة وجه نبيه الكريم ، أن لا يعاملنا بالتقصير ، و أن نكون بسعة كرمه في سلك المحبين منتظمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. كما في(الحاشية)

عما نقله الشيخ حسن العدوي الحمزاوي في منسكه .

(المهم الخامس)

في آداب السعي

و هي عشرة

(الأول) ينبغي له إذا فرغ من استلام الحجر بعد الركعتين أن يَمُرَّ بزمزم فيشرب منها ، و يدعو بما أحب ، ففي فتاوى ابن حجر الكبرى : روى الحميدي في فضائل مكة شرفها الله حديث : (من طاف بالبيت سبعاً و صلى خلف المقام ركعتين و شرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت) . ا هـ . ثم يخرج من باب الصفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فمن ثَمَّ استُحب للناس الخروج منه .

(الثاني) ينبغي له إذا وصل الى الصفا أن يرقى على درجها بحيث يرى الكعبة ،كما ينبغي له أن يرقى على درج المروى كذلك إذا وصل إليها ، و تحصل سنة الرقي و لو على سلم واحدة ، و لكن المستحب أن يصعد الرجل على أعلاها ، و كذا المرأة أن خلا عن مزاحمة الرجال . و أما شروط صحته فثلاثةٌ :

الأول : البدأ من الصفا لقوله صلى الله عليه وسلم : (أبدأ بما بدأ الله به) . فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط و إلا صار تاركاً لشوطٍ من السعي عند مالك و الشافعي ، و قال أبوحنيفة : يُعتد بالشوط . و ظاهر الأمر في الحديث المذكور الوجوب ، فإن اعتد بالشوط الذي ابتدأه من المروة و خرج إلى أهله اختُلف في رجوعه لِيُعِيْدَ الطواف والسعي اختلافاً مبنياً (أولاً) على الإختلاف في تركِه شوطاً من طواف الإفاضة ، و كذا من السعي . و (ثانياً) على الإختلاف في ركنية السعي و عدمها .

و الشرط الثاني : إستيعاب ما بين الصفا و المروة . و يحصل واجب الإستيعاب بدخوله بنفسه أو بدابته تحت العقد المشرف على الصفا أو المروة ، و بوقوفه بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقاً ما ظَهَرَ من الدَّرَجِ أو قريباً من ذلك ، لأنه يصدُق عليه أنه استوعب ما بين الصفا و

المروة ، لأن بعض دَرَجِ الصفا و المروة و هو خمسٌ أو سِتٌّ قد اندفنت بالتراب اليوم كما في ابن فرحون .

و الشرط الثالث : إكمال سبعة أشواط بالإستيعاب المذكور .

(الثالث) ينبغي له القيام على كلٍّ من الصفا و المروة .

(الرابع) ينبغي له إذا قام على كلٍّ من الصفا و المروة أن يستقبل القبلة ، و أن يُطيل الوقوف للدعاء عليهما ، و في استحباب رفع يديه عند الدعاء و كراهته قولا ابن حبيب و مالك ، و اختُلف في صفته على القول باستحبابه ، و به جرى العمل كما تقدم على ثلاثة أقوال :

-رفعٌ يجعل بطونهما مما يلي وجهه و السماء ، و يضم إليه جناحيه . و هي (الرغبة) .

-و رفعٌ يجعل بطونهما مما يلي السماء ، و يبسط كفيه ، و يَمُدُّ ذراعيه . و هو (الإبتهال) . و ذلك عند شدة الفاقة ، و وقوع الأمر المهم .

-و رفعٌ يجعل بطون يديه مما يلي الأرض ، و ظهورهما إلى وجهه . و هي (الرهبة) .كما في (الحطاب على منسك خليل).

(الخامس) ينبغي له أن يقول حال وقوفه على الصفا و المروة : (الله أكبر) ثلاثاً ، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده) . يقول ذلك ثلاثاً ، ثم يدعو . و في (ابن فرحون) : و يقرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ . الآية .كما فعل صلى الله عليه و سلم ، و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول : (اللهم إنك قلت : ﴿ادعوني استجب لكم﴾ . و أنت لا تُخْلِفُ الميعاد ، اللهم إني اسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني و أنا مسلم) . ا هـ . قال ابن حبيب : و لا تدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي : لا تتركها لأنها مطلوبةٌ في كل دعاءٍ . قال سليمان الداراني : مَنْ أراد أن يسأل الله حاجته فليُكثِر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسألُ الله حاجته ، و ليختم بالصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم ، فإن الله يقبل الصلاتين ، و هو أكرم من أن يدع ما بينهما . هذا و فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تحصى .

(السادس) ينبغي له إذا فرغ من الدعاء على الصفا أن ينزل ماشياً مشتغلاً بالذكر و الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، و تُكره التلبية فيه ، و قراءة القرآن ، و كثرة الكلام ، و الوقوف لذلك أشد كراهة .

(السابع) ينبغي له الخبب إذا وصل إلى بطن الوادي ، و ذلك إذا بقي بينه و بين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع ، فيخب حتى يصل إلى الميلين الذَيْنِ أحدهما في جدار المسجد و الآخر في جدار رباط العباس رضي الله عنه ، فيترك الخبب ، و يمشي ذاكراً داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه و سلم إلى أن يصل إلى المروة . و يُكره الجري من الصفا للمروة . و الخبب فوق الرمل . و في (شرح المرشد) : ثم ينزل من المروة ، و يفعل كما وصفنا من الذكر و الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الخبب . ا هـ . و مثله في (نقل المواق) عن أبي إسحاق يعني ابن شعبان .

(الثامن) في (الأمير على عبد الباقي على المختصر) : و اعلم أن الأحوط للأنسان أن يميل في السعي لجهة المسجد لأنهم ذكروا أن الحرم أُخِذَ فيه من المسعى . ا هـ . فقد ذكر البرماوي الشافعي أنه كان عرض المسعى خمسةٌ و ثلاثين ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد . ا هـ .

(التاسع) ينبغي له أن يكون في السعي على شروط الصلاة الممكنة ، فإن أحدث في أثنائه اسْتُحِبَّ له تجديد الطهارة ، و لا يندب له استقبال لعدم إمكانه ، و تُتَصَوَّرُ الجنابة في السعي مع صحة الحج باحتلامٍ في نومٍ خفيفٍ عقب سلامه من ركوع طوافه . و وجوب ستر العورة لذاته لا ينافي ندبه للسعي مثلاً ، فيُثاب عليه ثوابين : (ثواب الواجب) و (ثواب الندب) بالنية فافهم .

(العاشر) ينبغي له إذا أَتَمَّ سعيه أن يُعاود التلبية وُجوباً ، فإن لم يعاودها حتى طال لزمه دم على المعول عليه في مذهب مالك ، لأن معاودتها بعد السعي كتجديد إحرام ، و مقابله استحباب إعادتها ، و هو مبني على أن أقل التلبية مرة ، فإن قالها و تركها فلا دم كما في (الحاشية) .

(تنبيه)

مقدار ما بين الصفا و المروة سبعمائةٌ وسبعٌ وسبعون ذراعاً بذراع اليد . أفاده الباجوري .

(المهم السادس)

في آداب الوقوف بعرفة

و هي تسعة

(الأول) ينبغي له إذا كان اليوم السابع من ذي الحجة أن لا يدع صلاة الظهر مع الإمام ، ليحضر بعد الصلاة معه خطبته التي يُعَلِّم الناس فيها كيف يُحرِم مَن لم يكُن أَحْرَمْ ، و كيف خروجهم إلى منى ، و ما يفعلونه إلى زوال الشمس من يوم عرفه ، فإنه يُسَنُّ للإمام بعد أن يصلي بالناس الظهر في ذلك اليوم أن يخطب خطبةً واحدةً أو خطبتين يجلس في وسطهما على القولين في المذهب يُعَلِّمُ الناس فيها أو فيهما ما ذُكِرَ ، فإن كان الإمام غير مُحْرِمٍ تَعَيَّنَ عليه افتتاحهما بالتكبير ،وإن كان مُحْرِماً ففي افتتاحه لهما بالتكبير أو الأولى بالتلبية و يُكَبِّرُ في أثناء الثانية قولان.

(الثاني) ينبغي إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أن يُحْرِمَ فيه مَنْ لم يكن أَحْرَمَ قبل ذلك ، ثم يتوجه إلى منى إن لم يكن يوم جمعة ، و إلا فلا يتوجه إلا بعد صلاة الجمعة لوجوبها عليه إن كان مقيماً ، و أما المسافر فالأفضل عند الجمهور أن يتوجه إلى منى قبل صلاة الجمعة ، لأن الظهر أفضل للمسافرين لأجل الإسراع للمناسك ، و قَدَّمَ بعضهم الجمعة لإدراك فضيلة الحرم كما في (الأمير) .

(الثالث) ينبغي لكل من أراد التوجه إلى منى أن يتوجه إليها مُلَبِّياً بقدر ما يُدْرِكُ بها صلاة الظهر على قدر حاله في أواخر الوقت المختار ، و من خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن

يصل إلى منى صلَّاها في الطريق ، و تَرَدَّدَ مالك في قصره و إتمامه . قال سند : و الأحسن أن يقصر . و يكره التراخي في مكة الى آخر النهار من ذلك اليوم من غير عذر ، كما يكره التقدم إلى منى بقصد النُّسُكِ قبل اليوم الثامن ، و إلى عرفات بقصد النُّسُكِ قبل التاسع و لو بتقديم الأثقال فيهما . ا هـ . (دسوقي) .

(الرابع) ينبغي له إذا وصل إلى منى أن ينزل بها حيث شاء ، و ليَقُل : (اللهم إن هذه منى ، فَامْنُنْ عَلَيَّ فيها بما مَنَنْتَ به على أوليائك و أهل طاعتك) . و يُسَنُّ له أن يبيت بها ، و أن يصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء ، كل صلاةٍ في وقتها قصراً إلا المغرب . و القصر لجميع الحجاج سواءً المكِّيَّ و غيره سنةٌ عند مالك و إن قَصُرَتِ المسافة في الذهاب للحج و في الرجوع ما بَقِيَ على الحاج عملٌ من النسك بغير بلده و إلا أَتَمَّ الرباعية حال رجوعه لبلده ، كَمِنَوِيٍّ رجع من مكة بعد الإفاضة لِمِنَى فإنه لا يقصر لأن رمي الجمار الباقي عليه إنما هو في محله ففي الموطأ سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أَرَكعَتَانِ أم أربع ؟ . و كيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيُصلي الظهر و العصر بعرفه أربع ركعاتٍ أو ركعتين ؟ . وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ . فقال مالك : يُصلي أهل مكة بعرفة و منى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال : و أمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة و أيام منى ، و إن كان أحدٌ ساكناً بمنى مقيماً بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاة بمنى ، و إن كان أحدٌ ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاة بها أيضاً . ا هـ . و استدل مالك لقوله بِسُنِّيَّةِ القصر المذكور في موطأه بما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، و أن أبابكرٍ صلاها بمنى ركعتين ، و أن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، و أن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أَتَمَّهَا بَعْدُ . قال شارحه : ببناء (بعد) على الضم . أي : بعد الشطر الآخر من إمارته . و سببه ما رواه البيهقي عنه أنه خطب فقال : (إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه ، و لكن حدث طَغَام -بفتح الطاء و المُعجمة- فخفت أن يستنوا) . و للبيهقي عن

ابن جريج : أن أعرابيا ناداه بمنى : (يا أمير المؤمنين مازلت أُصَلِّيْهَا -أي : الرباعية- منذ رأيتكم عامَ أَوَّلَ ركعتين) .و خالف مالكاً في ذلك غيره من الأئمة ، و احتجوا بأن النبي و أصحابه إنما قصروا الرباعية لكونهم مسافرين . و هو مدفوعٌ بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أُبَيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس -أي : بهم- إماماً بمكة ركعتين ، فلما انصرف -أي : سَلَّمَ من الصلاة- قال : (يا أهل مكة أتِمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٍ) . بفتحٍ فسُكونٍ : جمع مسافر . ثم صلى عمر الرباعية بمنى ركعتين ، و لم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . أي : و لو كان يلزمهم الإتمام لَبَيَّنَهُ لهم كما بَيَّنَهُ في مكة . ا هـ .

(الخامس) ينبغي له أن لا يُجاوز (بَطْنَ مُحَسِّر) حتى تطلع الشمس على (ثُبَيْر) و هو الجبل الذي على يسار الذاهب إلى عرفات من جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف و أمامه قليلاً. قال القطبي في تاريخه : ومن الجبال المباركة في الحرم جبل (ثُبَيْرٍ) ، و هو على يسار الذاهب إلى عرفات في منى ، و هو الذي أُهْبِطَ عليه الكبش الذي فُدِيَ به سيدنا إسماعيل عليه السلام . قال اللقاني في (مناسكه) : و يُسْتَجَابُ فيه الدعاء . ا هـ . و في (البطاح على منسك الشيخ محمد صالح الرئيس) ما نصه : و فيها -أي : منى- جبل (ثُبَيْرٍ) يُسمى (ثُبَيْرُ الأَثْبِرَةِ) لأنه أعلاها وأطولها ، سُمِّيَ بإسم رجلٍ من (هُذَيْل) دُفِنَ فيه . ا هـ . و هو يشير إلى ما نقله الحطاب على (منسك خليل) عن الفاسي و غيره من أن (ثُبَيْرَ) هذا غير (ثُبَيْرٍ) الواقع في قول الجاهلية إذا أرادوا أن يدفعوا من مزدلفة (أشرق ثُبَيْر كيما نغير) . و لا يدفعون حتى يرون الشمس عليه وهو جبل بالمزدلفة[١] . ا هـ .

---

١ قوله : (وهو جبل بالمزدلفة) : قال النووي أي : يمتد من منى إليها فيوجد بهما . قال ابن حجر : فاندفع الإعتراض على قوله في الإيضاح : (فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبيرٍ و هو جبل معروف هناك..إلخ) . بقوله في غيره أنه بالمزدلفة أولاً : بالإجماع على خلافه زماننا بأن بمزدلفة بأن بمزدلفة جبلاً يسمى بذلك لكن ليس هو المراد قبل فيستفاد منه أن بكل منهما جبلاً اسمه ذلك فلا يبعد اتصالهما في الجهة المذكورة لهما فافهم . ا هـ . مؤلف .

(السادس) ينبغي له إذا وصل الى (نَمِرَة) بفتح النُّون و كسر الميم أو إسكانها و راءٍ مهملةٍ : موضعٌ بعرفة ، و هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الداخل من المأزمين . كما نقله الفاسي عن المحب الطبري . و قال المحب في (شرح التنبيه) : هي موضع عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الوقوف . و تحت جبل نمرة غارٌ طوله أربعة اذرع أو خمسة ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل فيه يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف ، و من الغار إلى مسجد عرفة ألفا ذراعٍ و إحدى عشر ذراعاً . و قال البغوي و غيره : هي موضع قريب من عرفة . و قال ابن الصباغ : هي من عرفة ، و المشهور أنها ليست منها كما عليه الأكثر . ا هـ . وقال سند : يُستحب للإمام أن ينزل بنمرة و هي موضعٌ من عرفات ، و يستحب أيضاً ذلك لغيره كما في (الحطاب على منسك خليل) . و في (البناني على منسك الشيخ يحيى الحطاب) : و مَنْ كان له خيمة و نحوها ضربها ثَمَّ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال ، و بعد صلاة الظهر و العصر مجموعتين . ا هـ . (السابع) ينبغي له وإذا تحقق الزوال أن يغتسل و يَتَدَلَّكُ على الراجح تَدَلُّكَاً خفيفاً بأن يُمِرَّ يده على جسده بِرِفْقٍ خوفاً من قتل الدواب أو قلع شيءٍ من الشعر أو إخراج الوسخ ، ثم يتوجه إلى مسجد نمرة ، و يقال له : (مسجد عُرَنَةَ) بالنون ، و (مسجد إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة و السلام) ، و (مُصَلَّى عرفة) . و يستمر يُلَبِّي إلى رواح مصلى عرفة ، ثم يقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك على مشهور المذهب خلافاً لقول ابن الجلاب أنه يلبي إلى جمرة العقبة ، و اختاره اللخمي و مذهب الشافعي و أبي حنيفة لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة ، و أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . فكلاهما قال : (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) . أخرجه البخاري و مسلم . نعم ، مَنْ أحرم بعرفة بعد الزوال يستمر يلبي لجمرة العقبة بلا خلاف . ثم يحضر خطبتي الإمام بعد الزوال اللتين يجلس بينهما ، و يعلم الناس فيهما يفعلونه إلى اليوم الثاني بمنى ، و إذا شَرَعَ في الخطبة يكون أذان المؤذن وإقامته للظهر ، ثم يصلي معه الظهر و لو وافق يوم جمعةٍ قصراً ، ثم يؤذن و يقام للعصر

، ثم يصلي معه قصراً و جمعاً إلا أهل عرفة ، فإنهم يجمعون معه و لا يقصرون ، و إنما يستحب له حضور الصلاتين مع الإمام إن كان يقصر الصلاتين و يجمعهما ، و إلا جمع و قصر في رحله . قال ابن الحاجب : و يصليها المنفرد جمعاً و قصراً .و في البخاري : (و كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما) . ا هـ .

(الثامن) ينبغي له بعدما ذكر ان يروح الإمام و الناس إلى الموقف ، و عرفة كلها موقف ، إلا أن الأفضل الوقوف عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة لوقوفه عليه الصلاة و السلام عندها ، و هذا ما عليه العلماء عندنا خلافاً لخليل في (مناسكه) حيث قال : و ليس لموضعٍ من عرفة فضيلة . و يُستحب أن يتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى ، و بانتظار الغروب إنتظار أهل المحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، و بحال الناس في ذلك اليوم من راكب و ماشٍ و عاجزٍ حالهم يوم القيامة من الحشر مشاةً و رُكباناً ، و منهم من يمشي على وجهه . و أن لا يزال طاهراً متوضأً مستقبلاً للقبلة متضرعاً داعياً إلى الغروب . لحديث : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) . أخرجه الترمذي . و لأن أعظم آداب الوقوف الدعاء ، إذ في مثل تلك البقعة ، و في مثل ذلك اليوم ، و في مثل ذلك الجمع تُرجى إجابة الدعاء[١] ، و أولى ما يُدعى به في يوم عرفة الدعاء الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هذا : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يُحْيِيْ و يُمِيْتُ و هو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، و في سمعي نوراً ، و في بصري نوراً

---

١ قوله : (ترجى إجابة الدعاء) : قلت : و لا سيما إذا قدم قراءة الفاتحة على دعائه ، ففي كتاب (الثواب) لأبي الشيخ ابن حبان : عن عطاء قال : (إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تُقْضَى إن شاء الله) . ا هـ . قال ابن حمدون : و هذا أصل في الجملة لما جرى به عمل الناس في مشارق الأرض و مغاربها من تقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم . قال في العمليات تشبيهاً فيما جرى به العمل كذا المثاني تعقب المعقبات مع رفعك الأيدي بأثر الصلوات . كما في (حاشيته على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) . ا هـ . مؤلف .

، اللهم اشرح لي صدري ، و يَسِّر لي أمري ، اللهم ربي لك الحمد كما نقول ، و خيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي و نسكي و محياي ومماتي ، و إليك مَآبي ، و إليك متابي ، اللهم إني اعوذ بك من وساوس الصدر ، و شَتَاتِ الأمر ، و عذاب القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يَلِجُ في الليل ، و شر ما يَلِجُ في النهار ، و من شر ما هَبَّتْ به الرياح ، و من شر بوائق الدهر ، اللهم إني أعوذ بك من تَحَوُّلِ عافيتك ، و فجأة نقمتك ، و جميع سخطك ، اللهم أهدني بالهدى ، و اغفر لي في الآخرة و الأُولى ، يا خير مقصود ، و أشرف منزولٍ عليه ، و أكرم مسئولٍ ما لديه ، أعطني العَشِيَّةَ أفضلَ ما تُعْطِي أحداً من خَلقِكَ و حُجَّاجِ بيتك يا أرحم الراحمين ، اللهم يا رفيع الدرجات ، و منزل البركات ، و فاطر الأرضين و السموات ، ضَجَّتْ إليك الأصوات بِضُرُوبِ اللغات ، يسألونك الحاجات ، و حاجتي إليك أن تذكرني في دار البِلَى إذا نَسِيَنِي أهل الدنيا ، اللهم إنك تسمع كلامي ، و ترى مكاني ، و تَعْلَمُ سِرِّي و إعلاني ، و لا يَخْفَى عليك شيءٌ من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوَجِلُ المُشْفِقُ المعترف بذنبه ، أسأَلُك سؤال المسكين ، و أبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، و أدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء مَنْ خَضَعَتْ لك رَقَبَتُه ، و فاضت لك عَبْرَتُه ، و ذَلَّ لك خَدُّهُ ، و رَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، و كُنْ بِي رؤفاً رحيماً يا خير المسئولين ، و أكرم المُعْطِيْن ، إلهي لست مِمَّنْ مَدَحَ إليك نَفْسَهُ فإني لائِمٌ لنفسي ، إلهي أَخْرَسَتِ المعاصي لساني ، فما لي وسيلةٌ من عملٍ ، و لا شفيعٍ إلا الأمل ، إلهي إني أَعْلَمُ أن ذنوبي لم تُبْقِ لي عندك جاهاً ، و لا للاعتذار وجهاً ، و لكنك أكرم الأكرمين ، إلهي إن لم أَكُنْ أهلاً أن أَبْلُغَ رحمتك فإن رحمتك أهلٌ أن تبلغني ، رَحْمَتُكَ وَسِعَتْ كل شيءٍ ، و أنا شيءٌ ، إلهي أن ذُنُوْبِي و إن كانت عِظَامَاً فهي صغارٌ في جنب عفوك ، فاغفِرها يا كريم ، إلهي أنتَ أنتَ و أنا أنا ، أنا العوّادُ بالذنوب ، و أنت العوَّادُ إلى المغفرة ، إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهلَ طَاعَتِكَ فإلى مَنْ يفزع المذنبون ؟ ، إلهي تَجَنَّبْتُ طَاعَتَكَ عمداً ، و تَوَجَّهْتُ إلى معصيتك قصداً ، فسبحانك ما أعظم حُجَّتَكَ عَلَيَّ ، و أَكْرَمَ عفوك عني ، فبوجوب حُجَّتَكَ عَلَيَّ ، و انقطاع حُجَّتِي ، و فقري إليك ، و غِنَاكَ عني إلا غَفَرْتَ لي

يا أرحم الراحمين ، يا خير من دعاهُ داعٍ ، و أفضلَ من رَجَاهُ راجٍ ، بِحُرْمَةِ الإسلام ، و بِذِمَّةِ محمدٍ عليه أفضل الصلاة و السلام ، أَتَوَسَّلُ إليك فاغفر لي جميع ذنوبي ، و اصْرِفْنِي مِنْ مَوْقِفِي هذا مقضيَّ الحوائج ، و هَبْ ما سألتُ و حَقِّقْ رجائي فيما تَمَنَّيْتُ ، إلهي دعوتك بالدعاء الذي عَلَّمْتَنِيْهُ فلا تَحْرِمْنِي الرجاء الذي عَرَّفْتَنِيْهُ ، إلهي ما أنت صانعٌ العشية بعبدٍ مُقِرٍّ لك بِذَنْبِه ، خَاشِعٍ لك بِذُلِّه ، مُسْتَكِينٍ بِجُرْمِهِ ، مُتَضَرّعٍ إليك من عمله ، تائبٌ إليك من اقترافه ، مستغفرٌ لك من ظُلمِهِ مُبتهلٌ إليك في العفو عنه ، طالبٌ إليك في كل حوائجه ، راجٍ لك في موقفه مع كثرة ذنوبه ، فيا ملجأ كل حيٍّ ، و وَلِيَّ كل مؤمنٍ ، من أحسن فبرحمتك يفوز ، و من أساء فبخطيئته يهلك ، اللهم إليك خرجنا و بِفِنَائِكَ أَنَخْنَا ، و إياك أَمَّلنا ، و عندك طَلَبْنَا ، و لإحسانك تَعَرَّضْنَا ، و رحمتك رجونا ، و مِنْ عذابك أشفقنا ، و لبيتك الحرام حججنا ، يا من يملك حوائج السائلين ، و يعلم ضمائر الصامتين ، يا من ليس معه رب يُدعى ، و يا من ليس له خالقٌ يُخشى ، و يا من ليس له وزيرٌ يؤتى ، و لا حاجبٌ يُرشى ، يا من لا يزداد على تَكَرُّرِ السؤال إلا تَكَرُّمَاً و جوداً ، و على كثرة الحوائج إلا تَفَضُّلاً و إحساناً ، إنك جعلت لكل ضيفٍ قِرَى ، و نحن أَضْيَافُكَ فاجعل قِرَانَا منك الجنة ، اللهم لكل وفدٍ جائزةٌ ، و لكل زائرٍ كرامةٌ ، و لكل سائلٍ عطيةٌ ، و لكل داعٍ إليك زلفةٌ ، و لكل مُتَوَسِّلٍ إليك عفوٌ ، و قد وفدنا إلى بيتك الحرام ، و وَقَفْنَا بهذه المشاعر للعظام ، و شاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاءً لِمَا عندك فلا تُخَيِّبْ رجاءنا ، إلهنا تَابَعْتَ النِّعَمُ حتى اطْمَأَنَّتِ الأنفس بِتَتَابُعِ نِعَمِكَ ، و أَظْهَرْتَ الصبر حتى نَطَقَتِ الصَّوَامِتُ بِحُجَّتِكَ ، و ظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤُكَ بالتقصير عن حقك ، و أظهرتَ الآيات حتى أفصحت السموات و الأرضون بِأَدِلَّتِكَ ، و قهرت بِقُدْرَتِكَ حتى خضع كل شيءٍ لِعِزَّتِكَ ، و عَنَتِ الوجوه لِعَظَمَتِكَ ، إذا أَساءَ عبادك حلمت ، و إذا أحسنوا تَفَضَّلْتَ و قَبِلْتَ ، و إذا عَصَوا سَتَرْتَ ، و إذا أذنبوا غَفَرْتَ ، و إذا دَعَوْنَا أَجَبْتَ ، و إذا نادَيْنَا سمعتَ ، و إذا أقبلنا إليك قربتَ ، و إذا وَلَّيْنَا عنك دعوت ، إلهي إنك قلت في كتابك المبين لمحمدٍ خاتم النبيين : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ . فأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود ، و إنَّا نشهد لك بالوحدانية مخبتين ، و لمحمدٍ بالرسالة مخلصين ، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ، و لا تجعل حظنا منك أَنْقَصَ من حظِّ من دخل في الإسلام ، إلهنا إنك أَحْبَبْتَ التقرب إليك بِعِتْقِ ما مَلَكَتْ أيماننا ، و نحن عبيدك و أنت أولى بالتَّفَضُّلِ فَأَعْتِقْنَا ، و أنت أمرتنا أن نتصدَّق على فقرائنا ، و أنت أَحَقُّ بالتَّطَوُّلِ فَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ، و وَصَّيْتَنَا بالعفو عَمَّنْ ظَلَمَنَا ، و قد ظَلَمْنَا أنفُسنا و أنت أَحَقُّ بالكرم فاعفُ عنا ، ربنا اغفر لنا و ارحمنا ، أنت مولانا ، ربنا آتِنَا في الدنيا حسنةً ، و في الآخرة حسنةً ، و قِنَا عذاب النار) . و ليُكْثِر من دعاء الخضر عليه السلام و هو أن يقول : (يا من لا يشغله شأنٌ عن شأن ، و لا يشغله سمعٌ عن سمعٍ ، و لا تَشْتَبِهُ عليه الأصوات ، يا مَنْ لا تغلطه المسائل ، و لا تختلف عليه اللغات ، يا مَنْ لا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ المُلِحِّيْن ، و لا يُضْجِرُهُ مسألة السائلين ، أذِقْنَا برد عفوك و حلاوة مغفرتك) . و ليدعُ بما بدا له ، و ليستغفر لنفسه و لوالديه و لجميع المؤمنين والمؤمنات ، و ليُلِحَّ في الدعاء ، و ليعظم المسألة ، فإن الله سبحانه و تعالى لا يتعاظمه شيء . قال مطرف بن عبد الله و هو بعرفه : (اللهم لا تَرُدَّ الجَمْعَ من أجلي) . وقال بكر المزني : قال رجلٌ : (لَمَّا نَظَرْتُ إلى أهل عرفات ظَنَنْتُ أنهم قد غُفِرَ لهم لولا أني كنت فيهم) . و لا شك أن مثل هذا الإعتراف إظهارٌ للتقصير ، و عدم الإعتماد على العمل ، فلا يُنافي حسن الظن بالله ، ففي الحديث : (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ . قال : و لا أنا إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله برحمته) . فلا يُنافي ما تقدم من أن المعتمد أخذاً بإطلاق النصوص أن الحج المبرور مُكَفِّرٌ لجميع الذنوب صغائرها و كبائرها حتى التَّبِعَاتِ ، و ما جاء في الحديث : (أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفةَ و ظن أن الله لا يغفر له) . كما لا يخفى على ذي لُبٍّ فَافْهَمْ هذا . و ينبغي له أن يبدأ دعاءه بالصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقول ابن عباس رضي الله

عنهما : (إذا دعا أحدكم فَلْيُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولةٌ ، و الله تعالى أَكْرَمُ من أن يقبل بعض دعائك و يرد بعضه) . و في الحديث أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الأدعية مقبولاً و مردوداً إلا الصلاة عليك فإنها مقبولةٌ غير مردودةٍ) . ثم ينبغي كما يكون دُعاؤه بما جرى مجرى ألفاظ القرآن من ألفاظه عليه الصلاة و السلام كما مر أن يكون مفتتحاً أولاً بألفاظ القرآن بـأن يقرأ الفاتحة لاشتمالها[١] على قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . آمين . ثم يقرأ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

---

١ قوله : (لاشتمالها على قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ..إلخ) : و لما في كتاب (الثواب) لأبي الشيخ ابن حبان : عن عطاء قال : (إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تُقْضَى إن شاء الله) . و قد اشتهر : (فاتحة الكتاب لما قرأت له) . بل في تفسير ابن كثير : و يقال للفاتحة (الشفاء) لما رواه الدارمي عن أبي سعيد مرفوعاً : (فاتحة الكتاب شفاءٌ من كل سم) . ا هـ . و رواه أيضاً عنه سعيد بن منصور في سننه و كذا البيهقي في الشعب و أبو الشيخ ابن حبان في الثواب عنه و عن أبي هريرة و رواه البيهقي في الشعب أيضاً عن عبدالملك بن عمير مرسلاً بلفظ : (شفاءٌ من كل داء) . كما في (جامع السيوطي الصغير). قال المناوي في (كبيره) : أي : من ادواء الجهل و المعاصي و الأمراض الظاهرة لما حوته من إخلاص العبودية والثناء على الله و تفويض الأمر إليه و الإستعانة به و التوكل عليه و سؤال مجامع النعم كلها و هي الهداية التي تجلب النعم و تدفع النقم و ذلك من أعظم الأدوية الشافية الكافية . قيل : و محل الرقية منها : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . لما فيها من عموم التفويض و التوكل و الإلتجاء و الإستعانة و الإفتقار و الطلب و الجمع من أعلى الغايات و هي عبادة الرب وحده و أشرف الوسائل و من الإستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها . فمن ثم جاء في كتاب (الثواب) لأبي الشيخ عن عطاء : (إذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى . ا هـ . كلامه من محلين . قال ابن حمدون : و هذا أصل في الجملة لما جرى به عمل الناس في مشارق الأرض و مغاربها من تقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم .

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا... ﴾ إلى آخر السورة . ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . ﴿ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ . ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ . ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ . ﴿ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ . ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ . ﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ . ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ

قال في العمليات تشبيهاً فيما جرى به العمل كذا المثاني تعقب المعقبات مع رفعك الأيدي بأثر الصلوات . كما في (حاشيته على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) . ا هـ . مؤلف .

سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ . ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ . ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ . ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ . ﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴾ . ﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ . ﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ . ﴿ ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما ﴾ . ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ . ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ . ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ . ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ . ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ . ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ . ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴾ . ﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ . ثم يقرأ المعوذتين ، ثم يقول : (اللهم لك الحمد كالذي نقول...) إلى آخر ما تقدم . و يُستحب الإكثار من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير) . لِمَا أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، و خير ما قُلته أنا و النبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك و له الحمد ، يُحْيِي و يُمِيتُ و هو على كل شيءٍ قدير) .كما في الجامع الصغير للسيوطي . قال المناوي في كبيره : الإضافة في قوله : (خير الدعاء) . يجوز أن تكون بمعنى (اللام) أي : دعاءٌ خص به ذلك اليوم . ذَكَرَهُ الطيبي . و سمَّاه دعاءً مع كونه ثناءً لأنه لمَّا شارك الذكر الدعاء في كونه جالباً للثواب و وصلة لحصول المطلوب صار كأنه منه . قال الطيبي : و قوله : (و خير ما قُلت) . أي : ما دعوت به أنا و النبيون من قبلي . فهو بيانٌ له ، و الظاهر أنه أراد بـ(النبيين) ما يشمل المرسلين . ا هـ . المراد نقله منه . و يُستحب أيضاً الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم : (أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة) . و لأن الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم مقبولةٌ غير مردودةٍ لما مَرَّ في حديث أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الأدعية مقبولاً و مردودا إلا الصلاة عليك فإنها مقبولةٌ غير مردودةٍ) . و روى الطبراني في الأوسط عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل دعاءٍ محجوبٍ حتى يصلَّى على محمدٍ و على آله) . و الأحاديث و الآثار في ذلك كثيرةٌ . و معنى القطع بقبولها أن الشخص إذا خُتِمَ له بالإيمان وجد حسناتها قطعاً مقبولةً من غير رَيْبٍ . فلا اعتراض بأنه مُشكل إذ لو قُطع بقبولها لقُطِعَ للمُصَلِّي عليه صلى الله عليه و سلم بحسن الخاتمه .كما في البناني على منسك الحطاب . و روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما مِن مسلمٍ يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : (لا إله

إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، و هو على كل شيء قدير) . مائة مرة ، ثم يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . مائة مرة ، ثم يقول : (اللهم صل على سيدنا محمدٍ و على آل سيدنا محمدٍ كما صليت على سيدنا إبراهيم و على آل سيدنا إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ و علينا معهم) . مائة مرةٍ إلا قال الله : (يا ملائكتي ، ماجزاء عبدي هذا ؟ سَبَّحَنِي و هلَّلَنِي و كبَّرَنِي و عَظَّمَنِي و أثنى عليَّ و صلى على نبِيِّي ، اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت له ، و شفَّعْتُهُ في نَفْسِهِ ، و لو سألني عبدي هذا لَشَفَّعْتُهُ في أهل الموقف) . و قال البيهقي : هذا متن غريب ، و ليس في إسناده من يُنْسَبُ إلى الوضع . و الوقوف راكباً أفضل لفعله عليه الصلاة و السلام إلا أن يكون بدابته عذر . و القيام أفضل من الجلوس ، و لا يجلس إلا لتعبٍ ، و تجلس المرأة إذا لم تجد مَرْكُوباً تَقِفُ عليه . و الأفضل الوقوف على طهارةٍ في الشمس ، و يُكره التَّظَلُّلُ يوم عرفةَ من الزوال إلى الغروب لغير عذر . و يُكْرَهُ صومه للحاج لحديث أبي داودٍ : (نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم عرفة بِعَرَفَة لأن يوم عرفة عيدٌ لأهل عرفة) . فلا ينبغي صومه . و أَخْرَجَ أصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (يوم عرفة و يوم النحر و أيام منى عيدنا أهل الإسلام) . و أيضاً قد صَحَّ أنه صلي الله عليه و سلم كان مُفْطِرَاً فيه ، و كذا عمر و عثمان . فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق الإمام مالك رضي الله عنه : عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال بعضهم : (هو صائم) . و قال بعضهم : (ليس بصائم) . فَأَرْسَلَتْ إليه بقدح لبنٍ و هو واقفٌ على بعيره فشربه . و كما يُكره صوم يوم عرفة للحاج ، و يُستحب له فِطْرُهُ لِيَقْوَى على الإجتهاد في الأعمال المطلوبة فيه ، إذ رُبَّمَا صيامٌ يُضْعِفُ عن العمل أو يقصر عن بعضه ، كذلك يُكْرَهُ صوم اليوم الثامن لأن بالحاجِّ حاجة شديدة لِفِطْرِهِ لتقوية جسمه و نشاطه في أخذه في أُهبَةِ رحيله من مكة إلى منى . و أما غير الحاج فيُستحب له صوم يوم عرفة لحديث أحمد و مسلم و أبي داود عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً : (صوم يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله و السنة التي بعده) . يعني يُكَفِّرُ صغائر ذنوب صاحبه في السنة

التي هو فيها و التي بعدها . و المعنى أن الله يحفظه أن يذنب فيها أو يعطيه من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها . قال صاحب (العدة) : و ذلك لا يوجد مثله في شيءٍ من العبادات . و في حديث البيهقي عن عائشة : (صيام يوم عرفة كصيام ألفِ يومٍ) . و مثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج ، و ذكر الفيشي و غيره أن صيام يوم التروية يعدل صيام سنة . ا هـ .

(التاسع) ينبغي له إذا غربت الشمس أن يدفع هو و الناس مع الإمام بسكينةٍ و وقارٍ عند الازدحام[١] ، و إذا وَجَدَ الدافع فُرْجَةً حَرَّكَ دابته . فلو نفر أحدٌ قبل الإمام أو بعده جاز ، لكن إذا نفر قبل الغروب و لم يخرج من عرفات حتى غابت الشمس أجزأه . قال العدوي على (الخرشي) : و عليه هَدْيٌ لعدم الطمأنينة إذ هي واجبةٌ بعد الغروب كما أنها واجبةٌ بالنهار . و الإجزاء مع لزوم الدم لمن علم أنه بعرفة ، و أما مَنْ لَمْ يعلم فمروره غير كافٍ . ا هـ . بتوضيح . نعم ، قال التاودي : قال ابن بشير : لو دفع الواقف قبل الليل مغلوباً فأصل المذهب عدم الإجزاء ، و القول بالإجزاء ليحيي ابن عمر ، قال في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس

---

١ قوله : (أن يدفع هو الناس مع الإمام..إلخ) : قال النووي في إيضاحه : و السنة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، و هو بين العلمين اللذين هما حَدُّ الحرم من تلك الناحية . و الـ(مأزم) بالهمزة بعد الميم المفتوحة و كسر الزاي : هو الطريق بين الجبلين بحد المزدلفة بين مأزمي عرفة المذكورين و قرب مُحَسِّرٍ يَميناً و شمالاً ، من تلك المواطن القوابل و الظواهر و الشعاب و الجبال ، فكلها من مزدلفة ، و ليس المأزمان و لاوادي محسر من مزدلفة ، و هو بضم الميم وفتح الحاء و كسر السين المشددة المهملتين . سُمِّيَ به لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه . أي : أعيا و كلَّ عن المسير . و هو وادٍ بين منى و المزدلفة . ا هـ . قال ابن حجر : و قوله : (لأن فيل أصحاب الفيل..إلخ) جزم به المحب الطبري و شيخه ابن خليل . لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير : إن الفيل لم يدخل الحرم . و قيل : لأنه يحسر سالكيه و يتعبهم . و تسميه أهل مكة : (وادي النار) . و قيل لأنه رجلاً اصطاد فيه فنزلت نارٌ فأحرقته . و قيل : لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة و السلام رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت عليهما نارٌ فاحرقتهما . كما في حاشيته على الإيضاح . و سيأتي نحوه في الأصل فترقب . ا هـ . مؤلف .

سنة العلويين ، و يهربون من عرفة قبل أن يُتِمُّوا الوقوف : أنه يجزؤهم و لا دم عليهم . كما في (الحطاب على منسك خليل) . و المشهور و المعتمد في مذهب مالك أن حقيقة الوقوف بعرفة الذي هو ركنٌ يفوت الحج بفواته هو : الحلول بها في جزأٍ من ليلة النحر و لو مارًّا إن علم أنه بعرفة و نوى الوقوف ، و لا يُشترط في غير المارِّ نية الوقوف و لا عِلْمُ أنه بعرفة . و أما الوقوف نهاراً من بعد الزوال إلى الغروب فواجبٌ لمن قدر عليه ، فمن تركه لغير عذرٍ لزمة الهدي ، و قال الجمهور خارج المذهب و اختارهُ أبوالحسن اللخمي و ابن العربي و مال إليه ابن عبد البر أن الركن يحصل نهاراً بعد الزوال ، قال اللخمي : ليس يشبه أن يكون الوقوف الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر و ما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعاً و يُكَلِّفُ النبي صلى الله عليه وسلم أُمتهُ الوقوف من الزوال إلى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يُفرض عليهم ثم يكون حظهم من الفرض لما دخل بغروب الشمس الإنصراف لا ما سواه ، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع و لم يقف . ا هـ . قال العلامة الشيخ محمد الأمير في (ضوء الشموع) : و ما ألزمه مشترك الإلزام ، فإن من قال يحصل الفرض نهاراً يكفي عنده لحظه فمازالوا في تطوعٍ بعد ، على أن نظر مالك أَدَقُّ فإن انتظاره صلى الله عليه وسلم الغروب و عدم دفعه قبله مع طول وقوفه دليلٌ أنه المقصود ، فلما حصل مني القدر المُجزيء دفع على عادته الشريفة صلى الله عليه و سلم في التيسير على الناس ، و أما مُكْثُهُم طول النهار قبله فكبياتهم بمزدلفة طول الليل بعده ، فتلك مشاعرٌ مطلوبةٌ بالإجماع ، منها الواجب ، و منها غيره ، و ها هو ابن عمرَ شيخ السنة كان يقول : من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتهُ الحج . و كذلك قال عروة بن الزبير ، و معلومٌ أن الليل الشرعي من الغروب ، و أما رواية الترمذي : (من شهد صلاتنا هذه -يعني الصبح- و وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه) . فقابلٌ للتأويل على معنى : (ليلاً فقط أو نهاراً مع جزأ من الليل) . كما هو الأكمل بدليل فعله صلى الله عليه و سلم و غيره من السلف فكان حسب اللخمي أن يجعل المذاهب كفؤاً ، ولِكُلٍّ وجهة . ا هـ . بزيادة من (حجازي على مجموع الأمير) . و قال القرطبي في تفسير (سورة الفجر) : جعل الله

لكل يوم ليلةً قبله إلا يوم النحر لم تُجعل له ليلةٌ قبله و لا بعده ، لأن يوم عرفة له ليلتان ، ليلة قبله و ليلة بعده[١] ، فمن أدرك الوقوف في الليلة التي بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج ، و يستمر ذلك إلى فجر يوم النحر[٢] . أفاده الشبرخيتي . و يُستحب له المرور من بين (المَأزِمين) بفتح الميم

---

١ قوله : (إلا يوم النحر لم تجعل له ليلةً قبله و لا بعده..إلخ) : قلت : ما أخرجه ابن الجوزي من قوله صلى الله عليه و سلم : (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ، ليلة التروية و ليلة عرفة و ليلة النحر و ليلة الفطر) . صريحٌ في خلافه ، فإن قوله : (ليلة عرفة و ليلة النحر) صريحٌ في رد ما اشتهر من أن ليلة عرفة هي ليلة النحر ، وأن ذلك مستثنىً من سبق كل ليلة ليومها كما في (حاشية الإيضاح لابن حجر).اهـ.مؤلف. يحمل ما اشتهر من أن ليلة عرفة هي ليلة النحر..إلخ . على ما رَتَّبَهُ الشارع من تَوَقُّفِ ركن الوقوف بعرفه الذي هو الحج على إدراكه في جزء منها ، و ما جاء من سبق كل ليلةٍ ليومها المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ . كما في حديث ابن الجوزي على الأصل في الإطلاق فافهم . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و يستمر ذلك إلى فجر يوم النحر) : قال النووي في إيضاحه : فلو أن محرماً بالحج سعى إلى عرفة فَقَرُبَ منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه و بينها قدر يسع صلاة العشاء و لم يكن بَعْدُ صلى العشاء فقد تعارضه في حقه أمر الوقوف و صلاة العشاء ، فأيهما اشتغل به فاته الآخر ، فكيف يعمل ؟ فيه لأصحابنا ثلاثة أوجهٍ أصحها أنه يذهب لإدراك الوقوف . فإنه يترتب على فواته مشاقٌّ كثيرة من وجوب الدم للقضاء ، و ربما تعذر القضاء ، و فيه تغريرٌ عظيمٌ بالحج ، فينبغي أن يحافظ عليه و يؤخر الصلاة فإنه يجوز تأخيرها بعذر الجمع ، و هذا أشد حاجة منه ، و الثاني أنه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لأنها على الفور بخلاف الحج فإنه على التراخي ، و لأن الصلاة آكد . و الثالث أنه يجمع بينهما ، فيصلي صلاة شدة الخوف ، فيحرم بالصلاة و يشرع فيها و يعدو ذاهباً إلى الموقف ، و هذا عذرٌ من أعذار صلاة شدة الخوف . ا هـ . قال ابن حجر : قوله : (أصحها أنه يذهب لإدراك الوقوف) أي : وجوباً و لا يصلي صلاة شدة الخوف . و محل الخلاف كما يشير إليه قوله : (بحيث بقي..إلخ) . حيث لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج و إلا وجب تقديمه قطعاً . ا هـ . و في (حاشية شيخنا على منسك والدي) أن الوجه الثاني هو مشهور مذهب مالك،و أن للمالكية وجهاً رابعاً أيضاً روعي فيه(...)الظاهر من توجيه الوجه الاول

و كسر الزاي ، و هما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، و أن يكون من خارج العلمين ، و أن يذكر الله في طريقه ، و يُسَنُّ لكل من وقف مع الإمام تأخير المغرب إلى المزدلفة ليجمعها جمع تأخيرٍ مع العشاء بالمزدلفة خاصة ، سواء نفر معه أو تأخَّر عن النفر معه لغير عجز ، فإن تأخَّر عن النفر معه جمع بعد الشفق و لو في غير المزدلفة ، و من لم يقف مع الإمام يصلي كل صلاةٍ لوقتها من غير جمعٍ مع قصر العشاء ، فالأقسام أربعةٌ ، فمن وقف معه و لا عجز به إذا جمع قبل المزدلفة أعادهما بالمزدلفة استحباباً لمخالفة السنة كما في (المختصر) و (المدونة) ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الصلاة أمامك)[1] . قيل لمالكٍ : فإن أتى المزدلفة قبل الشفق ؟ . فقال : هذا مما لا أظنه يكون ، و لو كان أحببت له أن يصلي حتى غاب الشفق . ا هـ .

(المهم السابع)

في آداب النزول بالمزدلفة

و هي سبعة

(الأول) ينبغي له إذا وصل للمزدلفة أن يبادر بصلاة المغرب و العشاء جمع تأخير بعد الشفق بأذان واحدٍ و إقامتين كما في الحديث[2] ، و أن يقصُر العشاء إن لم يكن من أهل المزدلفة ، و

وماهو الظاهر من توجيه الوجه الثاني ، و ذلك الوجه هو التفريق بين كونه حجازياً فيقدم الصلاة ، أو آفاقياً فيقدم الوقوف فافهم. ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الصلاة أمامك) . كما في خبر الصحيحين عن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه و سلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب الأيسر نزل فبال ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت له : (الصلاة) . فقال : (الصلاة أمامك) . فركب فلما وصل إلى مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة..) . الحديث . و انظر حاشية ابن حجر على الايضاح . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (بأذانٍ واحدٍ و إقامتين..إلخ) . قال ابن حجر : هو المذهب الثابت في حديث مسلم ، و قدم على رواية : (أقامتين) فقط و رواية : (إقامة) فقط و رواية :(أذان و إقامة) لأن رَاوِيْهِ أثبت ما لم يثبته غيره فوجب الأخذ بما حفظه و نسيه غيره . كما في حاشيته على إيضاح النووي . ا هـ . مؤلف .

أن يصليهما إن تيسر له مع الإمام إن كان ممن يجمع ويقصر و إلا ففي رحله . قال مالك : يحط الرحل الخفيف قبل الصلاة و أمَّا المحامل فلا ، و لا بأس بالعشاء الخفيف بين الصلاتين ، وبعدهما أولى.و النزول بالمزدلفة بقدر حطِّ الرحال واجب ، فمن تركه لغير عذرٍ لزمه هديٌ ، ولو تركه لعذر لا شيء عليه.

(الثاني) ينبغي له أن يبيت بها إلى الفجر ، و يُرخص له في ضعفة أهله أن يقدمهم بعد النزول الواجب إلى منى ، فإن التقديم في حقهم مستحب .

(الثالث) ينبغي له أن يلقط الجمار التي لِرَمْيِ جمرة العقبة من المزدلفة ، و أما بقية الجمار فمن أي مكان[١] .

(الرابع) ينبغي له إحياء هذه الليلة بالعبادة و الذكر و كثرة الصلاة ، لأنها ليلة العيد الأكبر ، و هي من الليالي المشهورة ، و قد انضم إلى شرفها شرف المكان لأنه من المشاعر ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ . و روى الطبراني في (الكبير) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : (من أحيا ليلة الفطر و ليلة الأضحى لم يَمُتْ قلبه يوم تموت القلوب) . نعم ، محل استحباب إحياء هذه الليلة لمن كان له قدرةٌ على ذلك ، أَما مَنْ علم من نفسه أنه يحصل له تعبٌ إن قام بالعبادة في هذه الليلة ، و لم يقدر على القيام بوظائف يوم

---

١ قوله : (و أما بقية الجمار فمن أي مكان) : و في إيضاح النووي : و قال بعض أصحابنا : يأخذ من المزدلفة حصى جمار أيام التشريق أيضاً ، و هي ثلاثٌ و ستون حصاة . و قال بعضهم : الأولى أن يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة ، و كلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا الثاني . ا هـ . قال ابن حجر : ظاهر كلامه كغيره أنه لم ترد سنته في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصى رمي أيام التشريق و هو كذلك و إن قيل أنها لا تؤخذ إلا من منى أخذاً مما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي لما وصل لمحسر و هو بمنى قال : (عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة) لأنه ظاهر في جمرة العقبة لكن لا مطلقاً ، بل يحمل على أنه قال ذلك تذكيراً لهم و إعلاماً لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة أن يأخذ من أيِّ محلٍّ شاء . ا هـ . كلامه ا هـ . مؤلف .

النحر فالأفضل له النوم . كما في (بناني منسك الشيخ يحي الحطاب) . و يستحب له أن يصلي بها الصبح في أول وقتها .

(الخامس) ينبغي له إذا صلى الصبح في أول وقتها أن يقف بالمشعر الحرام ، و في (المدونة) : و أنه لا يقف أحدٌ إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، و لكن يدفعون قبل ذلك ، و أن يستقبل القبلة و المشعر على يساره ، و أن يكبر و يُثني على الله تعالى ، و يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، و يدعو لنفسه و لوالديه و للمسلمين ، و الأولى أن يكون بالأُمور المهمة ، والدعوات الجامعة[١] . و مأثور الدعاء أفضل من غيره ، و منه : (اللهم كما وَقَّقْتنا فيه ، و أَرَيْتَنَا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، و اغفر لنا و ارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ

---

١ قوله : (و الدعوات الجامعة) : أي : للأغراض الصالحة ، و المقاصد الصحيحة ، أو التي تجمع الثناء على الله و آداب المسألة و غير ذلك . فقد روى البخاري في الأدب عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها : (عليك بجمل الدعاء و جوامعه ، قولي : اللهم إني اسالك من الخير كله ، عاجله و آجله ، ما علمت منه و مالم أعلم ، و أعوذ بك من الشر كله ، عاجله و آجله ، ما علمت منه و ما لم أعلم ، و أسأُلك الجنة و ما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ ، و أعوذ بك من النار و ما قرب إليها من قول أو عمل ، و أسألك مما سألك به محمد ، و أعوذ بك مما تعوذ به محمد ، و ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشداً) . كما في الجامع الصغير للسيوطي . و (جوامع الدعاء و جمله) هي ما قل لفظه و كَثُرَ معناه ، أو التي تجمع الأغراض الصالحة و المقاصد الصحيحة ، أو التي يجمع الثناء على الله و آداب المسألة و غير ذلك . و أراد بسؤال الجنة : (دخولها) . و في رواية : (فاجعل عاقبته خيراً) بدل : (رشداً) . كما في كبير المناوي . و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو يقول : (ربِّ أَعِنِّي و لا تُعِنْ عَلَيَّ ، و انصرني و لا تنصر عَلَيَّ ، و امْكُرْ لي و لا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، و اهدني و يَسِّر الهدى لي ، و انصرني على من بغى عَلَيَّ ، اللهم اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك مطواعاً راهباً ، إليك مُخْبِتَاً أَوَّاهَاً منيباً ، اللهم تَقَبَّلْ توبتي ، و اغسل حوبتي ، و ثبت حجتي ، و أجب دعوتي ، و سدد لساني ، و اسلل سخيمة قلبي) . كما في مخلاة العاملي . ا هـ . مؤلف .

الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . و يُكثِر من قول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ، و في الآخرة حسنةً ، و قنا عذاب النار) . لأن ذالك كان أكثر دعائه صلى الله عليه و سلم ، و كان يفتتح به دعاءه . و من وقف بعد الفجر و قبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف . قال في (التوضيح) : و لا وقوف بعد الإسفار قصداً لمخالفة المشركين ، لأنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس ، و لا قبل أن تُصَلَّى الصبح لأنه خلاف السنة ، فمن وقف قبل أن يصلي أُمِرَ استحباباً بإعادته بعد صلاة الصبح . و في (المدونة) : و إذا أَسْفَرَ و لم يدفع الإمام دفع الناس و تركوه ، و من بات في المشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده و لا يتخلف عنه ، و يستحب للرجل أن يدفع بدفع الإمام و لايتعجل قبله ، و الراجح في مذهب مالك أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة ، و ذهب ابن الماجشون و أبو عبيدة من أصحابنا إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام ركنٌ يفوت الحج بتركه مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . فحملا الأمر بذكر الله عند المشعر على الركنية . و المشهور أن الغسل بمزدلفة لا يُسَنُّ و أن اغتسالات الحج ثلاثة : (للأحرام) و (لدخول مكة بطوى) و (للوقوف بعرفة) ، و مقابل المشهور أن اغتسالات الحج ستة بزيادة (الغسل للوقوف بمزدلفة) و (للرمي) و (لطواف الإفاضة) . و في (الدسوقي على دردير المختصر) : (و المشعر الحرام هو المسجد اللذي على يسار الذاهب إلى منى بين جبل المزدلفة و الجبل المسمى بـ(قُزَح) . و سمي مشعراً لما فيه من المشاعر أي : الطاعات و معـالم الدين . و معنى الحرام : الذي يحرم فيه الصيد و غيره كقطع الشجر . و في (كبير الخرشي) : و هو الذي بناه قُصَيٌّ في الجاهلية ليهتدي به الحجاج المقبلون من عرفات . ا هـ . و يُطلق المشعر على جميع المزدلفة فكُلها موقفٌ لا خصوص المسجد الذي بها ، و إن كان الوقوف عنده أفضل ، و ذلك لما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (عرفة كلها موقفٌ

، و ارتفعوا عن بطن عرنة ، و المزدلفة كلها موقفٌ ، و ارتفعوا عن بطن محسر)[١] . أفاده (البناني على منسك الشيخ يحيى الحطاب) .

(السادس) ينبغي له أن يُبَيِّتَ هَدْيَهُ معه بالمزدلفة إن كان معه هديٌ ،وأن يقف به بالمشعر الحرام.

(السابع) ينبغي له إذا قضى وُقوفَه بالمشعر أن يسير قبل الإسفار إلى منى ، و أن يسرع بـ(بَطْنِ مُحَسِّرٍ) ، و هو وادٍ بين مزدلفة و منى ، و ليس من واحدٍ منهما على ما قاله النووي و الطبري ، و قيل من منى ، و هو ما يدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس ، و اقتصر عليه الفاكهاني ، و قيل بعضه من منى و بعضه من المزدلفة ، و هو ما نقله صاحب (المطالع) و صَوَّبَهُ .كما في (حاشية الخرشي) . و استحب بعضهم الإسراع في الذهاب إلى عرفات كما استحبه في الرجوع ، لكن قال الحطاب على (منسك خليل) : الذي يقتضيه كلامهم أن استحباب الإسراع فيه للحجاج إنما يتأكد طلبه و يكون في مناسك الحج في حالة الرجوع إلى منى لورود ذلك في الحديث الصحيح . و أما الإسراع في غير ذلك[٢] فهو من الآداب التي يندب فعلها للحاج و غيره

---

١ قوله : (لما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف..إلخ) : و في الجامع الصغير للسيوطي ، و رواه الطبراني في كبيره عن ابن عباس يرفعه بلفظه هذا مع زيادة : (و منى كلها منحر) . قال المناوي في كبيره : و كذا رواه الديلمي عن ابن عباس و رمز المصنف لحسنه ، و قال الهيثمي : رجاله ثقات . و معناه : أن الواقف بأي جزءٍ من عرفة آتٍ سنة إبراهيم ، متبع لطريقته و إن بَعُدَ موقفه عن موقفنا . و أراد به دفع توهم تَعَيُّنِ الموقف الذي اختاره هو للوقوف . و (عرنة) : هي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة و العلمين الكبيرين جهة منى . و (محسر) بكسر السين : محل فاصل بين مزدلفة و منى . و إضافته للبيان كشجر أراك . و قوله : (و منى كلها منحر) أي : لا يختص المنحر بمنحري بل يجزيء في أي بقعةٍ منها . ا هـ . كلامه بحروفه . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و أما الإسراع في غير ذلك) : أي : في غير حالة الرجوع إلى منى . و قوله : (فهو من الآداب..إلخ) : قال ابن حجر على الإيضاح ما خلاصته أنه مبنيٌّ على ما قيل أنه محل هلاك أهل الفيل و فيه أن نزول العذاب عليهم كان بمحل محاذٍ لعرفة يُسمى (المُغَمَّسْ) بفتح الميم الثانية وقد تكسر بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً كما لابن الأثير فعلى تسليم وقوع العذاب فيهم في حجر يسن الإسراع

لكونه موضع عذاب ، و لا يبعد أن يكون هو علة إسراعه صلى الله عليه و سلم ، فقد سمعت شيخنا العارف بالله تعالى محمد بن عراق أعاد الله علينا من بركاته يحكي عن شيخه العلامة المحدث الحافظ إبراهيم الناجي أنه قال : ينبغي الإسراع عند المرور على مواضع العذاب وتقنيع الرؤس ، و قراءة هذه الآية :﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ﴾ إلى آخرها . ا هـ . قال (الأزرقي) : و طول وادي محسر خمسمائة ذراع أو خمسمائة و أربعون ذراعاً . و هذا الاستحباب مما أجمع عليه الأربعة رضي الله عنهم ، وإنما طلب الإسراع فيه قيل لأنه موضع نزول العذاب على اصحاب الفيل اللذين أَتَوْا لهدم الكعبة ، و أنه إنما سُمِّيَ بـ(المُحَسِّرِ) لأن فيل أصحاب الفيل

لكل من مر به و لو في غير حج لقوله حكيم ولو في غير ولو في غير حج لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود أن يسرع في مشيه خشية أن يصيبهم ما أصابهم و هذا شامل لهذا المحل إذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل فالقول بأنه ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات بعيد لما علمت و إما على المعروف من أن النصارى كانت قف هناك فنسرع نحن مخالفةً لهم و عبر الغزالي بالعرب بدل النصارى و لا مانع أن كلاً كان يقف ثم أو مراده بالعرب العرب من النصارى و يؤيد هذا المعروف قول عمر و ابنه رضي الله عنهما عند إسراعهما فيه :

إليك تعدو قلقاً وضينها   معترضاً في بطنها جنينها

مخالفـاً دين النصارى دينهـا   قد ذهب الشحم الذي يزينها

فلا يسن الإسراع فيه إلا في الرجوع من الحج ، و حكمته ما مَرَّ من مخالفة النصارى ، فمن ثَمَّ قال القاضي حسين : فيندب تَأَسِّيَاً بعمر و ابنه رضي الله عنهما . و قضية قولهم باختصاص سَنِّ الإسراع بموضع العذاب أن ما قيل من أنه نزل به نار على من اصطاد به فأحرقته لا يقتضي سن الإسراع فيه مطلقاً ، فإن كثيراً من الأماكن لا يخلو عن نظير ذلك فلو طلب الإسراع في كلها لشق و قول الشافعي في وقوله الشافعي في إملائه : (لا أستحب الإسراع) كان قبل أن يبلغه الحديث ، فلما بلغه نص عليه في (الأم) . فمن ثم قال في (المجموع) أن ندبه متفقٌ عليه . هذا خلاصة كلامه . ا هـ . مؤلف .

حُسِرَ فيه أي : أعيا و كلَّ من السير . و نظر فيه الفاسي بأن ابن الأثير ذكر في (نهايته) أن أهل الفيل لم يدخلوا الحرم وإنما هلكوا قُرب أوله بـ(المُغَمَّسِ) . وقيل لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين على فاحشةٍ فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما . و قيل أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نارٌ فأحرقته فلذا تسميه أهل مكة (وادي النار) و الله سبحانه وتعالى أعلم .

(المهم الثامن)

في أداب يوم النحر

و هي ستة

(الأول) ينبغي له إذا وصل إلى منى أن يرمي جمرة العقبة حين وصوله ، على هيئته ، ماشياً أو راكباً إلا أن يكون في إتيانه راكباً أذىً للناس كهذا الزمان ، فإنه يحرم على الشخص أن يأتي لها راكباً لما فيه من أذى الخلق ، فيحط رحله و يأتي إليها . و أصل رميها واجبٌ ، و يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ، و يمتد وقت أدائها إلى الغروب ، و أفضل رميها من طلوع الشمس إلى الزوال ، والليل وقت قضاءٍ لها ، فإن أخر إليه لزمه هديٌ ، و إن رمى قبل الفجر لم يجزه عند مالك و لو كان بعد نصف الليل الأخير خلافاً للشافعي . و لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

(الثاني) ينبغي له أن يستقبل الجمرة حال الرمي ، و منى عن يمينه ، و طريق مكة عن يساره ، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات بأن يفرق بين كل حصاتين بقدر أدنى كمالٍ في سجود صلاته المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : (سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً و ثلاث تسبيحاتٍ سجوداً) . كما رواه البيهقي مرسلاً عن ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب . كما في (الجامع الصغير) للسيوطي . و لا يجزيء ما دون السبعة ، و لا الرَّمْيُ بطينٍ أو عودٍ ، و لا الوضع بدون رمي عند ابن القاسم ، و في (المختصر) : و صحته بحجرٍ كحصى الخذف ، و رميٍ و إن بمتنجس على الجمرة ، و إن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها و إن أطارت غيرها لها . و في إجزاء ما وقف بالبناء تردد . ا هـ . و حصى الخذف كالفول فلا يجزيء الرمي بالصغير جداً كالقمحة لأنه كالعدم ، و يكره بالحجر الكبير لئلا يؤذي الناس ، و بالمكسر . و يستحب الرمي

بالأصابع لا بالقبضة ، و كَوْنه باليد اليمنى إلا أن يكون ممن لا يحسن الرمي بها و سيأتي توضيح ذلك فترقب . فإن رماها من الطريق العليا في أصل المرمى أجزأه و لو لم يكن لزحامٍ على المعتمد ، و يستغفر الله لمخالفته موقف النبي صلى الله عليه و سلم ، فينبغي أن يندم على ذلك ولايعود. و يستحب التكبير مع كل حصاة لا قبل ولا بعد ، و يفوت المندوب بمفارقتها ليده قبل النطق بالتكبير و لو قبل وصولها لِمَحَلِّهَا ، و لا يقوم مقام التكبير شيءٌ من تسبيحٍ و تهليلٍ لما في (المدونة) : و يُكبر مع كل حصاة تكبيرةً ، و إن لم يكبر أجزأه . قيل : فإن سبح ؟ . قال : السنة التكبير .كما في (البناني على منسك الشيخ يحيى الحطاب) . و بِرَمْيِ جمرة العقبة يحصل (التحلل الأول) ، و هو (التحلل الأصغر) ، و يحل به كل شيء مما يحرم عليه إلا الجماع و مقدماته و عقد النكاح و الصيد فحرمتها باقيه ، و ما يجب بفعل ما ذُكر[١] مُبَيَّنٌ في المناسك .

---

١ قوله : (و ما يجب بفعل ما ذكر) : أي : من الجماع و مقدماته و عقد النكاح و الصيد . و قوله : (مبين في المناسك) : ففي منسك والدي و حاشية شيخنا أن الواجب بالجماع الموجب للغسل إذا وقع قبل التحللين و قبل مُضِيّ يوم النحر فساد الحج ، فيجب إتمامه إن أدرك الوقوف ، ففي الخرشي على مختصر خليل : لا خلاف بين العلماء إلا داود أن المحرم إذا فسد حجه أو عمرته أنه يجب عليه إتمامه لبقاء إحرامه . قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . و لأن حكم الفاسد حكم الصحيح . ا هـ . فإن لم يدرك الوقوف لِصَدٍّ عن البيت و عرفة ، أو عن عرفة فقط بمنع عَدُوٍّ كافرٍ أو فتنةٍ بين المسلمين ، أو حُبِسَ ظلماً نحواً لصَّدٍّ من مرضٍ أو حُبِسَ بِحَقٍّ أو خطأٍ في العدد فإنه يجب عليه تَحَلُّلُهُ منه بفعل عمرةٍ . و لا يجوز له البقاء على إحرامه لقابلٍ ، و يجب القضاء على الفور ، و لو كان المفسد تطوعاً . و يجب الهدي ، و ينحره في حجة القضاء ، و إن قَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ . و كذلك يجب إتمام العمرة وقضاؤها على الفور أن فسدت . و لا يتكرر الهدي بتكرر الوطء ، كان في واحدةٍ أو أكثر ، فإن لم يتم حجه الفاسد و أحرم بقضائه في السنة الثانية لم يكن قضاءً عنه بل تتميم للفاسد ، و يجب عليه قضاؤه في السنة الثالثة ، و إن أفسد القضاء لزمه قضاء القضاء على المشهور ، و أما إذا وقع المفسد من الجماع الموجب للغسل و كذا خروج المني بنحو إدامة نظرٍ أو فكرٍ بعد رمي جمرة العقبة و قبل طواف الإفاضة أو قبلهما بعد يوم النحر أو بعد الطواف و قبل ركعتيه أو بعد الطواف بركعتيه و قبل السعي فيجب عليه هديٌ و عمرةٌ ليأتي بطوافٍ و سعيٍ لا خلل فيهما فهي بمنزلة

و يُكره الطيب فلا فدية فيه . و كذا يحصل (التحلل الأصغر) بخروج وقت أدائها و لم يرمها ، و سيأتي أنه يحل بطواف الإفاضة فقط أو مع السعي بعده كل شيءٍ فهو (التحلل الأكبر) .

(الثالث) ينبغي له إذا رمى جمرة العقبة أن يذبح هديه إن كان من الغنم و ينحره إن كان من الإبل أو البقر ، و أن يكون قبل الزوال و لو قبل الشمس ، فلو فرضنا أن بدنته ضلَّت منه طلبها ندباً إلى قرب الزوال بحيث يبقى له قدر ما يحلق ، فإن لم يُصِبْهَا و خشي الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان .كما في (الخرشي) . و يستحب له أن يفطر على زيادة كبد هَدْيِهِ تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه و سلم .

(الرابع) ينبغي له إذا فرغ من ذبح الهدي أن يستوعب جميع الرأس بالحلق و لو بنورة خلافاً لأشهب القائل بعدم أجزاء الحلق بها . قال في (المدونة) : و الحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي و أفضل ، و إن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه.اهـ.

سجود السهو في الصلاة عند ترك ثلاث سننٍ أو زيادةٍ . و أما إن وقع منه ذلك بعد طواف الإفاضة و ركعتيه و بعد السعي و قبل رمي جمرة العقبة أو وقع بعد ما ذكر و قبل الحلق فإنما يجب عليه هديٌ فقط بدون عمرةٍ لسلامة الطواف و السعي من الخلل . ا هـ . و أما الواجب بالمقدمات ففي الموطأ : قال مالكٌ : و لو أن رجلاً قَبَّلَ امرأته و لم يكن من ذلك ماءٌ دافقٌ لم يكن عليه في القُبلة إلا الهديَ . قال الزرقاني : و كذا لو خرج بالقُبلة مذيٌ فإنما عليه الهدي . ا هـ . و في منسك والدي : هذا إن كان القُبلة على الفم لا على غيره و إلا فإن كَثُرَتْ أو حصل عنها مذيٌ فالهديُ و إلا فليس فيها إلا الإثم فقط و أما عقد النكاح ففي منسك والدي مع حاشية شيخنا أنه إن حصل بعد السعي و الطواف و قبل الركعتين فينفسخ إن قَرُبَ لا إن بَعُدَ ما بين العقد و العلم به . قال ابن عرفة : و من قَدَّمَ سعيه و أفاض و نسي الركعتين و عقد فإن نكح بالقرب فسخ ، و إن تباعد جاز . و نقله ابن رشد و قال : القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبدأ طوافه بأن يكون بمكة أو بمكان يمكنه فيه الرجوع و إعادة الطواف و ركعتيه لعدم صحة الطواف حينئذ بخلاف ما إذا عقده و هو بمكانٍ لا يُمكنه منه الرجوع و إعادة الطواف و ركعتيه فلا ينفسخ نكاحه لصحته و وجوب هديٍ عليه و أما الصيد فالواجب فيه الجزاء . ا هـ . بزيادةٍ و تصرفٍ . مؤلف .

قال السند : و الخلاف في استيعاب الرأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحاً في الوضوء ، و يتعين التقصير في حق الأُنثى و لو بنت تسعٍ ، بأن تأخذ قدر أُنْمُلَةٍ أو أقل أو أكثر من أطراف شعرها ، و يُخَيَّرُ في بنت أقل من تسع بين الحلق والتقصير ، نعم إن كان برأس المرأة أذىً فإنها تحلق لأنه صلاحٌ لها ، و التقصير مجز للرجل ، و يستحب له فيه أن يأخذ من قرب أصله ، و محل جوازه له إذا لم يكن بشعره عقصٌ أو ضفرٌ أو تلبيدٌ ، أو كان ذا شعرٍ قصيرٍ جداً . و إلا فالواجب عليه الحلاق ، كما أن عديم الشعر كالأقرع يجر الموسى على رأسه للسنة إذ الحلق للرجل أفضل من التقصير[١] لخبر : (اللهم ارحم المُحَلِّقِيْنَ . قالوا : و المقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . ثم قال في الرابعة : و المقصرين) . و لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع . نعم لا حرج على الرجل إذا قَصَّرَ و لم يحلق لما في الصحيحين

---

١ قوله : (إذ الحلق للرجل أفضل من التقصير..إلخ) : قال ابن حجر : يُستثنى منه المعتمر قرب وقت الحج يوم عرفة ، بحيث لو حلق لم يَسْوَدَّ رأسه قبل يوم النحر ، فالأفضل له التقصير كما نص عليه الشافعي في (الإملاء) ، و صرح به النووي في شرح مسلم ، و اعتمده الأسنوي و غيره ، و صرح في شرح مسلم أن علة مسألة النص المذكور أن الحج أفضل فيسن تأخير الحلق الأفضل إليه ، لكن علله فيه قبل ذلك بقوله : ليحصل في النسكين إزالة شعرٍ . و يوضحه قول الأسنوي : لأنه حينئذ يقوم في كل نسكٍ بواجب من الحلق و التقصير فيثاب ثواب الواجب و يدخل في دعوته صلى الله عليه و سلم بالفعلي معاً . فعلى العلة الأولى يسن الحلق في الحج مطلقاً ، تَقَدَّمَ على العمرة أو تَقَدَّمَتْ عليه العمرة ، و يُخَيَّرُ في تقديمه أو التقصير إذا أراد إنشاء عمرةٍ بعد أُخرى . أي : كمن يعتمر كل يومٍ . و على العلة الثانيه يتجه أن يقال في مسألة من حج مفرداً و قد عزم على العمرة قبل أن ينبت شعره سُنَّ له التقصير و إلا سُنَّ له الحلق . و مسألة ما إذا أراد إنشاء عمرةٍ بعد أخرى أنه لا يحلق إلا في العمرة الأخيرة ، و النَّفْسُ إلى ترجيح هذا أَمْيَلُ ، و إنما لم يؤمر في كُلٍّ بحلق البعض لئلا يقع في (القَزَعِ) المنهيّ عنه ، و هو أن يحلق رأس الصبي و يترك في مواضعٍ منه الشعر متفرقاً . كما في المختار . و لو خُلِقَ له رأسان سُنَّ له حلق أحدهما في الحج و الأخرى في العمرة . قاله الزركشي . ا هـ . كلام ابن حجر في حاشية الإيضاح بحذفٍ و تصرفٍ و زيادةٍ . ا هـ . مؤلف .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (حَلَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حلقت طائفةٌ من أصحابه ، و قَصَّرَ بعضهم) . و حكم الصبي كالرجل في جميع ما ذُكِرَ ، و من برأسه وجعٌ و لا قوة له و كان لا يقدر على الحلاق أهدى كما قاله مالك ، و يجب عليه الحلق إذا صَحَّ كما استظهره محمد الحطاب ، و يُكره الجمع بين الحلق و التقصير . قال الزرقاني : و انظر ما يفعل من يُبقي بعض شعر رأسه و يحلق باقيه كفعل شبان مصر و نحوهم ، و هل يجب حلق ما بقي من الشعر مع حلق غيره أو له أن يحلق ما يحلق و يقصر فيما أبقاه من الشعر و هو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ، و لعله إذا كان أبقاه لغير غرضٍ قبيح و إلا وجب حلقه حتى في غير النسك . ا هـ . و في (المدونة) : و من أخَّر الحلق حتى رجع لبلده لزمه الهدي و لو قربت و كانت الحجة باقية . قال السند : رأى ابن قاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته ، و وقته أشهر الحج ، و لا يجب في مكان تحلله ، و لهذا لو رحل رجلٌ من منى و لم يحلق بها و حلق في غيرها في وقت الحلاق و أشهر الحج لم يكن عليه شيء ، لكن قال محمد الحطاب : لعله مُقَيَّدٌ بأنه رحل و لم يرجع لبلده ليوافق ما في (المدونة) كما في (بناني منسك الشيخ يحي الحطاب) . و يُستحب استقبال القبلة حال الحلق و التقصير للسنة ، و البدأ بالجانب الأيمن تَأَسِّيَاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها و الحجام جالس ، و قال بيده على رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ، ثم قال : (احلق الشق الآخر) . و قال : (أين أبو طلحة ؟) . فأعطاه إياه . و أن يذكر الله و يدعوه لأن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ، و أن يقول في دعائه : (اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرةٍ نوراً يوم القيامة ، اللهم بارك لي في معيشتي ، و اغفر لي ذنبي ، و تقبل مني عملي) . كما في (منسك الشيخ حسن العدوي الحمزاوي) . و أن يدفن شعره بعد حلقه ، و يصلي ركعتين ثم ينصرف ففي (منسك الحمزاوي) أيضاً : قال وكيعٌ : قال لي أبوحنيفة : أخطأت في ستة أبوابٍ من

المناسك فنبهني عليها حَجَّامٌ[1] ، و ذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وَقَفْتُ على حَجَّامٍ ، فقلت : بِكَمْ تحلق رأسي ؟ . فقال : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ . فقلت : نعم . قال : النُّسُكُ لا يُشَارطُ

---

١ قوله : (قال وكيع : قال لي أبوحنيفة : أخطأت في ست أبوابٍ من المناسك فنبهني عليها حجام..إلخ) : لا يخفى عليك أن هذه الرواية لا تخلو عن كونها (أولاً) خبر آحاد . و (ثانياً) أنها موقوفةٌ على عطاء ابن أبي رباح . و (ثالثاً) أن بعضها مخالفٌ لما تقدم قريباً أن رسول الله عليه الصلاة و السلام لما حلق رأسه بمنى فَرَّقَ شعره على أصحابه و لم يدفنه . و دعوى الخصوصية غير مسموعةٍ بل مدفوعةٌ بما ذكره ابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة ابن عاشر من أن في ابن يونس : سئل مالك عند دفن الشعر و الأظفار ، فقال : لا أرى ذلك ، و هو بدعة ، و قد كان من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنسوه خالد بن الوليد . ا هـ . و في الصحيحين من حديث جابر : لما حلق الشق الأيمن دعاء أباطلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم حلق الشق الأيسر فأعطاه أباطلحة فقال : (إقسمه بين الناس) . ا هـ . كلام ابن حمدون . نعم قال عقب ذلك : (و وقع التصريح بالأمر بدفنهما –أي : الشعر و الأظفار– في حديث نقله الجلال في (الجامع) . قال المناوي : لأن ذلك جزءٌ من الآدمي فتحترمان بحرمته . ا هـ . فلعل قول أبي حنيفة : (أخطأت في ستة أبوابٍ من المناسك..إلخ) مبنيٌّ على هذا . نعم لا تخلو هذه الحكاية عن المخالفة في بعضها أيضاً . كما أفاده حمدون أيضا في كتاب الحج من حاشيته المذكورة من أن القلشاني في شرح قول الرسالة : (و من لبسه خفاً أو نعلاً بدأ بيمينه) ذكر هذه الحكاية مع بعض مخالفةٍ فقال : اتفق لأبي حنيفة مع حجام الموسم أنه نزل بين يديه يحلق أو يقصر فقال له الحجام : من تكون ؟ . قال : النعمان بن ثابت . فقال الحجام : ما رأيت أجهل منك . قال له : و لم ذلك ؟ . قال : لأنك أمرتني بالعمل قبل أن تساومني . فقال أبوحنيفة : صدقت ، فكم أُجرتك ؟ . قال : كذا . قال : فافعل . فلما تَهَيَّأَ بين يديه قال له من يكون الرجل ؟ . قال : ألم أقل لك أني النعمان بن ثابت ؟! . قال له : لم أَرَ رجلاً أجهل منك . قال : و لم ذلك ؟ . قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (خير المجالس ما استقبل به القبلة) ، و أنت قد جلست إلى غير القبلة . قال : صدقت . فاستدار نحو القبلة ثم قال له : اعمل يرحمك الله . قال : من ناحية اليمين أبدأ أم من ناحية الشمال ؟ . فقال أبوحنيفة : من ناحية اليمين . فقال الحجام :لم أر رجلاً أجهل منك . قال له : و لم ذلك ؟ . قال له : لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم استحب التيامن في الإنتعال

عليه ، اجلس . فَجَلَسْتُ مُنْحَرِفاً عن القبلة ، فقال لي : حَوِّلْ وَجْهَكَ إلى القبلة . فَحَوَّلْتُهُ ، و أَرَدْتُ أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر ، فقال : أَدِرِ الشق الأَيمن من رأسك فَأَدَرْتُهُ ، فجعل يحلق وأنا ساكتٌ ، فقال لي : كَبِّرْ . فَجَعَلْتُ أُكَبِّرُ حتى قُمْتُ لأذهبَ فقال : إلى أين تريد ؟ . فقلت : إلى رحلي . قال : ادْفِنْ شَعْرَكَ[١] ، ثم صلِّ ركعتين ، ثم أمضِ . فقلت : من أين لك ما أمرتني به ؟ . فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ا هـ . و يستحب إيقاع الحلاق بمنى ، و أن يكون عند جمرة العقبة ، و يستحب أن يأخذ من لحيته ان طالت على القبضة ، فيأخذ ما زاد ، و أن يأخذ من شاربه ، و أن يَقُصَّ أظفاره بعد حلقه .

(الخامس) ينبغي له إذا فرغ من الحلق أن يأتي مكة لطواف الإفاضة إِثْرَ الحلق في يوم النحر ، و أن يدخلها طاهراً لِيُبَادِرَ بِفِعْلِهِ ، و أن يطوف في ثوبي إحرامه ، ثم يصلي ركعتين ينوي بهما الوجوب كما تقدم من أنهما واجبتان في الواجب على المشهور ، ثم يسعى سبعة أشواطٍ إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم و إلا فلا يُعيده ، و يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ، ويستحب الرَّمْلُ في الثلاثة الأشواط الأُوَلِ من طواف الإفاضة إن كان يسعى بعده كما تقدم ، و بتمامه و تمام السعي بعده يَحِلُّ له كل شيءٍ حتى النساء و الصيد إن كان حلق و رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقت أدائها احترازاً مما إذا أفاض قبل رميها أو قبل

و استحب التياسر في الخلع ، أما علمت أن الحلاق خلع ؟ . قال : صدقت . ثم مضى عنه و تركه . ا هـ . ما في (حاشية ابن حمدون) فتنبه . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (قال ادفن شعرك..إلخ) : أُنظره مع ماء في حاشية ابن حمدون ميارة ابن عاشر من قوله : (فائدة) في ابن يونس : سئل مالك عن دفن الشعر و الأظفار ، فقال : لا أرى ذلك ، و هو بدعة و قد كان من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلنسوه خالد بن الوليد . و في الصحيحين من حديث جابر لما حلق الشق الأيمن دعا أباطلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم حلق الأيسر فأعطاه أباطلحة فقال : (اقسمه بين الناس) . ا هـ . قلت : إلا أن يُقال أن فعل عطاء بن رباح ذلك مبنيٌّ على ما قاله ابن حمدون أيضاً بعد ما ذكر و وقع التصريح بالأمر بدفنهما –أي : الشعر و الأظفار– في حديثٍ نقله الجلال في الجامع . قال المناوي : لأن ذلك جزءٌ من الآدمي فيحترمان بحرمته . ا هـ . فافهم . ا هـ . مؤلفٌ عُفِيَ عنه .

فوات وقت أداء رميها فإنه إذا وطيء حينئذٍ عليه هَدْيٌ ، و أما إن وطيء بعد الإفاضة و بعد فوات وقت أداء جمرة العقبة فلا دم عليه ، و إن طاف طواف الإفاضة بعد الرمي ثم وطأَ قبل أن يحلق فعلية هديٌ ، و أما إن صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطيء . و طواف الإفاضة هو الركن الرابع من أركان الحج في حق من قَدَّمَ السعي إثر طواف القدوم ، و هو آخر الأمور الأربعة التي تُطلب في يوم النحر[١] ، و هي على الترتيب المذكور إلا أن الترتيب بين الرمي و بين الحلق و الإفاضة واجب ، فإذا قدَّم أحدهما على الرمي وجب الدم ، إلا أنه بتقديم الإفاضة عليه الدم هدي ، و بتقديم الحلق عليه الدم فدية ، و لا دم إذا خالف في غير ذلك لأن الترتيب فيه مستحبٌّ كما أشار إلى ذلك التاودي بن سودة بقوله :

و رمز ما يفعل يوم النحر — برن حط خصه من يدري
و ثالثٌ و رابعٌ إن قُدِّما — على الذي تقديمه قد لزمـــا
فالدم لازم و جميع الصـــور — لا ضير في الفعل كما في الخبر

و أراد بالخبر خبر حجة الوداع و هو : جعلوا يسألونه صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : (اذبح ولا حرج) . و قال آخر : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . فقال : (ارمِ و لا حرج) . فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّر إلا قال : (افعل و لا حرج) . فلذا قال ابن حجر عن الطبري : فيه رَدٌّ على مالك في حمله الحرج على نفيِ الإثم مع لزوم الدم في تقديم الطواف قبل رميها و الفدية في تقديم الحلق قبله ، و على نفي الدم و الإثم فيما عداهما ، مع أن قوله : (و لا حَرَجَ) . ظاهرٌ في نفي الإثم و الدم ، و التخصيص يحتاج

---

١ قوله : (و هو آخر الأمور الأربعة التي تطلب في يوم النحر..إلخ) : و هي معظم أفعال الحج ، فلذا سَمَّاه الله في كتابه العزيز : ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ كما قال الجلال أنه يوم النحر فقال الصاوي عليه و إنما سُمِّيَ يوم الحج الأكبر لأن معظم أفعال الحج يكون فيه كالطواف و الرماية و النحر و الحلق و احترز بـ(الحج الأكبر) عن العمرة فهي (الحج الأصغر) لأن أعمالها أقل من أعمال الحج لأنه يزيد عليها بأُمورٍ كالرمي و المبيت و الوقوف . ا هـ . مؤلف .

لدليلٍ ، و لم يُنَبِّهْ عليه الصلاة و السلام في ذلك الوقت مع الحاجة إليه . و أجاب الآبي عن مالك بأن الدم -أي : الفدية- في(المسألة الثانية) مأخوذٌ من تخصيص عموم الخبر المارِّ بقاعدة : (أن في تقديم الحلق على الرمي إلقاء التفث عن المحرم) . و أجاب النفراوي على (الرسالة) عن المسألتين بأن خبر حجة الوداع المذكور لا يخالف ما ذكرنا أن ترتيبه واجبٌ ، لأن الذي سُئِلَ عنه عليه الصلاة والسلام غيرُ ما ذكرنا ، و الذي قال فيه : (افعل و لا حرج) . خاصٌّ بما سُئِلَ عنه ، و معنى : (افْعَلْ) مع وقوع الفعل : اعتد بفعلك الصادر منك ، و لا تُطَالَب بإعادته . ا هـ . بتصرف . و أجاب القسطلاني عنهما أيضاً ، و نصه : قال مالك و أبو حنيفة : الترتيب واجبٌ يُجْبَرُ بدمٍ لما روى ابن عباسٍ أنه صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَدَّمَ شيئاً في حجه أو أَخَّرَهُ فليهرق لذلك دماً) . و تأولا الحديث المتقدم بأنه لا إثم عليكم ، فأسقط عنهم الحرج ، و عَذَرَهُمْ لأجل النسيان و عدم العلم و يدل له قول السائل : (لم أشعر) . و يؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ : (رميت و حلقت و نسيت أن أنحر) . ا هـ . باختصار وقد أشار ابن حجر إلى رد هذا الجواب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباسٍ فيها ضعف . و على تقدير الصحة يلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيءٍ و لا يخصه بالحلق و الإفاضة قبل الرمي . ا هـ . فمن ثَمَّ حكى ابن بشير قولاً بسقوط الدم في من حلق قبل الرمي للحديث المتقدم كما في (بناني منسك الشيخ يحيى الحطاب) . و السعي هو الركن الرابع من أركان الحج الأربعة في حقِ من لم يَكُنْ قَدَّمَ السعيَ ، و هو آخرها ، و طواف الإفاضة لا يتحلل إلا بفعله تاماً ، فإن ترك و لو بعض شوطٍ منه رجع إلى مكة ليفعله و لو سار إلى أقصى المشرق و المغرب ، و عند الحنفية أن الركن على الراجح عندهم أربع طوفاتٍ و ما زاد عليها واجبٌ يُجْبَرُ بالهدي كما في (منسك الوالد) رحمه الله تعالى . (فائدة) في فتاوى ابن حجر الكبرى : روى الخطيب في تاريخه من طريق جعفر بن محمد عن آبائه رضي الله عنهم أن جبريل حلق رأس آدم عليهما الصلاة و السلام حين حج بياقوتةٍ من الجنة . ا هـ .

(السادس) ينبغي له إذا أَتَمَّ طوافه و سعيه إن لم يكن سعى أن يبادر بالرجوع إلى منى بعد الفراغ

بلا تأخيرٍ ليدرك بها الظهر ، لأن الافضل أن يصلي بها الظهر إن أمكن ، لأن الإقامة بمنى في هذا اليوم و ما بعده أفضل من الإقامة بمكة ، ففي (الموازية) و (العتبية) فيمن أفاض ثم أراد أن يتنفل بطوافٍ أو طوافين : قال :ما هو من عمل الناس و أرجو أن يكون خفيفاً ، و إن سمع الأذان فواسعٌ أن يخرج أو يقيم حتى يصلي . زاد في (الموازية) : و إن أقيمت الصلاة فله أن يلبث ليصلي . قال أشهب عنه -أي : عن مالك- : و إن أقام يوم الجمعة هل يقيم حتى يصلي الجمعة ؟ . قال : أَحَبُّ إليَّ أن يرجع لمنى . كما في (التوضيح) .

(فائدتان)

(الأولى) لا يطلب من الحجاج صلاة العيد لا ندباً و لا سنة ، و أن أهل منى غير الحجاج لا يقيمونها جماعةً بل أفذاذاً . كما في (منسك الوالد) رحمه الله .

(الفائدة الثانية) في (حاشية شيخنا عليه) : قال الشبرخيتي : و اعلم أن منى بها خمس آياتٍ : (أحدها) : أن ما قُبِلَ من الحصيات[١] يُرفع . (و الثانية) : اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأَعْيُنِ . (و الثالثة) : كون الحدأة لا تخطف منها اللحم . (و الرابعة) : كون الذباب لا يقع في الطعام ، و إن كان من شأنه أن لا ينفك عنه كالعسل و السكر . (و الخامسة) : قلة البعوض بها . و نظمها بعضهم بقوله :

---

١ قوله : (أن ما قُبِلَ الحصيات يرفع) : ابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة ابن عاشر روى الطبراني و الحاكم و قال : صحيح الإسناد . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذه الجمار التي تُرمى كل سنةٍ فَنَحِسُّ أنها تنقص . فقال : (ما تُقُبِّلَ منها رُفِعَ ، و لولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال) . اهـ . و مجموع الحصى كل سنةٍ ستمائة ألف حصاةٍ مضروبة في سبعين ، لأن الله وعد البيت أن يحجه كل سنةٍ ستمائة ألف ، فظهر بذلك معنى قوله صلى الله عليه و سلم : (و لولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال) . اهـ . كلامه بلفظه . اهـ . مؤلف .

و آي منى خمسٌ فمنها اتساعها　　لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدَّا
و منع حدأة من تخطف لحمها　　و قِلة وجدان البعوض بها عدَّا
و كون ذباب لا يقع في طعامهـــا　　و رفع الحصا المقبول دون الذي رُدَّا

(المهم التاسع)

في آداب أيام منى

و كره مالك أن تُسمى (أيام التشريق) لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾

مع أدب النزول بالمحصب

و هي ستة

(الأول) ينبغي له أن يحارص على مبيته بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يَتَعَجَّلْ ، و ليلتين إن تَعَجَّلَ ، و أن يكون مَبِيْتُهُ فوق جمرة العقبة ، وجمرة العقبة من منى ، فمن بات دونها جهة مكة لم يَبِتْ بمنى.

(الثاني) ينبغي له إذا تحقق زوال الشمس من اليوم الثاني من أيام منى أن يذهب قبل صلاة الظهر ماشياً متوضأً ، و يأخذ معه إحدى و عشرين حصاة ، فإذا وصل إلى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى –و هو مسجد الخيف . قال الأمير : و (الخَيْفُ) : من أسماء منى . لأن (الخيف) لغةً : الموضع الذي يجتمع فيه أخلاط الناس . ا هـ . بتصرف– رماها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلاً طريق مكة ، و يستحب له أن يُكَبِّرَ مع كل حصاة في هذه الجمرة و غيرها في هذا اليوم و غيره ، و يفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر و لو قبل وصول الحصاة لمحلها ، و يستحب له أن يُوالي بين رمي الحصيات في هذا اليوم و غيره ، مع التفريق اليسير كما تقدم ، و يستحب له أن يتقدم بعد الرمي أمام الجمرة

، فيقف مستقبل القبلة ، ثم يدعو[١] قدر قراءة (سورة البقرة) بإسراعٍ ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضاً ، و يستحب له أن يرميها من جهة مسجد الخيف و هو مستقبلٌ

---

١ قوله : (ثم يدعو..إلخ) : رافعاً يديه يضم الكف روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا دعا ضم كفيه و جعل بطونهما مما يلي وجهه و إما ببسط الكفين و بينهما فرجةٌ و إن قَلَّتْ كما جرى به عمل المشارقة . و في العتبية : و الأفضل أن يبسط كفيه و بينهما فرجة و إن قَلَّتْ . ا هـ . و في صحيح البخاري ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأولتين . و لذا قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما رواه ابن القاسم عن مالك . و بالجملة فرفع اليدين في الدعاء جرى به عمل الناس ، و ثَبُتَ ذلك في مائة حديثٍ أفردهاابن المنذر و الجلال السيوطي بتأليف ، و أشار النووي في الأذكار و في شرح المهذب و الجلال في التوضيح إلى جملةٍ منها و لم يورده مالك في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها . كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) . ا هـ . مؤلف . و أما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فنقل والدي رحمه الله تعالى عن الوانوشيريشي في المسائل الملقوطة أن فيه ثلاثة أقوالٍ :

الأول : يمسح بهما وجهه سواءً رفعهما أو لا .

الثاني : لا يمسح بهما وجهه . فقد نقلن في سلاح المؤمن ثلاثة أحاديث تدل على نسخه ، فمن ثم قال ابن عبد السلام الشافعي في آخر فتاويه : ما يمسح بيديه وجهه إلا جاهلٌ مبدعٌ .

و القول الثالث : التفرقة إن رفعهما مسح بهما ، و إن لم يرفعهما لم يمسح بهما . و ذلك لما أخرجه الترمذي في (باب ما جاء في مسح الأيدي في الدعاء) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . و قال في (الدر النظيم) : و قد ذَمَّ الله سبحانه و تعالى أقواماً فقال : (يقبضون أيديهم) . فقيل : لا يمدونها في الدعاء و لا في السؤال . ذكره في : (فضل الدعاء و آدابه و أوقاته و فضله) . في : أول سورة آل عمران . في : الدعاء بالإسم الأعظم . و روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا ختم القرآن دعا قائماً بأسطاً يديه رافعهما .

طريق مكة ، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ، و يجعلها عن يمينه ، و يدعو و هو مستقبل القبلة قدر إسراع سورة البقرة أيضاً ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها و هو مستقبل لها كما مر في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، و يستحب التكبير مع كل حصاة ، و الموالاة بين رمي الجمار الثلاث ، و لا يقف للدعاء عند هذه لضيق موضعها ، و يستحب له أن ينصرف من ورائها لأجل وقوف الآتي للرمي و لئلا يكثر الازدحام فيحصل معه تمام الإيذاء .

(الثالث) ينبغي له إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمي الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ، ثم إن شاء أن يتعجل فله ذلك و لو مَكِّيّاً على المشهور ، و يسقط عنه مبيت ليلة الرابع و رمي يومها ، لكن يشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ، فإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ليلة الرابع و رمي يومه ، و يكره لأمير الحج و من لا ضرر عليه في التأخير أن يتعجل ، ففي (المدونة) قال مالك : لا يعجبني لأمير الحج أن يتعجل لأنه متبوعٌ ، فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ، و قد يقتدي به من لم يكن نيته التعجيل ، فيؤدي ذلك لتضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الرابع .

(الرابع) ينبغي له إذا لم يتعجل ، و بات بمنى ليلة الرابع ، و تحقق زوال شمس يومه أن يذهب إلى الجمار الثلاث فيرميها كما تقدم ، و قد تم حجه فلينفر من منى .

(الخامس) إذا نفر من منى بعد رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس من اليوم الرابع ينبغي له إذا وصل للأبطح –و هو ما بين الجبلين من محلة (المعابدة) منتهياً إلى المقبرة التي بأعلى مكة سمي بذلك لانبطاحه– نزل به استحباباً ، فصلى به الظهر و العصر و المغرب و العشاء ، و يقصر الرباعية ، و ما خاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان . و محل استحباب النزول به مالم يكن متعجلاً ، و إلا فلا يُندب النزول به ، و ما لم يكن رجوع غير المتعجل يوم الجمعة ، و إلا ترك التحصيب و دخل مكة للجمعة .

(السادس) ينبغي له إذا صلى العشاء بالأبطح أن يقدم إلى مكة ، و يكثر من التنفل بالطواف بالبيت ما دام بها إذ هو أفضل له من تنفله بالصلاة . قاله ابن الحاج في مناسكه . و يُكثِر من شرب ماء زمزم و الوضوء به كما في الذخيرة عن ابن حبيب . قال ابن عباس : و ليقل : (اللهم إني أَسْأَلُكَ علماً نافعاً و شفاءً من كل داءٍ) . و ذلك لأن حديث : (ماء زمزم لما شرب له) . صححه غير واحدٍ من الأئمة الحفاظ كابن عيينة و الحاكم و البيهقي قال ابن حمدون : فينبغي العمل به و لو فرضنا عدم صحته بمقتضى تجربة النفع به من عدد من الأكابر لا يُحصون .كما في الحطاب وغيره . و ماؤه -لأنه غُسِلَ به قلب النبي صلى الله عليه و سلم- أفضل من ماء الكوثر .كما نقله في (المواهب) عن البلقيني . و في (إعانة شيخنا رحمه الله تعالى) على قول (فتح المعين) : (و شرب ماء زمزم مستحبٌّ و لو لغير حاجٍ و معتمرٍ) ما نصه : أي : لأنها مباركةٌ و طعام طُعْمٍ و شفاء سقمٍ . و يُسَنُّ أن يشربه لمطلوبه في الدنيا و الآخرة لحديث : (ماء زمزم لما شرب له) ، و يُسَنُّ استقبال القبلة عند شربه ، و أن يَتَضَلَّعَ منه لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه و سلم قال : (آية ما بيننا و بين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) . و يسن أن يقول عند شربه : اللهم إنه بَلَغَنِي عن نبيك صلى الله عليه و سلم أنه قال : (ماء زمزم لما شُرِبَ له) ، و أنا أَشْرَبُهُ لكذا و كذا (و يذكر ما يريد ديناً و دنيا) اللهم فافعل . ثم يُسَمِّي الله تعالى و يشرب ، و يتنفس ثلاثاً . و كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شَرِبَهُ يقول : اللهم إني اسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء . و يُسَنُّ الدخول إلى البئر و النظر فيها و أن ينزح منها بالدلو الذي عليها و يشرب . قال الماوردي ويسن أن يُنَضِّحَ منه على رأسه و وجهه و صدره و أن يتزود من مائها و يَسْتَصْحِبَ منه ما أمكنه ، ففي البيهقي أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمله و تخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحمله في القرب و كان يصبه على المرضى و يسقيهم منه ، و قد تقدم في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرتها آخر مهمات ۞ المطلب الأول ۞ ما يتعلق بالتبرك بماء زمزم بأبسط من هذا فلا تغفل . و ينبغي له أيضاً أني يُلازم الصلاة مع الجماعة الأولى في المسجد الحرام ليغتنم المضاعفة الواردة فيها التي تقدم لك بيانها .

(تنبيهات)

(الأول)

مبيت الثلاث الليالي بمنى و الليلتين لمن تعجل واجب بشرطه المتقدم على غير رعاة الإبل و غير من ولي السقاية بمكة فَيُرَخَّصُ للرعاة في تركه و في تأخير رمي جمار اليوم الثاني ، فيأتون في الثالث فيرمون لليوم الثاني ثم للثالث ، و لا دم عليهم ، و أما من ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهاراً في كل يوم ثم يعود لِمَكَّةَ لأجل المبيت بها . و في كون الرخصة لا تتعداهما أو تتعداهما ، و يقاس عليهما من له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، و من حَبَسَهُ مَرَضُهُ فَبَاتَ بمكة خلافٌ[1] ، و ظاهر خليل و ابن شاس و ابن عرفة الإطلاق قياساً عليهما . قال في (التوضيح) : و قد روى ابن عباس في الرجل الذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى : لا بأس يبيت عنده بمكة . قال الباجي : و ليس فيه دليلٌ أنه لا يلزمه دم ، لأن ذلك عذرٌ يَخُصُّهُ ، و الذي يقتضيه مذهب مالك لزوم الدم حسبما رَوَى عنه ابن رافع فيمن حبسه مرضٌ فبات بمكة أن عليه هدياً . ا هـ .

(التنبيه الثاني)

رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني و الثالث على الصفة المتقدمه و كذا في اليوم الرابع لمن لم يتعجل واجبٌ ، و يُشترط في صحته ستةُ شروط :

(الأول) أن يكون الرمي في الأيام الثلاثة بعد الزوال فإن رماها أو بعضها قبل الزوال لم يُجزه .

---

١ قوله : (و في كون الرخصة لا تتعداهما أو تتعداهما..إلى خلاف) : وهو مبني على الخلاف في منع القياس في الرخص و جوازه . و في تحفة ابن حجر على منهاج النووي : و منع القياس في الرخص ضعيفٌ . ا هـ . قلت : و منعه مبنيٌّ على ما قيل أن الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها ، و قوله : (ضعيفٌ) أي : لأنه مُعَارَضٌ بجواز بيع العنب في الشجر بزبيبٍ قياساً على ما ورد من جواز بيع الرطب على النخل بِتَمْرٍ بفي الأرض بجامع الحاجه إلى كلٍّ ، بل أَلْحَقَ الماوردي بالرطب البسر لأن الحاجه إليه كَهِيَ إلى الرطب ، و جزم بالإلحاق الرملي في نهايته على المنهاج . كما في شرواني التحفة . ا هـ . مؤلف .

(الثاني) أن يكون بحجر لا بطينٍ و لا بمعدنٍ كحديدٍ و رصاصٍ .

(الثالث) أن يكون (رمياً) . أي : طرحاً بيده ، لا بقوسٍ و لا برجله ، فلا يكفي وضع الحصاة على الجمرة .

(الرابع) الترتيب بين رمي الجمار الثلاث ، فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يُكمل رمي الجمرة الأُولى، و لا الثالثة حتى يكمل رمي الثانية .

(الخامس) أن يكون الرمي على (الجمرة) . و هي : إسم للبناء و ما تحته على المعتمد . و قيل أن (الجمرة) : اسمٌ للمكان الذي يجتمع فيه الحصا (المجتمع) لا (السائل) . كما في (حاشية الدسوقي) . فعلى المعتمد يكون البناء قائماً في وسط الجمرة علامةً على موضعها ، فإن رمى البناء و دفعت موضع الحصاة اجزأته اتفاقاً ، و إن وقفت في شقوق البناء و لم تنزل الأرض أجزأته على المعتمد .

(السادس) أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف[1] بمعجمتين أو بالحاء المهملة ، و هو رمي الحصباء بالأصابع على الأول ، و باليد بتمامها على الثاني ، و اختلف في أقل ما يُجزيء هل

---

١ قوله : (أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف..إلخ) : لما رواه الإمام أحمد في مسنده و النسائي و ابن حبان عن الفضل ابن عباس قال : كُنْتُ ردف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة ، فلما دخل بطن منى قال : (عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة) . قال المناوي : أي : عليكم في رمي الجمار بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة . قال الشوبكي : المراد بهذا مع قول الراوي في آخره : (و النبي صلى الله عليه و سلم يشير بيده كما يخذف الإنسان) : الإيضاح و البيان بحصى الخذف ، و ليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخرذف . أ هـ . فَبَيَّنَ به أن السنة في رمي الجمار أن يكون كهيئة الرمي باليد لا بهيئة الخذف فإنه منهيٌّ عنه في خبر الشيخين ، و علله بأنه لا ينكأ العدو و أنه يفقأ العين و يكسر السن . و هو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه و يرميها برأس السبابة . و فيه ردٌّ على أبي حنيفة في قوله : (يُجزيء الرمي بجميع أجزاء جنس الأرض) و هذا قاله النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع . قال ابن جرير و فيه أن على الإمام أن يعلم الناس مناسكهم ، فإن المصطفى صلى الله عليه و سلم علمهم الرمي و قدر الحصاة التي يرمى بها . قال ابن حجر : إسناده صحيح . كما في كبيره على الجامع الصغير . ا هـ . مؤلف .

هو كالفولة أو النواة أو دون الأُنمُلة طولاً و عرضاً أقوال ، و استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قليلاً ، و لا يجزيء الصغير جداً كالحمصة و القمحة لأنه كالعدم ، و يُجزيء الكبير عند الجميع و يُكره لئلا يؤذي الناس ، و يستحب أن يكون الرمي بالأصابع لا بالقبضة ، و باليد اليمنى إلا أن يكون أعسر ، و أن يُطَهِّر الحصى المتنجس ، و أن يلقطه بنفسه ، فيكره بمتنجس ، و بحصى قد كَسَرَهُ ، و لم يلتقطه ، و بحصى قد رُمِيَ به .

(التنبيه الثالث)

يجب على المريض إذا قدر على الرمي محمولاً و وجد من يحمله أن يرمي عن نفسه ، و لا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه لأن ذلك لا يعد رمياً ، فإن عجز عن ذلك محمولاً و جب عليه أن يستنيب من يرمي عنه ، و يستحب له إذا استناب أن يتحرى وقت رمي النائب عنه لأجل أن يكبر لكل حصاةٍ تكبيرةً واحدةً ، و يستحب للنائب أن يقف للدعاء عمن ينوب عنه على الأصح ، و يستحب أيضاً للمنوب عنه أن يتحرى وقت وقوف النائب للدعاء فيدعو ، و لا يسقط عنه الدم برمي النائب ، بل إنما يسقط عنه الإثم ، و لا دم على الصغير الذي لا يحسن الرمي إذا رمى وليه عنه لأنه في الحقيقة هو المخاطب لا الصغير ، فإن صح المريض قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي ، و يسقط عنه الدم إن أعاد قبل غروب اليوم الذي أناب فيه ، فإن أعاد بعد الغروب أو في ثاني يومٍ مثلاً لم يسقط عنه الدم . و يستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولاً عن نفسه ، ثم عمن ناب عنه ، فإن رمى جمرةً بتمامها أولاً عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو بالعكس أجزأه مع الكراهة لتركه التتابع بين الجمرات الثلاث ،كما لو رمى بحصاةٍ أو حصاتين مثلاً عن نفسه و حصاة أو حصاتين مثلاً عمن ناب عنه أَجْزَأَهُ مع الكراهة لتركه التتابع بين رمي الحصيات على المعتمد ، فلو شرك بينه و بين من ناب عنه في الحصاة الواحدة أو الحصاتين لم يجز عن واحدٍ منهما .

(التنبيه الرابع)

للرمي في اليوم الثاني و ما بعده (وقت أداءٍ) و (وقت فضيلةٍ) و (وقت قضاءٍ) و (وقت استدراكٍ لفضيلة الترتيب) . (فوقت الأداء) من الزوال إلى غروب الشمس . (و وقت الفضيلة) إيقاعه أثر الزوال قبل صلاة الظهر . (و وقت قضاء كل يوم) من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع ، فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء . (و وقت استدراك فضيلة الترتيب) يُتَصَوَّرُ فيما إذا نسي شيئاً من الجمرات ثم ذكره بعد أن رمى ليومه ، فإنه يأتي بما نسيه و بما بعده مما هو في اليوم المنسي وجوباً ، و يعيد استحباباً ما حضر وقته إستدراكاً لفضيلة الترتيب ، و لا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة . مثال ذلك هنا : لو نسي الجمرة الأولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه و رابعه بتمامه ، ثم ذكر الجمرة الأولى المنسية فإنه يرمي الجمرة المنسية و ما بعدها وجوباً ، و هي الوسطى ثم جمرة العقبة لأنه رميٌ باطلٌ لعدم الترتيب ، ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحباباً إستدراكاً لفضيلة الترتيب ، لأنه ترتيبٌ بين (المنسي) و (ما حضر وقته) ، و الترتيب بينهما واجبٌ مع الذكر لا مع النسيان ، فلذا استحب إعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد ، فإنه واجبٌ و لو مع النسيان ، و أما اليوم الثالث فرميه صحيحٌ و قد خرج وقته ، و مثاله في الصلاة ما لو نسي الصبح و صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم ذكر ، فإنه يصلي الصبح و المغرب و العشاء لبقاء وقتهما ، و لا يعيد الظهر و العصر لخروج وقتهما .

(التنبيه الخامس)

يسن للإمام في ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر قصراً ، و يستحب له أن يخطب بعدها خطبةً واحدةً ، يعلمهم فيها بقية أفعال الحج ، و حكم التعجيل و النزول بالأبطح ، و يستحب للحجاج حضور هذه الخطبة ، و حضور صلاة الظهر قبلها ، و هذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج ، و هي آخرها . و قد نظم الشيخ ميارة في الشرح الكبير على نظم ابن عاشر مثلثات الحج ، و أنها الى الثمانية فقال :

مثلثات الحج فيما أذكر غُسلٌ طوافٌ خُطبةٌ تُستَحْضَرُ
رميٌ و إســـراعٌ مبيتٌ بمنى دمٌ و إحـــرامٌ ظَفِـرتَ بالـمنى

فَتَنَبَّه لذلك ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم العاشر)

في آداب العمرة

و هي ثمانية

(الأول) ينبغي له إذا أحرم أولاً بالحج مُفْرِدَاً أن يعتمر لأن العمرة سنة مؤكدة في العمر . قال مالك : هي أَوْكَدُ من الوتر ، و لا نعلم أحداً من المسلمين رَخَّصَ في تركها .كما نقله الحطاب عن (منسك ابن الحاج) . و في (النوادر) عن مالك أنها سنة مؤكدة مثل الوتر . كما في (الدسوقي) . قال الشيخ حسن العدوي على (العزية) : و ما في (الموازية) عن مالك : (العمرة سنة واجبة كالوتر) . لا يُنافي ما نقله الحطاب عن (منسك ابن الحاج) عن مالك من قوله : أنها (أَوْكَدُ من الوتر) لأنه تشبيه في أصل السنية لا في المساواة . ا هـ . بل ذهب ابن الجهم و ابن حبيب إلى وجوبها كالحج ، و به قال الشافعي ، و قيل فرض على غير أهل مكة .كما في (الخرشي) . و تستحب في كل عامٍ مرةً ، و يكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، و أجاز تكرارها مطرف و ابن الماجشون ، و قال ابن حبيب : لا بأس بالعمرة في كل شهرٍ مرة ، و إنما كره مالك تكرارها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في كل عام إلا مرة واحدة مع قدرته على تكرارها . قال الصاوي : و ما ورد عن السلف من تكرارها فلم يأخذ به مالك رحمه الله تعالى . ا هـ . و ميقات العمرة الزماني جميع السنة ، و لو في يوم عرفة ، و يوم النحر ، و أيام منى لمن لم يُحرم بحج ، فيعمل عمل العمرة و الناس في الوقوف بعرفة لأمر عمر رضي الله عنه لأبي أيوب الأنصاري و هبار بن الأسود حين قدما عليه يوم النحر و قد فاتهما الحج لإضلال الأول راحلته و خطأ الثاني في العدة أن يتحللا بفعل عمرةٍ من إحرامهما بالحج و يقضياه قابلاً و يهديا .كما في (الموطأ) .

(الثاني) ينبغي له إذا أراد أن يعتمر بعد فراغه من أعمال الحج أن يغتسل في منزله و يتجرد ، ثم يذهب إلى جهة من جهات الحل ، و الأفضل أن يبعد عن طرف الحل ، و تقدم أن افضلها (الجعرانة) ، ثم (التنعيم) ، ثم (الحديبية) ، ثم الباقي ، ليُحرم بالعمرة من الحل ، ليجمع في إحرامها بين الحل و الحرم كما جمع من أحرم بالحج مُفرداً أو قارناً من الحرم ثم وقف بعرفة في إحرامه به بين الحل و الحرم . قال في (الجلاب) : و العمرة من الميقات أفضل منها من (الجعرانة) و (التنعيم) . قال شارحه التلمساني : و ذلك لأن الأصل في الإحرام إنما هو من الميقات ، لكن رخص لمن كان بمكة من أهل الآفاق أن يعتمروا من (الجعرانة) أو (التنعيم) ، و إن لم يبلغوا مواقيتهم ، و الأفضل الإحرام من مواقيتهم .كما أفاده (بناني منسك الشيخ يحيى الحطاب) . فشرط صحة كل إحرام أن يجمع فيه بين الحل و الحرم ، و لا يجوز الإحرام بالعمرة من مكة أو الحرم ، فإن أحرم بها منهما فالمعروف من المذهب انعقادها و لا دم عليه على المعروف ، و يؤمر بالخروج إلى الحل قبل أن يطوف و يسعى لها ، فإن طاف و سعى لها قبل خروجه إلى الحل فطوافه و سعيه كالعدم ، و إن حلق رأسه لزمته الفدية ، و يؤمر بإعادة الطواف و السعي و الحلاق بعد خروجه إلى الحل . نعم قال (الحطاب على منسك خليل) : و عن الشافعية و الحنابلة أنه إن طاف و سعى و حلق قبل خروجه لِلْحِلِّ صَحَّتْ عمرته ، و لزمه دم لتركه الإحرام من الميقات ، و كذا عند الحنفية . ا هـ . و بالجملة ، فمالك جعل الخروج لِلْحِلِّ شرطاً في صحة الإحرام بالعمرة كما جعل الشارع الخروج إلى عرفة والوقوف جزأً من ليلة النحر شرطاً في صحة الإحرام بالحج ، حيث قال : (الحج عرفة) . و الأئمة الثلاثة جعلوه واجباً يُجْبَرُ تركه بدمٍ كالإحرام بالحج من الميقات ، و جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفه) . خاصاً بالحج ، لا يَتَعَدَّاهُ إلى العمرة فافهم . قلت : و قوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للإحرام بالحج : (حتى أهل مكة من مكة) . لا يعارض هذا ، لأن (الحج عرفة) خاصٌّ بالحج كما علمت ، و لم يَقُلْ ذلك في المعتمر ، بل أمر السيدة عائشة رضي الله عنها بعد الحج بالاعتمار من التنعيم ، فَدَلَّ ذلك على أن مكة ليست محلاً إلا للإحرام بالحج فقط .كما في (حاشية شيخنا على منسك الوالد) . و

في الموطأ : سُئِلَ مالك عن رجلٍ من أهل مكة ، هل يُهِلُّ من جوف مكة بعمره ؟ . قال : بل يخرج إلى الحل فَيُحْرِمُ منه . أي : لأن شرط الإحرام : (الجمع بين الحِلِّ و الحرم) . و لأن العمرة : (زيارة البيت) . و إنما يُزار الحرم من خارج الحرم كما يُزار المَزُوْرُ في بيته من غير بيته . قاله أبو عمر . كما في (شرح الزرقاني عليه) .

(الثالث) ينبغي له إذا أحرم بالعمرة بعد زوال اليوم الرابع من أيام منى ، و كان قد طاف و سعى لحجه ، و أكمل رمي الجمار ، و انعقد إحرامه بها مع الكراهة ، أن لا يفعل فعلاً من أفعالها إلا بعد غروب ذلك اليوم ، فإن طاف و سعى قبل الغروب فطوافه و سعيه كالعدم ، و إن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس ، لأن : دخول الحرم بسبب العمرة عملٌ لها . و هو ممنوعٌ من عملها ، فإذا دخل قبل الغروب لأجلها أعاده ، و لا ينعقد إحرام العمرة ممن كان محرماً بحج مفرداً أو قارناً قبل زوال اليوم الرابع لامتناع إحرامه بها حتى يُكمل حجه و تمضي أيام التشريق ، كما لا ينعقد إحرام العمرة ممن كان محرماً قبل بعمرةٍ أُخرى حتى يكمل أركان الأولى ، فإن أحرم بالثانية قبل حلاق الأولى انعقد إحرامه ، و يكفيه حلاقٌ واحدٌ لهما إن قَرُبَ كاليوم و نحوه على ما نقله التادلي عن ابن عطاء الله . و ظاهر كلام صاحب (الطراز) وجوب الدم وإن كان مع القرب .

(الرابع) ينبغي له إذا أحرم بالعمرة من الحل أن يستمر يلبي إلى بيوت مكة ، فإذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذٍ ، و أما إذا أحرم بها من أحد مواقيت الحج الخمسة المتقدمة فإنه يستمر يلبي حتى يصل إلى حدود الحرم ، فيقطعها حينئذٍ كما لو أحرم بها من منزله من كان منزله من دون المواقيت . و قد تَقَدَّمَتْ آداب الإحرام بها أو بالحج مفرداً أو قارناً من أحد المواقيت .

(الخامس) ينبغي له إذا أتى من الحل محرماً بالعمرة أن يبادر بطوافها و سعيها على ما تقدم بيانه ليكون أتياً بأركانه الثلاثة التي هي : (الإحرام) و (الطواف) و (السعي) .

(السادس) ينبغي -أي : يندب- له إذا أتم سعيه للعمرة أن لا يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطئ ، كما لو غسل رأسه بغاسول و نحوه ، أو حصل منه مَذْيٌ قبل الحلاق ، فإن فعلها

أو شيئاً منها قبله ارتكب مكروهاً و لا شيء عليه ، و أما إذا وطئ أو أنزل فإنه يجب عليه الهدي . هذا ما عليه الشيخ علي الأجهوري . و قال السنهوري أن كل ما أوجب هدياً في الحج يوجب هدياً في العمرة ، فإن حصل منه مذيٌ مثلاً قبل الحلاق وجب عليه هديٌ .كما في (المجموع) و غيره .

(السابع) ينبغي له قبل أن يحلق رأسه أن ينحر هديه عند المروة ، و حيث ما نحره من مكة أجزأه ، و أن ينحره بيده إن كان عارفاً ، ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه ، و يستحب له أن لا يتنفل بعد السعي و قبل الحلاق بطوافٍ و لا بدخول الكعبة خشية أن يدخل في العمرة ما ليس منها . قاله في (البيان) .

(الثامن) ينبغي له إذا حلق أن يحلق شعر رأسه إلى عظم صِدْغَيْهِ ، و إذا قَصَّرَهُ أن يأخذ من قُرْبِ أُصوله ، و الحلاق أفضل للرجل كما تقدم إلا لمُتَمَتِّعٍ فالتقصير في حقه أفضل لبقاء الشعث عليه في الحج ، و نص ابن عرفه سمع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير فتقصيره أَحَبُّ إليَّ . و في (الأمير) : فإن كان بين الحج و العمرة ما يطول فيه الشعر فالحلق أفضل . و التقصير في حق المرأة من أطراف شعرها مُتَعَيِّنٌ عليها إلا لضرورةٍ برأسها كما تقدم .

(تنبيه)

شرط صحة العمرة : (الإسلام فقط) . كما في (منسك والدي رحمه الله تعالى) ، و لم يَعُدَّ الخروج إلى الحل من شروط صحتها نظراً (أولاً) لكون المعروف من المذهب انعقاد الإحرام بها من مكة أو الحرم و إن لم يصح باقي أركانها من طوافٍ أو سعيٍ إلا بعد الخروج إلى الحل ، و مراعاةً (ثانياً) لقول الأئمة الثلاثة بصحة الطواف و السعي أيضاً مع لزوم الدم قبل الخروج إلى الحل فتنبه لذلك ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الحادي عشر)

في آداب طواف الوداع

و هي ستةٌ

(الأول) ينبغي له إذا أراد الخروج من مكة لكأحد المواقيت أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه سواءً كان مكياً أو غيره ، قَدِمَ لِنُسُكٍ أو لتجارةٍ ، و إن صغيراً أو عبداً أو إمرأة ، كانت نيته العود أم لا ، خرج لحاجةٍ أو لنُسُكٍ بأن يكون آفاقياً و أراد أن يذهب إلى ميقاته ليحرم منه بالحج . و لا يطالب بطواف الوداع إذا خرج من مكة لِكَـ(التَّنْعِيْمِ) أو (الجعرانة) حيث كانت نيته العود إليها ، و إنما يطالب به إذا أراد الإقامة و لو في مكان أقرب من هذا . قال الحطاب في (شرح المختصر) : و لو كان منزله بذي طوى و نحوه فالظاهر أنه يطوف للوداع . ا هـ . قال الخرشي : و لكون طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف كما يُعلم من قوله صلى الله عليه و سلم : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف). صار يتأدى و يسقط طلبه بطواف الإفاضة و بطواف العمرة ، و يحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر ، و لا يكون سعيه للحج أو للعمرة طولاً حيث لم يقم بعده إقامةً تُبطل حكم التوديع بإقامة ما زاد على ساعة فلكية بشرط أن تكون الإقامة بمكة أو بمحل دون ذي طوى ، فإن كانت بذي طوى أو بالأبطح لم يبطل وداعه . و المراد ببطلانه : بطلان كونه وداعاً . لا بطلان ثوابه ، لأن الطواف صحيحٌ في نفسه . ا هـ . بتصرف .

(الثاني) ينبغي له إذا ترك طواف الوداع أن يرجع له ما لم يخف فوات رفقته الذين يسير بسيرهم أو يبلغ نحو (مر الظهران) على ما قال مالك . قال (العدوي على الخرشي) : و هو اسمٌ لوادٍ بقرب مكة يسمى بـ(وادي فاطمة) ، بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً . ا هـ . و في (كبير الخرشي) : و هل تسميته بـ(مر) لإن ببطن الوادي عرقاً من الأرض لونه غير لون الأرض ، فيه صورة (ميمٍ) مُدَوَّرَةٍ ممدودة العنق ، بعدها (راءٌ) . خُلِقَتْ كذلك ، أو لمرارتها ؟ . و قيل أن (مر) إسمٌ للقرية و (الظهران) إسمٌ للوادي . ا هـ . و عليه اقتصر العلامة الأمير على عبد الباقي

كما في (الحاشية) . و ما[مبتدأ] في (المدونة) من أن سيدنا عمر رد شخصاً لطواف الوداع من مر الظهران . قال[خبر] الباجي : لعل الذي رده عمر رأى به القوة على ذلك .كما في (منسك الوالد) عن (كبير الخرشي) . و حاصله أن قول مالك : (لا يرجع) . خاصٌّ بمن تلحقه المشقة ، و عليه فلا تَنَافِي[١] . لكن في (الزرقاني على الموطأ) ما يُخالف ذلك حيث قال : و هذا بعيد عن مالك و أصحابه ، فإنهم لا يرون رده لطواف الوداع من مثله[٢] . ا هـ .

(الثالث) ينبغي له إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم للدعاء . قال في (الواضحة) : و أَلْصِقْ صَدْرَكَ و وَجْهَكَ بالملتزم ، ثم استلم الحجر و قبله إن قدرت على تقبيله ، ثم انفُر إلى دارك فقد قضى الله حجك . ا هـ . قال في (الحاشية) : و قوله : (و ألصِق صدرَك) . أي : وبطنك ، و ابسط يديك ، و اجعل اليُمنى مما يلي الباب و اليسرى مما يلي الحجر . و قوله : (وجهك) : و ذلك بأن تضع خَدَّكَ الأيمن أو جبهتك . فقد روى الأول أبو داوود و الثاني أحمد كلاهما عن فعله صلى الله عليه وسلم . قال سند : و يقول في تلك الحالة : (اللهم إني قصدت حج بيتك راجياً لعفوك و مغفرتك و رضوانك ، قاضياً لما وجب عَلَيَّ من فرض ذلك ، فَمَنَنْتَ عَلَيَّ أن بلغتني بيتك ومعالم حَجِّهِ ، و أشهدتني مشاهده ، و هذا أوان رجوعي و وداعي بيتك ، فإن كنتَ يا رب غفرت لي و رضيت عني و إلا فامنن عليَّ بعفوك و مغفرتك الآن في موطني هذا ، و لا تُخَيِّبْ سعيي ، و لا تقطع رجائي ، و أوجب لي التوفيق بطاعتك ،

---

١ قوله : (أن قول مالكٍ : لا يرجع) : أي : من بلغ مَرَّ الظهران . و قوله : (بمن تلحقه المشقة) : أي مُقَيَّدٌ بمن تلحقه المشقة لا مطلقاً . و قوله : (و عليه) : أي : تقييد قول مالكٍ بما ذكره . و قوله : (فلا تنافي) : أي : بينه و بين ما في (المدونة) من أن سيدنا عمر رَدَّ شخصاً..إلخ . فافهم . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (فإنهم لا يرون رده لطواف الوداع من مثله) : أي : مطلقاً غير مقيدٍ بمن تلحقه المشقة لظهور لحوق المشقة برده و إن تفاوتت فافهم . ا هـ . مؤلف .

و العصمة من معصيتك بقية عمري) . ثم يُقَبِّلُ الحجر الأسود . ا هـ . و هذا[١] رواية له[٢] و لابن فرحون[٣] ، و الرواية الأخرى لهما[٤] ليس فيها أن يُقَبِّلَ الحجر بعد طواف الوداع قبل الخروج من المسجد . كما نقله (الشبرخيتي) عن (التتاي) . فمن ثَمَّ قال (الخرشي) : و لم يذكروا أنه يُقَبِّل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد الحرام كما قالوه عند خروجه للسعي و هو حسن . ا هـ . قال العدوي : و المفاد من (التتاي) أن الضمير[٥] عائدٌ على عدم التقبيل ، فما في عبدالباقي أي من إرجاع الضمير إلى التقبيل غير مناسب ، و لعل وَجْهَ حُسْنِ عدم التقبيل أن التقبيل من متعلقات السعي و لا سعي هنا . ا هـ . بتوضيح .

(الرابع) ينبغي للخارج من المسجد الحرام مسافراً أن يخرج من باب بني سهم –و هو باب العمرة– أو من باب زيادة إبراهيم أو من باب الحزورة —و هو باب الوداع– و الناس الآن يخرجون من باب الوداع تفاؤلا بالعود الى مكة المشرفة ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من جهة باب الوداع عند مهاجرته إلى المدينة المشرفة ، ثم عاد إلى مكة المشرفة ، و خرج في حجة الوداع من باب العمرة ، ثم مات في السنة التي تليها . فإذا خرج فلا يرجع القهقرى في خروجه ، و معناه أنه إذا طاف للوداع فلا يرجع من البيت و وجهه إليه و ظهره لخلفه كما يفعله الأعاجم فإنه مكروه أو خلاف الأولى ، بل يمشي مشيه المعتاد والأدب و الخشوع في القلب ، و كذا يفعله في خروجه من المسجد النبوي على ساكنها أفضل الصلاة و السلام . كما في (منح الجليل) .

---

١ قوله : (و هذا) : أي : تقبيل الحجر الأسود بعد دعاء الملتزم .

٢ قوله : (رواية له) : أي : لسند .

٣ قوله : (و لابن فرحون) : عطفٌ على (له) أي : و روايةٌ لابن فرحون أيضاً .

٤ قوله : (و الرواية الأخرى لهما) : أي : لسندٍ و ابن فرحون . ا هـ . مؤلف .

٥ قوله : (أن الضمير) : أي : في قول الخرشي : (و هو حسن) . ا هـ . مؤلف .

(الخامس) ينبغي له إذا كان الخروج من مكة و كان خروجه من جهة المدينة المنورة كأهلها و أهل مصر و الشام ونحوهم أن يخرج من (كُدا) بضم الكاف و القصر ، و قد تقدم أن بعضهم التَمَسَ حكمةً للخروج منها مع الدخول من (كَدَاء) بالفتح و المد ، و هي الإشارة إلى أنه يدخل طالب الفتح و ملتمس العطايا ، فإذا خرج يَضُمُّ ما حازهُ و يكتم أمره و لا يشيع سره . قلت : و إلى ذالك أشار ابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة على ابن عاشر عند قوله : (ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة ، و هو بفتح الكاف) بقوله : و أما (كُدى) بالضم للكاف والقصر ك(هدى) فهو الثنية السفلى يستحب الخروج منها للمدينة .كما في المختصر و صرح به الشارح كما يأتي ، و فيه مناسبةٌ لطيفةٌ و هي دخوله متفائلاً بفتح الممدود و خروجه متفائلاً بضم المقصود رجاءً أن يكون ضم ما فتح الله عليه من الخيرات في مكة و رحم الله الوالد إذ يقول :

لداخل البيت فتح قلب   و مد أيدٍ إلى العروج
و خارجٌ عنه ضم قلبٍ   و قصر حب على الولوج
الفتح و المـــد في دخـول   و الضم و القصر في خروج

. اهـ .

(السادس) ينبغي له أن يكبر في انصرافه من الحج والعمرة في كل شرف –أي : مكان عالٍ مشرف– و أن يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيءٍ قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده) . و يقول ذلك ثلاثة أيامٍ حتى يخرج من أرض تهامة . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

۞ المطلب الثالث ۞

في بيان ما التمسه العلماء الإعلام من الحكم و الأسرار لأعمال الحج مع قولهم بأنه تَعَبُّدٌ و فيه مهمات

(المهم الأول)

إعلم أن أعمال الحج كلها تعبديةٌ حتى قال الحطاب : و أنكرت الملحدة الحج ، و قالت أن فيه التجرد من الثياب ، و هو يخالف الحياء ، و فيه السعي ، و هو يُخالف الوقار ، و رميُ الجمار لغير مرمى ، فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة ، إذ لم يعرفوا لها حكمة ، و جهلوا أنه ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ، و لا أن يطلع على فائدة تكليفه ، و إنما يتعين عليه الإمتثال ، و يلزمه الإنقياد من غير طلب فائدة ، و لا سؤالٍ عن مقصوده ، و لهذا كان قوله صلى الله عليه و سلم : (لبيك حقاً حقاً ، لبيك تعبداً و رفقاً) . كما نقله كنون في (حاشيته على زرقاني المختصر) من (القرطبي) في سورة آل عمران عنه[١] . قلت : فمن ثم قال ابن حجر في (فتاويه الحديثية) : قضية كلام العز بن عبد السلام أن التعبديَّ أفضل من معقول المعنى لأنه لمحض الإنقياد ، بخلاف ما ظَهَرَتْ علته ، فإن مُلَابِسَهُ قد يفعله لأجل تحصيل مصلحته و فائدته . ا هـ . قال ابن حجر ما خلاصته أن كون التعبدي أفضل من تلك الحيثية لا ينافي كون معقول المعنى أفضل من حيثيةٍ أخرى ، و هي أن أكثر الشريعة كذلك كما قال البلقيني.اهـ. بل قد قال كنون في حاشيته المذكورة أن خليلاً رحمه الله تعالى ذكر في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه كلاماً عجيباً لا يصدر إلا مِمَّن نَوَّرَ الله قلبه و فتح بصيرته في سري ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال و الأفعال ، فقال رضي الله عنه و نفعنا به : اعلم نَوَّرَ الله قلبي و قلبك ، و ضاعف في النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم حبي و حبك ، أن الحج محتوٍ على حِكَمٍ عديدةٍ ، و قلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لها من المصنفين ، فأولها : أن الله تعالى شَرَّفَ عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته ، و الوصول إلى بيته ، و لما كان الله تعالى مُنَزَّهَاً عن الحلول في محلٍّ أقام

---

١ قوله : (عنه) : أي عن الحطاب . ا هـ . مؤلف .

البيت الحرام مقام بيت الملك ، فإن الملك إذا شَرَّفَ أحداً على أحدٍ دعاه لحضرته ، و مَكَّنَهُ من تقبيل يده ، و أمره باللِيَاذِ به ، و جديرٌ به حينئذٍ أن يقضي حوائجه ، كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام ، و أمرهم باللياذ به ، و أقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيلة ، و أمرهم بطلب حوائجهم ، و إذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة ، فكيف بملك الملوك المعطي بغير سؤال ؟ . و شرع الغسل عند الإحرام لإن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ، و يطهر قلبه و لسانه لأن الظاهر تابعٌ للباطن ، فإذا أمر بتغيير الظاهر فالباطن أولى . و شرع خلع الثياب اشعاراً بحالة الموتى ليتخلى عن الدنيا ، و يُقبل على باب ربه و عبادته[1] ، لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل . و لبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان ، و تشبيهاً بنبيه موسى عليه السلام ، فإنه لما قدم للمناجاة قيل له : (اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس) . و الحاج قادمٌ على الأرض المباركة المقدسة ، و قصداً لمخالفة حالته المعتاده ليتنبه لعظيم ماهو فيه ، فلا يوقع خللاً يُنافيه ، ثم أمره بالإحرام لأنه لما دُعِيَ و أتى مجيباً

---

١ قوله : (ليتخلى عن الدنيا و يقبل على باب ربه و عبادته) : أي : لقوله صلى الله عليه و سلم : (الدنيا دار بلاء، ومنزلة بُلغة وعناء، قد نزعت عنها نفوس السعداء، وانتزعت بالكره من أيدي الأشقياء، فأسعد الناس بها أرغبهم عنها، وأشقاهم بها أرغبهم فيها، فهي الفاتنة لمن استقبلها، والمغْوية لمن أطاعَها، والخاتِرة لمن انقاد إليها، والفائز مَن أعرَضَ عنها، والهالك مَن هوى فيها، طُوبى لعبد اتّقى فيها ربّه، وقدّم توبته وغَلَب شهوته، مِن قبل أنْ تُلقيه الدنيا إلى الآخرة، فيُصبح في بطنٍ موحشة، غبراء مدلهمّة، ظلماء، لا يستطيع أنْ يزيد في حسنةٍ، ولا ينقص مِن سيئة، ثم يُنشر فيُحشر، إمّا إلى الجنّة يدومُ نعيمها، أو إلى نار لا ينفد عذابها. كما في (كشكول العاملي) . و فيه أيضاً قبل هذا بأوراقٍ : و من كلام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : الدنيا دار ممر و الآخرة دار مقر فخذوا رحمكم الله من ممركم لمقركم و لا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم و أخرجو من الدنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم فللآخرة خلقتم و في الدنيا حبستم ان المرء إذا هلك قالت الملائكة : ما قدَّمَ ؟ . و قالت الناس : ما خلَّف ؟ . فلله آباؤكم قَدِّمُوا بعضاً يكن لكم ، و لا تتركوا كلا يكن عليكم ، فإنما مثل الدنيا مثل السم يأكله من لا يعرفه . ا هـ . مؤلف .

قيل له : (قَدِّمِ النية و أظهِر ما أتيت له فقُل : لبيك) . أي : إجابةٌ بعد إجابةٍ . و أمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء و المنكر ، فكأنه قيل له : (إنته عن رُعونات البشرية) أي : حُمقها . و تهيأ للأقدام على الله ، و قد أمر الله عز و جل موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً ، لكن لما أن علم منك أيها العبد من الضعف ما عَلِمَ لم يأمرك بذلك ، و اكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب و ترك ما نهاك الله تعالى عنه ، ثم جَعَلَ ميقاتين زمانياً و مكانياً إشارةً إلى عِظَمِ هذه العبادة و أن العبد يحصل له بها الشرف ، فإنه إذا أعطى الزمان و المكان شرفاً و حُرمةً بسبب القرب ، و هما مما لا يُعقل كان العبد أولى . و أَمَرَ عبيده بترك الرفاهية و إلقاء التفث و الشعث إشارة إلى ترك حظوظ النفس ، و أن العبد إذا قدم على مولاه لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً ، و لا يشتغل بغير الله تعالى . و نهى العبد عن قتل الصيد إشارةً إلى أن من دخل الحرم فهو آمن ، و ليطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه له . و شرع عند دخول مكة الغسل إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه أن اكتسبه من حال إحرامه إلى حين الدخول في محل الملك ، فإنه لا ينبغي له أن يدخل إلا من بعد تصفيته من جميع الاكدار ، و شرع طواف القدوم إشارةً إلى تعجيل إكرامه ، لأنه ينبغي له أن يقدم له ما حضر ثم يُهيِّيءُ له ما يليق به ، و كان سبعة أشواطٍ لأن أبواب جهنم سبعةٌ ، فكل شوطٍ يغلق عنه باباً ، ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني لأن أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ، و أمره بعد ذلك بالسعي و البداءة بالصفا إشارةً إلى أن العبد إذا إطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا و صفاء القلوب بخلوه عن ماسوى ربه ، ثم أمره بالنزول و المسير إلى المروة إشارةً إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه عما سوى ربه ، و بين المروة بالسمت الحسن و ترك المجانة ، و أمره أن يفعل ذلك سبعةً إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم ، و إما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بِكُنْهِهَا إلا رب الأرباب ، فقد جعل الأيام سبعاً ، والأقاليم سبعاً ، و الأفلاك سبعاً ، و تطور الإنسان سبعاً ، و أمره أن يسجد على سبعٍ ، و جعل السموات سبعاً ، و الأرضين سبعاً ، و طباق العين سبعاً ، و جعل رزق الإنسان سبعاً ، و أبواب جهنم سبعاً ، إلى غير

ذلك[١] . ثم أَمَرَهُ بالخروج إلى منى إشارةً إلى بلوغ المنى . ثم أَمَرَهُ بالمسير إلى عرفات لأنها محل المعرفة و المناجاة لرب الأرض و السموات ، وتشبيهاً بنبيه موسى عليه السلام ، و تنبيهاً على شرف

---

١ قوله : (و الأقاليم سبعاً) : فالإقليم الأول (إقليم الهند) ، و الإقليم الثاني (قليم الحجاز) ، و الإقليم الثالث (إقليم مصر) ، و الإقليم الرابع (إقليم بابل) ، و الإقليم الخامس (إقليم بلاد الروم) ، و الإقليم السادس (إقليم بلاد الترك) ، و الإقليم السابع (إقليم بلاد الصين) من وراء الصقالبة . كما في (سكردان السلطان) لابن حجلة . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (و الأفلاك سبعاً) : أي : للكواكب السبع السيارة المشار إليها بقول بعضهم :

زحلٌ شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمــار

و هي مرتبةٌ على ترتيب السموات السبع ، كل كوكبٍ و فلكه في سماءٍ إلى القمر في سماء الدنيا فافهم . ا هـ . مؤلف .

و قوله:(و تطور الإنسان سبعاً):كما يشير إليه قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ،ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ،ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ .اهـ. مؤلف.

و قوله : (و أمره أن يسجد على سبعٍ) : هي الجبهة و اليدان و الركبتان و أطراف القدمين . و قال الإمام فخر الدين في أسرار التنزيل : (لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله) سبع كلماتٍ ، و للعبد سبعة أعضاءٍ ، و للنار سبعة أبوابٍ ، فكل كلمةٍ من هذه الكلمات تُغلق باباً من الأبواب السبعة عن عضوٍ من الأعضاء السبعة التي بها يطيع الإنسان الله ، و بها يعصيه ، و هي عيناه و أُذُنَاهُ و لسانه و بطنه و فرجه و يداه و رجلاه . كما في السكردان . و قد أشار الهلالي في نصيحته لما تضمنه قوله صلى الله عليه و سلم : (ألا و إن في الجسد مضغة..إلخ) إلى أن أصل هذه الأعضاء القلب ، فقال :

و هي لسان ثم فرج بطن يد و رجل ثم عين أذن

سبع كأبواب الجحيم في العدد فارع جميعها و أَلْزِمْهَا السدد

فإنها مسؤولةٌ في الآجل شاهدةٌ بما جَنَتْ في العاجل

و من عصى بواحدٍ منها فقد فتح باباً من جحيمٍ قد وقد

و أصلها القلب فعالج داءه و أحسن بمرهم التقى سوداءه

صلاحه صلاحها لمن خبر و الضد بالضد كماجا في الخبر

كما في (فتح المنعم) . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (و جعل السموات سبعاً و الأرضين سبعاً) : قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية . قال الإمام فخرالدين الرازي رحمه الله : و قد أكثر الله سبحانه و تعالى من ذكر السموات و الأرض في كتابه العزيز ، و ذلك يدل على عظم شأنهما ، و على أنه له سبحانه فيهما أسراراً عظيمةً و حكماً بالغةً لا تصل إليها أفهام الخلق و لا عقولهم ، و قد جعل الله أديم السماء ملوناً بهذا اللون الأزرق لتنتفع بها الأبصار الناظرة إليها ، لأن فيه تقويةً لها ، حتى أن الأطباء يأمرون من أصابه وجع العين بالنظر إلى الزرقة ، فهو تعالى جعل لونها أحسن الألوان و هو المستنير ، و جعل شكلها أحسن الأشكال و هو المستدير ، و قد زينها سبحانه و تعالى بسبعة أشياءٍ : بالمصابيح و بالقمر و بالشمس و بالعرش و بالكرسي و باللوح و بالقلم . فهذه السبعة ثلاثةٌ منها ظاهرة و أربعة منها خفية تثبت بالدلائل السمعية من الآيات و الأخبار . أفاده ابن حجلة في سكردان السلطان . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (و أبواب جهنم سبعاً) : قال ابن جريج : النار سبع دركاتٍ : أولها (جهنم) ، ثم (لظى) ، ثم (الحطمة) ، ثم (السعير) ، ثم (سقر) ثم ، (الجحيم) ، ثم (الهاوية) لكل دركة قوم يسكنونها . قال تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ، لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ . و الجزء : بعض الشيء . و المعنى : أن الله تعالى يجزيء أتباع إبليس سبعة أجزاء فيدخل كل قسمٍ منهم دركة من النار . و السبب فيه أن مراتب الكفر مختلفة ، فلذلك اختلفت مراتبهم في النار . قال الضحاك : في الدركة الأولى : أهل التوحيد الذين أُدخلوا النار ، يُعَذَّبُوْنَ فيها بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها . و في الثانية : النصارى . و في الثالثة : اليهود . و في الرابعة : الصابؤن . و في الخامسة : المجوس . و في السادسة : أهل الشرك . و في السابعة : المنافقون . كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ . و للعلامة الأمير :

هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله ، و خَصَّصَهَا بأشياءٍ . ثم أَمَرَهُ بالدعاء لأنه يُنَوِّرُ القلب و يوجب انكساره و تَذَلُّلَهُ . و أباح الجمع و القصر رِفقاً بهم و إشعاراً بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم بطلب حوائجهم . و لهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ، ثم إن وُقُوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم في المحشر ، ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء و الرسل على المؤمنين يوم المحشر ؟ فقد روي أن من صلى خلف مغفورٍ غُفِرَ له ؟ فمن لطفه بك شرع الجماعة و حض على الأتيان إليها لعل أن تُصادف المغفور له فيُغفر لك ، و شرع الجمعة احتياطاً ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن لا يكون في تلك الحارة مغفورٌ له ، و شرع العيدين لهذا لأنه يجتمع في العيدين أكثر من الجمعة ، ثم إحتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى منى اشارة إلى نيل المنى و إشعاراً بقضاء حوائجهم ، ثم أباح لهم الجمع بين المغرب و العشاء رفقاً بهم ، ثم أَمَرَهُم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغةً في إكرامهم كما أن الملك اذا بالغ في إكرام شخصٍ أدخله في بساتينيه و مقاصيره ، و أمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة و رميها بسبع حصيات إشعاراً بالإبعاد عن النار ، إذ الجمار مأخوذة من الجمر و طرداً للشيطان ، إذ سبب ذلك على ما قيل أن الشيطان تَعَرَّضَ لإسماعيل عليه السلام لمَّا ذهب مع أبيه للذبح ، و قال له : إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرجمه بسبع

جهنم للعاصي لظى ليهودها و حطمة دار للنصارى أُولي الغمم
سعير عذاب الصابئين و دارهم مجوس لها سقر جحيم لذي صنم
و هـــاوية دار النفاق وقيتهـــا و أسأل رب العرش أمناً من النقم

كما في كتابي (المقاصد الباسطة) . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (إلى غير ذلك) : ك(السبع المثاني لما قرأت له) ، و كقوله صلى الله عليه و سلم : (المؤمن يأكل في معي واحد و الكافر في سبعة أمعاء) . قال السيد محمد البطليوسي : و أصح الأقوال في معناه : القول بأن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب هذا مثلاً للزهادة في الدنيا و الحرص عليها فجعل المؤمن لقناعته باليسير من الدنيا كالآكل في مُعْيٍ واحدٍ ، و الكافر لشدة رغبته في الدنيا بالآكل في سبعة أمعاء . كما في سكردان السلطان لابن حجلة . ا هـ . مؤلف .

حصيات[١] ، فكأنه جل و علا يقول : يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي ، و أَهَّلْتُكُمْ لمناجاتي ، و أدخلتكم في زمرة أوليائي ، فابتدروا الجمرة بالحصى ، و ابعدوا عن محل من عصا فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار . قال الله تعالى في صفة النار : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[٢] . و أنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ، ثم انقلبوا إلى منى ، و انحروا و كلوا و اشربوا فقد بلغتهم المنى ، و استحقيتم القرى ، و شرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير ، و كانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيهاً بأهل الجنة ، فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض ، ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام من أيام التشريق لأن الضيافة كذلك ، ثم عدى ذلك لأهل الأقاليم كلها فشرع ذلك لهم ، و منعهم من صيام أيام التشريق زيادةً في الإكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم ، و لم يطلب الشرع فترة ثلاثة أيام متوالية إلا هنا ، و لهذا قال بعضهم : لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ، ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن و العفن ، وفيه إشارةٌ إلى نبذ المال لأن الشعر يقي الدماغ من البرد كما أن المال يقي الإنسان من الفقر ، و لذلك قال المعبرون : من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ، ثم أمرهم بلباس المحيط و المخيط ، و أحل لهم ما منعوا منه من النساء و الطيب بعد طواف الإفاضة إشارةً إلى أن آخر التعب في الدنيا و

---

١ قوله : (فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرجمه بسبح حصيات) : سيأتي عن ابن حجر و غيره أن إبراهيم عليه السلام هو الذي رجمه بسبع حصيات في كل من الجمار الثلاث لما تعرض له ليُثني عزمه و هو الصحيح فتنبه . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ : و مما يحسن هنا قول بعضهم :

جسمي على البرد لا يقوى ... و لا على أيسر الحرارة
فكيف يقوى على جحيمٍ ... وقودها الناس والحجارة

. ا هـ . مؤلف .

النصب بالعبادة أن يدخلوا الجنه مُسْتَحِلِّيْنَ ما حرم عليهم من الشهوات ، متلذذين بالطيب و الزوجات ، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات و يُكبروا في سائر الأوقات مبالغةً في الإبعاد عن النار ، و تعظيم الملك الجبار ، و في ذلك إشارةٌ إلى التخلي عن الدنيا ، لأن وقوفهم عند الجمرات شبيهٌ بوقوفهم موقف المحشر و السؤال عند كل موقف ، ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليلٌ على أن الله رحيمٌ بهذه الأمة ، فإنه إذا أخطأ العبد سَبَّبَ من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر . فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ، و يحقق رجاءنا و آمالنا ، و أن يقدمنا عليه و هو راضٍ عنا ، و يطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذالك . ا هـ. و أَصلُه لصاحب المدخل شيخه و شيخ شيخه الشيخ عبد الله المنوفي و نصه : ثم انظر رحمنا الله تعالى و إياك إلى حكمة الشرع الشريف في الإحرام بالحج على هذه الصفه ، و هي الخروج من لبس ثياب الأحياءِ إلى لبس ثياب الاموات لأن تجرده من المخيط و لبسه ثياب الإحرام شبيه بالميت حين يدرج في أكفانه ، و قول الحاج : (لبيك اللهم لبيك) . شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى الحشر ، و الغسل للإحرام شبيه بغسل الميت ، و وقوفهم بعرفة شبيهٌ بوقوفهم في المحشر ، و رمي الجمار و غيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر ، و السؤال عند كل موقف ، و كون بركة بعضهم تَعُمُّ على بعض شبيه بالمحشر أيضاً ، لأن بركة الأنبياء و الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أُممهم ، و الصالح من الأمم تعود بركته على غيره بحسب حاله و حالهم . ثم انظر إلى حكمة الشرع الشريف أيضاً في أمره بالإجتماع للصلوات الخمس في جماعة ، و ما ذاك إلا لما ورد : (من صلى خلف مغفور غفر له) . فأَمَرَهُ بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة ، فقد لا يكون في تلك الناحية مَنْ هو مغفور له[١] فأَمَر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لأهل البلد الاشتراك في العبادة مع من

---

١ قوله : (فقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفورٌ له) : لقول الباقر لإبنه : إن الله خَبَّأَ ثلاثةً في ثلاثةٍ : (سخطه في معصيته) ، فلا تَحْقِرَنَّ معصيةً ، فلعل سخطه فيها ، (و رضاه في طاعته) ، فلا تَحْقِرَنَّ طاعة ، فلعل رضاه فيها ، (و وَلِيَّهُ في خلقه) ، فلا تَحْقِرَنَّ أحداً ، فلعله ذلك الولي كما قيل :

هو مغفورٌ له فيغفر للجميع بسببه ، و قد لا يكون في أهل البلد مَنِ اتَّصَفَ بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم ، و قد لا يكون في البلد و لا حواليها من اتصف بتلك الصفة فأمر بالاجتماع في الحج و في الوقوف بعرفه و هو معظمه ، فيجتمع أهل المشرق و المغرب و غيرهما من الآفاق ، فيُغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له و الرضا عنه . و هذا خيرٌ عظيم عام للأمة فيتعين التحفظ على حضور الجماعة و تلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين ، مَنَّ الله تعالى علينا بذلك . ا هـ .

فلا تحقرن شخصاً من الناس عله ... ولي إله العالمين و لا تدري

فذو القدر عند الله خافٍ عن الورى ... كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

و يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . كما في حاشية ابن حمدون على صغير ميارة ابن عاشر . و قوله : (فلا تحقرن معصية..إلخ) يشهد له ما ذكره العاملين في كشكولة من أن بعض المسرفين احتضر ، و كان كلما قيل له : قُل : لا إله إلا الله . يقول هذا البيت :

يا رب قائلةٍ يوماً و قد تعبت ... أين الطريق إلى حمام منجاب

وسبب ذلك أن امرأةً عفيفةً حسناء خرجت يوماً إلى حمامٍ معروفٍ بحمام منجاب ، فلم تعرف طريقه و تَعِبَتْ من المشي ، فرأت رجلاً على باب داره فسألته عن الحمام ، فقال : هو هذا . و أشار إلى باب داره ، فلما دخلت أغلق الباب عليها ، فلما عرفت بمكره أظهرت كمال السرور و الرغبة ، و قالت له : اشْتَرِ لنا شيأً من الطيب و شيأً من الطعام و عَجِّلِ العود إلينا . فلما خرج واثقاً بها و برغبتها خرجت و تخلصت منه . فانظر كيف منعته هذه الخطيئة عن الإقرار بالشهادة عند الموت ، مع أنه لم يصدر منه إلا إدخال المرأة في بيته و عزمه على الزنا فقط من غير وقوعه منه . ا هـ . بلفظه . ا هـ . كاتبه .

(المهم الثاني)

في بيان حكمة كون الحج فرض عين مرةً في العمر[١] قال المناوي : على التراخي عند الشافعي فالأمر بالتعجيل في حديث أبي نعيم في (الحلية) و البيهقي في (السنن) عن ابن عباس يرفعه :

---

١ قوله : (كون الحج فرض عين مره في العمر) : قال ابن حجر : يُفهم منه أنه لو أتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانياً . و هو كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، لأن الردة لا تحبط عمل من مات مسلماً و إن أحبطت ثواب عمله كما في (الأُم) ، و توهم الأسنوي أنه يلزم من إحباط ثواب العمل إحباط نفس العمل ، فاعترض قول أصحابنا (لا تلزمه الإعادة) ، و هو ذهولٌ عجيب . و دليلنا على أبي حنيفة رضي الله عنه آية : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ . فإنها مقيدة لآية : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . على أنها ذكر فيها مايستثنى به عن ذلك القيد لو لم يوجد ، و هو قوله تعالى : ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . إذ لا يكون ذلك إلا لمن مات كافراً . و كذا يقال في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . إذ لا خسران مع الموت على الإسلام . و يلزم أباحنيفة إيجاب إعادة سائر الفروض المفعولة قبل الردة كالحج ، و هو المعروف من مذهبه لعموم العمل في الآية التي استدل بها . ا هـ . بتصرف . و في (تفسير الجلالين) لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ : بطلت أعمالهم الصالحة في الدنيا و الآخرة فلا اعتداد بها و لا ثواب عليها و التقييد بالموت عليه يفيد أنه لو رجع إلى الإسلام لم يبطل عمله فيثاب عليه و لا يعيده كالحج مثلاً و عليه الشافعي . ا هـ . قال الصاوي : و هذا ضعيف . و المعتمد عنده أنه يرجع له عمله مجرداً عن الثواب . و أما عند مالك و أبي حنيفة فهو كالكافر الأصلي إذا أسلم فلا يرجع له شيءٌ من أعماله ولا يؤمر بالقضاء ترغيباً له في الإسلام إلا ما أسلم في وقته فيفعله .و ثمرة الخلاف تظهر في صحابي ارتد ثم عاد إلى الإسلام و لم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك هل ترجع له الصحبة مجردةً عن الثواب ، و عليه الشافعي ، أو لا ، و عليه مالك و أبوحنيفة . و أما زوجته فتبين منه و ترجع له بالإسلام من غير عقد عند الشافعي ، و عند مالك و أبي حنيفة لا ترجع له إلا بالعقد . و حكم المرتد عند

(عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة) . للندب عنده[1] ، و للوجوب عند الحنفية و الحنابلة لأنه فوريٌّ عندهما ، و للمالكية قولان كالمذهبين . أفاده في

مالك أنه يستاب ثلاثة أيام ، فإن تاب و إلا قتل بعد غروب الثالث . ا هـ . كلامه في حاشيته على الجلالين . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (عنده) : أي : عند الشافعي . قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو نائبه أن يؤخره عن سنة الإمكان لأن الحج فُرِضَ سنة ست كما صححه الشيخان أي : النووي و الرافعي في السير ، و نقله في (المجموع) عن الأصحاب . أو خمس كما جزم به الرافعي هنا . أو ثمان كما قاله الماوردي . و بعث صلى الله عليه و سلم أبابكر رضي الله عنه سنة تسع فحج بالناس ، و تأخر معه مياسير أصحابه كعثمان رضي الله تعالى عنه و عبدالرحمن ابن عوف من غير شغل بحرب و لا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر ، و قيس به العمرة . نعم إنما يجوز تأخير الحج عن أول سِنِيِّ الإمكان بشرط العزم عليه كما في تأخير الصلاة عن أول وقتها . قال : و قول ابن الحاج المالكي إن حج أبي بكر و علي و غيرهما تلك السنة إنما كان تَبَرُّراً محتجاً بوجوه : الأول القياس على حجه صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة . فإنه صح أنه حج قبل الهجرة ، فالأصح أنه حج قبلها حجتين ، بل قال في فتح الباري : الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة . و الثاني أنه لا يصح أن يُقال بجواز تقدمهم بحج الفرض قبله مع آية : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . ألا ترى أنه أمر من ضَحَّى قبله بأُضحية أخرى فكيف بالحج . و الثالث قول جمعٍ منهم مجاهد و عكرمة المخزومي أن حجهم تلك السنة صادف القعده و يؤيد هذه الأوجه أولا قول السهيلي لا ينبغي أن يضاف إليه صلى الله عليه و سلم إلا حجة الوداع و إن حج مع الناس بمكة لأنه لم يكن على سنة الحج لما ذكر أنهم كانوا ينقلونه عن وقته على حساب الشهور الشمسية يؤخرونه في كل سنةٍ أحد عشر يوماً ، و إنما وافقهم و هو بمكة لأنه كان مغلوباً على أمره ، و لما فرض أراده عند رجوعه من تبوك بُعَيْدَ فتح مكة ، فذكر حج بقايا المشركين و طوافهم عراة ، فنبذ إليهم عهودهم في السنة التاسعة ، ثم حج في العاشرة بعد انمحاء رسوم الشرك . ا هـ . ملخصاً . و ثانياً قول

(كبيره على الجامع الصغير للسيوطي) . و فرض كفاية كل عام على جميع المسلمين لإقامتهم موسمه .أما حكمة كونه فرض عين مرةً في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار فقال في شرح المرشد : حكمة ذلك زيادة على ما فيه من عظيم المشقة و الحرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ، و لما تَعَلَّقَ الحج بالمكان ، و هو ثابتٌ مستقرٌّ ، و لا يَتَبَدَّلُ و لا يتكرر اكتفى منه بمرةٍ واحدةٍ و الله أعلم .اهـ.

بعضهم : (و حينئذ وافق وقوفه بعرفه تاسع ذي الحجة) . فمن ثم أَعْلَمَهُمْ في خطبته بأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات و الأرض ، و أن الأمر عاد إلى ما وضع الله عليه بحساب الأشهر ، و حينئذ فَالْمُتَحَصِّلُ من ذلك أُمورٌ :

الأول : أن أبابكر رضي الله عنه إنما خرج أميراً على أهل الموسم ممن خرج للحج ، و علياً رضي الله عنه إنما خرج بعده على ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم رسولاً لا أميراً للتأذين بسورة ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ في منى و غيرها إعلاماً بنبذ العهود ، إذ جرت عادتهم أنه لا يُبَلِّغُ ذلك عن العظماء إلا من هو من جلدتهم و أقاربهم الأدنين ، فخطب أبوبكر يوم التروية ، و علمهم المناسك ثم علي بـ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ حتى ختمها ، ثم فعلا كذلك يوم النحر ، ثم يوم النفر الأول . روى ذلك كله النسائي .

الثاني : أن المشركين كانوا يحجون في محرم سنتين و صفر كذلك ، و هكذا فكان حج سنة ثمان في القعدة ، و أميره عتاب بن أسيد أمير مكة رضي الله عنه ، و كذا حج سنة تسع ، و أميره أبوبكر رضي الله عنه .

الأمر الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج و أصحابه ، و فيهم أبوبكر ، و لحقهم علي بمكة فحجوا لفرضهم ، و أخبرهم صلى الله عليه وسلم في خطبته بما أوجب تأخره من أن الزمان قد استدار . أي : وقت الحج استدار إلى وقته الأصلي في زمن الأنبياء ، و هو الحجة . و أن عدم وقوعه في وقته هو سبب تأخره ، فلما صادف وقته لم يتأخر . فهو و إن كان وجيهاً إلا أن لك رد جميع ماقاله ثم أخذ في تقرير الرد بما لا يخلو عن تكلف فانظره . ا هـ . مؤلف .

كما في (كنون على زرقاني المختصر) . و نقل مثله ابن حمدون في (حاشيته على صغير ميارة على نظم ابن عاشرٍ) عن القلشاني في (شرح الرسالة) أنه قال : و إنما لم يكرر وجوبه كالصلاة وغيرها لتعلقه بالمكان ، و هو مستقرٌّ بخلاف غيره من العبادات ، فقد تَعَلَّقَ بالأزمنة المكررة ، فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا . ا هـ . قال ابن حمدون : و هذا زيادة على ما فيه من المشقة ، و قد قالوا : من ورد حضرة الله الخاصة مرةً في عمره لم تمسه النار أبداً . قاله في اليواقيت . ا هـ . و أما حكمة كونه فرض كفاية على جميع المسلمين كل عام لإقامة موسمه فقد تقدم عن ابن الحاج صاحب المدخل أن الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى خلف مغفور غفر له) . المبني عليه حكمة أمر الشرع الشريف (أولاً) بالإجتماع للصلوات الخمس في جماعة ، و أمره (ثانياً) بصلاة الجمعة في المسجد الجامع لجميع نواحي البلد ، و أمره (ثالثاً) بصلاة العيدين ليجتمع فيها أهل البلد ومن هو حواليها ، و أمره (رابعاً) في كل عام بإقامة موسم الحج ليجتمع فيه أهل المشرق والمغرب و غيرهما من الآفاق ليتحقق الغفران للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له و الرضا عنه ، و هذا خير عظيم عام للأمة ، و في حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير على نظم ابن عاشر وِفْقَ الحديث : (لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أُمْطِرُوا) . رواه عبد الرزاق في مصنفة عن ابن عباس ، و في رواية : (ما أُنْظِرُوا) . ا هـ . قلت : و مثل هذا و إن لم يصرح برفعه هو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الثالث)

في بيان ما في أعمال الحج من حكم و أسرار كل عمل على حياله تفصيلاً

(فأما الإحرام من المواقيت) فقد قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) أن حكمة المواقيت و الله أعلم أنه قد جرت العادة في ملوك الدنيا أنه إذا وفد عليهم عبيدهم أو عصاة عبيدهم يكونون على غاية من الذِّلَّةِ والخضوع و الشعث و الغبرة رجاءً لرضاء ساداتهم إذا رأوهم على ذلك الحال الذي

كل من رأى صاحبه عليه رحمه ، فأوجب الله تعالى على قاصدي الدخول إلى حضرته العظمى التي هي أعظم حضرات الدنيا -إذ إجتماع الناس بعرفه كاجتماعهم في الموقف ، و دخولهم إلى حرمه و أمنه كدخولهم إلى الجنة- أن لا يأتوها إلا و هم غُبرٌ شُعثٌ عُرِيٌ ، على غايةٍ من الخضوع و الذلة كما يبعثهم الله في المحشر كذلك ليتحققوا بما يُنِيْلُهُمْ خيرَ ما عنده أنه عند المنكسرة قلوبهم من أجله ، و إنما كان ميقاته صلى الله عليه و سلم أبْعَدَهَا لمزيد فضله ، و لِيُنَاسِبَ كماله الأكبر الذي أُوتِيَهُ ، و كانت الجُحفة كذلك لأنها التي تليه بخلاف بقية المواقيت فلذا استوت . و هذا المحل يحتاج الى مزيد بسط لكن ضاق القرطاس عنه و قد أشرت الى أصوله مما لم أرَ من سبقني إليه ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب . ا هـ . و أما حكم باقي أعمال الحج ففي (كنون على زرقاني المختصر) : قال في (الروض الفائق في المواعظ) والرقائق : سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن الحكمة في أفعال الحج و ما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة ، فقال : ليس من أفعال الحج و لوازمه شيءٌ إلا و فيه حكمةٌ بالغةٌ و نعمةٌ سابغةٌ و نبأٌ وشأنٌ (في نسخة وشأنٌ و نبأٌ) و سرٌّ يقصر عن وصفه كل لسان ، (فأما الحكمة في التجرد عند الإحرام) فإنه من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم ، فكأن الحق سبحانه و تعالى يقول : القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم لأُضاعف لهم أجرهم و ثوابهم . و فيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحِمَام كما كان أولاً لما خرج من بطن أمه مجرداً عن الثياب ، و فيه أيضاً تنبيهٌ بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ .

تَجَرَّدْ عن الدنيا فإنك إنما ... خَرَجْتَ إلى الدنيا و أنت مُجَرَّدُ
و تُب من ذنوبٍ موبقاتٍ جَنَيْتَهَا ... فما أنت في دنياك هذي مُخَلَّدُ

. ا هـ . و خلاصته أن الحكمة فيه أولاً : البذلة و الإنكسار ليفوز من مولاه بالإقبال و الإعتبار ، و يدخل في قوله : (أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي) . و ثانياً : تذكر حالة الموت . و الثالثة : تذكر حالة الخروج من بطن أمه . و رابعاً : التنبيه بحضور الموقف الأعظم يوم

الحساب . فمِن ثَمَّ قال ابن حجر في فتاويه الكبرى : أوجَب الله تعالى على قاصدي الدخول إلى حضرته العظمى ، التي هي أعظم حضرات الدنيا أن لا يأتوها إلا و هم شعثٌ غبر عري ، على غايةٍ من الخضوع و الذلة كما يبعثهم الله في المحشر كذلك ليتحققوا بما يُنِيْلُهُمْ خير ما عنده أنه عند المنكسرة قلوبهم من أجله . ا هـ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (و أما الإغتسال عند الإحرام فلحكمةٍ ظاهرة الإحكام) و هو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام ، فلا يُعرضون على الملائكه الكرام إلا و هم مطهرون من الأدناس و الآثام . و فيه أيضاً حكمةٌ أخرى ، و هي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار ، فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى و هو أصدق القائلين : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

تَطَهَّرْ مِنَ الذَّنْبِ يَا مُذْنِبُ إِذَا شِئْتَ مِنْ بَابِهِ تَقْرَبُ
وَ كُنْ رَاضِيَاً بِالَّذِي يَرْتَضِـي فَإِنَّ رِضَى الحِبِّ يُسْتَعْذَبُ

و خلاصته التنبه أولاً به لتطهيره من الأدناس و الآثام ليباهي الله بهم الأنام بعرضهم على الملائكه الكرام ، و التَّهَيُّءُ ثانياً لوضع القدم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار ، لينال البركة في تلك الآثار . قال رضي الله عنه : (و أما الحكمه في التلبية) فإن الإنسان إذا ناداه إنسانٌ جليل القدر أجابه بالتلبية و حسن الكلام ، فكيف بِمَنْ ناداه مولاه الملك العلام ، و دعاه إلى جنابه لِيُكَفِّرَ عنه الآثام ، و إن العبد إذا قال : (لبيك). يقول الله تعالى : ها أنا دانٍ إليك ، و مُتَجَلٍّ عليك ، قُلْ ما تريد ، فأنا أقربُ إليك من حبل الوريد .

عبدٌ دَعَاهُ لِقُرْبِهِ مَولاه فَاَجَابَهُ بِاللطف حين دعاه
و أَتى يُلَبِّيهِ بِفَـــرْطِ تَذَلُّلٍ يا فَوْزَهُ بالرِّبْحِ إِذْ لَبَّـــــاه

. ا هـ . و خلاصته استشعاره أولاً القُرب ممن دعاه فأجابه ، و تحققه بتذلُّلِهِ ثانياً الفوز بالربح التام و العفو عما اقترفه من الآثام . و قد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس) : و سر التلبية للمحرم إجابة الداعي ، و تلبية المنادي ، و ذلك يشير إلى الإنقياد لأوامر

الرب مع ما تَضَمَّنَهُ لفظ التلبية من المعاني الدالة على التعظيم و التوحيد و غير ذلك ، و سرُّ تكرير التلبية عند تَغَيُّرِ الحال إلتزام معناها . ا هـ . قال رضي الله عنه : (و أما الحكمه في الوقوف بالمشعر الحرام و أخذ الجمار من المزدلفة) فإن فيه أسراراً لذوي العلم والمعرفة ، فمعناه كأنَّ العبد يقول : سيدي حملت جمرات الذنوب و الأوزار ، و قد رميتها في طاعتك بالإقرار إنك أنت الكريم الغفار .

إلَيْكَ مِن هَجْرِكَ أَبغي الفرار　　　و أنتَ ما زلت مُقِيلَ العِثَار

فاغفر لِعَبْـدٍ راح في قلبِـهِ　　　مِن أَلَمِ الأوزار وَقْدُ الجِمَـار

. ا هـ . و خلاصته الفرار أولاً من الأوزار لمن لا ملجأ و لا منجا منه إلا إلى ساحة عفوه و جوده المدرار ، و تحقق العبد ثانياً أن لا مقيل لِعِثَارِهِ إلا وقوفه بساحة العزيز الغفار . قال رضي الله عنه و عنا به بفضله : (و أما الحكمه في الذكر عند المشعر الحرام و ما فيه من الأُجور العظام) فكأن الحق تعالى يقول : (أُذكروني أذكُرْكُمْ ، من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، و من ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ من ملائه ، فإذا ذكرتُموني عند المشعر الحرام ذكرتُكم بين ملائكتي الكرام ، و كَتَبْتُ لكم توقيع الأمان من حلول الإنتقام) .

ذَكَرْتُكَ يا سُؤلي و غاية مقصدي　　　و أنت لنا يا سيدي خير ذاكرٍ

فَجُد بِقَبُولٍ منك أرجو به المُـنَى　　　فَذِكرُكَ في قلبي و سرِّي و خـاطري

. ا هـ . و خلاصته التَّعَرُّضُ أولاً لأن يذكره ذو الإنعام في ملائكته الكرام ، و تحقق العبد ثانياً الأمان من حلول الإنتقام بتوقيع المنان . قال رضي الله عنه و عنا به بفضله : (و أما الحكمةُ في حلق الرأس بمنى) ففيه حكمةٌ يبلغ العبد بها جميع المنى ، و ذلك أن فيه يقظةً و تذكيراً لا يفهمهـا إلا من كـان عالمـاً نحريراً ، لأن الحـاج إذا وقف بعرفه و ذكر الله عند المشعر الحـرام ، و ضحَّى بمنى ، و حَلَقَ رأسه و طَهَّرَ بَدَنَهُ من الأدناس و الآثام ،كتب الله له ثواباً ، و ضاعفَ له أُجوراً ، و وقاه جحيماً و سعيراً ، و جعل له بكل شعرةٍ يوم القيامة نوراً ، و أُعْطِيَ توقيع الأمان كما قال تعالى في كتابه المكنون : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ .

إلى بابكم أسعى و إني مُقَصِّرٌ فقير إليكم فارحموا ذلة العبد
فإن تطردوني ليس لي غير بابكم و إن أنتم عني رضيتم فيا سعدي

. ا هـ . و خلاصته تحقق العبد أولاً أنه قد أُعطي توقيع الأمان و الرحمة من مولى الإحسان و النعمة ، و ثانياً أنه قد طَهَّرَ بَدَنَهُ من الأدناس و الآثام ، و ثالثاً أنه قد كتب له ثواباً ، و وقاه جحيماً و سعيراً ، و جعل له بكل شعرةٍ نوراً يوم القيامة . قال رضي الله عنه و عنا به بفضله : (و أما الحكمة في الطواف و ما فيه من المعاني و الألطاف) فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دُعَائِهِ و ابتهاله : (أنت المقصود ، و أنت الرب المعبود ، أتيت إليك مع جملة الوفود ، و طُفت بِبَيْتِكَ المشهود ، و قُمْتُ ببابك أرجو الكرم و الجود ، و قد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

بسجود الجباه في الأرض ذلاً بطواف الحجاج عند القدوم
جُـدْ علينا بتوبةٍ يـا إلهي ثم فَرِّجْ عنـا جميع الهمـوم

. ا هـ . قلت : بل قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) أنه معقول المعنى لا تعبدي ، لأن وجوب الطواف بالبيت إظهارٌ لتعظيمه ، و لإحياء شعائر الملائكة فإنهم طافوا به ألفَي سنةٍ قبل آدم صلى الله عليه و سلم ، و شعائر الأنبياء فإنه ما من نبيٍّ إلا حج البيت خلافاً لمن استثنى هوداً و صالحاً صلى الله عليهما و سلم . فلا وجه لقول من قال أنه تَعَبُّدِيٌّ ، بل هو نظير الجمار . ا هـ . و نقل في فتاويه الحديثية عن البلقيني أن الطواف و إن كان معقول المعنى هو أفضل من الرمي الذي هو تعبديٌّ ، و أن الوضوء و إن كان تعبدياً هو أفضل من غسل النجاسة الذي هو معقول المعنى ، فلا يطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر ، لأن ذلك باعتبار الأدلة و المتعلقات . ا هـ . ملخصاً . ثم قال عقبة : و كون الوضوء تعبدياً رأي الإمام ، و الأوجه خِلَافُهُ ، و كَوْنُ الطواف معقولاً دون الرمي فيه نظر ، بل إما أن يقال أنهما معقولان بالمعنى كما بَيَّنْتُهُ في (حاشية الإيضاح) ، أو تعبديان كما ذكرهما بعضهم . ا هـ . و قال في فتاويه الكبرى : (و أما حكمة رمي الجمار) فهي إحياء مَحَالِّ الأنبياء و مآثرهم ، ألا ترى إبراهيم صلى الله عليه و

سلم لما أراد ذبح ولده عند محل الجمرة الأولى ظهر له إبليس اللعينُ لِيُثْنِي عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصياتٍ حتى غاب عنه ؟ ثم انتقل إبراهيم إلى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين و رماه بسبع إلى أن غاب في الأرض أيضاً ، ثم انتقل إلى محل جمرة العقبة فبرز له فرماه بسبعٍ حتى غاب في الأرض أيضاً كما جاء ذلك كله في حديث . فلذا وَجَبَ الرمي إحياءً لتلك المنقبة العظيمة التي وقعت لأبينا إبراهيم عليه السلام لنتذكره ، و نُحْيِيَ معالمه ، و نتأسَّى به في دفع الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لَحَصَبْنَاهُ كما حَصَبَهُ أبونا ، و مِن ثَمَّ ينبغي للإنسان عند الرمي أن يتذكر ذلك . و بما تقرر ظهر حكمة وجوب الرمي بالجمار دون غيرها ، و الردُّ على من قال أن ذلك تعبديٌّ ، و نظيره وجوب الطواف بالبيت إظهاراً لتعظيمه ، و لإحياء شعار الملائكة إلى آخر ما تقدم نَقْلُهُ عنه . ا هـ . قلت : ويؤيد كلامه قول الشيخ الإمام أبو عبد الله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس عن آداب و أسرار القواعد الخمس) : و سِرُّ الطواف بالبيت التشبه بالملائكة الحافِّينَ حول العرش ، وسِرُّ جعل البيت على اليسار أن يلي القلب لأنه في يسار الجسد ، و سِرُّ ركعتي الطواف الترقي من عبادةٍ بسيطةٍ إلى عبادةٍ مُرَكَّبَةٍ ، إذ كلما رُكِّبَتِ العبادة زاد معانيها ، و بالجملة فالذي ينبغي للحاج في جميع أفعاله أن لا تفارقه نية الإقتداء ، و ملاحظة الامتثال ، و استشعار الكمال فيما شرع من الأقوال و الأفعال ، و المحافظة على الواجبات و السنن و المندوبات و الآداب المكملات . ا هـ . بتصرف . قال ابن عباس رضي الله عنهما و عَنَّا بِهِمَا : (و أما الحكمة في الوقوف بعرفات و ما فيه من المعاني البديعة الصفات) فإن فيه تنبيهاً و تذكيراً بالوقوف بين يدي الحق سبحانه و تعالى يوم القيامة حفاةً عراةً ، مكشوفي الرؤس ، واقفين على أقدام الحسرة والندامة ، يضجون بالبكاء و العويل ، و يدعون مولاهم دعاء عبدٍ ذليلٍ . ا هـ . قلت : و هذا على أنه تعبدي ، و مفاد كلام ابن حجر في فتاويه الكبرى ظاهرٌ في كونه معقول المعنى ، حيث قال ما نصه : و حكمة وجوب الوقوف بعرفات ، و أنه الحج كما في الحديث أي : مُعظمه . ما وقع فيها من اجتماع آدم صلى الله عليه و سلم و حواء ، و تعارفهما بها ، أو من تعريف الله تعالى لنبيه إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها ، فَلِوُقُوْعِ

ذلك الإجتماع الذي هو أصل وجود العنصر الإنساني ، أو ذلك التعريف لتلك العلوم التي هي أصل شرف ذلك النوع ، أَوْجَبَ الله تعالى على عباده الخروج من حرمه و أَمنة إلى الوقوف بذلك الباب الجليل ليبتهلوا إليه في إمداد أشباحهم و أرواحهم بحياته و معارفه الأزلية الأبدية التي ما شرف عنصر الإنسان حتى على عنصر الملائكة ألا بها ، فلهذه الخصوصية العظيمة و الموهبة الجسيمة كان الوقوف بمحلها أعظم الاركان للحج ، و كان كأنه كُلُّ الحج ، فمن ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفه) . فينبغي للواقف بها أن يستحضر ذلك الإجتماع و ذلك التعريف لعلَّ أن يحصل له الإجتماع الأكبر على ربه المستلزم لأن يمده بعظيم مواهبه اللدنية ، و معارفه الإلهية ، و قربه الأقدس ، و كَرَمَهُ الأنفس المشار إليه بقوله عز قائلاً : (لا يزال عبدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أحببته صِرْتُ سَمْعَهُ الذي يسمع به ، و بصره الذي يُبصر به ، و يده التي يبطش بها ، و رجله التي يمشي بها ، فلئن سألني لأُعطِيَنَّهُ ، و لئن استعاذني لأُعيذنه) . ا هـ . فمن ثم قال الشيخ الإمام العلامة أبو عبد الله الخروبي في كتابه (مزيل اللبس) : و الموطن الأعظم الوقوف بعرفة ، و من آدابه الفراغ من كل شاغلٍ ، و خلو السرِّ من كل فانٍ زائل ، و ليُكْثِر فيه من ذكر الله و الدعاء ، و لا يفارقه الخوف و الخشية و السكينة و الوقار و الذلة و الإفتقار و الحياء من الملك الجبار . و سر الوقوف بعرفة استشعار الواقف وقوفه بين يدي الله تعالى يوم العرض عليه . و قي الحج مواطن أُخَر فليلاحظ الحاج عند كل موطنٍ سِرَّهُ و فائدته ، إذ العبادات الشرعية لا تخلوا عن أسرار ، و عليه أن يوفي بالأحكام المصححة و الآداب المكملة ، فإذا تم حجه على ما ذكرنا كان حجه مبروراً و سعيه مشكوراً و جزاؤه موفوراً . ا هـ . المقصود من كلامه المنقول في حاشية كنون على زرقاني المختصر . قلت : و بالجملة فثلاثةٌ من أعمال الحج وقع خلاف العلماء في كونها تعبديةً أو معقولةَ المعنى : (الأول) الطواف . و (الثاني) الوقوف بعرفة . و (الثالث) رمي الجمار فَتَنَبَّه لذلك . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الرابع)

في بيان ما قاله العلماء في أن الحاج لا يكون حاجاً

و حجه مبروراً إلا بملاحظة حكم الحج و أسراره عنده تَلَبُّسِهِ بكل عملٍ من أعماله

ففي حاشية كنون على زرقاني المختصر : قال في (سراج المريد و الحاج) : عند الجميع من عَقَدَ بقلبه رَفَضَ الدنيا كما رفضها بلباسه ، و أن يتجرد للمولى كما تجرد عن هيئة الدنيا ، و ينبذ كل طريق ، و يرجع إليه بالتحقيق ، و إذا اغتسل من الأدناس الظاهرة فليغسل قلبه من الأدران الباطنة ، و إذا استجاب لسانه بالتلبية فينبغي أن يستجيب كل عضوٍ من أعضائه بالخضوع له ، و إذا بلغ الموقف وقف بقلبه عليه فلم يبرح كما لايبرح بدنه ، و إذا عرف تعرف إلى الله بِتَبَرِّيْهِ من كل شيءٍ إلا هو ، و اعترف بتقصيره عن حقه ، فيتعرف الله إليه بأفضاله عليه ، فإذا بلغ المشعر الحرام استشعار المنة في التيسير لسلوك تلك المقامات ، و استشعر القبول أو الرد ، و إذا بلغ منى نفى عن نفسه كل هوى و منى إلا المولى ، و إذا رمى الجمار فليرم نفسه الأَمَّارة بالسوء بخلع كل لهوٍ يتعلق بها و شهوةٍ تنزع إليها[1] ، فإذا دخل الحرم فلا يصح له بعد أن يقرب إلى محرم ، و هو أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج المبرور ليس له عند الله جزاءٌ إلا الجنة) . قيل : و بأن لا يعصي بعده . و قيل أن لا يعصي فيه لقوله : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . و إذا رأى البيت بعينه فليَرَ رب البيت بقلبه ، و إذا حَلَّ من إحرامه بالطواف فلا يحل عقد القلب إلا بأن تُدَارَ عليه الأَكْؤُسُ في الجنة و يطاف ، و كما خرج من بيته إلى بيت ربه عز و جل فليخرج من البيت إلى الله تعالى ، و الحاج هو الأشعث الأغبر في

---

١ قوله : (وشهوة تنزع إليها) : لما في تفسير ابن كثير من أن أبو الأشهب العطاردي قال : أوحى الله إلى داود عليه السلام : (يا داود حَذِّرْ و أنذر أصحابك أكل الشهوات ، فالقلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عني محجوبة ، و إن أَهْوَنَ ما أصنع بالعبد من عبيدي إذا آثر شهوة من شهواته عليَّ أن أحرمه طاعتي) . ا هـ . مؤلف .

لباسه و جلده ، و الأشعث القلب الأغبر الذي لا يميل إلى مناظر الدنيا . و قد قال فتح الموصلي في هذا المعنى أبياتاً و هي :

إليك حجي لا للبيت والأثر و لا طوافي بأركانٍ و لا حجر
صفاء ودي الصفا لي حين أعبره و زمزم أدمعي تجري من البصر
عرفاتكم عرفـــــاتي إذ منى مِنَنٌ و موقفي وقفة في الخوف و الحذر
و فيـك سعيي و تعميري و مزدلفـي و الهَدْيُ جسمي الذي يغني عن الجـزر
و مسجد الخيف خوفي من تباعدكم و مشعري و مقامي دونكم خطري
زادي رجـائي لكم و الشـوق راحلتي و المـــاء من عبراتي والهـــوى سفري

قال : فإذا وصل العبد الى البيت فليُكثر من ذكر مَنْ قَصَدَ إليه ، و ليستوف منافعه بِنِيَّةٍ خالصةٍ كما قدمنا وجوهها ، و هي منافع الآخرة ليس للدنيا في ذلك حظ . ثم قال : و إذا طاف بالبيت فمعناه قصور الآمال عليه ، فليقتصر بِأَمَلِهِ على الله عز و جل ، و لا يعلقه بسواه ، و ليُعَظِّمْ حرمات الله تعالى . و من الحكمة : (ما زنى غيورٌ قط[١] ، و لا فَجَرَ صاحب حرمة) ، و قال أهل الزهد : (ترك الخدمة يوجب العقوبة ، و هتك الحرمة يوجب النقمة ، و لا يرتجي هاتك

---

١ قوله : (و من الحكمة ما زنى غيورٌ قط) : و الأصل فيها ما رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحة عن أبي أُمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا نبي الله ، أتأذن لي في الزنا ؟ . فصاح الناس به فقال النبي عليه الصلاة و السلام : (قربوه ، أدن) . فدنى حتى جلس بين يديه ، فقال النبي صلي الله عليه و سلم : (أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟) . فقال : لا ، جعلني الله فداءك . قال : (كذلك الناس لا يحبونه لِأُمَّهَاتِهُمْ ، أَتُحِبُّهُ لإبنتك ؟) . قال : لا ، جعلني الله فداءك . قال : (كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟)..و زاد ابن عوف : حتى ذكر العمة و الخاله و هو يقول : لا جعلني الله فداءك . و هو صلى الله عليه و سلم يقول : (كذلك الناس لا يحبونه) . و قالا جميعاً في حديثهما –أعني ابن عوف و الراوي الآخر– فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على صدره ، و قال : (اللهم طَهِّرْ قلبه ، و اغفرت ذنبه ، و حَصِّنْ فرجه) . فلم يكن شيءٌ أبغض إليه منه (يعني من الزنا) . كما في (الأحياء بتخريج زين الدين العراقي) . ا هـ . مؤلف .

الحرمة ، فإن فيه استخفافاً[١] يرجع إلى الإنكار ، و التعظيم من تقوى القلوب ،كما أن الكفَّ عن ملابسة الفواحش من تقوى الجوارح) ، ثم قال : (وقال تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ أمرٌ منه للكل أن يستسلموا لحكمه بلا استكراهٍ ، و لا ضجرٍ في القلب ، و لا في الكلام ، و ذلك في تصفية الأعمال من الآفات ، و تصفية الأخلاق من الكدورات ، و تصفية الأحوال من التفريطات حتى يكون من المحبين . ا هـ . وقال شارع المباحث الأصلية عند قولها :

هل ظاهرٌ الشرع و علم الباطن　　إلا كجسمٍ فيه روحٌ ساكن

لو عمل الناس على الإنصاف[٢]　　لم تَرَ بين النـــاس من خلاف

ما نصه : (جاء رجل لأبي بكر الشبلي رحمه الله ، و قال له : يا سيدي ، إني أريد الحج فأوصني بما ينفعني ، و ادع الله لي . فقال : اجعل رفقاءك الملائكة ، و أنيسك القرآن ، و زادك اليقين ، و مقصدك الله ، و أخلِص عملك لله ، و إذا طفت بالبيت بجسمك طُف بقلبك بسرك ، زَوَّدَكَ الله التقوى . فلما حج الرجل أقبل للشبلي يَتَبَرَّكُ به و بدعائه ، فقال له الشبلي : ما الذي نويت حين أحرمت ؟ . قال : عملت ما عَمِلَهُ الناس و ما نويت شيئاً . قال : هل نويت أنك تجردت من ثياب المخالفة و العصيان ، و أقبلت على عبادة الرحمن ، و أنك نزعت ثياب الدنيا ، و لبست ثياب الآخرة كما يُفعل بالميت ؟ . قال : لا . قال : فما أحرمت . و هل نويت بطوافك أنك تطوف بعرش الرحمن ، و تطلب العفو و الغفران ؟ . قال : لا . قال : فما طُفت. قال : و هل نويت حين استلمت الحجر الأسود أنك تُبايع الله ، و تعاهده أن لا تعصيه أبداً؟.

---

١ قوله : (فإن فيه استخفافاً) : كما يشعر به قوله تعالى لداود عليه السلام : (يا داود ، من عصاني فظن أنني لا أراه فقد كفر ، و من عصاني و علم أنني أراه فقد جعلني أهون الناظرين إليه ، يا داود من عصاني و هو يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني) . كما في (مخلاة العاملي) . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (لو عمل الناس على الإنصاف..إلخ) : (في مخلاة العاملي) : قال حكيم : لولا خمسٌ لكان الناس كلهم صالحين : (الحرص على الدنيا) و (الشُّحُّ في المال) و (الرياء في العمل) و (الرضا بالجهل) و (العجب في النفس) . ا هـ . المراد نقله منه .اهـ. المؤلف .

قال : لا . قال : فما استلمت . قال : و هل نويت حين سعيت بين الصفا و المروة أنك تسعى بين الصفوف يوم القيامة حافياً عرياناً ترغب إلى الله في فكاك رقبتك من النار ؟ . قال : لا . قال : فما سعيت . قال : و هل نويت حين نحرت هديك أنك تنحر إبليس الشهوات بسكين المخالفات فلا تطيعه أبداً ؟ . قال : لا . قال : فما نحرت . قال : و هل نويت حين حلقت رأسك ، و جمعت شعرك بين يديك أنك جمعت ذنوبك كلها ، حقيرها و جليلها ، و رميتها عنك فلا تعود لمثلها أبداً كما لا يعود شعرك إلى رأسك ؟ . قال : لا . قال فما حلقت . قال : و هل نويت حين رميت الجمرات أنك رميت من قلبك جميع الشهوات ؟ . قال : لا . قال : فما رميت ، يا هذا إرجع و حج فإنك لم تحج) . فانظر هذه اللطائف المعنوية ، هل تجدها في علوم أهل الظاهر مشروطةً أو مكلفةً او موصوفةً أو مكيفةً ؟ بل هي مما خص الله به أولياءه و أصفياءه . ا هـ . و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، نسأله تعالى ذلك بفضله و سعة إحسانه . آمين . و قال القسطلاني في (المواهب اللدنية) ما نصه : (إعلم أن الحج حلولٌ بحضرة المعبود ، و وقوفٌ بساحة الجود ، و مشاهدةٌ لذلك المشهد العليِّ الرحماني ، و إلمامٌ بمعهد العهد الرباني ، و لا يخفى أن نَفْسَ الكَوْنِ بتلك الأماكن شرف و علو ، و أن التردد في تلك المواطن فخارٌ و سمو ، فإن المحال المحترمة لم تزل تفرغ على الحالِّ فيها من سجال وصفها بفيض غامر ، و حسبك في هذا ما يُحكى في أبيات مجنون بني عامر :

رأى المجنون في البيداء كلباً ... فَجَرَّ عليه للإحسان ذيلاً

فلاموه على ما كان منه ... و قالوا لِمَ منحت الكلب نيلاً

فقال دعوا المــــلام فإن عيني ... رأته مــــرةً في حي ليلــــى

. ا هـ . هذا و لا يخفى عليك أن علماء الحقيقة إنما اشترطوا في الحج استحضار ما ذُكِرَ عند التلبس بأي عملٍ من أعماله على من وصل من الحجاج إلى مقام الإحسان و المشاهدة ، المُفَسَّرِ بلسان جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه و سلم حيث قال : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) . لا على كل حاج ، إذ ليس في وسع كل أحدٍ من الحجاج

استحضار ما ذُكر عند ذلك ، و قد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . فمن ثم لم يشترط علماء الظاهر ذلك في الحج المبرور ، و إنما اشترطوا ما دل عليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . و لذا اختلفوا في معنى (المبرور) في قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة) . فقيل : الذي لا يخالطه مأثمٌ . أي : إثم . و هو الصحيح . و قيل : ما لين فيه الكلام ، و أطعم فيه الطعام ، و مشي في مناسكه ومشاعره . و قيل : المقبول . و قيل : الذي لا رياء فيه و لا سمعة ولا رفث و لا فسوق .كما في الحاشية . و قال كنون في (حاشيته على زرقاني المختصر) : و الحج المبرور هو الذي وُفِّيَتْ أحكامه ، و وقع على الوجه الأكمل . و في الصحيحين : (من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) . و هو يشمل الكبائر والتبعات ، و به قال القرطبي و عياض ، لكن في حق من تاب و عجز عن الوفاء ، أما الحقوق كالصلوات و الكفارات فلا تسقط . قاله العلامة ابن زكري . و قال النووي : فإن حج بمالٍ حرامٍ أو بشبهةٍ فحجه صحيحٌ و لكنه ليس بمبرور . ا هـ . قال الحطاب : و اعتُرِضَ عليه بأن المبرور هو الذي لا يُخالطه إثم ، و من وقع في الشبهة يتحقق وقوعه في الإثم ، فلو قال : فإن حج بشبهةٍ خيف عليه أن لا يكون حجه مبروراً و الله أعلم . قال في قوت القلوب : سئل الحسن رضي الله عنه : ما علامة الحج المبرور ؟ . فقال : أن يرجع العبد زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة . قال : و يقال أن علامة قبول الحج ترك ما كان عليه العبد من المعاصي ، و الإستبدال بإخوانه البطالين إخواناً صالحين ، و بمجالس اللهو و الغفلة مجالس الذكر واليقظه . ا هـ . و قال في (الإحياء) : لا ينبغي أن ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته و حرمه و قبر نبيه صلى الله عليه و سلم ، فيكفر تلك النعمة بأن يعود إلى الغفلة و اللهو والخوض في المعاصي ، فما ذلك علامة الحج المبرور ، بل علامته أن يعود زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة ، متأهباً للقاء رب البيت بعد لقاء البيت . ثم قال : و يقال أن من علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي ، و أن يتبدل بإخوانه البطالين إلى آخر ما مر

عن (القوت) . و قال الإمام السنوسي في (شرح مسلم) : الحج المبرور قيل : هو الذي لا يخالطه إثم ، و قيل : هو المُتَقَبَّلْ . قال الأبي ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ، و لا يعاود المعاصي . و قيل : هو السالم من الرياء . قال ابن العربي : و قيل : هو الذي لا معصية بعده . قال الأبي : و هو الأظهر لقوله في الحديث : (من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق) . إذِ المعنى : حج ثم لم يفعل شيئاً من ذلك . و لهذا عطفهما بالفاء المشعرة بالتعقيب . ثم قال السنوسي : قال ابن بزيزه : قال العلماء : شرط الحج المبرور حِلِّيَّةُ النفقة فيه . ا هـ . انتهى كلام كنون في (الحاشية) المذكورة . و في (عليش على مختصر خليل) : و صَحَّ الحج فرضاً أو نفلاً بإنفاق المال الحرام ، فيسقط به طلب الفرض و النفل ، و أَثِمَ بإنفاق المال الحرام . قال الحطاب : و لا ثواب له فيه ، و غير مقبول .قال المناوي : و هذا خلاف مذهب أهل السنة من أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة ، فيُثاب على حجه ، و يأثَمُ بإنفاقه . قال ابن العربي : و مَنْ قاتل الكفار على فرسٍ مغصوبٍ فله أجر الجهاد ، و عليه إثم غصب الفرس . ا هـ . أفاده في (الحاشية) . قلت : و هذا مبني على مذهب الجمهور من أنه يصح الحج بالمال الحرام ، سواءً غصبه ، أو سرقه ، أو اختلسه ، أو أخذه حرابةً ، و يُسقط عنه الفرض ، و لا ثواب له ، و لا تنافي بين سقوط الفرض و عدم الثواب ، كمن صلى مرائياً فالفعل صحيحٌ بلا ثواب ، و كالصلاة في الأرض المغصوبة ، أو بالحرير ، أو الثوب المغصوب ، إذِ الظاهر أن المراد بقولهم : (و لا ثواب له) : نفي الثواب التَّامِّ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.. ﴾ . الآية . و كلام الحطاب مبنيٌّ على ما رُوِيَ أن الإمام مالك وقف في المسجد الحرام في الحج ، و نادى : أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، و من لم يعرفني فأنا مالك بن أنس ، من حج بمالٍ حرامٍ فليس له حجٌّ . و أنشد :

إذا حججت بمالٍ أصله سُحتٌ ... فما حججت و لكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبةٍ ... ما كل من حج بيت الله مبرور

و كذا عند الإمام أحمد رضي الله عنه لا يجزي الحج بالمال الحرام كما في (الشبرخيتي) ، و تحقيق هذا المقام إنما يظهر بما ذَكَرْتُهُ في كتابي (تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية): أولاً : من حكاية الخلاف في لزوم الثواب و القبول للعمل الصحيح المجزيء بناءً على أن الشرط في الثواب والقبول هو التقوى ، بمعنى الإيمان الموافي عليه ، و عدم لزوم الثواب و القبول للعمل المذكور بناءً على أن شرط الثواب و القبول أمران : قصد الإمتثال و التقوى العرفية ، التي هي المبالغة في اجتناب المحرمات ، و فعل الواجبات الواقع في قولي[1] ابن الشاط و الشهاب القرافي . و على الثاني تحقق القاعدتان ، أعني : (قاعدة ما يُثاب عليه من الواجبات) و (قاعدة ما لا يثاب عليه من الواجبات و إن وقع ذلك واجباً) ، و الفرق بينهما . و على الأول لا تتحقق إلا قاعدةٌ واحدةٌ وهي أن كل عملٍ صحيحٍ مُجزئٍ يُثاب عليه ، و هذا هو الظاهر فتأمل . ا هـ . ما في كتابي المذكور ، و هو خلاصة ما ذكره القرافي في الفرق بين القاعدتين المذكورتين وما تعقب به ابن الشاط كلامه ، و هو غاية التحقيق فاحفظه .

و ثانياً : من أن الصلاة في الأرض المغصوبة أو في ثوبٍ مغصوبٍ ، و الوضوء بماءٍ مغصوبٍ ، و الحج بمالٍ حرامٍ سواءً عندنا معاشر المالكية و عند الشافعية و الحنفية خلافاً لأحمد ، و ذلك لأنا نلاحظ أن متعلق الأمر في هذه المسائل قد وجد فيها بكمالها مع متعلق النهي ، فحقيقة المأمور به من الصلاة في المكان الطاهر ، و السترة الكاملة ، و صورة التطهير ، و من الحج بشرطه قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي و إذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة . كان النهي المقتضي للفساد في مجاور ، و هي الجناية على الغير لا في حقيقة المأمور به من حيث المصلحة حتى يقتضي فسادها ، لأن الله تعالى أوجب الصلاة مطلقاً ، و حرَّم الغصب ، و لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً ، ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المُحَرَّمِ ؟ فكذلك في هذه المواطن ، و قول الإمام أحمد بعدم وجود حقيقة المأمور به في المسائل المذكورة جرى على أصله في التسوية بين الأصل و الوصف ،

---

١ قوله : (الواقع في قولي..إلخ) : صفة الخلاف المتقدم في قوله : (من حكاية الخلاف..إلخ) . ا هـ .مؤلف.

نظراً لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسَّاً ، فيكون المكان و السُّترة و صورة التطهير معدومةً حِسَّاً مع العمد ، و ذلك مبطلٌ للصلاة و الطهارة ، و إنما يتم هذا النظر لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة و السترة و المكان الطاهر ، و اشترط في ذالك أن تكون الأداة مباحةً ، و نحن لا نُسَلِّمُ ذلك ، بل نقول أن الله تعالى أوجَبَ الصلاة مطلقاً ، و حَرَّمَ الغصب إلى آخر ما ذكر . على أن هذا النظر لا يتأتى في الحج ، فإن النفقة لا تَعَلُّقَ لها بالحج ، لأنها ليست ركناً ، و لا صُرِفَتْ في ركنٍ ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر ، بخلاف المحرم في مسألة المكان و السترة و صورة التطهير ، فإنه صُرِفَ فيما هو شرطٌ ، فكان الشرط معدوماً فافهم . ا هـ . المقصود نقله من ما في كتابي المذكور فانظره إن شئت ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الخامس)

في جملة ما ذكره حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه

(إحياء علوم الدين) من الأمور المطلوبة من الحاج التي في كل واحدٍ منها تذكرةٌ للمتذكر

و عبرةٌ للمعتبر و تنبيهٌ للمريد الصادق و تعريفٌ و إشارةٌ للفَطِنِ

قال : فلنَرْمُزْ إلى مَفَاتِحِهَا ، حتى إذا انْفَتَحَ بابُها ، و عُرِفَتْ أسبابُها ، انْكَشَفَ لِكُلِّ حاجٍّ من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه ، و طهارة باطنه ، و غزارة فهمه ، و هي اثنا عشر أمراً :

(فالأمر الأول) الفهم . أعني فهم موقع الحج في الدين ، قال : فاعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه و تعالى إلا بالتنزه عن الشهوات ، و الكَفِّ عن اللذات ، و الإقتصار على الضرورات فيها ، و التَّجَرُّدَ لله سبحانه و تعالى في جميع الحركات و السكنات . قال : و هذه كانت سيرة الرسل و صالحي أُمَمِهِم ، فلما اندرس ذلك ، و أقبل الخلق على اتباع الشهوات ، و هجروا التهجد لعبادة الله تعالى ، و فَتَرُوا عنه ، بعث الله عَزَّ و جَلَّ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لإحياء طريق الآخرة[1] ، و تجديد سنة المرسلين في سلوكها . قال : فَأَنْعَمَ الله عز وجل على هذه

---

١ قوله : (بعث الله عز و جل نبيه محمداً صلى الله عليه و سلم لإحياء طريق الآخرة..لخ) : فلذا روى الحكيم الترمذي البغوي و ابن مندة و ابن مانع قابع و ابن شاهين الخمسة في كتاب الصحابة عن افلح عنه صلى

الأمة بأن جعل الحج رهبانيةً لهم ، فَشَرَّفَ البيت العتيق ، و وَضَعَهُ على مثال حضرة الملوك ، يقصده الزوار من كل فجٍّ عميقٍ ، و من كل أوبٍ سحيق ، شُعْثَاً غُبْراً متواضعين لرب البيت ، و مستكينين له خضوعاً لجلاله ، و استكانةً لِعِزَّتِهِ[١] ، مع الاعتراف بِتَنْزِيْهِهِ عن أن يحويه بيتٌ ، أو يَكْتَنِفُهُ بلدٌ ليكون ذلك أَبْلَغَ في رِقِّهِمْ و عبوديتهم ، و أَتَمَّ في إِذْعَانِهِمْ و انقيادهم ، و لذلك

الله عليه و سلم أنه قال : (أخاف على أُمتي من بعدي ثلاثة ، ضلالة الأهواء ، و اتباع الشهوات في البطون و الفروج ، و الغفلة بعد المعرفة) . كما في الجامع الصغير للسيوطي . قال المناوي في كبيرة : بَيَّنَ بقوله : (من بعدي) أن ذلك لا يقع في حياته ، فإنه بوجوده بين أَظْهُرِهِمْ أمانٌ لهم من ذلك . قال الراغب : و إنما خاف على أُمته الشهوات لأنها أقدم القوى وجوداً في الإنسان و أشدها به تَثَبُّتاً و أكثرها تمكناً فإنها تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوان الذي هو جنسه بل و في النبات الذي هو جنس جنسه ثم توجد فيه قوة الحمية ثم آخراً توجد فيه قوة الفكر والنطق من التمييز و لا يصير الإنسان متميزاً عن جملة البهائم متخلصاً من أسرار الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها و قمعها إن لم يمكن إماتتها ، فهي التي تَضُرُّهُ و تَغُرُّهُ و تَصْرِفُهُ عن طريق الآخرة ، و متى قمعها أو أماتها صار حُرَّاً تقياً ، فَتَقِلُّ حاجاته ، و يصير غنياً عما في يد غيره ، سخياً بما في يده ، محسناً في معاملته . لكن هنا شيءٌ يجب التنبيه له ، و هو أن الشهوة إنما تُذَمُّ إن أفرطت و أَهْمَلَهَا صاحبها حتى ملكت القوى ، أما إذا أُدِّبَتْ فهي المبلغة للسعادة حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة ، وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة ، و لا سبيل إليها إلا بالحياة ، منه ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن ، و لا يمكن إلا بإعادة ما تحلل منه ، و لا يمكن إلا بتناول الغذاء ، و لا يمكن إلا بالقوة الشهوية ، فالأمر محتاجٌ إليها ، و مقتضى الحكمة إيجادها و تزيينها ، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ ، لكن هي كَعَدُوٍّ تخشى مَضَرَّتَهُ من وجهٍ و نفعه من وجهٍ و مع عداوته لا يستغنى عنه ، فحق العاقل أن يأخذ نفعه و لا يسكن إليه كما قيل :

و من نكد الدنيا على الحر أن يرى ... عدواً له مـــا من صـــداقته بد

و انظر كتابي (طوالع الأسرار العطائية) . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (خضوعاً لجلاله و استكانةً لعزته..إلخ) : لا ناظرين إلى غناه تعالى عن عبادتهم هذه و غيرها ، فإنه تعالى لو نظر إلى ذلك لم يطلبها منهم . فمن ثم كان من مناجاة الحق تعالى لنبيه موسى على نبينا و

وَظَّفَ عليهم فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس ، و لا تهتدي إلى معانيها العقول ، كرمي الجمار ، و التردد بين الصفا و المروة ، و بمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرِّقِّ و العبودية ، إذ لا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلا الأمر المُجَرَّدِ ، و لذلك قال صلى الله عليه و سلم في الحج على الخصوص : (لَبَّيْكَ بحجةٍ حقاً تَعَبُّدَاً و رِقّاً) . قال : و ما لا يهتدى إلى معانيها أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس ، فَصَرْفُهَا عن مقتضى الطباع و الأخلاق مقتضى الاسترقاق ، و إذا تفطنت لهذا فهمت أن تَعَجُّبَ النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدر الذهول عن أسرار التعبدات ، وهذا القدر كافٍ في تَفَهُّمِ أصلِ لحج إن شاء الله تعالى .

(و الأمر الثاني) الشوق ، و هو إنما ينبعث بعد الفهم و التحقق بأن البيت بيت الله عز وجل ، و أنه وُضِعَ على مثال حضرة الملوك ، فقاصده قاصدٌ إلى الله عز و جل ، و زائرٌ له ، و أن من قصد البيت في الدنيا جديرٌ بأن لا يضيع زيارته ، فَيُرْزَقُ مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له ، و هو النظر إلى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث أن العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تَتَهَيَّأُ لقبول نور النظر إلى وجه الله عز و جل ، و لا تطيق احتماله ، و لا تَسْتَعِدُّ للإكتحال به لقصورها ، و لكنها بقصد البيت ، و النظر إليه ، تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم ، فالشوق إلى لقاء الله عزَّ و جلَّ يُشَوِّقُهُ إلى أسباب اللقاء لا محالة ، هذا مع أن المحب مشتاقٌ إلى كل ما له إلى محبوبه إضافة ، و البيت مضافٌ إلى الله عز و جل ، فبالحرى أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة ، فضلاً عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل .

(و الأمر الثالث) العزم ، و هو أن يعلم أنه بعزمه على الحج قاصدٌ إلى مفارقة الأهل و الوطن ، و مهاجرة الشهوات و اللذات ، مُتَوَجِّهٌ إلى زيارة بيت الله عزَّ و جلَّ ليعظم في نفسه قدر البيت ، و قدر رب البيت ، و يعلم أنه عزم على أمرٍ رفيعٍ شأنه ، خطيرٌ أمرُه ، و أن من طلب عظيماً

عليه الصلاة و السلام : (لا تنظر في عبادتك الى غناه عنها ، فإنه تعالى لو نظر إلى ذلك لم يطلبها منك ، بل انظر إلى حاجتك إليها و كمالك بها ، فانظر إلى ما نظره لك ، و اجتهد في تصحيحه بالاعتماد على غناه ، فإن لم تراع ذلك غيرت المقام و أفسدت النظام . كما في كشكول العاملي . ا هـ . مؤلف .

خاطر بعظيمٍ ، وليجعل عزمه خالصاً لوجه الله سبحانه ، بعيداً عن شوائب الرياء و السمعة ، و ليتحقق أنه لا يُقبل من قَصْدِهِ و عَمَلِهِ إلا الخالص ، و أن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك و حرمه و المقصود غيره ، فليُصَحِّحْ مع نفسه العزم ، و تصحيحه بإخلاصه ، و إخلاصه باجتناب كل ما فيه رياءٌ و سمعةٌ ، فليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

(و الأمر الرابع) قطع العلائق ، و معناه رد المظالم ، و التوبة الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي ، فكلُّ مَظْلَمَةٍ علاقة ، و كل علاقةٍ مثل غريمٍ حاضر متعلق بتلابيبه ينادي عليه و يقول له : إلى أين تتوجه ؟ أتقصد بيت ملك الملوك و أنتَ مُضَيِّعٌ أمره في منزلك هذا ؟ و مستهين به و مهملٌ له ؟ أَوَلَا تستحي أن تقدم عليه قدوم العبد العاصي فَيَرُدَّكَ و لا يَقْبَلَكَ ؟ فإن كنت راغباً في قبول زيارتك فَنَفِّذ أوامره ، و رُد المظالم ، و تُب إليه أولاً من جميع المعاصي ، و اقطع علاقة قلبك عن الإلتفات إلى ما وراءك لتكون مُتَوَجِّهَاً إليه بوجه قلبك كما إنك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك ، فإن لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولاً إلا النصب و الشقاء ، و آخراً إلا الطرد و الرد ، و ليقطع الحاج العلائق عن وطنه قَطْعَ من انْقَطَعَ عنه ، و قَدَّرَ أن لا يعود إليه ، و ليكتب وصيته لأولاده و أهله ، فإن المسافر و ماله لعلى خطرٍ إلا من وقى الله سبحانه ، و ليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة ، فإن ذلك بين يديه على القرب ، و ما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر ، فهو المستقر ، و إليه المصير فلا ينبغى أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر .

(الأمر الخامس) الزاد فليطلبه من موضعٍ حلالٍ ، و إذا أَحَسَّ من نفسه الحرص على استكثاره ، و طلب ما يبقى منه على طول السفر و لا يتغير و لا يفسد قبل بلوغ المقصد ، فليذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر ، و أن زاده التقوى ، و أن ما عداه مما يظن أنه زاده يتخلف عنه عند الموت و يخونه فلا يبقى معه ، كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر ، فيبقى وقت الحاجة متحيراً محتاجاً لا حيلة له ، فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده إلى الآخرة ، لا تصحبه بعد الموت ، بل يفسدها شوائب الرياء و كدورات التقصير .

(و الأمر السادس) الراحلة ، فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله عز و جل له الدواب لتحمل عنه الأذى ، و تخفف عنه المشقة ، و ليتذكر عنده المركب الذي يركبه إلى دار الآخرة ، و هي الجنازة التي يُحمل عليها ، فإن أمر الحج من وجهٍ يوازي أمر السفر إلى الآخرة ، و لينظر أَيَصْلُحُ سفره على هذا المركب لأن يكون زاداً له لذلك السفر على ذلك المركب ، فما أقرب ذلك منه ، و ما يدريه لعل الموت قريبٌ ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للجمل ، و ركوب الجنازة مقطوع به ، و تيسر أسباب السفر مشكوكٌ فيه ، فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك فيه ، و يستظهر في زاده و راحلته ، و يهمل أمر السفر المستيقن ؟ .

(و الأمر السابع) شراء ثوبي الإحرام ، فليتذكر عنده الكفن و لفه فيه ، فإنه سيرتدي و يَأْتَزِرُ بثوبي الإحرام عند القرب من بيت الله عز وجل ، و ربما لا يتم سفره إليه ، و أنه سيلقى الله عز و جل ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة ، فكما لا يلقى بيت الله عز و جل إلا مخالفاً عادته في الزي و الهيئة ، فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت إلا في زي مخالف لزي الدنيا ، و هذا الثوب قريبٌ من ذلك الثوب ، إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن .

(و الأمر الثامن) الخروج من البلد ، فليعلم عنده أنه فارق الأهل و الوطن متوجهاً إلى الله عز وجل في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا ، فليحضر في قلبه أنه ماذا يريد ، و أين يتوجه ، و زيارة من يقصد ، و أنه مُتَوَجِّهٌ إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له ، الذين نودوا فأجابوا ، و شُوِّقُوا فاشتاقوا ، و اسْتُنْهِضُوا فنهضوا ، و قطعوا العلائق ، و فارقوا الخلائق ، و أقبلوا على بيت الله عز و جل الذي فخم أمره و عظم شأنه و رفع قدره ، تَسَلِّيَاً بلقاء البيت عن لقاء رب البيت ، إلى أن يرزقوا منتهى مُناهم ، و يسعدوا بالنظر إلى مولاهم ، و ليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول ، لا ادلالاً بأعماله في الإرتحال و مفارقة الأهل و المال ، و لكن ثقةً بفضل الله عز و جل ، و رجاءً لتحقيقه وعده لمن زار بيته ، و ليرج أنه إن لم يصل إليه و أدركته المنية في

الطريق ، لقي الله عز و جل وافداً إليه إذ قال جل جلاله : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ . الآية .

(و الأمر التاسع) دخول البادية الى الميقات ، و مشاهدة تلك العقبات ، فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات يوم القيامة ، و ما بينهما من الأهوال والمطالبات ، و ليتذكر من هول قُطَّاعِ الطريق هول سؤال منكرٍ و نكيرٍ ، و من سباع البوادي عقارب القبر و ديدانه و ما فيه من الأفاعي و الحيات ، و من انفراده عن أهله و أقاربه وحشة القبر و كُربته و وحدته ، وليكن في هذه المخاوف في أعماله و أقواله متزوداً لمخاوف القبر .

(و الأمر العاشر) الإحرام و التلبية من الميقات ، فليعلم أن معناه إجابة نداء الله عز و جل ، فارجُ أن تكون مقبولاً ، و لتخش أن يقال لك : (لا لبيك و لا سعديك) . فكن بين الخوف و الرجاء متردداً ، و مِن حَوْلِكَ و قُوَّتِكَ متبرئاً ، و على فضل الله عز و جل و كرمه متوكلاً ، فإن وقت التلبية هو بداية الأمر ، و هي محل الخطر . قال سفيان بن عيينة : حج علي بن الحسين رضي الله عنهما ، فلما أحرم و استوت به راحلته صفر لونه ، و انتفض ، و وقعت علية الرعدة ، و لم يستطع أن يلبي قيل له : لِمَ لا تُلَبِّي ؟ . فقال : (أخشى أن يُقال لي : لا لبيك و لا سعديك) . فلما لبى غُشِيَ عليه ، و وقع عن راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . و قال أحمد بن أبي الحواري : كنت مع أبي سليمان الداراني رضي الله عنه حين أراد الإحرام ، فلم يُلَبِّ حتى سِرْنَا ميلاً ، فأخذته الغشية ، ثم أفاق و قال : يا أحمد ، إن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام : (مُرْ ظلمة بني إسرائيل أن يُقِلُّوا من ذكري ، فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة) . ويحك يا أحمد ، بَلَغَنِي أن من حج من غير حله ثم لبى ، قال الله عز وجل له : (لا لبيك و لا سعديك حتى تَرُدَّ ما في يديك) . فما نأمن أن يُقال لنا ذلك . و ليتذكر المُلَبِّي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات إجابته لنداء الله عز و جل إذ قال : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ

بِالْحَجِّ ﴾ . و نداء الخلق بنفخ الصور ، و حشرهم من القبور ، و ازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله سبحانه ، و مُقَسَّمِيْنَ إلى مقربين و ممقوتين و مقبولين و مردودين و مترددين في أول الأمر بين الخوف و الرجاء ، تردد الحجاج في الميقات ، حيث لا يدرون أَيَتَيَسَّرُ لهم إتمام الحج و قبوله أم لا .

(و الأمر الحادي عشر) دخول مكة ، فليتذكر عندها أنه قد انتهى إلى حرم الله تعالى آمِنَاً ، و لِيَرْجُ عنده أن يأمن بدخوله من عذاب الله عز و جل ، و يخشى أن لا يكون أهلاً للقرب ، فيكون بدخوله الحرم خائباً و مُسْتَحِقَّاً للمقت ، و ليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالباً ، فالكرم عميمٌ ، و الرب رحيم ، و شرف البيت عظيم ، و حق الزائر مَرْعِيٌّ ، و ذمام المستجير اللائذ غير مضيع .

(و الأمر الثاني عشر) استتمام الأفعال المطلوب إتمامها من الحاج . (فأولها) : وقوع البصر على البيت ، فينبغي له أن يحضر عنده عظمة البيت في القلب ، و يقدر كأنه مشاهدٌ لرب البيت لشدة تعظيمه إياه ، راجياً أن يرزقه الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم كما رزقه النظر إلى بيته العظيم ، و أن يشكر الله تعالى على تبليغه هذه الرتبة ، و إلحاقه بزمرة الوافدين عليه ، و ليذكر عند ذلك إنصباب الناس في القيامة الى جهة الجنة آملين لدخولها كافة ، ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول و مصروفين انقسام الحجاج إلى مقبولين و مردودين ، و لا تغفل عن تَذَكُّرِ أُمور الآخرة في شيءٍ مما تراه ، فإن كل أحوال الحاج دليلٌ على أحوال الآخرة . (و ثانيها) : الطواف بالبيت ، فليعلم أنه صلاةٌ ليحضر في قلبه فيه من التعظيم و الخوف و الرجاء و المحبة ما فصلناه في كتاب الصلاة ، و ليعلم أنه بالطواف الشريف متشبهٌ بالملائكة المقربين الحافين حول العرش ، الطائفين حوله ، و لا يظن أن المقصود طواف جسمه بالبيت ، بل المقصود طواف قلبه بذكر رب البيت ، حتى لا يبتدأ الذكر إلا منه ، و لا يختم إلا به ، كما ابتدأ الطواف من البيت ، و ختم بالبيت ، و ليعلم أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية ، و أن البيت مثالٌ ظاهرٌ في عالم المُلك لتلك الحضرة التي لا تُشَاهَدُ بالبصر ، و هي عالم الملكوت ، كما أن

البدن مثالٌ ظاهرٌ في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر ، و هو في عالم الغيب ، و أن عالم الملك و الشهادة مَدْرَجَةٌ إلى عالم الغيب و الملكوت لمن فتح الله له الباب ، و إلى هذه الموافقة وقعت الإشارة بأن البيت المعمور في السماوات بإزاء الكعبة ، فإن طواف الملائكة كطواف الأنس بهذا البيت ، و لما قصرت رُتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أُمِروا بالتَّشَبُّهِ بهم بحسب الإمكان ، و وُعِدُوا بأن من تشبه بقومٍ فهو منهم ، و الذي لا يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال أن الكعبة تزوره و تَطَّوَّفُ به على ما رآه بعض المكاشفين لبعض اولياء الله سبحانه و تعالى . (و ثالثها) الاستلام ، فليعتقد المستلم عنده أنه مبايعٌ لله عز و جل على طاعته ، فليصمم عزيمته على الوفاء بِبَيْعَتِهِ ، فمن غَدَرَ في المبايعة استحقَّ المقت ، و قد روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : (الحجر الأسود يمين الله عز و جل في الأرض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل أخاه) . (و رابعها) التعلق بأستار الكعبة ، و الإلتصاق بالملتزم ، فلتكن نية الملتزم في الإلتزام طلب القُرب حباً و شوقاً للبيت ، و لرب البيت ، و تَبَرُّكَاً بالمُمَاسَّةِ ، و رجاءً للتحصن عن النار في كل جزءٍ من بدنه ، و لتكن نيته في التعلق بالستر الإلحاح في طلب المغفرة ، و سؤال الأمان ، كالمذنب المتعلق بثياب من أذنَبَ إليه ، المتضرع إليه في عفوه عنه ، المظهر له أنه لا ملجأ له منه إلا إليه ، و لا مفزع له إلا كرمه و عفوه ، و أنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو و بذل الأمن في المستقبل . (و خامسها) السعي بين الصفا و المروة في فناء البيت ، فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائياً و ذاهباً مرةً بعد أُخرى ، إظهاراً للخلوص في الخدمة ، و رجاءً للملاحظة بعين الرحمة ، كالذي دخل على الملك و خرج و هو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد ، فلا يزال يَتَرَدَّدُ على فناء الدار مرةً بعد أُخرى ، يرجو أن يُرحم في الثانية إن لم يُرحم في الأُولى ، و ليتذكر عند تردده بين الصفا و المروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة ، و ليمثل الصفا بكفة الحسنات ، و المروة بكفة السيئات ، و ليتذكر عند تردده بين الكفتين أنه ناظرٌ إلي الرُّجحان و النقصان ، مُتَرَدِّدٌ بين العذاب و الغفران . (و سادسها) الوقوف بعرفة ، فليتذكر بما يرى من ازدحام الخلق ، و ارتفاع الأصوات ، و اختلاف

اللغات ، واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر إقتفاءً لهم ، و سيراً بسيرهم في عرصات القيامة ، و اجتماع الأُمم مع الأنبياء والأئمة ، و اقتفاء كل أُمةٍ نبيها ، و طمعهم في شفاعتهم ، و تَحَيُّرَهُمْ في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول ، فإذا تَذَكَّرَ ذلك فليلزم قلبه الضراعة و الإبتهال إلى الله عز و جل ليُحشر في زمرة الفائزين المرحومين ، و ليُحَقِّقْ رجاءه بالإجابة ، فالموقف شريف ، و الرحمة إنما تصل إلى كافة الخلق من حضرة الجلال بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الأرض ، و لا ينفك الموقف عن طبقةٍ من الأبدال و الأوتاد ، و طبقةٍ من الصالحين و أرباب القلوب ، فإذا اجتمعت هممهم ، و تجردت للضراعة و الإبتهال قلوبهم و ارتفعت إلى الله سبحانه و تعالى أيديهم ، و امتدت أعناقهم ، و شخصت نحو السماء أبصارهم ، مجتمعين بهمةٍ واحدةٍ على طلب الرحمة ، فلا تظن أنه يُخَيِّبُ أملهم ، و يُضَيِّعُ سعيهم[١] ، و يدَّخر عنهم برحمةٍ تَغْمُرُهُمْ ، و لذلك قيل أن من أعظم الذنوب أن يحضر إلى عرفات و يظن أن الله تعالى لم يغفر له ، و كأنَّ اجتماع الهمم ، و الإستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سِرُّ الحج ، و غاية مقصوده ، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم و تعاون القلوب في وقت واحدٍ على صعيدٍ واحدٍ . (و سابعها) رمي الجمار ، فليقصد به الرامي الإنقياد للأمر إظهاراً للرق و العبودية ، و انتهاضاً لمجرد الإمتثال من غير حظٍّ للعقل و النفس فيه ، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، و قطعاً لأمله ، فإذا خطر للرامي أن الشيطان

---

١ قوله : (فلا تظن أنه يخيب أملهم و يضيع سعيهم..إلخ) : فمن ثم أن أعرابياً لما حج و كان لا يستغفر و الناس يستغفرون قيل له في ذلك فقال : كما أن تركي الإستغفار مع ما أعلم من عفو الله و رحمته ضعف ، كذلك استغفاري مع ما أعلم من إصراري لؤم . و أن بعض العارفين لما سمع ضجة الناس بالدعاء في الموقف قال : لقد هممت أن أحلف أن الله قد غفر لهم ، ثم ذكرت أني فيهم فكففت . كما في (كشكول العاملي) . ا هـ . مؤلف .

عرض لإبراهيم عليه السلام و شاهده فلذلك رماه ، و أما أنا فليس يعرض لي الشيطان . فليعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، و أنه هو الذي قذفه في قلبه ليفتر عزمه في الرمي ، و يُخيل إليه أنه فعلٌ لا فائدة فيه ، و أنه يضاهي اللعب ، فلا يشتغل به ، بل يطرده عن نفسه بالجد و التشمير في الرمي برغم أنف الشيطان ، و ليعلم نفسه أنه و إن كان في الظاهر يرمي الحصا إلى العقبة ، فهو في الحقيقة يرمي به وجه الشيطان ، و يقصم به ظهره ، إذ لا يحصل من الرامي إرغام أنف الشيطان إلا بامتثاله أمر الله تعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس و العقل فيه . (و ثامنها) ذبح الهدي ، فليعلم أن ذبحه تَقَرُّبٌ إلى الله تعالى بحكم الإمتثال ، فليُكمل الهدي ، و ليرج أن يعتق الله بكل جزأ منه جزأ من بدنه من النار ، فهكذا ورد الوعد ، فكلما كان الهدي أكبر ، و أجزاؤه أوفر ، كان فداء بدن المهدي من النار أتَم . قال الغزالي فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج ، فإذا فرغ منها كلها ينبغي أن يلزم قلبه الحزن و الهم و الخوف ، و أنه ليس يدري أقُبِلَ منه حجه و أُثْبِتَ في زمرة المحبين ، أم رُدَّ حجه و أُلحِقَ بالمطرودين ، و ليتعرف ذلك من قلبه و أعماله ، فإن صادف قلبه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور ، و انصرافاً إلى دار الأُنس بالله تعالى ، و وجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع ، فليثق بالقبول ، فإن الله تعالى لا يقبل إلا من أحبه ، و من أحبه تولاه ، و أظهر عليه آثار محبته ، و كف عنهم سطوة عدوه إبليس لعنه الله ، فإذا ظهر ذلك عليه دلَّ على القبول ، و إن كان الأمر بخلافه فَيُوْشِكُ أن يكون حظه من سفره العناء و التعب نعوذ بالله سبحانه و تعالى من ذلك . (و تاسعها و عاشرها) زيارة المدينة المنورة و زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه . و سياتي بيان المطلوب من إتمامهما في ۞ المطلب الرابع ۞ فترقب . ا هـ . ما نقله كنون في (حاشيته على زرقاني المختصر) من كلام الغزالي في (الإحياء) بإصلاح والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴾ المطلب الرابع ﴿

في حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

و فضلها و آدابها المطلوبة في إتمامها و آداب المدينة المطلوبة في إتمام دخولها

و فيه مهمات

(المهم الأول)

في (حاشية شيخنا على منسك الوالد) رحمهما الله تعالى : قال المحقق ابن حجر : اعلم وفقني الله و إياك لطاعته ، و فهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم ، و المسارعة إلى مرضاته ، أن زيارته صلى الله عليه و سلم مشروعةٌ مطلوبةٌ بالكتاب و السنة و إجماع الأمة و القياس ، (أما الكتاب) فآيتان إحداهما قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ . فقد دَلَّتْ على حَثِّ الأمة على المجيء إليه صلى الله عليه و سلم ، و الاستغفار عنده ، و استغفاره لهم . و هذا لا ينقطع بموته . قال والآية الكريمة و إن وردت في قوم مُعَيَّنِيْنَ في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف ، في الحياة و بعد الممات أي لقاعدة : (أن العلة التي هي ذلك الوصف تدور مع المعلول وجوداً و عدماً) ، فلذلك فهم العلماء منها العموم للجائين . و استحبوا لمن أتى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفراً لله تعالى . و الثانية قوله تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ . و لا شك عند من له أدنى مسكةٍ من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه و سلم يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله و رسوله لما يأتي أن زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته في حياته ، و زيارته في حياته داخلةٌ في الآية الكريمة قطعاً ، فكذلك بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية . (و أما السنة) فَوَرَدَ فيها أحاديث صحيحة صريحة ، لا يَشُكُّ فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، فمنها قوله

صلى الله عليه وسلم : (من زار قبري وجبت له شفاعتي)[١] . و في رواية : (حلت له شفاعتي) . صححه جماعةٌ من أئمة الحديث ، و الطعن في رواته مردودٌ كما بَيَّنَهُ السبكي ، و من أجودها استناداً : (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) . و للدارقطني بلفظ : (من جاءني زائراً لا تعمله حاجةٌ إلا زيارتي ، كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة) . و في رواية : (كان له حقاً على الله عز و جل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة) . و المراد بقوله : (لا تعمله حاجة إلا زيارتي) اجتناب قصد ما لا تَعَلُّقَ له بالزيارة أصلاً ، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الإعتكاف بالمسجد النبوي ، و شدِّ الرحال إليه للصلاة فيه ، و كثرة العبادة ، و زيارة الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك مما يأتي أنه يُندب للزائر فعله ، فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له . و منها : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) . و رواية الدارقطني : (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً و شهيداً) . و رواية أبي داود الطيالسي : (من زار قبري كنت له شفيعاً). و رواية ابن حبان : (و من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة) . و روى : (ما من أحد من أُمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر) . و روى : (من حج إلى مكة ، ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان) . إلى غير ذلك . قال : فهذه الأحاديث إما صريحةٌ – و هي الأكثر– أو ظاهرةٌ في تَأَكُّدِ طلب زيارته صلى الله عليه و سلم حياً و ميتاً ، للذكر و الأُنثى بشرطها من قُربٍ أو بُعدٍ . ا هـ . و قال في حاشية الإيضاح عند قول النووي : (يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه و سلم ، و الصلاة فيه) . ما نصه : فقد قال أصحابنا و غيرهم : يُسن أن ينوي مع

---

١ قوله : (وجبت له شفاعتي) : قال ابن حجر : معناه أنها ثابتةٌ بالوعد الصادق لا بد منها . و أفاد قوله له أنه يُخَصُّ بشفاعةٍ ليست لغيره : إما بزيادة في النعيم ، و إما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، و إما بكونه من الذين يُحشرون بلا حساب ، و إما بغير ذلك . و فيه بشرى له و أيضاً بموته مسلماً . و أفاد إضافه الشفاعة له صلى الله عليه و سلم : أنها شفاعةٌ جليلةٌ إذ هي تُعَظَّمُ بِعِظَمِ الشافع . كما في حاشيته على إيضاح النووي . ا هـ . مؤلف .

التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي ، و الصلاة فيه كما ذكره المصنف . ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) . بِطُرُقِهِ يشمل زيارته صلى الله عليه و سلم حياً و ميتاً ، و يشمل الذكر و الأُنثى ، الآتي من قربٍ أو بعد ، فَيُسْتَدَلُّ به على فضيلة شد الرحل لذلك ، و ندب السفر للزيارة ، إذ للوسائل حكم المقاصد ، و قد أخرج أبو داود بسند صحيح : (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عَلَيَّ روحي حتى أَرُدَّ عليه السلام) . فَتَأَمَّلْ هذه الفضيلة العظيمة ، و هي رَدُّهُ صلى الله عليه و سلم على المُسَلِّمِ عليه ، إذ هو صلى الله عليه و سلم حيٌّ في قبره كسائر الأنبياء لما ورد مرفوعاً : (الأنبياء أحياءٌ في قبورهم يُصَلُّون) . و معنى (رد روحه الشريفة) : رَدُّ القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه . ا هـ . و ذلك أن روحه الشريفة مشغولةٌ بشهادة الحضرة الإلهية عن عالم الدنيا كما كان في الدنيا حالة الوحي ، فإذا سلم عليه أقبلت روحه لهذا العالم لرد السلام ، فَعَبَّرَ عن إفاقته من تلك المشاهدة و الاستغراق برد الروح . و هذا الإقبال يكون عاماً شاملاً ، حتى لو كان المسلمون في كل لمحة أكثر من ألفِ ألفٍ لَوَسِعَهُمْ ذلك الإقبال النبوي و الإلتفات الروحاني ، و لقد أحسن من سُئِلَ : كيف يرد النبي صلى الله عليه و سلم على من يسلم عليه من مشارق الأرض و مغاربها في آنٍ واحدٍ ؟ . فأنشد قول أبي الطيب :

كالشمس في كبد السماء و نورها   يغشى البلاد مشارقاً و مغارباً

و لا ريب أن حاله في البرزخ أفضل من حال الملائكة ، و هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة ألف روحٍ في وقت واحدٍ ، و لا يشغله قبضٌ عن قبضٍ ، و هو مع ذلك مشغولٌ

---

١ قوله : (ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما..إلخ) : الذي قال النووي في إيضاحه : و قد روى البزار و الدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما . و قال ابن حجر : و رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، و صححه جماعةٌ كعبد الحق و التقى السبكي ، و لا يُنافي ذلك قول الذهبي : طرقه كلها لينةٌ يُقوي بعضها بعضاً . و رواه أيضاً الدارقطني و الطبراني و ابن السبكي وصححه بلفظ : (من جاءني زائراً لا تحمله حاجة..إلخ) . كما في حاشية ابن حجر على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

بعبادة الله ، مقبلٌ على التسبيح و التقديس . انظر شرح الأحياء . كذا في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) . و سيأتي في الخاتمه بسط الكلام على ذلك فترقب . قال : (و أما القياس) فقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، فَقَبْرُ نبينا محمد صلى الله عليه و سلم أولى و أحرى و أحَقُّ و أعلى ، بل لا نسبة بينه و بين غيره . و أيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم زار أهل البقيع و شهداء أُحُدٍ ، فقبره الشريف أولى لما له من الحق و وجوب التعظيم ، و ليست زيارته صلى الله عليه و سلم إلا لتعظيمه و التبرك به ، و لِيَنَالَنَا عظيم الرحمة و البركة بصلاتنا و سلامنا عليه صلى الله عليه و سلم عند قبره الشريف ، بحضرة الملائكة الحَافِّيْنَ به صلى الله عليه وسلم . (و أما الإجماع) فقد نقل جماعةٌ من الأئمة حملة الشرع الشريف ، الذين عليهم المدار و المُعَوَّلُ في نقل الخلاف و الإجماع ، و إنما الخلاف بينهم في أنها وأجبةٌ أو مندوبةٌ ، فقيل : واجبةٌ . و عليه بعض أئمة المالكية و هو الشيخ أبو عمران الفاسي مستدلاً على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (من حج و لم يزرني فقد جفاني) . رواه ابن عدي بسندٍ حسنٍ . و جفاؤه صلى الله عليه و سلم حرامٌ . و قال غير ذلك البعض من المالكية مُأولاً مؤولاً قوله من السنن الواجبة يريد المؤكدة ، و هو الشيخ عبدالحق ، حيث قال في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة ، وقيل مندوبةٌ ندباً أكيداً و عليه الجمهور ، و قد نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها ، و قال ما خلاصته : و لا حجة لمن خرق الإجماع من بعض الحنابلة ، و زعم حرمة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه و سلم ، و أنه لا تُقصر فيه الصلاة ، و أن جميع الأحاديث الواردة فيه موضوعة ، و تبعه من تأخر عنه من أهل مذهبه في تمسكه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا تُشَدُّ الرِّحَالِ إلا إلى ثلاثة مساجد) . قال : و الشدُّ للزيارة خارج عن هذه الثلاثة ، فليكن منهياً عنه ، إذ ليس معنى الحديث ما فهم ، و إنما معناه : لا تُشَدُّ إلى مسجِدٍ لأجل تعظيمه و التقرب بالصلاة فيه إلا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها . و هذا التقدير لا بُدَّ منه عند كل أحدٍ ليكون الإستثناء متصلاً ، و لأن شَدَّ الرحل إلى عرفة لقضاء النسك واجبٌ إجماعاً ، و كذا الجهاد و الهجرة من دار الكفر

بشرطها ، و هو لطلب العلم سنةٌ أو واجبٌ ، و قد أجمعوا على جواز شدها للتجارة و حوائج الدنيا ، فحوائج الآخرة -لاسيما مَن هو من آكدها و هو الزيارة للقبر الشريف- أولى ، و مما يدل أيضاً لتأويل الحديث بما ذُكر ، التصريح به في حديثٍ سنده حسنٌ ، و هو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجدٍ يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، و مسجدي هذا ، و المسجد الأقصى) . ا هـ . بزيادة . و بالجملة فالمثبت مقدم على النافي ، و قد قيل :

و ليس كل خلافٍ جاء مُعتبراً   إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر

و في (حاشية ابن حجر على إيضاح النووي) : و أما قوله صلى الله عليه و سلم : (لا تجعلوا قبري عيداً) فلا يدل لما افتراه ، لأن المحققين نقلوا الإجماع على سن زيارته صلى الله عليه و سلم مع ما يدل لها من الأحاديث السابقة و غيرها ، و حينئذٍ فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها ، و إلا فهو لا يدل على ذلك بل قد يدل على الحث على كثرتها ، و أنها لا تمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ، و يُحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يُزار إلا فيه ، و لا يُتخذ كالعيد في العكوف عليه و إظهار الزينة و غيرها مما يجتمع له في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة و السلام و الدعاء ثم ينصرف عنه . ا هـ . بلفظه . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الثاني)

المتحصل مما ذكر أن مذهب الجمهور ندب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه و سلم ، و تَأَكُّدُهَا و لو لغير حاجٍ و معتمرٍ للأحاديث المذكورة الواردة في فضلها ، قال شيخنا في (إعانته) : لكن تتأكد الزيارة لهما -أي : للحاج و المعتمر- تأكداً زائداً ، لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاقٍ بعيدةٍ ، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة ، و لحديث : (من حج و لم يزرني فقد جفاني) . و إن كان التقييد فيه غيره مرادٍ و لما روى البخاري : (من صلى عليَّ عند قبري وَكَّلَ الله بها مَلَكَاً يُبَلِّغُنِيْ ، وَ كُفِيَ أمر دنياه و آخرته ، و كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) .

من زار قبر محمدٍ نال الشفاعة في غدٍ
بالله كَرِّرْ ذِكْرَهُ و حديثه يا منشدي
و اجعل صلاتك دائماً جهراً عليه تهتدي
فهو الرسول المصطفى ذو الجود والكف الندي
و هو الشفيع في الورى من هول يوم الموعد
و الحوض مخصوصٌ به في الحشر عذب المورد
صلى عليـــه ربنـــا ما لاح نجـم الفرقـــد

قال بعضهم : و لزائر قبر النبي صلى الله عليه و سلم عشر كراماتٍ (إحداهن) يُعطى أرفع المراتب . (الثانية) يبلغ أسنى المطالب . (الثالثة) قضاء المآرب . (الرابعة) بذل المواهب . (الخامسة) الأمن من المعاطب . (السادسة) التطهير من المعايب . (السابعة) تسهيل المصائب . (الثامنة) كفاية النوائب . (التاسعة) حسن العواقب . (العاشرة) رحمة رب المشارق و المغارب .

هنيئاً لمن زار خير الورى و حَطَّ عن النفس أوزارها
فإن السعادة مضمـــونةٌ لمن حَلَّ طَيْبَةَ أو زارهـا

و الحاصل أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القُرُبات ، فينبغي أن يحرص عليها ، و ليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة ، و خصوصا بعد حجة الإسلام ، لأن حقه صلى الله عليه و سلم على أمته عظيم ، و لو أن أحدهم يجيء على رأسه أو على بصره من أَبْعَدِ موضعٍ من الأرض لزيارته صلى الله عليه و سلم ، لم يَقُمْ بالحق الذي عليه لنبيه جزاه الله عن المسلمين أَتَمَّ الجزاء .

زُر مَن تُحِبَّ وَ إنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّار و حال من دونه تُربٌ و أحجار
لا يَمْنَعَنَّكَ بُعـــدٌ عن زيـــارته إن المُحِـبَّ لمَـن يهـــواه زَوَّار

. ا هـ . ببعض تَصَرُّفٍ و حَذْفٍ .

(المهم الثالث)

في (إعانة شيخنا) : يُسَنُّ لِمَنْ قصد المدينة الشريفة أن يُكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في طريقه[١] . اهـ. أداءً لبعض ما يجب له صلى الله عليه و سلم ، إذ هو الواسطة بين الله و بين العباد في جميع النعم الواصلة إليهم ، التي أعظمها الهداية إلى الإسلام . فمن ثَمَّ قال العز بن عبد السلام ما نَصُّهُ : ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه و سلم شفاعة له . إذ مثلنا لا يشفع في مثله ، بل صلاتنا عليه شكرٌ له على ما أولانا من إرشاده ، فقد أسدى إلينا أفضل الرغائب ، و أسنى المطالب ، و قد قال عليه الصلاة و السلام : (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له) . فدعاؤنا له صلى الله عليه و سلم بالصلاة المشروعة مكافأة له للعجز عن مكافأته . ا هـ . أي : فهي أداءٌ لِمَا في وسعنا من مكافأته .كما يشير إلى هذا قول الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بامتثال أمره ، و قضاء حق النبي صلى الله عليه و سلم . ا هـ .كما أفاده شيخنا في (الحاشية) . قال في (الإعانة) : و إذا قرب من المدينة المنورة ، سُنَّ له أن يُنِيخ بِذِي الحليفة[٢] ، و يغتسل ، ثم يتوضأ

---

١ قوله : (أن يُكثر من الصلاة على النبي..إلخ) : قال ابن حجر : في كون الإكثار منها أفضل منه بقراءة القرآن أو عكسه أو هما مستويان هنا و في ليلة الجمعة و نحوها مما طُلِبَ فيه الإكثار من الصلاة و السلام عليه صلى الله عليه و سلم احتمالات ، و ربما يوميء إلى الأخير كلامهم في (باب الجمعة) ، و الظاهر أن الإكثار من الصلاة و السلام عليه في ذلك أفضل ، لأن ذلك ذكرٌ طُلِبَ في محلٍّ مخصوصٍ ، و قد قالوا أن القراءة إنما تكون أفضل من الذكر الذي لم يخص ، أما ما يخص فهو أفضل منها و هذا منه .كذا في حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (أن يُنِيْخَ بذي الحُلَيْفَةَ..إلخ) : قال ابن حجر : و هي : (المعرس) . و يُصلِّي بها تَأَسِّيَاً به صلى الله عليه و سلم . قال السبكي : و لم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً ، و ينبغي أن يكون سنةً مؤكدةً أكثر من المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه و سلم في الطريق اتفاقاً ، و يبعد القول بالوجوب ، و لعل مراد من قال به كمالك و أهل المدينة : الإستحباب المؤكد . ا هـ . و (المعرس) : موضع التعريس . و هو نزول المسافرين آخر الليل للإستراحة و النوم .كذا في حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

أو يَتَيَمَّم عند فقد الماء ، و أن يزيل نحو شعر إبِطِهِ و عانته ، و يَقُصَّ أظفارة ، و أن يلبس أنظف ثيابه[١] ، و أن يَتَطَيَّبَ ، و أن ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية المدينة إن قدر عليه ، و أن يمشي حافياً إن أَطَاقَ و أَمِنَ التَّنْجِيْسَ ، و أن يقول إذا بلغ حرم المدينة : (اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله لي وقايةً من النار ، و أماناً من العذاب و سوء الحساب ، و افتح لي أبواب رحمتك ، و ارزقني في زيارة نبيك ما رزقته أولياءك و أهل طاعتك ، و اغفر لي و ارحمني يا خير مسؤول ، اللهم إن هذا هو الحرم الذي حَرَّمْتَهُ على لسان حبيبك و رسولك صلى الله عليه و سلم ، و دَعَاكَ أَنْ تجعل فيه من الخير والبركة مِثْلَيْ ما هو بحرم بيتك الحرام ، فَحَرِّمْنِي على النار ، و آمِنِّي من عذابك يوم تبعث عبادك ، و ارزقني من بركاتك ما رزقته أوليائك و أهل طاعتك ، و وَفِّقْنِي فيه لحسن الأدب ، و فعل الخيرات ،و ترك المنكرات) . و يُسَنُّ أن يقول عند دخول البلد : (بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، رَبِّ أدخلني مُدخل صدقٍ ، و أخرجني مُخْرَجَ صدقٍ ، و اجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله ، آمنتُ بالله ، و تَوَكَّلْتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، اللهم إليك خرجت ، و أنت أخرجتني ، اللهم سلمني ، و سلم ديني ، و رُدَّنِي سالماً في ديني كما أخرجتني ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ، عزَّ جارُك ،و جَلَّ ثناؤُك ، و

---

١ قوله : (و أن يلبس أنظف ثيابه) : قال ابن حجر : الأقرب أن الأبيض كالجمعة هنا أولى من الأعلى قيمة كالعيد ، إذ هو الأليق بالتواضع المطلوب . ثم قال : و ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام فهو حرامٌ ، يجب منعهم منه ، و تعزيرهم عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم و أمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة . ا هـ . و قوله : (و أن ينزل الذكر القوي..إلخ) : قال ابن جماعه : لأن وفد عبدالقيس لما رأوه صلى الله عليه و سلم نزلوا عن الرواحل و لم ينكر عليهم ذلك ، و تعظيم جهته صلى الله عليه و سلم و حرمه المقدس بعد وفاته كهو في حياته . ا هـ . و قوله : (نزلوا عن الرواحل) : أي : ألقوا أنفسهم عنها و لم يُنيخوها مسارعةً إليه صلى الله عليه و سلم . قال ابن حجر : و ذكر السيد السمهودي كابن جماعة دعاءً عند وصول الحرم ، و دعاءً عند وصول المدينة ، و لا بأس به و إن لم يصح فيهما شيءٌ . كما في حاشيته . ا هـ . كما في حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

تبارك اسمُك ، و لا إله غيرُك ، اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك ، و بِحَقِّ مَمْشَايَ إليك ، فإني لم أخرج أَشَرَاً ، و لا بَطَرَاً ، و لا رياءً ، و لا سُمْعَةً ، خرجتُ اتقاء سَخَطِكَ ، و ابتغاء معروفك ، أَسْأَلُكَ أن تُعِيْذَنِي من النار ، و تُدْخِلَنِي الجنة) . ا هـ .

(المهم الرابع)

في آداب داخل المدينة المنورة المطلوبة لإتمام فوز داخلها

فقد نقل كنون في (حاشيته) على (زرقاني المختصر) عن (إحياء علوم الدين) : أن المطلوب من الزائر إذا وقع بصره على حيطان المدينة المنورة أن يتذكر أنها البلدة التي اختارها الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و سلم ، و جعل إليها هجرته ، و أنها دارُه التي شرع فيها فرائض ربه عز و جل و سنته ، و جاهد عَدُوَّهُ ، و أظهر بها دينه إلى أن تَوَفَّاهُ الله عز و جل ، ثم جعل تربته فيها ، و تربة وزيريه القائمين بالحق بعده رضي الله عنهما ، ثمُ يُمَثِّلُ في نفسه موقع أقدام رسول الله صلى الله عليه و سلم عند تردداته فيها ، و أنه ما من موضعٍ يطؤه إلا و هو موضع أقدامه العزيزة ، فلا يضع قدمه عليه إلا بسكينةٍ و وَجَلٍ ، و تَذَكُّرِ مَشْيِهِ و تَخَطِّيْهِ في سِكَكِهَا ، و يَتَصَوَّرُ خُشُوْعَهُ و سَكِيْنَتَهُ في المشي ، و ما اسْتَوْدَعَ الله قلبه من عظيم معرفته ، و رفعة ذِكْرِهِ مع ذكر الله تعالى حتى قَرَنَه بِذِكْرِ نَفْسِهِ تعالى ، و إحباطه عمل من هتك حرمته ، و لو برفع صوته فوق صوته ، ثم يتذكر ما مَنَّ الله تعالى به على الذين أدركوا صحبته ، و سَعِدُوا بمشاهدته و استماع كلامه ، و ليعظم تَأَسُّفَهُ على ما فاته من صحبته و صحبة أصحابه رضي الله عنهم ، ثم ليذكر أنه قد فَاتَهُ رؤيته في الدنيا ، و أنه من رؤيته في الآخرة على خطرٍ ، و أنه رُبَّمَا لا يراه إلا بحسرةٍ ، و قد حِيْلَ بينه و بين قبوله إياه بسوء عمله كما قال صلى الله عليه و سلم : (يرفع الله إِلَيَّ أقواماً ، فيقولون : يا محمد ، يا محمد . فأقول : يا رب أصحابي . فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فاقول : بُعْدَاً و سُحْقَاً) . فإن تَرَكْتَ حرمة شريعته ، و لو في دقيقةٍ من الدقائق ، لا تَأْمَنُ من أن يُحال بَيْنَكَ و بَيْنَه بِعُدُولِكَ عن مَحَجَّتِهِ ، و لِيَعْظُمْ مع ذلك رجاؤك أن لا يحول الله تعالى بينك و بين نبيه صلى الله عليه و سلم بعد أن رَزَقَكَ الإيمان ، و أَشْخَصَكَ

من وَطَنِكَ لأجل زيارته من غير تجارةٍ و لا حَظٍّ في الدنيا ، بل أَشْخَصَكَ حُبّاً له ، و شَوْقاً إلى أن تنظر إلى آثاره ، و إلى حائط قبره ، إذ سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فَاتَتْكَ رؤيته ، فما أَجْدَرَ بأن ينظر الله تعالى إليك بعين الرحمة ، فإذا بَلَغْتَ المسجد فَلْتَذْكُرْ أنها العُرصة التي اختارها الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه و سلم ، و لأول المسلمين و أفضلهم عُصَابَةً ، و أن فرائض الله سبحانه أول ما أُقيمت في تلك العُرصة ، و أنها جَمَعَتْ أَفْضَلَ خلق الله حَيّاً و ميتاً ، فَلِيَعْظُمْ أَمَلُكَ في الله سبحانه أن يرحمك بدخولك إياه ، فَادْخُلْهُ خَاشِعاً مُعَظِّماً ، و ما أجدرَ هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن ، كما حُكِيَ عن أبي سليمان أنه قال : حج أُويس القرني رضي الله عنه ، و دخل المدينة ، فلما وقف على باب المسجد قيل له : هذا قبر النبي صلى الله عليه و سلم . فَغُشِيَ عليه ، فلما أفاق قال : أَخْرِجُوْنِيْ ، فليس يَلِذُّ لي بلدٌ فيه محمد صلى الله عليه و سلم مدفون . ا هـ . و قال شيخنا في (إعانته) : و ينبغي أن يكون ممتلئ القلب بتعظيمه صلى الله عليه و سلم و هيبته كأنه يراه ، ليعظم خشوعه ، و تكثر طاعاته ، و أن يتأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه و سلم في الدنيا ، التي سَعُدَ بها من رأى إشراق نوره على صفحات الوجود ، و أنه من رؤيته في الآخرة على خطرٍ ، و يُسَنُّ أن يَتَصَدَّقَ بما أَمْكَنَهُ التَّصَدُّقُ به ، عملاً بآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ . الآية . و إذا قَرُبَ من باب المسجد يُسَنُّ أن يُجَدِّدَ التوبة ، و يَقِفَ لحظةً حتى يعلم من نفسه التَّطَهُّرَ من دنس الذنوب ، ليكون على أطهر حالةٍ ، و يستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلالة مشرفه صلى الله عليه و سلم ، و أنه صلى الله عليه و سلم كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه و تربيتهم و نشر العلوم فيه ، و يُسَنُّ أن يدخل من باب

جبريل عليه السلام[١] ، و أن يقف بالباب وقفةً كالمستأذن في الدخول على العظماء ، و أن يُقَدِّمَ رجله اليُمنى عند الدخول قائلاً ما ورد لدخول كل مسجدٍ : (أعوذ بالله العظيم ، و وجهه الكريم ، و سلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، و الحمدلله ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ ، و على آل سيدنا محمدٍ و صحبه و سلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب رحمتك ، رب وفِّقْنِي ، و سدِّدْنِي ، و أصلحني ، و أعني على ما يُرضيك عني ، و مُنَّ عَلَيَّ بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفه ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) . و حينئذٍ يَتَأَكَّدُ أن يُفرِغ قلبه من كل شاغلٍ دنيويٍّ ، لِيَتَأَهَّلَ لاستمداد الفيض النبوي الدالِّ على خواص مُتَأَدِّبِي الزُّوار ، فإن عجز عن إزالة ذلك فليتوجه إلى الله بحرمته العظيمة أن يُطَهِّرَهُ منها ، و يُصَمِّمَ على مجاهدة نفسه بإزالة ذلك . ا هـ .

(المهم الخامس)

فإذا تَمَّ له ما ذكر فليقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة إن دخل من باب جبريل عليه السلام ، ملازم الهيبة و الوقار و الخشية و الإنكسار ، و يَخُصَّ منها مصلاه صلى الله عليه

---

١ قوله : (و يسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام) : قال الجمال الطبري : أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه : باب جبريل . لأنه صلى الله عليه و سلم كان يدخل منه . ا هـ . قال ابن حجر : و جلالته قاضيةٌ بأنه لم يعلل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له ، و يدل لما قاله :

أولاً : أن هذا الباب المسمى (باب جبريل) اليوم ، هو الذي تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلاً بعد جيلٍ .

و ثانياً : أنه هو الباب الذي وقف فيه جبريل لمَّا أتى غزوة بني قريظة على فرسٍ أبلق ، و على رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز المسمى بـ(باب جبريل) اليوم . و لا يُنافي ما ذكر وجود بابٍ للمسجد في زمنه صلى الله عليه و سلم غير هذا الباب . ا هـ . بتصرف من حاشيته على الإيضاح . و قوله (و أن يقف بالباب وقفة..إلخ) : قال ابن حجر : و يقف بالباب وقفةً كالمستأذن في الدخول على العظماء . و فيه نظرٌ إذ لا أصل له . ا هـ . كلامه في حاشية الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

و سلم ، و يصلي ركعتين خفيفتين بالكافرون و الإخلاص ينوي بهما تحية المسجد ، و يُسَنُّ أن يقف وقفةً لطيفةً و يسلم ، ثم يتوجه للزيارة شاكراً الله تعالى على ما أعطاه و مَنَحَهُ[١] ، و يطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ، و يدعو بجوامع الدعوات النبوية .كما في (إعانة شيخنا) . و في (حاشية كنون على زرقاني المختصر) عن (إحياء الغزالي) أنه قال : فمن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه و سلم في طريقه كثيراً ، فإذا وقع بصره على حيطان المدينة و أشجارها قال : (اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقايةً من النار ، و أماناً من العذاب ، و سوء الحساب) . و ليغتسل قبل الدخول من بئر الحرةِ ، و ليَتَطَيَّب ، و ليلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخله فليدخله متواضعاً ، معظماً ، و ليقل : (بسم الله ، و على ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، رب أدخلني مُدخل صدقٍ ، و أخرجني مُخرج صدقٍ ، و اجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) . ثم يقصد المسجد ،و يدخله ، و يصلي بجنب المنبر ركعتين ، و يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ، و يستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، و تكون الدائرة التي في

---

١ قوله : (شاكراً الله تعالى على ما أعطاه و منحه) : أي : من هذه النعمة بقلبه و لسانه لا بالسجود ، خلافاً لقول الحنفية بِسُنِّيَّتِهِ بعد فراغ التحية و إن مشى عليه الجمال الطبري . قال ابن حجر : لأن قياس مذهبنا حرمة ذلك لقولهم : (التقرب إلى الله تعالى بالسجود بلا سبب حرام) . و شروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع و غيره و إن خالف فيها بعض المتاخرين لم يوجد ، إذ منها أن تُفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، و هذه ليست كذلك كما هو ظاهرٌ ، و ليس مثلها سجود الصِّدِّيْقِ رضي الله تعالى عنه شكراً لفتح اليمامة ، لتصريحهم بأن النصر على العدو مما يُسجد له ، و التسبب فيه و توقعه لا يقتضي حصوله إذ ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ . و كذلك تسببه في مجيء الولد لا يقتضي حصوله كما حققت ذلك في (شرح المنعم) رداً لما تَوَهَّمَهُ بعض المتأخرين ، و يلزم الحنفية و من وافقهم من سجدة الشكر عند رؤية الكعبة و نحوه ، و لم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه و سلم و لا عن أحدٍ من الصحابة . ا هـ . كلامه في حاشية الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن يُغير المسجد ، و ليجتهد أن يصلي في المسجد الأول قبل أن يُزاد فيه ، ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ.

(المهم السادس)

فإذا أتى قبر النبي صلى الله عليه و سلم فليقف عند وجهه ، و ذلك بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحوٍ من أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ، و يجعل القنديل على رأسه ، و ليس من السنة أن يمسَّ الجدار ، و لا أن يُقَبِّلَهُ ، بل الوقوف من بُعْدٍ أقرب للإحترام ، قال ابن حمدون : هذا باعتبار ما كان في العصر الأول ، و أما اليوم فعليه مقصورةٌ تمنع من دُنُوِّ الزائر ، فيقف عند الشباك . ا هـ . و قال ابن حجر : و السارية التي ذكرها الغزالي هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهايته من جهة القبلة ، و القنديل الذي ذكروه غير معروفٍ اليوم ، و إنما العلامة اليوم مسمارٌ من فضةٍ مُمَوَّهٍ بذهبٍ في رخامةٍ حمراء بينه و بين طرف الجدار الغربي الذي عند السارية المذكورة دون خمسة أذرعٍ بقليل ، فيزيد على ما ذكره الغزالي دون الذراع ، و قد ذكر جماعةٌ من المؤرخين أن هذا المسمار أمام الوجه الشريف . ا هـ . ثم قال بعد : فقول بعضهم أن البعد بأربعة أذرعٍ و ثلاثةٍ إنما هو باعتبار ما كان ، و أما اليوم فإنما يقف خلف شباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة يرد بما ذكرته . ا هـ . فينبغي أن تقف بين يديه[1] بقلبٍ خاشعٍ ، و تزوره ميتاً كما تزوره حياً ، و لا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً ، فكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه و لا تُقَبِّلَهُ ، بل تقف من بُعْدٍ ماثلاً بين يديه ، كذلك فافعل الآن ، فإن المسَّ و التقبيل للمشاهد عادة النصارى

---

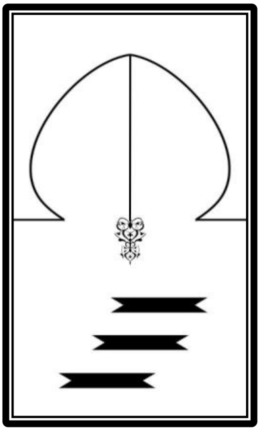
١ قوله : (فينبغي أن تقف بين يديه..إلخ) : قال ابن حجر على الإيضاح : فالوقوف أفضل من الجلوس إذ هو المأثور ، و من قعد لعذرٍ أو غيره فالإفتراش أولى ، ثم الجثي على الركبتين ، و ينبغي له في حال وقوفه و جلوسه أن يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بأن يقبض يمينه كوع يساره . ا هـ . قلت : لكن شرطه أن يحضر بقلبه تعظيمه صلى الله عليه و سلم و إجلاله ، إذ الأولى هنا و في الصلاة رفع القلب لا رفع اليدين بدونه حذراً من الكذب فافهم . ا هـ . مؤلف .

و اليهود ، و ليحضر في قلبك أنه عالمٌ بحضورك و قيامك و زيارتك ، و أنه يبلغه سلامك و صلاتك عليه ، فَمَثِّلْ صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد بإزائك ، و أحضر عظيم رتبته في قلبك ، فقد روي عنه صلى الله عليه و سلم أن الله تعالى وَكَّلَ بقبره مَلَكاً يبلغه سلام مَن سَلَّمَ عليه من أُمَّتِهِ ، و هذا في حق مَن لم يحضر قبره ، فكيف بِمَنْ فارق الوطن ، و قطع البوادي شوقاً إلى لقائه ، و اكتفى بمشاهدة مشهده الكريم ، إذ فاتَتْهُ مشاهدة غُرَّتِهِ الكريمة ؟ . و قد قال صلى الله عليه و سلم : (مَنْ صلى عليَّ مرة واحدةً ، صلى الله عليه عشراً) . فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه ، فكيف بالحضور لزيارته بِبَدَنِهِ ، و هو يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا ماحي ، السلام عليك يا عاقب ، السلام عليك يا حاشر ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا أكرم ولد آدم ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا قائد الخير ، السلام عليك يا فاتح البر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا هادي الأمة ، السلام عليك يا قائد الغُرِّ المحجلين ، السلام عليك و على أهل بيتك الذين أَذْهَبَ الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، السلام عليك ، و على أصحابك الطيبين ، و على أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، جزاك الله عنا أفضلَ ما جزى نبياً عن أُمته ، و صلى الله عليك كلما ذَكَرَكَ الذاكرون ، و كلما غفل عنك الغافلون ، و صلى الله عليك في الأولين و الآخرين أفضل و أكمل و أعلى و أجلَّ و أطيب و أطهر ما صلى على أحدٍ من خلقه كما استنقذنا بك من الضلالة ، و بصَّرنا بك من العماية ، و هَدَانَا بك من الجهالة ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنك عبده و رسوله و أمينه و صَفِيُّهُ و خيرته من خلقه ، و أشهد أنك قد بَلَّغْتَ الرسالة ، و أَدَّيْت الأمانة ، و نصحت الأمة ، و جاهدت عدوك ، و هديت أُمتك ، و عبدت ربك حتى أتاك اليقين ، فَصَلَّى الله

عليك و على أهل بيتك الطيبين و سَلَّمَ و شَرَّفَ و كَرَّمَ و عَظَّمَ) . قال في (الإيضاح) : ثم إن كان قد أوصاه أحدٌ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم فليقل : السلام عليك يا رسول الله من (فلان بن فلان) أو (فلانة بنت فلان) يُسَلِّمُ عليك يا رسول الله . أو نحو هذا من العبارات . ثم يَتَأَخَّرُ إلى صوب يمينه قدر ذراعٍ[1] ، و يُسَلِّمُ على الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم يَتَأَخَّرُ إلى صوب يمينه قدر ذراعٍ ، و يُسَلِّمُ على الفاروق رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فيقول عند

---

١ قوله : (ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراعٍ..إلخ) : أي : لأن الأصح عند أهل السير أن قبر النبي صلى الله عليه و سلم مقدمٌ إلى جدار القبلة ، ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما هكذا :



و هذه الصفة هي الموافقة لما في (دلائل الخيرات) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، و ذكر شُرَّاحُه صفاتٍ أُخَرَ أُنظره . و فائدة مثال الروضة المشرفة و القبور القدسية ما أشار له بعضهم بقوله :

فروضتك الحسنى مناي و بغيتي   و فيها شفا قلبي و روحي و راحتي

فإن بعدت عني و عز مزارها   فتمثالها عندي بأحسن صورة

أُنَزِّهُ طرف العين في حسن روضها   فيسلو بها قلبي و سري و مهجتي

و هـــا أنا يـــا خير النبين كلهـــم   أُقَبِّلُهَـــا شوقـــاً لإطفـــاء لوعتي

كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة نظم ابن عاشر) . ا هـ . مؤلف .

الأول : (السلام عليك يا أبا بكر صفيَّ رسول الله و ثانيه في الغار ، جزاك الله عن أُمة نبيه صلى الله عليه و سلم خيراً) . و عند الثاني : (السـلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسـلام ، جزاك الله عن أمة محمدٍ صلى الله عليه و سلم خيراً) . ويقول بينهما : (السلام عليكما يا وزيري رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و المعاونين له على القيام بالدين مادام حياً ، و القائمين في أُمته بعده بأُمور الدين ، تتبعان في ذلك آثاره ، و تعملان بسنتة ، فجزاكما الله خير ما جزى وَزِيْرَيْ نبيٍّ عن دينه) . ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر و الأسطوانة اليوم ، و يستقبل القبلة ، و ليحمد الله عز و جل ، و ليُمَجِّدْهُ ، و ليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم يقول : (اللهم إنك قد قُلْتَ و قَوْلُكَ الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . اللهم إنا قد سمعنا قولك ، و أطعنا أمرك ، و قَصَدْنَا نبيك مستشفعين به[1] إليك في ذنوبنا ، و ما أَثْقَلَ ظُهُوْرَنَا من أَوْزَارِنَا ، تائبين من زَلَلِنَا ، معترفين بخطايانا في تقصيرنا ، فَتُبِ اللهم علينا ،

---

١ قوله : (و قَصَدْنَا نبيك مستشفعين به) : أي : طالبين من نبيك صلى الله عليه و سلم أن يشفع لنا عندك ، فإن شفاعته صلى الله عليه و سلم من أهم ما يُطلب في هذا المكان ، و ذلك لأن كل من استغاث بنبيٍّ أو وليٍّ ، أو سَأَلَهُ الشفاعة ، أو تَوَسَّلَ به ، أو عنده ، أو تَبَرَّكَ بأثره معتقداً أنه لا يملك نفعاً و لا ضراً ، و إنما سَأَلَهُ أن يساعده بالدعاء و الإبتهال لقوة الرجاء في القبول كما يشهد بذلك قوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ... ﴾ الآية . أنتج له الإغتباط ، و أوجب له الربح و الطاعة و كمال الإيمان . و دعوى بعض المبتدعة أن التَّعَلُّقَ بمخلوقٍ في دفع ضُرٍّ أو جلب نفعٍ على غير الطريق العادي ، الذي هو أن يقول المتعلق : (اللهم شَفِّعْ فينا نَبِيَّكَ) . فطلب من الله لا من غيره من المخلوقين عباده لذلك المخلوق ، و عبادة المخلوق الشرك يبيح الدم و المال ، مُحْتَجّاً بقوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ

إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ . و قائلاً : و إذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو سيد الشفعاء ، و صاحب المقام المحمود ، و آدم و من دونه تحت لوائه ، لا يشفع إلا بإذنه ، بل يأتي فَيَخِرُّ لله ساجداً ، فيحمد إنعامه بمحامدٍ يُعَلِّمُهُ إياها ، فيقول له : (ارفع رأسك ، و سل تُعْطَ ، و اشفع تُشَفَّعْ) . فكيف بغيره من الأنبياء و الأولياء ؟ . مردودةٌ بوجوهٍ :

الأول : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أن كل تَعَلُّقٍ بالأنبياء والأولية على غير الطريق الجاري عبادة لغير الله تعالى ، لأن العبادة شرعاً : (غاية التذلل و الخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية كما يُنبِيء عنه مواقع استعمالها في الشرع) . فلا يكون المتعلق بهم مشركاً على أي وجهٍ كان تعلقه ، بل إنما يكون مشركاً إذا كان تعلقه بتذللٍ و خضوعٍ لغير الله لاعتقاده فيمن يتعلق به الأُلوهية ، و إثباته شيئاً من صفات الله تعالى لعبادة الأوثان و الأصنام ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما قال عند تقبيل الحجر الأسود : و الله إني لأعلم أنك حجرٌ ، لا تضر و لا تنفع ، و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ . فقال عليٌّ كرّم الله وجهه : و الله يَضُرُّ و ينفع ، يأتي يوم القيامة ، و له لسانٌ ذَلِقٌ ، يشهد للمؤمنين بالوفاء ، و للكافرين بالجحود . قال له : لا عِشْتُ في قومٍ لست فيهم يا أبا الحسن . فافهم .

الوجه الثاني : أن المراد بـ(إذن الله في الشفاعة) في الآية المستدلِّ بها على (أن الشفاعة لا تطلب من غيره تعالى إلا بإذنه) أن المراد بالإذن الذي هو الرضا و الإختيار ، و عليه فمعنى الآية : لا أحد يشفع عنده تعالى شفاعةً نافعةً إلا برضاه و اختياره تعالى ، إذ لا ينفذ لأحدٍ ما لم يرده الله تعالى . فالمنفي في الآية هو الشفاعة النافعة لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ . و العطف في هذا تفسيري . و كذا في قوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾ . و يؤيد كون العطف فيما ذُكر تفسيريٌّ الإقتصار على الإرتضاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ .

الوجه الثالث : أن المتحصل مما ذكر في معنى الآية أن نفس الشفاعة لا تتوقف على إذنٍ خاصٍّ بمعنى إطلاقها أو إباحتها للشافع كما توهم ، و إنما نفعها هو الذي يتوقف على رضاه تعالى و اختياره ، لا أن يقبلها ، و هي بمنزلة الدعاء الذي قال فيه صلى الله عليه و سلم : (أُدعوا الله و أنتم موقنون بالإجابة) . و

و شَفِّعْ نبيك هذا فينا ، و ارفعنا بمنزلته عندك و حقه عليك ، اللهم اغفر للمهاجرين و الأنصار ، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك و من حرمك يا أرحم الراحمين) . ثم يأتي الروضة فيُصلي فيها ركعتين ، و يُكثِر من الدعاء ما استطاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما بين قبري و منبري روضةٌ من رياض الجنة ، و منبري على حوضي)[١] . ثم ائْتِ منبر الرسول صلى الله عليه و سلم ، و تَخَيَّل صعود النبي صلى الله عليه و سلم المنبر ، و مَثِّلْ في قلبك طلعته البهية كأنَّها على المنبر ، و قد أَحْدَقَ به المهاجرون و الأنصار رضي الله عنهم ، و هو صلى الله عليه و سلم يَحُثُّهُمْ على طاعة الله عز و جل بخُطبته ، و يدعو عند المنبر ، و يسألُ الله عز و جل أن لا يُفَرِّقَ بينه و بين رسوله صلى الله عليه و سلم ، و يستحب أن يضع يَدَهُ على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة . هذا ما في (حاشية كنون على زرقاني المختصر) عن (إحياء الغزالي) . و في منسك والدي رحمه الله تعالى : و كره مالك أن يرقى على منبره صلى الله عليه و سلم بنعلٍ أو خُفٍّ طاهرين . ا هـ . و في (إعانة شيخنا) : ثم يأتي القبر الشريف ، من جهة رأسه الشريف ،

نفعه قد يكون بغير ما دعى به الداعي مما هو أنفع على حسب ما أراده الحكيم ، و هذا الثاني محل غلط المشركين في طلبهم الشفاعة مع أن الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ . هذا تنقيح و توضيح ما في حاشية ابن حمدون على صغير ميارة نظم ابن عاشر . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (ما بين قبري و منبري..الحديث) و في رواية : (ما بين منبري و بيتي) و في أخرى : (مابين حجرتي و منبري) . قال ابن حجر : و لا اختلاف لأن قبره صلى الله عليه و سلم في بيته ، و البيت هو الحجرة . قال : و الأولى بقاؤه على ظاهره كما قال مالك ، فَيُنْقَلُ إلى الجنة ، و ليس كسائر الأرض يذهب و يفنى ، أو هي من الجنة الآن حقيقةً و إن لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية ، و أنها آيلةٌ للفناء . و معنى قوله : (و منبري على حوضي) : أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض . كذا قيل ، و قيل : يُعيده الله على حاله ، فَيُنْصَبُ على حوضه . و هو الأولى أيضاً ، لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن . ا هـ . بتصرف من حاشيته على الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

فإنه الأَلْيَقُ بالأدب . ا هـ . قلت : و هو مخالفٌ لما نَقَلَهُ والدي في منسكه عن ابن فرحون و الشيخ إبراهيم بن هلال من قولهما : و إن جَعَلْتَ طريقك من جهة أرجل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو أَبْلَغُ من الإتيان من جهة الرأس . ثم قال : و ليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر ، و التمسح بالبناء ، و إلقاء المناديل و الثياب عليه ، و من تَقَرُّبِ العامة بأكل التمر في الروضة ، و إلقاء شعورهم في القناديل ، فإن هذا كله من المنكرات . ا هـ . و في (إعانة شيخنا) : و يقول حالة كونه غاضًّا لبصره ، ناظراً للأرض ، مستحضراً عظمة النبي صلى الله عليه و سلم ، و أنه حيٌّ في قبره الأعظم ، مُطَّلِعٌ بإذن الله على ظواهر الخلق و سرائرهم : (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، الصلاة و السلام عليك يا رسول الله ، الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله ، الصلاة و السلام عليك يا نبي الرحمة ، الصلاة و السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظاهر يا ظهير ، الصلاة و السلام عليك يا شفيع المذنبين ، الصلاة و السلام عليك يا من وصفه الله بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ . الصلاة و السلام عليك يا سيد الأنام ، و مصباح الظلام ، و رسول الملك العلام ، يا سيد المرسلين ، و خاتم أدوار النبيين ، يا صاحب المعجزات و الحجج القاطعة و البراهين ، يا مَنْ أتانا بالدين القَيِّمِ المتين ، و بالمُعْجِزِ المبين ، أشهد أنك بَلَّغْتَ الرسالة ، و أَدَّيْتَ الأمانة ، و نصحتَ الأُمة ، و كَشَفْتَ الغُمة ، و جاهدتَ في الله حق جهاده ، و عبدتَ ربك حتى أتاك اليقين ، السلام عليك يا كثير الأنوار ، يا عالي المنار ، أنت الذي خُلق كل شيءٍ من نورك ، و اللوح والقلم من نور ظهورك ، و نور الشمس و القمر من نورك مُسْتَفَادٌ ، حتى العقل الذي يهتدي به سائر العباد ، أشهد أنك بَلَّغْتَ الرسالة..إلخ . السلام عليك يا من انْشَقَّ له القمر ، و كَلَّمَهُ الحَجَرُ ، و سَعَتْ إلى إجابته الشجر ، يا نبي الله ، يا صفوة الله ، يا زين ملك الله ، يا نور عرش الله ، يا من تَحَقَّقَ بعلم اليقين ، و عين اليقين ، و حق اليقين ، في أعلى مراتب التمكين ، اشهد أنك..إلخ . السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود ، و الحوض المورود ، و الشفاعة العظمى في اليوم المشهود ، أشهد أنك..إلخ . السلام عليك وعلى آلك و أهل بيتك و أزواجك و ذريتك و أصحابك أجمعين ،

السلام عليك و على سائر الأنبياء و المرسلين ، و جميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً و رسولاً عن أُمته ، و صلى الله عليك كلما ذكرك ذاكرٌ ، و غفل عن ذكرك غافلٌ أفضلَ و أكملَ و أطيَبَ ما صلى على أحدٍ من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنك عبده و رسوله و خيرته من خلقه ، و أشهد أنك قد بَلَّغْتَ الرسالة ، و أدَّيْتَ الأمانة ، و نَصَحْتَ الأُمة . اللهم و آته الفضيلة و الوسيلة ، و ابعثهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ ، و آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الأمي ، و على آل سيدنا محمد ، و أزواجه و ذريته كما صليت على سيدنا إبراهيم ، و على آل سيدنا إبراهيم ، و بارك على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الأُمي ، و على آل سيدنا محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على سيدنا إبراهيم ، و على آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ) . و لا يخفاك أن هذا من أكمل ما يُسَلِّمُ المُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه و سلم ، لأنه جارٍ على ما اختاره بعضهم من التطويل في السلام ، و عليه الأكثر كما نَقَلَهُ والدي في منسكه عن الحطاب على منسك سيدي خليل . و في (إيضاح النووي) : و من عجز عن حفظ هذا و نحوه ، أو ضاق وقته عنه ، اقتصر على بعضه ، و أَقَلُّهُ : (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك و سلم) . و جاء عن ابن عمر و غيره من السلف رضي الله عنهم الإقتصار جداً ، و كان ابن عمر يقول : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبابكر ، السلام عليك يا أبتاه) . و عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول : (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) . ا هـ . و في حاشية ابن حجر : و مال الطبري إلى عدم التطويل فقال : و إن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به ، إلا أن الإتباع أولى من الإبتداع و لو حسن . و استدل بقول الحليمي : لولا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تطروني) . لوجدنا فيما نُثني عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه ، لكن اجتناب مَنْهِيِّهِ -خصوصاً بحضرته- أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء و الصلاة و السلام عليه . ا هـ . قال ابن حجر : و أنت خبيرٌ بأن النهي إنما هو عن الإطراء المشابه لإطراء النصارى

بعيسى من دعوى الأُلوهية و نحوه ، لا مطلق الإطراء ، فالأولى ذكر ما قاله المصنف و نحوه ، و إن كان طويلاً ، لكن مادام القلب حاضراً ، و إلا فالإسراع أولى كما لا يخفى . و من ثم كان من المتأكد في هذا الموقف أن لا يشتغل بما أُحدث من الزينة والزخرف كما نبه عليه المصنف بقوله : (غاض الطرف..إلخ) . ا هـ . و قد تقدم نحوه عن (الإعانة) . و بالجملة فالتطويل بدون الإطراء المذكور هو الأولى لمن كان قلبه حاضراً ، و الإسراع أولى لغيره و لمن ضاق وقته أو لم يحفظه . ثم يَتَأَخَّرُ إلى صوب يمينه قدر ذراعٍ ، فَيُسَلِّمُ على سيدنا أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه فيقول : (السلام عليك يا خليفة رسول الله ، أنت الصِّدِّيقُ الأكبر ، و العَلَمُ الأشهر ، جزاك الله عن أُمة سيدنا محمد خيراً ، خصوصاً يوم المصيبة و الشدة ، و حين قَاتَلْتَ أهل النفاق و الرِّدَّة ، يا من فَنِيَ في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنى ، يا مَن أنزل الله في حقك : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ . اسْتَوْدِعُكَ شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن صاحبك محمداً رسول الله ، شهادةً تَشْهَدُ لي بها عند الله ، يوم لا ينفع مالٌ و لا بنون ، إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليمٍ) . ثم يَتَأَخَّرُ قدر ذراعٍ فَيُسَلِّمُ على سيدنا عمر رضي الله عنه و يقول : (السلام عليك يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر بن الخطاب ، يا ناطقاً بالحق و الصواب ، السلام عليك يا حليف المحراب ، السلام عليك يا مَن بِدِيْنِ الله أَمَرَ ، يا مَن قال في حقه سيد البشر صلى الله عليه و سلم : لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر . السلام عليك يا شديد المحامات في دين الله و الغيرة ، يا مَن قال في حقِّكَ هذا النبي الكريم صلى الله عليه و سلم : ما سلك عمر فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره . أستودعك..إلخ) . ا هـ . قلت : و جرى في افراد كُلٍّ من الشيخين بالسلام على ما في الجوهر المنظم من أنه الأولى و الأفضل . قال : لأنه الذي درج عليه أئِمَّتُنَا ، و أكثر المالكية . قال : و قال بعض المالكية : يقول : (السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه و سلم..إلخ) . ولا شك أن هذا مفضول . ا هـ . و عليه ما تقدم عن الأحياء . قال في الإعانة : ثم بعد الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونةٌ هناك ، و

الراجح أنها في البقيع : (السلام عليك يا بنت المصطفى ، السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك يا خامسة أهل الكساء ، السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدين الشابين سيدي شباب أهل الجنة في الجنة ، رضي الله عنك أحسن الرضا) . و يتوسل بها إلى أبيها صلى الله عليه و سلم ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف ، فيقول : (الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمدٍ و على آل سيدنا محمدٍ ، السلام عليك يا سيدي يارسول الله ، إن الله تعالى أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . و قد جِئتُكَ مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي .

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع و الأكم
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف و فيه الجود والكرم
أنت النبي الذي تُرجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
و صاحبيك فلا أنساهمـــا أبداً مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يمشي إلى جهة يساره ، و يستقبل القبلة جاعلاً الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره ، فيحمد الله ، و يصلي على نبيه ، و يدعو بالدعوات الجامعة ، و يعمم في الدعاء ، و يختم دعاءه بالحَمْدَلَةِ و الصلاة على نبيه . ا هـ . و في حاشية شيخنا على منسك الوالد : قال النووي في منسكه : و من أحسن ما يقول الواقف بعد الزيارة ما حكاه أصحابنا عن محمد بن عبد الله العُتْبِي مستحسنين له ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى قبر النبي صلى الله عليه و سلم ، فسلَّم سلاماً حسناً ، و دعا كذلك ، ثم قال : بِأَبِي أنت و أمي يا رسول الله ، إن الله قد خَصَّكَ بِوَحْيِهِ ، و أنزل عليك كتاباً جمع لك فيه علم الأولين و الآخرين ، و قال و قوله الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . و قد جئتك مُقِرّاً بالذنوب ، مستشفعاً بك إلى ربك . ثم قال :

يا خير من دفنت بالتُّرْبِ أعظمه فطاب من طيبهن القاع و الأكم
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف و فيه الجود والكرم
أنت الرسول الذي تُرجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
لولاك ما خُلِقَتْ شَمسٌ و لا قمرٌ و لا نجومٌ و لا لوحٌ و لا قلم
صلى عليك إلهي الدهر أجمعه فأنت أكرم من دانت له الأُمم

ثم ركب راحلته و انصرف . قال العُتبي : فغلبتني عيناي ، فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم في النوم فقال : (يا عُتبي ، إلْحَقْ الأعرابي ، و بشره بأن الله قد غفر له بشفاعتي) . فاستيقظت ، فخرجت لطلبه ، فلم أجده . ا هـ . بزيادة . ا هـ . ما كتبه على قول والدي رحمه الله . ثم ترجع إلى موقفك الأول قبالة الوجه الشريف ، فتحمد الله و تمجده و تصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ، و تتوسل إلى الله به في حوائجك ، و تتشفع به إلى ربك سبحانه و تعالى ، و تدعو لنفسك و لوالديك و للمؤمنين و المؤمنات ولمن تحب ، و تختم دعاءك بـ(آمين) و بالصلاة على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم . هكذا ذكره جماعةٌ من متأخري الشافعية في مناسكهم . قال ابن جماعة الشافعي : و ما ذكروه من العود إلى قبالة الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله تعالى . ا هـ . قلت : لكن جرى به عمل من يعتد بعمله ممن تبعهم بإحسان . بل قال ابن حجر على (الإيضاح) : أن إنكاره مردودٌ بأن الدعاء هناك و التوسل به صلى الله عليه و سلم له أصلٌ عن السلف ، و الذي لم ينقل إنما هو هذا الترتيب المخصوص ، و حكمة تَأَخُّرِ الدعاء و التوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان قبل إدخال الحجرة لما لم يكن الإستقبال يتأتى لهم ، فإنه جاء أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف و بين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك كما قاله السيد السمهودي . ا هـ . وظاهر كلام والدي هذا أن العود للدعاء إلى قبالة الوجه الشريف لا إلى القبلة ، خلافاً لما تقدم عن (الإعانة) و (الإحياء) ، و هو مبنيٌّ على ما نقله قبل في منسكه عن (الحطاب على منسك خليل) أنه قال ما نصه : سأل الخليفة المنصور مالكاً فقال : يا أبا

عبد الله أأستقبل القبلة و أدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ . فقال له مالك : لِمَ تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم عليه الصلاة و السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ . ا هـ . قال شيخنا في (الحاشية) : بل قال ابن حجر : إنا متفقون على أنه صلى الله عليه و سلم حيٌّ في قبره ، يعلم بزائره ، و هو صلى الله عليه و سلم لو كان حياً لم يسع زائره إلا استقباله و استدبار القبلة[1] . قال ابن حجر : و إذا اتفقنا في المدرس بالمسجد الحرام من العلماء على أن طلبته يستقبلونه و يستدبرون الكعبة ، فما بالك به صلى الله عليه و سلم ؟ فهو أولى بذلك قطعاً . ا هـ . فَتَنَبَّه .ا هـ.

(تنبيه)

في (منسك والدي) : قال في الشفاء : قال ابن فديك : و سَمِعْتُ بعض من أدركت –أي من العلماء– يقول : بلغنى أنه من وقف عند قبره صلى الله عليه و سلم فقال : (﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ج يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . صلى الله عليك يا محمد . يقولها سبعين مرة) . ناداه ملكٌ : (صلى الله عليك يا فلان ، و لم تسقط لك حاجةٌ (أي : لا تُرَدْ) . و ينبغي أن يأتي في النداء بلفظ السيادة[2] ، فيقول : (صلى الله عليك يا سيدي يا محمد) ، أو بـ(يا رسول الله) .كما لابن حجر . ا هـ .

---

١ قوله : (و هو صلى الله عليه و سلم لو كان حياً..إلخ) : يعني : لو كان فى حال حياته الدنيوية لم يسع زائره حينئذ إلا ستقباله و استدبار القبلة كما يرشد لذلك مابعده من قوله : (و إذا اتفقنا في المدرس..إلخ) . فافهم . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و ينبغي أن يأتي في النداء بلفظ السيادة..إلخ) : قلت : بل و ينبغي أن يأتي بعد بقول النبهاني رحمه الله :

يـــا حبيب الإلـــه يا سيد الرســـل يــــا أفضل الخلائق طـــرا

(المهم السابع)

في (منسك والدي) رحمه الله : قال مالك في (الموازية) : و يسلم على النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل أو خرج ، و في (الحطاب على منسك خليل) : فَتَحَصَّلَ من كلام ابن المواز و المبسوط و كلام سحنون و كلام (العتبية) و كلام ابن رشدٍ عليها أن المار بالقبر الشريف يلزمه أن يصلي عليه صلى الله عليه و سلم ، سواءً كان قادماً من سفرٍ أو أراد سفراً ، أو من المقيمين بالمدينة ، و سواءً كان من أهلها أو من الغرباء ، و سواءً كثر ذلك منه أو لم يكثر ، قصد الرواح إلى القبر الشريف و السلام عليه صلى الله عليه و سلم أو لم يقصد ذلك ، و أما من لم يَمُرَّ به ، بل قَصْدُهُ الرَّوَاح إليه ، و الوقوف بقبره ، فلا يخلو إما أن يكون قادماً من سفرٍ أو مُرِيدَاً له ، فليطلب بالرواح إليه ، و الوقوف بالقبر الشريف ، و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، سواءً كان من أهل المدينة أو من الغرباء ، و إن كان لم يَقْدُمْ من سفرٍ ، و لا أَرَادَهُ ، و إنما كان من المقيمين ، فلا يخلو إما أن يَكْثُرَ منه ذلك أم لا ، فإن كَثُرَ منه ذلك ، فإن كان من أهل المدينة كُرِهَ له ذلك قولاً واحداً ، و إن كان من الغرباء فاختلف فيه قول مالك ، فَكَرِهَ في (العتبية) له ذلك ، و أَجَازَهُ في (المبسوط) . و فُهِمَ من كلام مالك في الكتابين أنه إذا لم يَكْثُرْ منه ذلك لم يُكْرَهْ ، سواءً كان من أهل المدينة أو من الغرباء . و مفهوم كلامهما أو صريحه أن إتيانه في اليوم الواحد مرةً واحدةً من الكثير . و نقل ابن فرحون في منسكه عن (المبسوط) أن إتيانه لذلك في

أنت روح الوجود سفلاً و علوا   و مدار السعود دنيا و أُخرى
أنت أصل لكل خير من الله   يصل العالمين سراً و جهرا
أودع الله فيك كل كمالٍ   منه قسمت في العوالم نزرا
كل فضل الورى لفضلك جزءٌ   أنت أيضاً بذلك الجزء أحرى
فعليك الصلاة نور من الله   تراها على ضريحك تترى
و على الآل و الصحابة جمعاً   و علينا أيضاً كما قلت عشرا

الجمعة من الكثير . فَتَأَمَّلْهُ . انتهى . ا هـ . كلام والدي . قلت : و الظاهر أن هذا و ما قبلة مَبْنِيٌّ على ما تسقط به الحرمة ، و هو يختلف باختلاف المحبة و الشوق فافهم ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الثامن)

في (حاشية شيخنا على منسك الوالد رحمهما الله تعالى) : ينبغي لزائر المدينة المنورة الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي لما رُوِيَ عن الإمام أحمد و الطبراني في الأوسط و رجاله ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (مَن صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة ،كُتِبَ له براءةٌ من النار و براءةٌ من النفاق) . و لفظ : (صلاة) شاملٌ للفرائض و النوافل المؤقتة بأوقاتٍ معلومة بها ، كالوتر و ركعتي الفجر . و إن أَلْحَقْنَا بها الرواتب و الضحى و التهجد ، خصوصاً عند من لا يرى التحديد فيها كإمامنا مالك رضي الله عنه اتَّسَعَ الفضل ، و رُجِيَ حصول ذلك الفضل لمن أقام و لو يوماً واحداً ، و حافظ على تلك الصلاة في المسجد النبوي كحجاج المغرب ، فإنهم في بعض السنين قد لا يقيمون إلا يوماً واحداً ، فليُتَنَبَّهْ لهذه الدقيقة ، و ليُحافظ عليها مَن إقامتُه بها قليلة ليحصل له هذا الفضل الذي فيه سعادة الدارين الدنيا و الآخرة .كذا في (رحلة سيدي أحمد بن محمد ناصر العياشي) . قلت : و ما يقال من أن قوله صلى الله عليه و سلم : (لا تفوته صلاة) يُعَيِّنُ أن المراد بالصلاة في الحديث : الفرائض لا النوافل . مدفوعٌ بقول العياشي : شاملٌ للفرائض و النوافل المؤقتة بأوقاتٍ معلومةٍ كما لا يخفى عليك من أن النوافل المؤقتة بأوقاتٍ معلومةٍ كالفرائض في فواتها بمرور وقتها إذا لم تدرك فيها فافهم . و لما فيه أيضاً من المضاعفة الواردة في خبر الصحيحين : (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام) . و تقدم أن المضاعفة المذكورة لا تختص بما كانا مسجداً في حياته صلى الله عليه و سلم ، بل تكون فيما زِيْدَ بعده ، بل قد صَرَّحَ بعض أئمتنا المالكية بأن المضاعفة المذكورة لا تختص بالصلاة ، بل سائر الأعمال الصالحة ، فتتضاعف إلى الألف كالصلاة , و استشهد له بما رواه البيهقي عن جابرٍ مرفوعاً : (و الجمعة في مسجدي هذا

أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و شهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام) .وعن ابن عمر نحوه.اهـ. بحذفٍ وتَصَرُّفٍ وزيادةٍ.

(المهم التاسع)

في (منسك والدي) و (حاشية شيخنا) : و يستحب لزائر المدينة أن يزور البقيع و القبور المشهورة في البقيع ، كمشهد إبراهيم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و عثمان بن مظعون ، و هو مع سيدنا إبراهيم في مشهد ، و فيه رقية أُخْتُهُ ، و فاطمة بنت أسد ، أم سيدنا عليٍّ ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص ، و عبد الله بن مسعود ، و حبيب بن حذافة السهمي . فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يُسَلِّمَ على هؤلاء كلهم ، و يدعو لهم . و كمشهد الحسن بن علي ، و بجنبه أُمُّهُ فاطمة رضي الله عنها على الأرجح ، و قيل دفنت ببيتها مكان المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ، و رجحه ابن جماعة . و مع الحسن في قبره : ابن أخيه زين العابدين ، و محمد الباقر بن زين العابدين ، و جعفر الصادق بن محمد الباقر . و ذكر ابن سعد أن يزيد بعث رأس الحسين رضي الله عنه إلى عَامِلِهِ ، فَكَفَّنَهُ و دفنه في البقيع عند قبر أُمه فاطمة رضي الله عنهما . فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم . و كمشهد العباس رضي الله عنه ، و هو معروفٌ عند قبر الحسن . و كمشهد أزواجه صلى الله عليه و سلم إلا خديجة فبمكة ، و إلا ميمونة فبسرف . و كمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، و غير ذلك . و غالب الصحابة لا يُعرف عين قبره ولا جهته ، فقد قال سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه : مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلافٍ . أُنظر (ابن حجر على منسك النووي) . و يستحب له أن يزور مسجد (قُبَا) بالضَّمِّ مقصورٌ أو ممدود كما في (المجموع) ، فقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتي مسجد قبا راكباً و ماشياً ، فيُصلي فيه ركعتين) . و في روايةٍ صحيحةٍ : (كان يأتيه كل سبت) . و في الحديث الصحيح عن أُسَيْدِ بن ظَهِيْر -بفتحٍ فكسرٍ فسكونٍ فيهما- رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (صلاةٌ في مسجد قبا كَعُمْرَه) . و هو المسجد

الذي أُسِّسَ على التقوى كما ذكره الجمهور . و مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه شَرْقِيِّ الأُسطوانة المقابل لمحرابه الآن بأزائها . و هناك مساجد أُخَر مشهورة ، أفضلها مسجد (قبا) ، و يستحب له أن يتوضأ من بئر (أَرِيْس) بوزن (جَلِيْس) ، و يشرب منها ، و هي التي توضأ صلى الله عليه وسلم منها ، و جلس على وسط قفها ، و كشف عن ساقيه ، و دَلَّاهُمَا فيها ، ثم جاء أبوبكر رضي الله عنه ، فاستأذن و جلس على يمينه صلى الله عليه و سلم ، ثم عمر و جلس على يساره صلى الله عليه و سلم ، ثم عثمان فوجد القُفَّ قد مُلِيءَ ، فجلس وجاههم من الشِّقِّ الآخر . ذكره البخاري . و ذكر أيضاً أن خاتمه صلى الله عليه و سلم الذي كان في يده ، ثم في يد أبي بكرٍ رضي الله عنه ، ثم في يد عمر رضي الله تعالى عنه ، ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه سقط من عثمان فيها ، فنزحها ثلاثة أيامٍ فلم يجده ، و في مسلمٍ سقطت من معيقيب بعد ست سنين من خلافته[١] فكان مبدأ الفتنة . و طول قفها الذي جلس النبي صلى الله عليه و سلم و صاحباه عليه نحو ثلاثة أذرع ، و رفعه ابن الزمن ثلاثة أذرع ، و هي عند مسجد (قبا) ينزل إليها بدرج متجددةٍ ، و هناك أبيارٌ أُخَر مأثورةٌ ، منها بئر (غرس) بمعجمةٍ مضمومةٍ أو مفتوحةٍ فراءٍ ساكنةٍ أو مفتوحةٍ ، و هي التي قال فيها صلى الله عليه و سلم : (إني رأيت الليلة أني أصبحتُ على بئرٍ من الجنة) . فأصبح ببئر غرس ، فتوضَّأَ منها ، و بزق فيها . و منها بئر (بضاعة) بِمُوَحَّدَةٍ مضمومةٍ و قيل مكسورة فمعجمة و قيل مهملة ثم عين مهملةٌ غربي بئر (حاء) بموحدةٍ مفتوحةٍ أو مكسورة ثم راءٍ مفتوحة أو مضمومةٍ بالمدِّ فيهما و بفتحهما و القصر على وزن (فيعلى) من البراح ، و هي الأرض الـمُنْكَشِفَةِ ، و (بيرحاء) من الآبار المأثورة ، و منها غير ذلك . انظر (ابن حجر على منسك النووي) . و قال النووي أن

---

١ قوله : (و في مسلم سقط من معيقيب بعد ست سنين من خلافته) : أي : من خلافة عثمان . و قد قال الحافظ ابن حجر : و ذلك أن معيقيباً كان عثمان رضي الله عنه جعله أميناً على الخاتم ، فطلبه منه مرةً ليختم به ، فعندما مناولته له سقط في البئر من يديهما ، فصحت نسبة سقوطه لكلٍّ منهما . كما أفادني به بعض الأفاضل حفظه الله . ا هـ . مؤلف .

النبي صلى الله عليه و سلم تفل في بئر (أريس) ، قال ابن علان : و صَحَّحَ ذلك العز بن جماعة ، لكن في (تخريج الإحياء) للزين العراقي أنه لم يقف له على أصل ، إنما الوارد أنه بزق في بئر غرس ، و بئر غرس بـ(قبا) ، فلعل هذا سبب الإشتباه على العز بن جماعة . و ذكر في (شرح الإيضاح) لابن الجمال أن العز مثبتٌ و الزين العراقي نافٍ ، و الإشتباه بعيدٌ على مثل العز ، و يجوز أنه صلى الله عليه و سلم بزق في البئرين . و في (المواهب اللدنية) : (كان ريقه صلى الله عليه و سلم يعذب الماء المالح) . رواه أبو نعيم . (و يُجزي الرضيع) . رواه البيهقي . ا هـ . كذا في (حاشية الوالد على منسكه) . و هذا إنما هو في حق من كَثُرَتْ إقامته بالمدينة ، و إلا فالمقام عنده صلى الله عليه و سلم أحسن ، لِيَغْنَمَ مشاهدة خير النبيين ، و أفضل الأولين و الآخرين ، فقد قال الشيخ ابن أبي جمرة رضي الله عنه : لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس للصلاة ، و ما زلت واقفاً هناك حتى رحل الركب ، و لم أخرج إلى البقيع و لا غيره ، و لم أر غيره صلى الله عليه و سلم ، و قد كان خطر بي أن أخرج إلى البقيع فقلت : إلى أين أذهب ؟ هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين و الطالبين و المنكسرين و المضطرين و الفقراء و المساكين ، و ليس ثم من يُقصد مثله صلى الله عليه و سلم ، لأن قضاء الحوائج دأبه في الدنيا و الآخرة ، و لله دَرُّ الصرصري في قوله :

ألا يا رسول الإله الذي　　هدانا به الله في كل تيه
سمعت حديثاً من المسندات　　يسرُّ فؤاد النبيل النبيه
و أنك قد قلت فيه : (اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه)
و لم أر أحسن من وجهك الكريم فجُد لي بما أرتجيه

. ا هـ . ما في (منسك الوالد) و (حاشية شيخنا) . و في (إعانة شيخنا) : و يُسن أن يزور المشاهد ، و هي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، و يُسن زيارة البقيع في كل يوم إن أمكن . ا هـ . و في (حاشية كنون على زرقاني المختصر) عن (إحياء الغزالي) : و يستحب أن يأتي أُحُدَاً يوم الخميس ، و يزور قبور الشهداء ، فيصلي الغداة في مسجد النبي صلى الله عليه و

سلم ، ثم يخرج و يعود إلى المسجد لصلاة الظهر ، فلا يفوته فريضة في الجماعة في المسجد ، و يستحب أن يخرج كل يومٍ إلى البقيع بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و يزور قبر عثمان رضي الله عنه ، و قبر الحسن بن علي رضي الله عنهما ، و فيه أيضاً قبر علي بن الحسين ، و محمد بن علي ، و جعفر بن محمد رضي الله عنهم ، و يصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها ، و يزور قبر إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم ، و قبر صفية عمته صلى الله عليه و سلم . فذلك كله بالبقيع . و يستحب له أن يأتي مسجد قباء في كل سبت ، و يصلي فيه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء في كل سبت ، و يصلي فيه ،كان له عدل عمرة) . و يأتي بئر (أريس) يُقال أن النبي صلى الله عليه و سلم تفل فيها ، و هي عند المسجد ، فيتوضأ منها ، و يشرب من مائها ، و يأتي مسجد الفتح ، و هو على الخندق ، و كذا يأتي سائر المساجد و المشاهد ، و يقال أن جميع المشاهد و المساجد بالمدينة ثلاثون موضعاً يعرفها أهل البلد ، فيقصد ما قدر عليه ، و كذلك يقصد الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ منها و يغتسل و يشرب منها و هي سبع آبارٍ طلباً للشفاء و تبرُّكاً به صلى الله عليه و سلم . ا هـ .

(المهم العاشر)

في حاشية شيخنا على منسك الوالد رحمهما الله تعالى ما نصه : اعلم وفقني الله و إياك لمرضاته ، أن السلف و الخلف اختلفوا ، هل الأفضل لمريد الزيارة و الحج البدأ بالمدينة الشريفة قبل مكة المشرفة أو عكسه ، و ظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداءة بمكة ، و كلام النووي وغيره كالصريح فيه ، و هو : إذا انصرف الحجاج و المعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيارة تُرْبَتِهِ ، فإنها من أهم القربات ، و أنجح المساعي ، و يؤيده أن الإمام أحمد لما سئل أيبدأ بالمدينة قبل مكة ؟ . ذكر بإسناده عن زيدٍ و عطاءٍ و مجاهدٍ و النخعي : إذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة ، و اجعل كل شيءٍ لمكة تبعاً . ا هـ . و ممن اختار البدأ بمكة ثم إتيان المدينة و القبر الشريف النبوي الإمام أبوحنيفة . قال ابن حجر : و الذي اختاره أنه إن اتسع

الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج ، فالأولى تقديم الزيارة إن أطاقها حينئذ مبادرة بتحصيل هذه القربة العظيمة ، فإنه رُبَّما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج ، وأيضا لتكون وسيلةً أي : وسيلةٌ إلى قبول حجه و توفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الإتقان و السداد . و من لجأ إلى ذلك الجناب الرفيع ، حقيقٌ بأن يُتَوَّجَ بتاج القبول و القرب المنيع ، ثم رأيت أن ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة و الأسود و عمر بن ميمون من التابعين . و يتعين حمله على ما ذكرته .كذا في (الجوهر المنظم) . ا هـ . و قوله : (على ما ذكرته) : أي : من التفصيل ليرجع الخلاف لفظياً لا حقيقياً . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الحادي عشر)

في (إيضاح النووي) : اعلم أن لـمدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم أسماء خَمسة : (المدينة) و (طابة) و (طيبة) و (الدار) و (يثرب) . قال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾ . الآية . و ثَبُتَ في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : (إن الله تعالى سمى المدينة : طابة) . قال : سُمِّيَتْ (طابة) و (طيبة) لخلوصها من الشرك و طهارتها منه . و قيل : لطيب ساكنها لأمنهم و دَعَتِهِمْ . و قيل : لطيب العيش بـها . و أما تسميتها (الدار) فللإستقرار بها لأمنها . و أما (المدينة) : قال كثيٌر من أهل اللغة و غيرهم منهم قُطْرُب و ابن فارس : هي مِن (دَانَ) أي : أَطَاْعَ . و الدين : الطاعة . سُمِّيَتْ بذلك لأنه يطاع الله تعالى فيها ، و قيل غير ذلك . و الله أعلم . ا هـ . و قال ابن حمدون في (حاشيته على صغير ميارة على ابن عاشر) : سُمِّيَتْ بالمدينة لأن الطِّيْبَ يُشَمُّ من جُدْرَانِهَا . قال بعضهم :

لطيبة عَرِّج إن بين قِبَابِهَا   حبيباً لأَدْوَاءِ القلوب طبيبُ
إذا لـم تَطِبْ في طيبة عند طَيِّبٍ   به النفس قد طَابَتْ فأين تَطِيْبُ

. ا هـ . قال ابن حجر في (حاشيته) و اقتصر على ما ذكر من الخمسة ، مع أن أسمائها تُقَارِبُ الألف كما بينها بعض المتأخرين ، لأنها أشهرها على أن في تسميتها بـ(يثرب) نظراً ، فإنه تسمية جاهلية ، و ذِكْرُهُ في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلاحجة فيه ، و من ثَمَّ غَيَّرَهُ رسول الله صلى الله عليه و سلم على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ، إذ (التَّثْرِيْبُ) : الملامة و الحزن . و في الحديث الصحيح : (يقولون يثرب و هي المدينة) . و هو ظاهرٌ في كراهة أن تُسَمَّى باسمها في الجاهلية ، و سميت به بِإِسْمِ مكانٍ بها ، و هذه اللفظة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبيضته . ا هـ . بتصرف .

(المهم الثاني عشر)

في (المواهب) : ينبغي لكل مسلم إعتقاد كون زيارته صلى الله عليه و سلم قربة للأحاديث الواردة بذلك ، و لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . لأن تعظيمه صلى الله عليه و سلم لا ينقطع بموته[١] ، و لا يقال

---

١ قوله : (لأن تعظيمه صلى الله عليه و سلم لا ينقطع بموته) : إذ لا فرق بين موته و حياته ، خلافاً لمن زعم الفرق ، و صرح بأن القضيب الذي في يده أنفع منه صلى الله عليه و سلم ممن طمس الله على بصيرة ،كيف و هو صلى الله عليه وسلم عند سدرة المنتهى قائلاً : (يا رب أُمَّتِي أُمَّتِي) . حتى يُنفخ في الصور . ففي حاشية العدوي على زرقاني العزية على قوله : (أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم تتأكد عند طن الأُذن) ما نصه : أي : لما ورد من قوله صلى الله عليه و سلم : (إذا طنت أُذن أحدكم فليذكرني ، و ليُصّلِ عليَّ ، و ليَقُل : ذكر الله من ذكرني بخير) . انتهى . قال شارحه : (إذا طَنَّتْ) : أي صَوَّتَتْ . (فليذكرني) : بأن يقول : محمد رسول الله . (و ليصلِّ عليَّ) : أي : يقول : صلى الله عليه و سلم . ثم ذكر في حل قوله : (و ليقل ذكر الله من ذكرني بخير) ما حاصله : أن الروح إذا تطهرت من القذر تجول في الملكوت حتى تلحق بمقام النبي صلى الله عليه و سلم عند سدرة المنتهى قائلاً : (يا رب أُمَّتِي أُمَّتِي) . حتى يُنفخ في الصور ، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه و سلم الشخص المذكور لله ، ويسأله خيراً له ، فإذا قدمت الروح بذلك الخير إلى جسدها تَطِنُّ الأُذن ، فَيُطْلَبُ من الشخص أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم

مكافأةً له . ا هـ . هذا و إذا كان حال سائر المؤمنين بجميع مراتبهم التي في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ.. ﴾ الآيات . بعد الموت أحسن من حالهم في الحياة لكون أرواحهم خَلُصَتْ من ظلمة أجساد أغلبهم كما يشهد لذلك ما ذكره الجلال السيوطي في كتابه (شرح الصدور) من الأحاديث و الآثار الكثيرة ، التي منها ما أخرج ابن الجوزي في كتابه (عيون الحكايات) بسنده عن محمد بن يوسف الفريابي ، قال : كانت امرأة بقيسارية ، فتوفيت ، فرأتها ابنةٌ لها في المنام ، فقالت لها : يا بُنَيَّه كفنتموني بكفنٍ ضيقٍ ، و أنا بين صواحباتي أستحي منهن ، و فلانة تأتينا يوم كذا و كذا ، و لي في موضع كذا أربعة دنانير ، فاشتروا لي بها كفناً و ابعثوا به إليَّ معها . قالت البنت : و لم أعلم أن لها في الموضع الذي ذكرت دنانير ، فنظرت فإذا الدنانير كما ذكرت ، و لم يكن بالمرأة التي ذكرت بأسٌ ، فلما كانت بعد اعتلت . قال الفريابي : فجاؤني فقالوا لي : يا أبا عبدالله ، ما تقول ؟ . (وقصوا عليَّ القصة) و ذكرت الحديث الذي ورد أنهم يتزاورون في أكفانهم . فقلت : اشتروا لها كفناً . و ذهبت البنت إلى المرأة ، فقالت : إن حدث بك حادث الموت فإني أبعث إلى أُمي بشيءٍ تبلغيه . فماتت في ذلك اليوم الذي ذكرت ، و وضعوا الكفن معها في كفنها ، فرأت البنت أمها في المنام فقالت : يا بنية ، قد أتتنا فلانة ، و وصل إليَّ الكفن ، ما أحسنه ، جزاك الله خيراً . و منها ما أخرج الطبراني وأبو بكر البرقي في (معرفة الصحابة) عن ابن عمرو التسملي عن ابنة أهبان قالت : لما ثقل أهبان أمر أهله أن يكفنوه و لا يلبسوه قميصاً . قالت : فألبسته قميصاً ، فأصبحنا و القميص على المشجب . و منها ما أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب (المنامات) : حدثنا القاسم بن هشام قال : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا محمد بن سلمان بن أبي ضمرة القاضي حدثني راشد بن سعد أن رجلاً توفيت امرأته ، فرأى نساءً في المنام ، و لم ير امرأته معهن ، فسألهن فقلن : إنكم قصرتم في كفنها ، فهي تستحي أن تخرج معنا . فأتى الرجل النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : (أُنظر هل إلى ثقةٍ من سبيل ؟) . فاتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فاخبره ، فقال الأنصاري : (إن كان أحدٌ يبلغ الموتى بلغت) . فتوفى الأنصاري ، فجاؤا بثوبين مصبوغين بالزعفران ، فجعلهما في في كفن الأنصاري ، فلما كان الليل رأى النسوة و معهن امرأته و عليها الثوبان الأصفران . قال السيوطي : هذا مرسلٌ لا بأس بإسناده في أن ابن ضمرة مقبولٌ وراشد بن سعد ثقةٌ كثير الإرسال . هذا بعض ما في شرح الصدور فانظره . فإذا كان حال أموات غير السابقين من مؤمني أُمة محمد ، فما بالك في حال أموات

أن استغفار الرسول لهم إنما هو في حال حياته و ليست الزيارة كذلك ، لأنا نقول : الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيما بثلاثة أمور : (المجيء) و (استغفارهم) و (استغفار الرسول لهم) . و قد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين ، لأنه صلى الله عليه و سلم قد استغفر للجميع . قال تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ . فإذا وُجِدَ مجيئهم و استغفارهم تَكَمَّلَتِ الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى و رحمته . ا هـ . و قال ابن الحاج في (المدخل) : و مَن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فَلْيَنْوِهَا كل وقتٍ بقلبه ، و ليحضر قلبه أنه حاضرٌ بين يديه صلى الله عليه و سلم ، مستشفعاً به إلى مَنْ مَنَّ به عليه . ا هـ . و لله در ابن العريف إذ يقول من أبيات :

سار الركاب و سوء الحظ أقعدني   و لم أَجِدْ لِبُلُوغِ القصد مفتاحــاً
يازائرين إلى المختار من مضر   زُرْتُم جُسُوماً و زُرنا نحن أرواحاً
إنا أقمنـــا على شوقٍ و عن قدرٍ   و مَن أقام على شوقٍ كَمَنْ راحا

أفاده المحقق ابن حمدون في (حاشيته على صغير ميارة) .

(المهم الثالث عشر)

في (إعانة شيخنا) رحمه الله تعالى : إذا أراد زائر المدينة السفر منها يستحب له أن يودع المسجد بركعتين ، و يأتي القبر الشريف ، و يعيد السلام الأول ، و يقول إن كان ساكن مكة : (اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه و سلم ، و يسر إلي العود إلى حرم نبيك صلى الله عليه و سلم سبيلاً سهلاً ، و ارزقني العفو و العافية في الدنيا و الآخرة) . و إن كان غير ساكنها يقول : (اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه و سلم ، و يسر إليَّ العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً ، و ارزقني العفو و العافية في الدنيا و الآخرة) . و نسأل الله

السابقين منهم و الأنبياء و لاسيما نبينا صلى الله و سلم عليه و عليهم أجمعين ، المخصوص من بينهم بخصائص جمة من مولاه الذي اصطفاه ، و أعلى منارة ، و جعله هو الأول و الخاتم . فافهم تغنم ، و لا تكن أسير التقليد فتخسر و تندم . ا هـ . مؤلف .

أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم في كل عامٍ ، و أن يمنحنا كمال المتابعة له في الأفعال و الأحوال و الأقوال على الدوام ، و أن يحشرنا تحت لوائه ، و أن يعطف علينا قلب أحبابه إنه على ما يشاء قدير ، و بالإجابة جدير . ا هـ . بتصرفٍ . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

﴿ الخاتمة ﴾

أسأل الله حسنها من غير سابقة امتحان في أُمور مهمة

(المهم الأول)

في كتابي (تهذيب الفروق و القواعد السنية) : في كتاب الأحكام لإبن العربي ما حاصله : لا خلاف بين الأئمة في أن أشهر الحج في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ . شوال و ذو القعدة و ذو الحجة . و إنما الخلاف بينهم في أن المراد (ذو الحجة) كله أو بعضه[1] ، فذهب إلى الأول : ابن عمر و قتادة و طاووس و مالك . نظراً لأمرين : الأول : أن (أَشْهُرٌ) في الآية صيغة جمعٍ منكرٍ ، و أَقَلُّهُ ثلاثةٌ . الثاني : أن الحاج اذا أَخَّـرَ طواف الإفاضة إلى آخره لم يلـزمه دم ، لأنه جاء به في أيام الحج . و ذهب إلى الثاني ، وهو أن المراد بـ(ذي الحجة) بعضه جماعةُ نظراٍ لأمرين أيضاً : الأول : تخصيص الصيغة بالواقع . الثاني :كون بعض الشهر

---

١ قوله : (و إنما الخلاف بينهم في أن المراد ذوالحجة كله أو بعضه..إلخ) : في أن أول أشهر الحج شوال بالنسبة لجواز الإحرام به فهو عام عند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما لكن هو مكروه و احتجا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ . و حجتنا قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . فخص فرضه بالأشهر المعلومات ، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى . قاله ابن حجر . و لا يخفاك أن التخصيص ظاهرٌ بالنسبه لإيقاع أفعال الحج فيها ، و قد قال هو قبل أن الخلاف إنما هو في آخر الأشهر ، و أما أولها فشوال إجماعاً بالنسبة لإيقاع الأفعال فافهم . و روي عن ابن عربي أن للتخصيص فائدتين . ا هـ . مؤلف .

يسمى شهراً لغةً[١] . و اختلفوا في المراد بـ(البعض) فقال مالك أيضاً و أبو حنيفة عشرة أيامٍ منه ، لأن الطواف و الرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر . و قال ابن عباس والشافعي عشر ليالٍ من ذي الحجة ، لأن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة ، و هو الحج كله . وقال مالك أيضاً إلى آخر ايام التشريق ، لأن الرمي من أفعال الحج و شعائره . و الفائدة في ذكر الله تعالى لأشهر الحج و تنصيصه عليها أمران : (أحدهما) أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام ، و استمرت الحال عليه إلى أيام الجاهلية ، فَبَقِيَتْ كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ، و لكنها كانت تُغَيِّرُهَا فَتُنْسِئُهَا و تُقَدِّمُهَا[٢] ، حتى عادت حجة الوداع الى حدها . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في المأثور

---

١ قوله : (كون بعض الشهر يسمى شهراً لغةً) : قال ابن حجر : لأن العرب تعبر عن اثنين و بعض الثالث بلفظ الجمع كما في : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . لأنها تشمل القرأين و بعض الثالث اتفاقاً منا و من مالكٍ رضي الله تعالى عنه . كما في حاشيته على إيضاح النووي . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (و لكنها كانت تغيرها فتنسئها و تقدمها..إلخ) : و ذلك أن إبراهيم عليه السلام لَمَّا رَسَمَ الحج في عاشر ذي الحجة ، و تابعته العرب على ذلك ، و كان الحج يأتي في الفصول كلها ، فكان يكثر في زمنه الجوع و القحط بمكة إذا جاءت العرب في غير وقت الخصب و إدراك الغلات ، و قلَّ ما معهم من البضائع و الأزواد من حيث ما عليه أهل مكة من الضيق و الخصاصة ، وقعت الشورى بين العرب في ذلك ، و أشار لهم خطيبهم و رئيسهم بأن يعين لهم في السنة وقتاً واحداً بدلاً يتغير ، و هو وقت الغلات و كثرة المياه ، فتقصدهم العرب بما معها من الخيرات ، فيصيبون منها و يدخرون ، فوافقوه على ذلك ، فلما كان وقت الحج ، أقبلت العرب من كل مكان ، فقام فيهم خطيبهم ، فشكى ضيق أهل مكة ، و قال : إني أنسأ لكم في هذه السنة شهراً –أي : أزيده فيها– و كذلك أَفْعَلُ في ثلاث سنين حتى يأتي حجكم في أطيب وقتٍ من كل سنة . فوافقوه ، فنسأ شهر المُحَرَّم ، و أَخَّرَ المُحَرَّمِ القديم إلى صفر ، و صفر إلى ربيع و هكذا إلى آخرها ، فوقع في السنة الثانيه عشر محله ، و جعل تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، و مضى على ذلك مائتان و عشر سنين أو عشرون سنة ، و كان انقضاؤها سنة حجة الوداع –و هي العاشرة من الهجرة–

المنتقى : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات و الأرض ، السنة اثنا عشر شهراً...الحديث) . (ثانيهما) أن الله تعالى لما ذكر التمتع –و هو ضم الحج إلى العمرة الموقعة في أشهر الحج– بَيَّنَ أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام ، و إنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام ، و بَيَّنَ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ . أن جميعها ليس الحج تفصيلاً لهذه الجملة و تخصيصاً لبعضها بذلك : و هي شوال و ذو القعدة و جميع ذي الحجة . و هو اختيار عمر رضي الله تعالى عنه و صحيح قول علمائنا ، فلا يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في أشهر العام ، و إنما يكون متمتعاً من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة . ا هـ . بزيادة و توضيح . فهذه مواقيت الحج الزمانيه . و أما مواقيته المكانية فهي ما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه وَقَّتَ لأهل المدينة (ذا الحليفة) ، و لأهل الشام (الجحفة) ، و لأهل نجدٍ (قرن المنازل) ، و لأهل اليمن (يلملم) وقال : (هُنَّ لَهُنَّ ، و لِمَنْ أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة)[١] . زاد مسلم : (و لأهل العراق

فاتفق رجوع الحج إلى عاشر ذي الحجة ، فحج النبي صلى الله عليه و سلم بالمسلمين فيها ، و قال في جملة ما خطب : (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات و الأرض) . يعني : رجوع الحج إلى الوضع الأول . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ . و أَمَرَ بإبطال الزيادة ، و رجوع الحج و الشهور إلى الوضع الأول . كما نقله شيخنا في تقريراته على حاشيته على منسك الوالد رحمهما الله تعالى عن الشيخ عبدالهادي نجا الإبياري في (سعود المطالع) . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (و قال : هن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة) : أخذ المالكية من هذا و من أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر السيده عائشة بعد الحج بالاعتمار من التنعيم : أن المواقيت إنما أُقِّتَتْ لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام ، و أن مكة ليست من المواقيت ، و إنما المستحب لأهل مكة و المستوطنين بها أن يحرموا منها إن أرادوا الإحرام بالحج مفرداً ، و الأفضل إحرامهم من المسجد

ذات عرق) . و قد نَظَمْتُ هذه الخمسة المواقيت المكانية مُبَيِّنَاً مسافة بُعْدِهَا من مكة ، و أهل كُلٍّ بقولي :

قرنٌ لنجدٍ ذات عِرْقٍ للعرا ق يَلَمْلَمُ اليمنيِّ من أم القرى

للكُلِّ مرحلتــان جُحْفَةُ شامنــا سِتٌّ حُلَيْفَةُ عَشْرُ للمَدَنِي ترى

و المعروف من مذهب مالك كراهة الإحرام بالحج قبل المكاني و الزماني و انعقاده . و قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجوز قبل الزماني ، و لا ينعقد حجاً ، بل إن كان حلالاً انعقد عمرةً ، و إلا فهو لَغْوٌ ، لأن العمرة لا تدخل على أخرى ، و الحج لا يتقدم على وقته .كما في (حاشية ابن حجر على إيضاح النووي) . و قال في (القديم) أن إحرام المحرم من بلده أفضل ، لقوله صلى الله عليه و سلم : (من تمام الحج و العمرة أن تُحرم بهما من دويرة أهلك) . و قال في (الجديد) بكراهه الإحرام قبل الميقات ، و تَأَوَّلَهُ أهل مذهبه . فلم يُفَرِّقْ مالك رحمه الله تعالى بين الميقات الزماني و المكاني ، بل و لا الشافعي على ظاهر (الجديد) بكراهة الإحرام قبل الميقات ، و إنما فَرَّقَ بينهما مَن حَمَلَ من أهل مذهبه الكراهة على المنع ، فيحتاج إلى بيان وجه الفرق . قاله ابن الشاط . و في (إيضاح النووي) : و يجوز أن يُحْرِمَ قبل وصوله الميقات من دويرة أهله و من غيرها ، و في الأفضل قولان ، الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الثاني من دويرة أهله . ا هـ . و لا يخفاك أنه يحتاج إلى بيان وجه الفرق أيضاً على الصحيح المذكور في كلام النووي من حمل الكراهة في (الجديد) على خلاف الأفضل ، و يمكن الفرق بين خلاف الأفضل و المنع كما يمكن بين الكراهة و المنع بأن الإحرام قبل الزماني

الحرام ، فلو أحرموا به من عرفة أجزأهم و خالفوا الأفضل فقط ، و حملوا قوله عليه الصلاة و السلام : (حتى أهل مكة من مكة) على الإستحباب لا على الوجوب قياساً على العمرة ، لأن المواقيت يستوي في الإحرام منها الحج و العمرة . و حمله الشافعية على الوجوب ، ففي إيضاح النووي : و أما المكاني فالناس فيه قسمان ، أحدهما من هو بمكة مكياً كان أو غريباً فميقاته بالحج نفس مكة ، و قيل مكة و سائر الحرم ، و الصحيح هو الأول . ا هـ . المراد نقله من كلامه . أُنظر ابن حجر عليه . ا هـ . مؤلف .

يُفضي إلى طول زمان الحج ، و الحاج ممنوع من النساء و غيرهن ، فربما أَدَّى ذلك إلى إفساد الحج ، فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تنقضي أيام الرمي ، و أما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج ، فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده ، و كذا يحتاج إلى الفرق بين الشافعي لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها ، و بين مالك و أبي حنيفة يقولان بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره . قال ابن العربي في كتاب (الأحكام) : و المسئلة مُشْكَلَةٌ مُعْضَلَةٌ ، و قد استوفينا البيان فيها و أَوْضَحْنَا لُبَابَهُ في كتاب (التلخيص) ، و أن القول فيها دائرٌ من قبل الشافعي على أن الإحرام ركنٌ من الحج مختصٌّ بزمانه ، و مُعَوَّلُنا على أنه شرطٌ فَيُقَدَّمُ عليه ، و هناك تَبَيَّنَ الترجيح بين النظرين ، و ظهر أولى التأويلين في الآية من القولين -أي : من قول الشافعي و غيره- أن تقدير الآية : (الحج حج أشهرٍ معلوماتٍ) و قول مالك و غيره أن تقديرها : (أشهر الحج أشهرٌ معلومات) . ا هـ . وكذلك يحتاج إلى الفرق على مذهب مالك بين الحج يَصِحُّ الإحرام به قبل وقته مع الكراهة ، و بين الصلاة يُمْتَنَعُ تقديم الإحرام بها قبل وقتها ، و يلزم المقدم له بإعادته ، و اعتقاد وجوبه . و في (تفسير ابن عرفة) ما حاصله أن إحرام الحج امر مستصحبٌ ، بحيث لا يزال حكمه منسحباً على الحاج في جميع اجزاء حجه التي لا يتأتى فعلها إلا في وقته ، و كل منسحبٍ كذلك يَصِحُّ تقديمه على الوقت ، و إحرام الصلاة بخلاف ذلك فافهم . ا هـ . و تَوْضِيْحُهُ : أن أجزاء الصلاة لم يُخَصَّ شيءٌ منها بوقت ، فيتأَتَّى فعل جميعها قبل الوقت إذا أَجَزْنَا تقديم إحرامها قبل وقتها بخلاف أجزاء الحج ، فإن أهمها الوقوف بعرفة ، و هو لا يَتَأَتَّى فِعلُهُ إلا في تاسع ذي الحجة و ليلة عاشره ، فلذا لو أحرم بالصلاة قبل وقتها و شرع فيها ، تأَتَّى الفراغ منها قبل وقتها ، بخلاف الحج ، فإنه إذا أحرم به قبل الوقت ، لا يمكن أن يفرغ منه قبله ، لأن وقته عرفة .كما في (حاشية شيخنا على منسك والدي) رحمهما الله تعالى .

(المهم الثاني)

في الفرق بين قاعدتي (فرض الكفاية) و (فرض العين) ، وضابط كل واحدٍ منهما ، و تحقيقه

بحيث لا يلتبس بغيره . و ذلك أن (فرض العين) مهمٌّ مُتَحَتِّمٌ ، مقصودٌ حصوله ، منظور بالذات إلى فاعله ، حيث قُصِدَ حصوله من عينٍ مخصوصةٍ كالمفروض على النبي صلى الله عليه و سلم دون أُمَّتِهِ ، أو من كل عينٍ عينٌ أي : واحد واحد من المكلَّفين ، و (فرض الكفاية) مهمٌّ متحتمٌ ، مقصودٌ حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعلة إلا بالتبع للفعل ، ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل ، سواءً كان دينياً كصلاة الجنازة ، أو دنيوياً كالصنائع المُحتاج إليها . قال (الأمير على عبد السلام على الجوهرة) : و الحق أن العيني أفضل ، لمزيد الإعتناء فيه . ا هـ . و ضابطهما أن كل فعلٍ تَتَكَرَّرُ مصلحته بتكرره فهو (فرض عين) ، شَرَعَهُ صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ، كصلاة الظهر ، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى ، و تعظيمه ، و مناجاته ، و التَّذَلُّلُ له ، و المثول بين يديه ، و التَّفَهُّمَ لخطابه ،و التَّأَدُّبَ بآدابه . و هذه المصالح تتكرر كلما كُرِّرَتِ الصلاة . و كل فعلٍ لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو (فرض كفاية) ، جعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال ،كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان ، فإن النازل بعد ذلك في البحر لمَّا لَم يُحَصِّلْ شيئاً من المصلحة المترتبة على الإنقاذ من حفظ حياة الغريق و إطعام الجيعان و نحوهما . قلت : و بهذا الضابط يتم الفرق بينهما حتى على قول الشيخ تقي الدين والد صاحب (جمع الجوامع) و الجمهور ، و عليه نص الشافعي في مواضعٍ من (الأم) كما قاله الزركشي و غيره بأن فرض الكفاية على الكُلِّ لإثمهم بتركه ، و يسقط بفعل البعض لقول السعد في (حاشية العضد) أن سقوط الأمر قبل الأداء لا نُسَلِّمُ أنه لا يكون إلا بالنسخ فَيَفْتَقِرُ إلى خطابٍ جديدٍ ، و لا خطاب فلا نسخ فلا سقوط . فلا بد أن يكون مراد من قال : (أنه يجب على الكُل) : أنه يجب على الجميع من حيث هو . فلا يستلزم الإيجاب على كل واحد ، و يكون التأثيم للجميع بالذات ، و لكل واحدٍ بالعرض ، إذ وجه عدم تسليم أنه لا يكون إلا بالنسخ ، هو أن سقوط الأمر كما يكون بالنسخ قد يكون بغيره كانتفاء علة الوجوب ، كاحترام الميت مثلاً بالصلاة عليه ، فإنه يحصل بفعل البعض ، فلهذا يُنْسَبُ السقوط إلى فعل البعض . و أيضاً يجوز أن ينصب الشارع إمارةً على سقوط الواجب من غير نسخ .

أفاده الشربيني في تقريراته على (بناني محلي جمع الجوامع) . و فَرَّقَ ابن قاسم بينهما أيضاً بسقوط (فرض الكفاية) عن الجميع بفعل البعض بخلاف (فرض العين) ، و كذا الكمال بأن (فرض العين) يُقصد فيه عين الفاعل إبتلاءً له بتحصيل الفعل المطلوب ، و (فرض الكفاية) يُقصد فيه حصول المطلوب من غير نظرٍ إلى الفاعل إلا بالتبع ، من حيث أن الفعل لا يوجد بدون فاعل .كما في (عطار محلي جمع الجوامع) فافهم . أُنظر كتابي (تهذيب الفروق و القواعد السنية).

(المهم الثالث)

ذكر ابن حجر في (فتاويه الكبرى) : أن من أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة . قال أصحابنا : الأظهر أنه لا يصح هذا الإدخال ، و لا يصير قارناً وإن كان هو الواقع من فعل النبي صلى الله عليه و سلم في حجته ، لأنه من خصائصه صلى الله عليه و سلم . قال : و دليلهم على أنه من خصائصه صلى الله عليه و سلم هو أنه صلى الله عليه و سلم إنما أحرم بالعمرة لحاجة ، هي إعلامه لمُنكري العمرة في أشهر الحج بجوازها فيها ، فآثَرَ صلى الله عليه و سلم الإحرام بالحج أولاً لفضله ، ثم ظهرت له المصلحة بإدخال العمرة عليه ، لِيُبَيِّنَ لأُمَّتِهِ في هذا المجمع العظيم الذي لم يجتمع له نظيره جوازها ، رَدَّاً لما كان عليه الجاهلية من عدها فيها من أفجر الفجور و إن كان بَيَّنَهُ قبل ذلك ، و معلومٌ أن هذه الحاجة لا توجد في غيره ، فهذا هو سبب الخصوصية و دليلها ، فلم يكن فيه حجةٌ لمجيز إدخال العمرة على الحج ، لأنها واقعةٌ فعلية ، و هي إذا تَطَرَّقَ إليها الإحتمال سقط الإستدلال بها ، فما بالك بهذه التي قامت الأدلة الصريحة على أن الإحرام بالعمرة إنما كان لأجل هذا الغرض ، فظهر بذلك دليل المذهب ، و أنه لا غبار عليه . ا هـ .

قلت : و هذا مما خُصَّ به صلى الله عليه و سلم دون أمته ، كوجوب قيام الليل ، و إباحة نكاح ما فوق أربعةٍ و غيره مما أَفْرَدَهُ سيدي خليل في (مختصره)[1] بباب : (و أما ما اختص به صلى الله عليه و سلم من بين الأنبياء صلواته تعالى عليه و عليهم أجمعين) فخصائص :

---

١ قوله : (و غيره مما أفرده..إلخ) : أي : كقوله صلى الله عليه و سلم : (لا نورث ما تركناه صدقة) . فقد قال عمر رضي الله عنه : إن الله اختصَّ رسوله صلى الله عليه و سلم بخاصَّةٍ لم يخصص بها أحداً غيره —

الأولى : أنه خاتم النبيين[١] لقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ . و من لم يعتقده فهو كافرٌ كما في (كتاب الردة) من (الأشباه و النظائر) . و

أي : من أُمته– فقال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية) . قال : (فقسم رسول الله بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، و لا أخذها دونكم ، فقد أعطاكموها ، و قسمها فيكم حتى بقي هذا المال ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأخذ منه نفقة سنةٍ ، ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم حياته) . أُنظر تفسير الخازن لسورة الحشر . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (فخصائص الأولى أنه خاتم النبيين..إلخ) : لم يذكر منها هنا إلا ثلاث ، و قد قال الزين العراقي : و يحصل بما في مجموع الأخبار إحدى عشرة خصلة ، و هي : (أُعطي جوامع الكلم) و (نُصْرَتُهُ بالرعب) و (إحلال الغنائم) و (جَعْلُ الأرض طهوراً و مسجداً) و (إرساله إلى الكافة) و (ختم الأنبياء به) و (جعل صفوف أُمته كصفوف الملائكة) و (إعطاؤه الشفاعة) و (تسميته : أحمد) و (جعل أُمته خير الأُمم) و (إيتاؤه خواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش) . كما في (كبير المناوي على الجامع الصغير للسيوطي) . و لا يخفاك أن هذا و إن لم يُذكر فيه أنه أفضل العالمين..إلخ إلا أنه يتضمنه مع كونه مجمعاً عليه ، و كذا اختصاصه بالسبع المثاني . ففي (فتاوى ابن حجر الكبرى) أن مما خص به رسول الله صلى الله عليه و سلم تحريم الشِّعْرِ لأن المعنى الذي حرم عليه صلى الله عليه و سلم لأجله التَّوَصُّلَ إلى تَعَلُّمِهِ و روايته هو أن أهل زمن بعثته كانوا فصحى العرب ، و فرسان ميادين بلاغتها ، و كان الشِّعْرَ من أعلى فخرهم ، إذ يَتَوَصَّلُ به صاحبه إلى كل كمالٍ عندهم ، و كانوا لا يعدون فصيحاً و بليغاً غير مجيده ، فاقتضت الحكمة الإلهية تحريم هذا عليه صلى الله عليه و سلم ، و أن يكون أُمياً محضاً ، لا يقرأ و لا يكتب ، حتى تنقطع قالة الناس ، أي : العقلاء الذين لم يُسلبوا مشاعر الهداية فيه ، و فيما أتى به من القرآن ، و تتمخض معجزاته وفصاحته التي قهرت سائر الفصحاء ، و جميع البلغاء و الشعراء ، و لو جاز له صلى الله عليه و سلم الشِّعْرَ ما تمت تلك الكلمات الباهرات ، و هذا كله لا يوجد في غيره من الأنبياء صلى الله عليه و عليهم و سلم ، فكيف يليق من بعضهم أن يقول بعدم الخصوصية معللاً بقوله : إذ المعنى الذي حرم لأجله الشعر عليه صلى الله عليه و سلم موجودٌ في بقية الأنبياء ، فلا فارق بينه و بينهم في ذلك بقية الأنبياء ، فلا

هو و إن كان آخر النبيين من حيث الوجود الجسماني فهو أولهم من حيث الوجود الروحاني ، و في ذلك يقول ابن الفارض على لسانه صلى الله عليه و سلم :

و إني وإن كنت ابن آدم صورةً   فلي فيه معنىً شاهـدٌ بالأبوة

بل نقول هو أصل الكائنات كلها و أساسها و السبب في وجودها كما وقع التصريح بذلك في عدة أحاديث[١] ، و الكلام في ذلك مبسوطٌ في (شرح عقود الفاتحة) للوالد . و في كونه خاتم النبيين فوائد :

فارق بينه و بينهم في ذلك . ا هـ . مع أن ما ادعاه ممنوعٌ ، بل ادعاؤه لذلك عجيبٌ لما علمت . فافهم تغنم . ا هـ . خلاصة كلامه . كما يشهد له ما ذكره العاملي في (مخلاته) من أن الخضر و إلياس عليهما السلام تمنيا على الله أربعة آلاف سنةٍ أن يعلمهما سورة الفاتحة ، و سألاه فلم يُعطيا ، فلما طال تضرعهما إلى الله تعالى قال الله تعالى : (تلك ذخيرة ادَّخَرْتُهَا لأمة محمد ، و لكن عليكما أن تشربا ماء الحياة ، فإن شربتما بقيتما إلى وقت حبيبي محمد) . ففعلا ذلك فعاشا ، فلما بعث الله محمداً أتيا إليه ، فعلمهما الرسول ، فقالا: (الآن تمت النعمة لنا ، فلا نريد الحياة) . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تفعلا ، يا خضر عليك أن تُعين أمتي في المفاوز ، و يا إلياس عليك أن تعين أُمتي في البحار) . ا هـ . بلفظه فافهم . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (كما وقع التصريح بذلك في عدة أحاديث ، منها حديث جابرٍ ففيه : (إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه و سلم من نوره ، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ، و لم يكن في ذلك لوحٌ و لا قلمٌ و لا جنةٌ و لا نارٌ و لا ملكٌ و لا سماءٌ و لا أرضٌ و لا شمسٌ و لا قمرٌ و لا إنسٌ و لا جنٌّ ، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاءٍ ، فخلق من الجزء الأول : القلم . و من الثاني : اللوح . و من الثالث : العرش . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول : حملة العرش . و من الثاني : الكرسي . و من الثالث : باقي الملائكة . ثم قسم الرابع أربعة أجزاءٍ ، فخلق من الاول : السموات. و من الثاني : الأرضين . و من الثالث : الجنة و النار . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول : نور أبصار المؤمنين . و من الثاني : نور قلوبهم ، و هي المعرفة بالله . و من الثالث : نور أُنسهم ، و هو التوحيد: لا إله إلا الله ، محمدٌ رسول الله صلى الله عليه و سلم...) الحديث . و قد سئل العلامة الشيخ محمد الأمير بما نصه : (ما قولكم في النور المحمدي ، هل هو جسمٌ أو لا ؟ . و إذا قلتم بجسميته ، و قلتم أن الله تعالى خلقه قبل الأشياء ، و لم يكن هناك شمسٌ و لا قمرٌ و لا إنسٌ و لا جنٌّ و لا ملكٌ و لا أرضٌ و لا سماءٌ

(منها) دوام شريعته و عدم نسخها إلى قيام الساعة ، و لا ينافيه نزول عيسى في آخر الزمان ، لأنه يحكم حينئذ بشرع نبينا ، و يكون من أمته كما أشار بعضهم الى ذلك مُلغزاً بقوله :

من باتفاق جميع الخلق أفضل من   خير الصحاب أبي بكرٍ و من عمر
و من عليٍّ و من عثمان و هو فتىً   من أُمة المصطفى المختار من مضر

و ليس وضعه الجزية نسخاً ، لأن التقرير بها ينتهي وقت شريعته بنزول عيسى صلى الله عليه و سلم ، فالحكم في شرعنا بعد نزوله عدم التقرير بها ، فعمله في ذلك بشريعتنا لا بغيرها .

(و منها) أن لا يَطَّلِعُ على مساوي أُمته غيرهم ، بل أطلعوهم على مساوي الأُمم و ما نزل بهم من المَثُلَاتِ بِبَغْيِهِمْ ، فكانت أُمَّةً مُتَّعِظَةً لا مُتَّعَظَاً بهم ، شهداء على الناس لا مشهوداً عليهم ، بل أَظْهَرَ سبحانه محاسنهم لِمَنْ قبلهم ، و ستر مساويهم ، و نَوَّهَ بهم لديهم حتى تَمَنَّى موسى أن يكون منهم .

(و منها) أن يكون اشفق عليهم و أرحم و أنصح ، لِعِلْمِهِ أنه لا يَتَوَلَّاهُمْ غيره بعده .

الثانية : عموم بعثته للثقلين إجماعاً لانْدِرَاجِهِمَا في آيَتَي : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ . أي : بلغه القرآن . ﴿ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ . و اختلفوا في بعثته للملائكة أيضاً ، و نُقِلَ الإجماع في كلٍّ من الإثبات و النفي ، و خلاصته مذكورٌ في (تنوير الأرائك في إرسال النبي صلى الله عليه و سلم إلى الملائك) ، و اللائق كما قال الكمال

، فلا بد له من حَيِّزٍ يَتَحَيَّزُ فيه ، و لا حَيِّزَ هناك) . فأجاب بما نصه : (النور المحمدي عليه أفضل الصلاة و السلام السابق في الإيجاد قبل جميع الممكنات لا تُطلق عليه الجسمية ، إذ لا تُعلم فيه ، إذ لا ورد و لا توقيف ، كيف و الجسم ما كان من موادٍّ تَرَكَّبَ منها ، و هذا مادة المواد كلها ، و أصل الأصول ، و أول الأول ، نعم هو جوهرٌ قائمٌ بذاته ، و أما الحَيِّزُ فهو فراغٌ موهومٌ عند أهل السنةِ ، لا تَحَقُّقَ له ، و إلا احتاج لحَيِّزٍ و دار أو تسلسل ، فاندفع التوقف ، و إنما يتم البحث بقول السائل : (لا بد له من حَيِّزٍ ، و لا حَيِّزَ هناك) لو كان الحَيِّزُ أمراً وجودياً ، و هو خلاف مذهب الجماعة ، فعلى مذهبهم لا إشكال . ا هـ . كما في فتاوى الشيخ محمد عليش . ا هـ . مؤلف .

بن أبي شريف و غيره الوقف عن الخوض في هذه المسألة على وجه يتضمن دعوى القطع في شيءٍ من الجانبين ، و فائدته على الأولى –و إن كانوا عباداً مكرمين ، لا يعصون ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون– تلقيهم منه صلى الله عليه و سلم ما يناسب أحوالهم و مقاماتهم من المعارف الربانية و الأسرار العرفانية ، لأنه سيد العارفين ، و أن يكونوا من أمته فيشرفوا بذلك . و ذكر القشيري أن الحكمة في عروجه إلى السماء تأديب الملائكة بآدابه ، حيث لم يقف مع مقامٍ و لا حالٍ ، و لم يلتفت لشيء من السوى كما قال تعالى : ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ . و زاد البارزي بأنه مرسلٌ إلى الحيوانات و الجمادات . ذَكَرَهُ في (الأنموذج) . و قد سَلَّمَتْ عليه الأحجار ، و أجابت دعوته الأشجار ، و كَلَّمَهُ الضَّبُّ و الجمل و غير ذلك ، رَكَّبَ الله فيها الإدراك بمعرفته ، و أَذْعَنَتْ له . و يؤيد العموم حديث مسلم عن أبي هريرة : (بُعِثْتُ إلى الخلق كافة) . و أما بعثة نوح لأهل الأرض بعد الطوفان ، فلأنهم قومه ، فالعموم صوريٌّ اتفاقيٌّ بالحديث الذي وقع ، و هذا ما في معنى حديث الشفاعة خطاباً لنوح : (أنت أول رسولٍ إلى أهل الأرض) . و وصفُه بالأولية باعتبار إرساله إلى قومٍ كفارٍ[١] ، فلا يَرُدُّ أن أول الرسلِ آدم فإدريس على أنه جَدُّ نوح ، وكذا يقال في عموم رسالة آدم إلى بنيه أنه عمومٌ صوريٌّ فقط لأنهم قومه . الثالثة : أنه أفضل العالمين من الأنبياء و الرسل والملائكة إجماعاً . حكاه الفخر و غيره . و استثنوه من الخلاف في تفضيل الرسل على الملائكة و العكس . قال السنوسي في (شرح الوسطى) : مما يدل على مزيد فضله ، كون الشفاعات و الكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ماسوى الله . و أطال في ذلك . و في التنزيل : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ . اتفقوا على أن المراد بـ(بعضهم) : محمد صلى الله عليه و سلم . و في إيهامه تفخيمٌ عظيمٌ لدلالته على أنه لا

---

١ قوله : (باعتبار إرساله إلى قومٍ كفار..إلخ) : كما يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . لأن معناه : و ما كنا معذبين أُمةً على كفرهم حتى نبعث إليهم رسولاً يهديهم إلى توحيدنا ، فإن تبعهم سعد فمن اتبعه سعد و من لم يتبعه شقي و خلد في نار جهنم . ا هـ . مؤلف .

يسبق للفهم غيره لأنه العَلَمُ الذي لا يُلْتَبَسْ ، و يرحم الله الوالد إذ يقول من قصيدته في هذه الآية :

يا أفضل الرسل يا أجَلَّهُم شَرَفَاً ... يا حائزاً رُتَباً ما نالَهَا أَحَدُ
قد فَضَّلَ الله بعض المرسلين على ... بعضٍ كما نَصَّ ذاك الواحد الأحد
و قد كَنَّى عنكَ إفخاماً بِبَعْضِهِمِ ... و مثل ذلك في التفخيم لا يرد
إذ لم يَصِلْ سِرُّ كُنْهِكَ المصون ولم ... يَقْدُرْكَ قَدْرَكَ إلا المفرد الصمد
قد استعار لِمَا قد نِلْتَ من رُتَبِ ... الرفع للدرجات أيُّها الصمد
مُلَمِّحَاً به للأسرار إذ ظَهَرَتْ ... به وجوه من التفضيل تُعْتَقَدُ
موسطاً لك حيث كنت واسطةً ... للكل لولاك ما عدوا و لا وجدوا
وكُنْتَ دُرَّاً لأصداف الورى وَسَطَاً ... و أنت واسطـةٌ في العقـد منفـرد
و كَيْ يُقِـرَّ بذاك كل مستمـع ... و لا طريق إلى إنكـارهم وجـدوا

و لا دليل للزمخشري فيما شَذَّ به في (كشافه) من تفضيل جبريل على محمدٍ عليهما الصلاة و السلام في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ.. ﴾ الآية . من سورة التكوير ، حيث عُدَّ فضائل جبريل و اقتصر على نفي الجنون عن النبي صلى الله عليه و سلم . قال البيضاوي : لأنه استدلال ضعيف ، إذ المقصود منه نفي قولهم : ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ ، ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ ﴾ . لا تعداد فضلهما و الموازنة بينهما . اهـ . فَمُحَصِّلُهُ أنه شيءٌ اقتضاه خصوص الحال على حد : ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ ، ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ . و قال الطيبي في (حواشي الكشاف) : ثم إنك إن أَمْعَنْتَ النظر ، وقفت على أن في إجراء تلك الصفات على جبريل في هذا المقام إدماجاً لتعظيم الرسول عليه الصلاة و السلام ، و أنه بلغ من المرتبة و علو المكانة عند الله أن جعل السفير بينهما مثل هذا المقرب المطاع الأمين..إلخ . و إلى

هذين الجوابين أشار الوالد حمدون قدس الله سره في (همزيته) التي تَعَرَّضَ فيها لما أخطأ فيه الزمخشري من الآيات في جانب النبي صلى الله عليه و سلم فقال :

أفضل الخلق من قريبٍ و ناء　　فالجميع أرضٌ و أنت سماء
لك جبريل خادم و رسول　　و رَقَتْ تحت ذيلك الخدماء
ما لجبريل و هو من نوره كان بتفضيله عليه رضاء
و الذي في التكوير يطلبه ذاك المقام فما عليه ابتناء
كان أصل الكلام في مدح جبريل فمقتضى الظاهر الإطراء
و بذاك المديح إدماج مدحٍ　　للنبي دَرَّتْ به الأذكياء

و أما من يليه صلى الله عليه و سلم في الفضل فقال السيوطي في نظمه (الكوكب الساطع) :

يليه إبراهيم ثم موسى　　و نوح و الروح الكريم عيسى
و هم أولو العزم فمرسل الأنام[1]　　فالأنبياء فالملائك الكرام

و ينبغي أن تستحضر في معنى الأفضلية ما ذكره ابن عباد في (الرسائل الكبرى) ، حيث قال أنها بحكم الله تعالى لا من أجل عِلَّةٍ مُوْجِبَةٍ لذلك وُجِدَتْ في الفاضل و فُقِدَتْ في المفضول ، و للسيد أن يُفَضِّلَ بعض عبيده على بعضٍ و إن كان كلٌّ منهم كاملاً في نفسه من غير أن يحمله على ذلك شيء ، و ذلك مما يجب له بحق سيادته ، و الله تعالى مُنَزَّهٌ عن الأغراض ، و غير هذا تَعَسُّفٌ لا يسلم من الوقوع في سوء الأدب ، و المُتَعَيِّنُ حمل قول الأئمة أن فلاناً من الأنبياء

---

١ قوله : (فمرسل الأنام) : هم مع خمسةٍ أُولي العزم ثلثمائة و خمسة عشر . قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج على المنهاج) : و قد استنبط بعض العلماء من (محمد) عددهم هذا ، فقال : فيه ثلاث ميماتٍ ، إذا بسطت كلاً منها قلت : (م ي م) و عدتها بحساب الجُمَّلِ الكبير : تسعون . فيحصل عنها : مائتان و سبعون . و إذا بسطت (الحاء) و (الدال) قلت : (دالٌ) : بخمسة و ثلاثين . و (حاءٌ) : بعشرة . فالجملة ما ذُكر . فاسمه صلى الله عليه وسلم واحدٌ هو (محمد) تَضَمَّنَ عدد الرُّسل كما قيل أنه ثلثمائةٍ و خمسة عشر . ا هـ . كلامه بتصرفٍ ما . ا هـ . مؤلف .

حاله كذا ، و حال نبينا صلى الله عليه و سلم كذا ، و شتان مابين الحالتين على قصد مجرد التنبيه و بيان ما اقتضته حكمة الله تعالى ، و اختياره من جمع الخصائص كلها و الكرامات بأسرها لنبينا محمد صلى الله عليه و سلم ليكون عنصراً للفضائل ، و مَدًّا لكل كاملٍ كما قال البوصيري :

لا تَقِسْ بالنبي[1] في الفضل خلقا فهو البحر و الأنام أضـــاء

كل فضـلٍ في العــالمين فمــن فضـــل النبي استعــاره الفضــلاء

و حينذ فلا حرج في ذلك و لا استثقال أصلاً ، و ذلك كالشرح لإسمه الجامع ، و التفسير لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ . و ذلك لأن قصد حَطِّ المفضل عليه يُخشى أن يكون كفراً ، إلا أنه مُسْتَثْقَلٌ فقط ، فكيف يُظَنُّ بأُولئك الأَئِمَّةِ قَصْدُهْ ؟ نعم يجب أن يُتَحَفَّظَ

---

١ قوله : (لا تقس بالنبي..إلخ) : قال سيدي محمد بنيس : يُقال : (قست الشيء بغيره) إذا قدرته على مثاله . أي : لا تشبه بالنبي في الفضل الجامع الذي أُعْطِيَهُ خلقاً من نبيٍّ أو مَلَكٍ . أي : لا تعتقد أن مخلوقاً يساويه أو يقاربه في وصفٍ من أوصاف الكمال . و الأنام أي : الخلق . بالنسبة إليه اضاء بالكسر و المد جمع أضاء كفتاه ، و هو الغدير . و شتان مابين البحر و الغدير ، و كيف لا يكون كذلك و كل فضل وُجِدَ في العالمين أي : الإنس و الملائكة و الجن . فهو كائن من فضل ذلك النبي الأكرم على ربه من سائر الأنبياء و المرسلين و الملائكة المقربين في حال كون ذلك الفضل استعاره (من فضله) الفضلاء . أي : اكتسبوه من فضله ، لأنه الممد لهم ، إذ هو المتلقى عن الحضرة الإلهية ، و المستمد منها بلا واسطة دون غيره ، فإنه لا يستمد منها إلا بواسطة ، فلا يصل منها لكامل شيءٍ إلا و هو من بعض مدده ، و على يديه ، فآيات كل نبيٍّ إنما هي مقتبسةٌ من نوره ، لأنه كالشمس ، و هم كالكواكب ، فبنوره صلى الله عليه و سلم نطق كل ناطقٍ ، و حسن كل حسنٍ ، و عقل كل عاقلٍ ، و أكرم كل كريمٍ ، و علم كل عالمٍ إلى غير ذلك من أنواع الفضائل . و انظر ابن حجر و المواهب ، فقد أجادا و أفادا ، و تذكر قول الناظم :

و كل آيٍ أتى الرسل الكرام بها فإنما اتَّصَلَتْ من نوره بهمِ

فإنه شمس فضـلٍ هـم كواكبهـا يُظْهِرْنَ أنوارهــا للناس في الظُّلَمِ

. ا هـ . بلفظه . ا هـ . مؤلف .

هاهنا في العبارة ، و ينبغي أن يُتَلَطَّفَ فيها ما أَمْكَنْ . ا هـ . ملخصاً من (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة نظم ابن عاشر) مع زيادة . و أما ما اخْتُصَّتْ به الأمة المحمدية من بين غيرهم فأمورٌ . منها الحج على الكيفية المعهودة كما تقدم ، و منها قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ . و قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.. ﴾ –أي : خياراً– ﴿..لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ . و منها حديث أنس برواية الديلمي في (مسند الفردوس) كما في(الجامع الصغير) للسيوطي : (إن الله تعالى وَهَبَ لأُمتي ليلة القدر ، و لم يُعْطِهَا مَنْ كان قبلهم) . قال المناوي في (كبيره) : أي : خَصَّهُمْ بها ، و لم يُعْطِهَا مَنْ كان قبلهم من الأُمم السابقة ، فهذا كما ترى صريحٌ في أنَّها من خصوصياتنا ، وأشار[١]

---

١ قوله : (و أشار) : أي : النبي صلى الله عليه و سلم . و (بقوله) : أي الحديث المذكور . و قوله (وهب إلى عظمها..إلخ) : أي : عظم ليلة القدر . قال ابن حمدون : ذكر ميارة في شرحه على ابن عاشر عن التوضيح في تعيين ليلة القدر ثلاثه أقوالٍ مشهورها ما اقتصر عليه خ فقال : في كونها أي : ليلة القدر . بالعام أو برمضان خلاف و انتقلت وا معنى كونها بالعام : أنها دائرة في جميع لياليه فتكون في عام ليلة إحدى و عشرين من رجبٍ مثلاً ، و في عامٍ آخر ليلة إحدى و عشرين من رمضان ، و على هذا القول الثاني لا تكون إلا في رمضان فقط و تنتقل ، و قال ابن العربي أنها لا تكون إلا في النصف الأخير من رمضان ، ولا تكون إلا ليلة جمعة بالافراد ، وذكر لذلك قاعدة أشارة لها بعضهم بقوله :

قاعدة تنسب لإبن العربي   في ليلة القدر وأين تختبي
فإنها محصورة في رمضان   في نصفه الثاني على مر الزمان
و أنها تكون في الأفراد   ليلة جمعة على التمادي
فإنها تأتي إذا هل الهلال   بأحدى لسابع العشرين قال
و إن يكن هل بالإثنين ففي   ليلة تسع عشرة بها تفي
و إن بليلة الثلاثا يبدو   فخامس العشرين ليست تعدو
و إن يكن بالأربعاء قد ظهر   فإنها تأتي بسابع عشر

بقوله : و هُبَّ إلى عِظَمِهَا ، و كثرة المواهب و العطايا فيها ، و أنها خليقةٌ أن يُمْتَنَّ بها . ا هـ . ومنها قوله صلى الله عليه و سلم : (جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجداً و تربتها طهوراً) . قال ابن حمدون في (حاشيته) : و ما ألطف قول بعضهم :

سألت الأرض لِمَ جُعِلَتْ مُصَلَّى　　و لِمَ كانت لنا طُهراً و طيباً

فقـــالت غير نـــــاطقةٍ لأني　　حويتُ محمد الطُّهر الحبيبــــــا

. ا هـ . و منها غير ذلك[١] مما هو موضح في السير و (المواهب اللدنية) . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و إن يكن رئ الهلال بالخميس　　ففي الثلاثة و عشرين التمس

و إن يكن أهلاله بالجمعة　　في تاسع العشرين و هي جمعة

و إن يكن بالسبت فاعلم أنهـا　　في الحادي و العشرين فارقبنهـا

و قد أنهى الحافظ ابن حجر الأقوال فيها إلى خمسة و أربعين ، المعتمد منها أنها ليلة سبع و عشرين من رمضان ، و عليه جرى عمل الناس في مشارق الأرض و مغاربها ، و كان ابن عباس يستنبط ذلك من عدد كلمات سورة القدر إلى قوله : ﴿ هِيَ ﴾ ، و من عدد حروف : (ليلة القدر) . و قد ذكرت ثلاث مرات في السورة ، و في كل كلمة منها تسعة أحرف ، فهي سبعة و عشرون من ضرب ثلاثة في تسعة . و يؤيده حديث أُبَيّ بن كعب في صحيح مسلم ، و قد قيل له أن عبدالله بن مسعود يقول : (من قام ليلة السنة أصاب ليلة القدر) . فقال أُبَيٌّ : (و الله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، و الله إني لأعلم أَيَّ ليلةٍ هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبعٍ و عشرين ، و أمارتها أن تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها . ا هـ . كلامه في حاشيته على صغير ميارة نظم ابن عاشر . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (غير ذلك) : قلت : كاختصاص الله لها بسورة الفاتحة ، المأخوذ مما تقدم عن مخلاة العاملي من أن الله تعالى قال للخضر و إلياس عليهما السلام : (إن هذه ذخيرةٌ ادخرتها لأمة محمدٍ..إلخ) فلا تغفل ، و كإلزامهم بالصلاة و السلام عليه كلما ذُكِرَ اسمه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

(المهم الرابع)

في (فتاوى ابن حجر الكبرى) ما خلاصته : أن قول العلماء أنه صلى الله عليه و سلم وقف بعرفه في حجة الوداع يوم الجمعة ، و إن كان لا يتصور مع قولهم أيضا أنه صلى الله عليه و سلم

تَسْلِيمًا ﴾ . و قوله صلى الله عليه و سلم : (البخيل من ذكرت عنده و لم يصل علي) . و كإلزامهم بإجابة دعائه و لو كانوا في صلاتهم ، حياً كان أو ميتاً ، كما وقع لأبي العباس المرسي و لا تبطل به صلاتهم بل تثابون ، و أَلْغَزَ فيه الشيخ يوسف الصفتي :

يا فقيهاً شخصٌ تكلم عمداً　　في صلاةٍ و لم يكن إصلاحا
لصلاةٍ و بعد هذا فقلتم　　تلك صحت وحاز هذا فلاحا

و أجابه الشيخ حسن محمد المشاط بقوله :

هو شخص دعاه خير البرايا　　فأجاب الندا و حاز الفلاحا

و يشهد لهذا ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره من أن الإمام أحمد قال : حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على أُبَيِّ ابن كعب و هو يصلي فقال : (يا أُبي) . فالتفت ثم لم يجبه ، ثم قال : فخفف أُبَيٌّ ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : (و عليك السلام ، ما مانعك أي : إليَّ إذ دعوتك أن تجيبني فقال : أي رسول الله ، إني كنت في الصلاة . قال : ألست تجد فيما أوحى الله إليَّ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟) . قال . بلى يا رسول الله ، لا أعود . قال : (أَتُحِبُّ أن أُعَلِّمَكَ سورةً لم تنزل لا في التوراة و لا في الإنجيل و لا في الزبور و لا في الفرقان مثلها ؟) . قلت : نعم أي رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إني لأرجو أن لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها . قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي يُحَدِّثُنِي ، و أنا أتباطأ مخافة أن يبلغ قبل أن يقضي الحديث ، فلما دنونا من الباب قلت : أي رسول الله ، ما السورة التي وعدتني ؟ . قال : (ما تقرأ في الصلاة ؟) . قال : فقرأت عليه أُم القرآن . قال : (و الذي نفسي بيده ، ما أنزل الله في التوراة و لا في الإنجيل ولا في الزبور و لا في القرآن مثلها ، إنها السبع المثاني) . ا هـ . المراد نقله منه . ا هـ . مؤلف .

توفي ليلة الاثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول مستحيلٌ ، لأنه لو فرض كمال الحجة و المحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع (الأحد) ، فكيف إذا فُرِضَ نقصها أو نقص أحدها ؟ إلا أنه يمكن تَصَوُّرُ ذلك بأن يُفْرَضَ أن أهل مكة رأوا هلال الحجة يوم الخميس ، و أهل المدينة رأوه يوم الجمعة ، و اتفقا في هلال المحرم و صفر و ربيع ، فقولهم : (وقف يوم الجمعة) باعتبار حساب أهل مكة ، و قولهم : (توفي ليلة الإثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول) باعتباره حساب أهل المدينة . ا هـ . قلت : و هو مبني على مذهبي الشافعي و أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما من اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً و لو يسيراً إلا على مذهب مالك من اعتبار اختلافها إذا كان كثيراً لا إن كان يسيراً ، و لا على مذهب أحمد بن حنبل من عدم اعتبار اختلافها مطلقاً لقوله : (الهلال في الدنيا واحد) . فافهم . و قول ابن حجر : (و اتفقا في هلال المحرم و صفر و ربيع..إلخ) . أي : على ثبوت رؤيتهما في ليلة الأحد أول المحرم ، و في ليلة الثلاثاء أول صفر ، و في ليلة الخميس أول ربيع ، فيكون الخميس الذي بعده ثامن ربيعٍ فتكون ليلة الاثنين ثانيتي عشرة ربيعٍ ، و يكون المحرم و صفر كاملين ، و ذو الحجة يكون ناقصاً برؤية أهل مكة ، و كاملاً برؤية أهل المدينة فافهم . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الخامس)

ينقسم الفعل الذي طلبه الشارع من الـمُكَلَّفِ باعتبار قبول النيابة عنه فيه و عدم قبولها الى ثلاثة أقسام :

(الأول) ما كان مشتملاً على مصلحةٍ منظورٍ فيها لخصوص الفاعل ، بحيث لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة ، فتمتنع فيه النيابة قطعاً ، و ذلك كاليمين ، و الدخول في الإسلام ، و الصلاة ، و الصيام ، و وطء الزوجة ونحو ذلك ، فإن مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعي ، و ذلك لا يحصل بحلف غيره ، و لذا يقال : ليس في السنة أن يحلف أحدٌ و يستحق غيره . و مصلحة الدخول في الإسلام إجلال الله و تعظيمه وإظهار العبودية ، و لا يحصل ذلك إلا من جهة الفاعل . و كذا الصلاة و الصيام . و مصلحة الوطء الإعفاف و تحصيل ولدٍ يُنسب إليه ، و

ذلك لا يحصل بفعل الغير .

(الثاني) ما كان مشتملاً على مصلحة منظورٍ فيها لذات الفعل من حيث هو ، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة ، فتصح فيه النيابة قطعاً ، و ذلك كَرَدِّ العواري و الودائع و المغصوبات ، و قضاء الديون ، و تفريق الزكاة و نحو ذلك . فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره ، فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر.

(الثالث) ما كان مشتملاً على مصلحةٍ منظورٍ فيها لجهة الفعل و لجهة الفاعل بحيث يكون مُتَرَدِّدَاً بينهما حتى وقع اختلاف العلماء في إلحاقه بأيهما ، و ذلك كالحج ، فإنه عبادة معها إنفاق مالٍ على فعله الذي مصلحته تأديب النفس و تهذيبها ، و تعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، و إظهار الإنقياد إليه . فمالك و من وافقه رأوا أنه أمرٌ مطلوبٌ من كل قادرٍ بحيث تفوت المصلحة التي طلبها الشارع منه إذا فعله إنسان بالنيابة عنه ، و أن إنفاق المال فيه أمرٌ عارضٌ لا ذاتيٌّ بدليل أن المكيَّ يحج بلا مالٍ ، فألحقوه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بنيابة الغير عن المكلف بفعله ، فلذا ذهبوا إلى أنه لا يسقط فرض الحج عن من حج عنه ، و إنما له أجر النفقة و البعث على الدعاء . و الشافعي و غيره من الأئمة رأوا أن المصلحة فيه القربة المالية التي لا ينفك عنها غالباً ، فألحقوه بالقسم الثاني ، هذا و حاصل مذهب مالك في ذلك أن المحجوج عنه إما أن يكون حياً أو ميتاً ، و الحيُّ إما أن يكون صحيحاً أو مريضاً ، و المريض إما أن يكون مَرْجُوَّ الصحة أو لا ، فالصحيح المكلَّف المستطيع يحرم عليه أن يستنيب أحداً في أن يحج عنه حجة الفرض و لو على القول بالتراخي لخوف الفوات ، و مثله من كان مَرْجُوَّ الصحة ، فلا تَصِحُّ استنابة كلٍّ منهما غيره في فرض الحج ، سواءً كانت بأُجرةٍ أم لا ، و تكون الإجارة فاسدةً فَتَنْفَسِخُ و تُرَدُّ الأُجرة . قال سند : أرباب المذهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج . ا هـ . أفاده ابن عرفة . و للأجير أُجرة المثل إن تَمَّمَهَا ، و لا يسقط عن المُؤَجِّرِ الفرض . كما في (زرقاني المختصر) . و تصح مع الكراهة استنابتهما الغير في حج التطوع أو العمرة و لو على القول بالفور ، سواءً كانت بأُجرة أم لا مراعاةً للخلاف ، و كذا

تصح مع الكراهة استنابة المريض مرضاً غير مَرْجُوِّ الصحة في حج التطوع و العمرة ، بل و في حج الفرض ، لأنه لا فريضة عليه حينئذ و إن لم يسقط عنه أصلاً ، بل هو مخاطب به عند الاستطاعة . هذا ما اعتمده الشيخ خليل . و الذي اعتمده الشيخ مصطفى الرماصي منع النيابة عن الحيِّ مطلقاً ، صحيحاً كان أم مريضاً ، كانت النيابة في الفرض أو في النفل ، و العمرة تطوعاً أو بأجرةٍ ، و الإجارة فيها فاسدةٌ ، و ما في (شرح العمدة) من أن النيابة في الحج إن كانت بغير أُجرةٍ فحسنةٌ لأنه فعلُ معروفٍ ، و إن كانت بأُجرةٍ فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه مِن أَكْلِ الدنيا بعمل الآخرة ، أي و قد قال الله لموسى عليه السلام : (كُلْ مِن كَدِّ يَمِيْنِكَ و لا تأكُل بِدِيْنِكَ) . فالظاهر حمل النيابة فيه عن الميت لا عن الحي ، فلا يخالف ما قبله ، و يُكره للمكلف أن يوصي بأن يُحَجَّ عنه بعد موته ، و تُنَفَّذُ وصيته من الثُّلُثِ ما لم يعارضها وصيةٌ أُخرى غير مكروهة ، كَوَصِيَّةٍ بمالٍ و لم يسع الثلث إلا أحدهما ، فَتُقَدَّمُ وصية المال على الوصية بالحج ، سواءً كان الموصي صرورةً أم لا ، لأنه مالكاً إنما أنفذ الوصية به مع كونه لا يُجيز النيابة فيه مراعاةٌ لخلاف الشافعي و غيره ، و قولهم : (يجوز النيابة فيه) . بل قال ابن كنانة: لا تنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به في الهدايا وأخذ(مبتدأ) الباجي من قول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته أنه لا يحج عنه صبيٌّ و لا مَن فيه عقد حُرِّيَّةٍ أنه قولاً بسقوط الفرض يعظم عمن حج عنه حيث قال : فلولا أنه القائل بأن الحج على وجه النيابة عن الموصي لما اعتبر صفة المباشر . ا هـ . نظر(خبر) فيه الحطاب بجواز أن يكون مالك رأى ذلك مراعاة للخلاف .اهـ. هذا ما يتعلق بالمستأجر ، و أما ما يتعلق بالأجير فمشهور المذهب أنه يكره للصرورة و غيره أن يؤاجر نفسه في الحج كان مستطيعاً أو غيره ، ففي (الموازية) من رواية ابن وهب : قال مالك : لأن يؤاجر نفسه في سوق الإبل و حمل اللبن أَحَبُّ إليَّ من أن يعمل عملاً لله عز و جل عن غيره بأُجرة ، و هذه دار الهجرة ، لم يبلغنا أن أحداً بها منذ زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم حج عن أحدٍ ، و لا أمر بذلك ، و لا أَذِنَ فيه . ا هـ . و مقابل المشهور جواز ذلك . قال بهرام : و كأنه رأى ذلك من باب التعاون على الطاعة . ا هـ . و كما يكره للأجير ذلك

على المشهور يكره له أيضاً أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ولو كان الغير كوالدٍ أو ولدٍ على المشهور ، و قيل لا يكره له أن يحج عن والده أو ولده قبل نفسه . قال في (المدونة) : و من أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ، و يحج عنه من قد حج أحب إليَّ ، فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه . قال أشهب : و لا بأس أن يستاجروا له صرورة لم يجد السبيل ، أما من يجد السبيل فلا ينبغي أن يعاون على ذلك ، فإن آجروه عنه أساؤا و يجزؤه . قال القاضي عبد الوهاب : و إنما كره أن يحج عن غيره قبل نفسه لقوله صلى الله عليه و سلم للذي سمعه يحرم عن غيره : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . ا هـ . و (شُبْرمة) بضم الشين و سكون الباء: إسم رجل . قال الشيخ علي الأجهوري : ثم الكراهة واضحة على القول بتراخي الحج و لم يخف الفوات وإلا فيبغي الحرمة . ا هـ . و لا نزاع في أنه يتعين على الأجير ان يحرم من الموضع الذي عَيَّنَ الموصي الإحرام منه ، فإن أطلق الموصي و لم يُعَيِّنْ موضعاً تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت ، سواءً كان الأجير من بلد الميت أو من بلدٍ أخرى لهم ميقات آخر ، كما لو كان الموصي مصرياً و الأجير مدنياً ، و ظاهره مات الموصي ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الأجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلاً على المعتمد خلافاً لقول أشهب : إنما يعتبر عند الإطلاق ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أو غيرها . و استحسنه اللخمي وصاحب (الطراز). قال الحطاب : و هو أقوى .كما في (حاشية شيخنا على منسك الوالد) ملخصاً مع زيادةٍ ما و حذفٍ . و حاصل مذهب الشافعي فى النيابة والأجير يُعلم من (إيضاح النووي) و حواشيه ، كما أن بيان أقسام الإجارة و ما هو الأفضل منها موضحٌ في مناسك المذهبين فلينظر ثَمَّ . و قال ابن حجر في (الجوهر المنظم) : ذكر أصحابنا أن الإستئجار للزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوطٍ و لا مُقَدَّرٍ بشرع ، وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما[1] على الدعاء عنده لقبول النيابة ، و لا أثر للجهل به أي : لأنه يتسامح في أنواعه . قال السُّبكي : و بقي قسمٌ ثالثٌ و هو إبلاغ السلام له صلى الله عليه و سلم ، و لا

---

١ قوله : (بخلافهما) : أي : الاستئجار و الجعالة . ا هـ . مؤلف .

شك في جواز الإجارة و الجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك ، و قيل يجوز الاستئجار للزيارة و صححه غير واحد ، و أفتى به الأصبحي محمد بن أبي بكر ، و هو غير الأصبحي صاحب (العين) و هو مذهب المالكية كما نقله السبكي و حمل ذلك على إبلا غ السلام ، و إلا فمجرد الوقوف لا يفيد المستأجر غرضاً . ا هـ . أفاده شيخنا في (منسك الوالد).

(المهم السادس)

قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) ما خلاصته أن الأفضل للشخص إذا صلى الصبح في المسجد الحرام أن يمكث مكانه ، و يشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس [١] كما في غيره من المساجد ، و ما[مبتدأ] أفتى به بعضهم من أن الأفضل له الإشتغال بالطواف لأنه انتقالٌ إلى عبادة أفضل من العبادة التي هو فيها ، لأن قضية كلام الفقهاء أن الطواف أفضل من سائر العبادات غير الصلاة فمردود[خبر] بأن الذي يستدل به على تمايز العبادات بعضها عن بعض إنما هو بما ورد في ثوابها ، و لا شك أن ما ورد في هذه الجلسة من الثواب لم يرد مثله في الطواف ، بل لك أن تقول أن قوله صلى الله عليه و سلم : (له ثواب حجة وعمره تامتين تامتين تامتين) . فيه دليلٌ على

---

١ قوله : (أن الأفضل للشخص اذا صلى الصبح في المسجد الحرام أن يمكث مكانه ، و يشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس..إلخ) : قلت : و كذلك إذا صلى العصر أن يمكث مكانه ، و يشتغل بالذكر إلى أن تغرب الشمس كما يشهد لذلك مافي تفسير ابن كثير لقوله تعالى من سورة الكهف : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ... ﴾ الآية . ما نصه : قال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا محمد حدثنا يزيد ابن أبان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لأن أُجالس قوماً يذكرون الله من الصلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس ، و لأن أذكر الله من صلاة العصر إلى غروب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق ثمانيةً من ولد إسماعيل دية كلِّ واحدٍ منهم إثنا عشر ألفاً) . فحسبنا دياتهم و نحن في مجلس أنس فبلغت ستة و تسعين ألفاً ، و ههنا من يقول أربعة من ولد أسماعيل. و الله ما قال إلا ثمانية دية كل واحد منهم إثنا عشر ألفاً . ا هـ . و حينئذ كما لا يخفى عليك يأتي فيها جميع ماقاله ابن حجر في جلسة ما بعد الغداة إلى طلوع الشمس فافهم . ا هـ . مؤلف .

أفضليتها على خصوص الطواف ، لأنها إذا ساوت الحجة و العمرة التامتين –و الطواف بعض أجزائهما– لزم زيادتها عليه ، و أنها أفضل منه ، و هذا ظاهرٌ للمتأمل ، و إنما كان الأفضل قطع الصلاة بشرطه لمن صَلَّاهَا منفرداً فأقيمت صلاة الجماعة ليصليها مع الجماعة (أولاً) للخروج من خلاف من حرَّم الإستمرار فيها ، و ليس هذا مما نحن فيه ، و (ثانياً) لفوات الجماعة من أصلها ، و الطواف هنا لا يفوت لإمكان فعله بعد طلوع الشمس ، بل هو أولى لأنه لا خلاف حينئذ فيه بخلافه بعد صلاة الصبح ، و لا ينافي ما ذكرته قضية كلام الفقهاء..إلخ . على فرض تسليمه ، لأن كلامهم في التفضيل من حيث الجنس ، لا باعتبار الأفراد ، ألا ترى إلى تفضيلهم الصلاة على الصوم ؟ ثم قالوا : المراد الجنس . فلا يقال أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم ، فكذا هنا سلمنا أن الطواف أفضل مما يقال في هذه الجلسة ، لكن ذلك من حيث الجنس لا لخصوص هذه الأفراد ، لأن في هذه الجلسة من المشقة على النفس و حبسها عليها ما لا يوجد في الطواف غالباً كما هو مشاهد ، و زَعْمُ[مبتدأ] أن الطواف أفضل من العمرة مردودٌ[خبر] ، بل لا وجه له ، كيف و هي لا تقع إلا فرضاً بخلافه ؟ و شتان ما بين الفرض و غيره. و عدم[مبتدأ] نقل بتكررها لا يناسب[خبر] قواعدنا . فاستدلال[مبتدأ] المحب الطبري به ليس[خبر] في محله . و ما نقل[مبتدأ] عن (المجموع) من أن الإشتغال بالذكر بعد الصبح أفضل من قراءة القرآن لم[خبر] يحضرني كونه كذلك أو لا ، لكن وجههُ ظاهرٌ لأن كل ذكرٍ مخصوصٍ يكون الإشتغال به أفضل من الإشتغال بالقراءة ، و ما[مبتدأ] نقل عن (عوارف المعارف) من أن الإنتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح إلى موضع آخر لا بأس به إذا كان أجمع لهمه و أصح له . ا هـ . اختيار[خبر] له ، و ظاهر كلام الأئمة خلافه ، فَيَلْزَمُ مَوْضِعَهُ ، ثم يُكَلِّفُ نَفْسَهُ الحضور والإخلاص ما أمكنه لأن هذا أَشَقُّ عليه من الإنتقال لما قيل :

تَنَقَّلْ فَلَذَّاتُ الهـــوى في التَّنَقُّـــلِ   و رِدْ كلَّ صافٍ لا تَقِفْ عند منهل

و المدار في تهذيب أخلاقها إنما هو على تجريعها مرارة الصبر على أن تأتي بالمأمورات على وجهها ما أَمْكَنَهَا . و حاصل ما ذكر أن من تَأَمَّلَ إجماعهم على طلب هذه الجلسه ، و اختلافهم

في طلب الطواف بعد الصبح عَلِمَ أَفْضَلِيَّتَهَا عليه ، و أن قطع النظر عما قدمناه مما يشهد لفضلها عليه غير ما ذكر . و الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .اهـ. بزيادةٍ و حذفٍ.

(المهم السابع)

قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) ما خلاصته أيضاً : الذي يظهر الآن أن أهل منى كغيرهم في أنهم إذا أرادوا النفر الأول حتى يسقط عنهم مبيت الليلة الثالثة و رمي يومها لا يسقط عنهم ذلك إلا إن فارقوا منى بنية عدم العود في تلك الليلة إلى الزوال ، فمن خرج منهم بنية ذلك سقط عنه ، و من لا لَزِمَهُ المبيت و رمي يوم الثالث . و اعتبار التَّوَطُّنِ فيهم لا يُفَارِقُوْنَ به غيرهم في كون خروجهم –و لو بنية ذلك– لا يُسْقِطُ كَوْنَهُمْ من أهل منى ، فقياس ذلك أنهم يلزمهم مبيت الثالثة و رمي يومها مطلقاً لأنهم لا يُقال فيهم أنهم بمفارقتهم منى انقطعت عنهم العلائق الذي صرحوا به تعليلاً للسقوط ، لأن هذا واضح المعنى ، لولا أن سكوت الفقهاء و الأئمة عن استثنائهم كالصريح في أنهم في ذلك كغيرهم ، و يوجه على ما فيه بأن التَّوَطُّنَ أمرٌ خارجٌ عن اعتبار الرمي و المبيت ، ألا ترى أنه يلزمهم المبيت بالفعل ، و لا عبرة بكونهم مُتَوَطِّنِيْنَ الذي لو نظر إليه ناظرٌ لقال بعدم وجوب المبيت عليهم لأنَّ تَوَطُّنَهُمْ يُحَصِّلُ المعنى المقصود من وجوب المبيت على غيرهم لكان ما أشرت إليه من أنه أمرٌ خارجٌ حكميٌّ مستحبٌّ وجها له في عدم اعتبار التَّوَطُّنِ لأن المقصود من المناسك مباشرة الحج و إحرامه و واجباته بالفعل ، فلا يُغني عن غيره ، فلذلك وجب المبيت عليهم مع تَوَطُّنِهِمْ ، و كذلك رمي الثالث و مبيت ليلته حيث لا نَفْرَ و إنما سقوطه عنهم بالنفر كغيرهم . فتأمَّل ذلك فإنه مهم ، و الله أعلم . ا هـ . بإصلاحٍ .

(المهم الثامن)

محل[مبتدأ] قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفة عن ابن عباس : (لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أُمطِروا) . و في روايةٍ : (ما أُنْظِرُوا) . كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) إذا[خبر] لم يَعُمَّ الخوف بحيث يتعذر فعله مع تعذر الإستنابة لقول العلامة ابن حجر في (فتاويه الكبرى) أن الشافعي رضي الله عنه

وا لأصحاب ذكروا أن الخوف إذا عَمَّ منع وجوب الحج لتعذر فعله مع تعذر الإستنابة حينئذ . قال : و يؤخذ من تشبيه أصحابنا الرمي بأصل الحج في وجوب الإنابة فيه على العاجز عنه ، و في اعتبار ظن اليأس عن القدرة عليه في وقته و في اشتراط كون النائب ليس علية رمي ، كما يشترط في النائب ثَمَّ أنْ لا يكون عليه حجٌّ ، و في أنه إذا استناب من عليه رميٌ وقع للنائب نفسه كما لو استناب من عليه حجٌّ وقع عن النائب نفسه ، و لم يُفَرِّقُوا بينهما إلا في أن زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب لا يمنع وُقُوْعَهُ عن المستنيب بخلافه[١] ، ثم قالوا[٢] لأن الرمي تابعٌ و تركه قابلٌ للجبر بالدم بخلاف الحج فيهما أنه إذا اشتد الخوف بمنى من فِتْنَةٍ وَقَعَتْ بها[٣] مثل ما وقع في موسم سنة ثمانٍ و خمسين و تسعمائة ضحى يوم النحر بين صاحب مكة وأمير الحج من الفتنة التي اقتضت خوف الناس كلهم من أعراب البوادي و غيرهم على نفوسهم و أموالهم إن أقاموا بمنى للمبيت أو الرمي ، ثم تَزَايَدَتْ ، و اشتد الخوف إلى أن رحل أكثر الناس من منى ، و تركوا المبيت ورمى أيام التشريق ، و تعذَّرَتِ الاستنابة ، و لم يبق بها إلا المُخَاطِرِ بنفسه و ماله ، يكون الرمي مثل الحج[٤] فيما ذكره الشافعي والأصحاب فيه من أن الخوف إذا عَمَّ يمنع وجوبه لما ذُكِرَ من التعذر فعلاً و استنابةً ، فينبغي عدم وجوب الدم في خصوص هذه الصورة بتركه ، كما أن سقوط المبيت و عدم الدم فيه في خصوص هذه الصورة واضحٌ بخلاف الرمي و

---

١ قوله : (بخلافه) : أي : الحج في أنه إذا زال عذر المستنيب كان زواله مانعاً عن وقوعه وقت عن المستنيب بما لا يخفى . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (ثم قالوا) : أي في وجه التفرقة بينهما بما ذكر . و قوله : (لأن الرمي تابع..إلخ) : أي : و التابع يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفُر في المتبوع و قوله بخلاف الحج أي في كونه ليس بتابع بل متبوع و في عدم قبول تركه للجبر . ا هـ . مؤلف .

٣ قوله : (أنه إذا اشتد الخوف بمنى من فتنة وقعت بها..إلخ) : نائب فاعل يؤخذ المتقدم في قولة : (قال : و يؤخذ من تشبيه أصحابنا..إلخ) . ا هـ . مؤلف .

٤ قوله : (يكون الرمي مثل الحج..إلخ) : جواب (إذا) في قوله : (قيل أنه إذا اشتد الخوف بمنى من فتنة وقعت بها..إلخ) . ا هـ . مؤلف .

كذا المبيت فيما عدا هذه الصورة ، فإنه و إن تَعَذَّرَ فعله لم تتعذر الإستنابه ، فإذا تركهما لزمه الدم لتقصيره ، و هذا هو السبب في ذكرهم أعذاراً كثيرةً في المبيت ، و لم يذكروا نظيرها في الرمي مع كون الخبر سَوَّى بينهما في العذر . قال : و هذا أحد الأُمور الدالةِ على أنه ينبغي في خصوص هذه الصورة عدم وجوب الدم بترك الرمي ، و كذا بترك المبيت . (الأمر الثاني) في قول ابن الرفعة و غيره : و كلام القاضي حسين صريحٌ فيه ، و من عُذْرُهُ كعذر الرعاة أو أهل السقاية جاز لهم ما جاز لهم . ا هـ . و إذا لحقت تلك الأعذار التي ليس فيها إلا مجرد مصلحةً للنفس أو الغير بالمنصوص في عدم الإثم و الدم أي : في المبيت . فأولى أن يلحق بذلك هذا العذر العام الذي لم يُطِقْ أحدٌ الصبر معه على الرمي و المبيت في عدم لزوم الدم كالإثم . و الأمر الثالث ما بحثه الأسنوي و تَبِعَهُ جمعٌ و جريت عليه في (شرح العباب) وغيره من أن الرمي كالمبيت في سقوطه للعذر و عدمه عند عدم العذر بالنسبة للمُتَعَجِّلِ ، و عبارة (شرح العباب) مع المتن . (فرع من نفر من منى) النفر الأول الذي هو (في ثاني أيام التشريق بعد رميه) الواقع بعد الزوال (قبل الغروب) ظرفٌ لِنَفْرٍ قُصِدَ به الإيضاح ، و إلا فهو قد فُهِمَ مما قبله -أعني المجرور بـ(في)- (فإن كان قد بات ما) أي : الليلتين اللتَيْنِ (قبلة و رمى) اليومين اللذين قبله أيضاً (أو سقط مبيته) و رميه (لعذرٍ كما مَرَّ جاز و سقط عنه باقي المبيت و الرمي) فلا دم عليه و لا إثم إجماعاً انتهت . فتأمل قوله : (سقط مبيته و رميه لعذرٍ..إلخ) تجدهُ صريحاً في أن العذر قد يُسْقِطُ الرمي ، فقال ما خلاصته : و ليس ما نحن فيه من قبيل ما صَرَّحَ به الأصحاب في باب الإحصار بما يخالفه ، بدليل قولهم في ترك المبيت لعذرٍ لا دم فيه مع قولهم في باب الإحصار بوجوبه فيه مع أنه معذورٌ في تركه ، فعلمنا بذلك أن مَلْحَظَ وجوب الدم في باب الإحصار غير ملحظه في صورتنا ، فإنه ليس فيها الإحصار الذي ذكروه ، و إنما فيها مجرد الخوف من الإقامة للرمي و المبيت ، و بيان الفرق بينهما أن الإحصار فيه صَدٌّ عن نفس الحج أو بعض أركانه بالقصد لا بطريق اللازم ، و ما نحن فيه ليس فيه ذلك أصلاً ، و أيضاً الإحصار مُجَوِّزٌ للخروج عن أصل الحج إلى بدلة و هو الدم فكان ما هو من توابعه -الذي هو الرمي و المبيت- مثله في ذلك إذا

أُحْصِرَ عنهما ، فمن ثم أوجبوا في المبيت الدم هنا و إن أُحْصِرَ عنه ، و بهذا يندفع استشكال ابن الرفعة حيث قال : فينبغي أن يكون وجوب الدم لترك المبيت مَبْنِيًّاً على أن من له عذرٌ غير السقاية و الرعي هل يلحق بهما إذا قلنا بوجوب المبيت أم لا ؟ فإن ألحقناه بهما لم يجب هنا شيءٌ و إلا وجب . ا هـ . و يعلم أن ملحظ ما أطبقوا عليه في باب الإحصار من وجوب الدم فيه غير ملحظ ما ذكروه ثم من عدم وجوبه على الخائف و نحوه إذا تركه . قال : و قد أَشَرْتُ فيها للفرق بين الرمي حيث سقط بهذا الخوف العام على ما ذكرت و بين ترك الإحرام من الميقات فإنه يجب فيه الدم وإن ترك لذلك الخوف العام بأن الرمي لما دخلته الإنابة دَخَلَتْ الأعذار و أَثَّرَتْ في سقوطه بالأولى كأصل الحج بخلاف الإحرام من الميقات ونحوه ، فإنه لم تدخله نيابة ، فلم يؤثر فيه العذر السقوط فتأمله . قال : و بما قررناه[١] موضحاً من أنهم غَلَّبُوا في أحكام الرمي مشابهته لأصل الحج ، و لا شك أن أصل الحج يسقط دواماً كما في بعض صور الحصر ، و ابتداءً من غير استقرارٍ بالخوف العام بل الخاص على ما فيه لا ترد علينا صورة من يطرأ عليه الإغماء أو الجنون و لم يأذن لغيره بالرمي عنه أو أَذِنَ له و ليس بعاجزٍ آيسٍ إذ لا يَصِحُّ إذنه إلا إن كان عاجزاً آيِسَاً كَأَنْ كان مريضاً آيساً فأَذِنَ ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ، فإنه إذا لم يَأْذَنْ كما ذكر لم يُجْزِيء عنه الرمي ، و عليه دمٌ إذا أفاق لأنه لم يأتِ هو و لا نائبه بالرمي ، و بهذا يندفع عَمَّنْ تَأَمَّله ما في (الخادم) من أن قول الرافعي : و إن لم يَتَحَلَّلْ حتى فاته الرمي و المبيت بمنى فعليه الدم لفوات الرمي كغير المحصر هو فيما يرجع[٢] إلى وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر أي : و لا يفيد الإحصار إلا عدم الإثم . فإن الأيام إذا مَضَتْ وَجَبَ عليه لأجل ترك الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر . ا هـ . و كان سِرُّ ذلك الدفع بما ذكر أن الخوف يكثر وقوعه ، و قد يقع فيه هتك حريمٍ أو نفسٍ فَوُسِّعَ فيه بخلاف الجنون و الإغماء. قال : و لما فرغ ذلك الذي ظهر لي في هذه المسئلة ، أخبرني بعض مُسِنِّي مكة وأصلابهم أنه

---

١ قوله : (و بما قررناه..إلخ) : متعلق بقوله بعد (لا ترد علينا صورة..إلخ) . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (هو فيما يرجع..إلخ) : خبر (أن) في قوله : (من أن قول الرافعي..إلخ) . ا هـ . مؤلف .

كان وَقَعَ نظير هذه المسئلة سنة إمساك (قيت الرجى) المرسول من جهة سلطان مصر الغوري لسلطان مكة الشريف بركات بن محمد رحمه الله ، و أن علماء مكة و مصر اسْتُفْتُوا فيها فاختلفوا ، و أن من جملة من أفتى بعدم لزوم الدم شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله و آخرون ، فَسُرِرْتُ لذلك إن صَحَّ . و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب . ا هـ . كلام ابن حجر ملخصاً .

(المهم التاسع)

قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) أيضاً : وجه أفضلية التأخير لثالث منى مع أن الآية مُخَيِّرَةٌ بينه و بين التعجيل يؤخذ من الآية والحديث . أما الآية فلأن فيها التعبير بالتعجيل المأخوذ من العجلة المذموم جنسها في قوله تعالى : ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ . فكان فيه نوع إشعارٍ بتقديم الشيء على وقته الأصليِّ أو الفاضل ، و كَأَنَّ هذا و الله أعلم هو السبب عن العدول عما يقتضيه نظم الآية من التعبير بالتقديم المقابل للتأخير المذكور فيها ، فلما كان التقديم لايُفِيْدُ ذلك المعنى بل ربما أفاد ضده من المبادرة للعبادة ، فيكون أفضل ، لم يَحْسُنِ الإتيان به –و أن اقتضتهُ المقابلة– بل بالتعجيل للإشارة إلى أنه مفضولٌ ، و أن التأخير أفضل منه ، و هذا كله ظاهرٌ لمن له أدنى تَأَمُّلٍ ، و إن لم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ له ، و أما الحديث فلأنه صَحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يَنْفُرْ النفر الأول ، بل مكث في منى إلى أن نَفَرَ النفر الثاني . و مِن ثَمَّ أخذ أئِمَّتُنَا أنه يجب على متولي أمر الحاج أن ينفر بهم النفر الثاني إلا لعذرٍ كغلاءٍ و خوفٍ . ا هـ . بتوضيح ما قلت . و في (منسك والدي) و (حاشية شيخنا) : لكن يستحب لِإمام الحج و من لا ضرورة عليه في التاخير أن لا يَتَعَجَّلْ و إمامه أمير مكة ، و كما يُكْرَه له التعجيل يُكْرَهُ لكل من يُقْتَدَى به أيضاً ، و إنما اسْتُحِبَّ له وعدم التعجيل لأنه متبوعٌ ، فلو تَعَجَّلَ لَتَبِعَهُ أكثر الناس ، و يقتدي به من لم يكن نيتة التعجيل ، فيؤدي إلى تضييع تلك الشعيرة في اليوم الثالث ، و أما غيرهم فقد وَسَّعَ لهم مالك في تركه ، و كان يُفتي به سراً خوفاً أن يشيع عنه الفتوى بذلك فيسمع الناس فيتركوه .كذا في (التوضيح) . ا هـ . و لا يخفاك أن تعبير أئمة الشافعية بوجوب ذلك على متولي أمر الحاج أولى من تعبير أئمة المالكية باستحباب ذلك له ، لاسيما و إمامنا مالك

رضي الله تعالى عنه قد بنى مذهبه على وجوب سد الذريعة فافهم . و الله سبحانه وتعالى اعلم.

(المهم العاشر)

قال ابن حجر في (فتاويه الكبرى) أيضاً : حاصل الأجوبة عن حديث أحمد و أبي داود و البيهقي : (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ الله إِلَيَّ –و في روايةٍ : (عليَّ)– روحي حتى أَرُدَّ عليه السلام) . هو أن قوله (رد الله عليَّ) جُملةٌ حاليَّةٌ فيُقَدَّرُ فيها : (قد) . على القاعدة في وقوع الماضي (حالاً) فيكون الرد سابقاً على السلام الواقع من كل أحدٍ ، و (حتى) ليست (تعليليةً) بل (عاطفة) ، و التقدير (ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا قد رد الله عليَّ روحي قبل ذلك و أَرُدُّ عليه) و قد صرح بـ(قد) في رواية البيهقي ، فمُراد الحديث الإخبار بأنَّ الله يَرُدُّ إليه روحه بعد الموت فيصيرُ حيّاً على الدوام ، حتى لو سلم عليه أَحَدٌ رَدَّ عليه لوجود الحياة فيه دائماً ، و إنما جاء الإشكال من ظن أن (حتى) : (تعليليةٌ) . و جُمْلَةُ (رَدَّ) بمعنى الحال أو الإستقبال الذي يلزم عليه تكرر الرد عند تكرر السلام عليه و يلزم من تكرار الرد تكرار المفارقة الموجب لنوع أَلَمٍ و المخالف للفظ القرآن أنه ليس إلا موتتان أو لفظ الرد ليس للمفارقة بل كناية عن مطلق الصيرورة كما في : ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾ . أي : صِرْنَا . لاستحالة الكفر على الأنبياء أو ليس المراد بِرَدِّ الروح عودها بعد مفارقة البدن ، و إنما هو صلى الله عليه و سلم مشغولٌ في البرزخ بأحوال الملكوت ، مُسْتَغْرِقٌ في شهود ربه ، فعبّر عن إفاقته من ذلك بالرد . و نظيره جوابهم عما وقع في بعض أحاديث الإسراء : (فاسْتَيْقَظْتُ و أنا بالمسجد الحرام) . فإنه ليس المراد الاستيقاظ من نومٍ ، لأن الإسراء لم يكن مناماً بل الإفاقة مما خَامَرَهُ من عجائب الملكوت ، و الرد يستلزم الإستمرار إذ لا يخلو من مُسَلِّمٍ عليه في أقطار الأرض . أو المراد بالروح هنا النطق مجازاً ، و لا يلزم من حياته على الدوام نطقه. و علاقة المجاز استلزام النطق للروح وعكسه بالفعل أو القوة ، فَعَبَّرَ بأحد المتلازمين عن الآخر ، و اعترض بأن ظاهره أنه صلى الله عليه و سلم مع كونه حياً يُمنع عنه النطق في بعض الأوقات و يَرُدُّ عليه عند سلام المُسَلِّمِ ، و هو مخالفٌ للنقل لما في الأخبار أن كل مؤمنٍ في قبره ينطق بما شاء لما ورد أنه لا يمنع النطق في قبره إلا من مات عن

غير وصيةٍ ، و للعقل لأن الحصر عن النطق و إن قل زمنه نوع حصرٍ ، و هو صلى الله عليه وسلم مُبَرَّأٌ عن ذلك ، و أُجيب بأن المراد بالرد : الإستمرار من غير مفارقة . فالمجاز في لفظ الرد و الروح . فالأول استعارة تبعية ، و الثاني مجازٌ مُرْسَلٌ . و المراد بالروح : السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المُسَلِّمَ عليه من غير واسطةٍ و إن بَعُدَ ، أو الموافق للعادة ويكون المراد برده إفاقته من الإستغراق الملكوتي . أو المراد بالروح : الفراغ من الشغل مما هو بصدده في البرزخ من النظر في أعمال أُمَّتِهِ ، و الإستغفار لمسيئهم ، و الدعاء بكشف البلاء عنهم ، و التردد في أقطار الأرض بحلول البركه فيها ، و حضور جنازة صالحي أُمته كما وردت بذلك الأحاديث و الأخبار. فلما كان السلام عليه من أَجَلِّ الأعمال خُصَّ المُسَلِّمُ عليه بأن يفرغ له من أشغاله المهمة لحظةً يَرُدُّ عليه فيها تشريفاً له و مجازاة . أو المراد بالروح : الإرتياح أو الرحمة على حد قراءة : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ . بضم (الراء) أي : يحصل له بسلام المُسَلِّمِ عليه ارتياحٌ و فرحةٌ لِحُبِّهِ لذلك من أُمته ، أو منه رحمة له ، فَيَحْمِلُهُ ذلك على أن يَرُدَّ عليه رَدّاً مخصوصاً . قال : و رواية (على) بمعنى : إلى . فإن رد يعدى بـ(على) في الإهانة وبـ(إلى) في الإكرام كما في (الصحاح) و (النهاية) و غيرهما و الله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ . ببعض التصرف . قلت : و بالجملة فحاصل الأجوبة عن ذلك ثمانية ، و كلها مستندها الإجماع على حياة الأنبياء الذي تواترت به الأخبار . قال ابن حمدون : لا سيما و قد سمع رَدَّ سلامه صلى الله عليه و سلم على الشيخ أبي بكر الدياربكري ، و الشيخ نور الدين والد الشريف عفيف الدين حين وقفا على قبره و سلما عليه ، و نقل ذلك في (تنوير الحلك) ، و لما حج بعض الأشراف من العلويين ، و وقف تجاه الحجرة ، و أنشد :

إن قيل زُرتم بما رجعتم　　　يا أكرم الرسل ما أقول

سمعوا صوتاً يقول :

قولوا رجعنـا بكل خيرٍ　　　و اجتمع الفرع و الأُصول

و في بعض المجاميع حج سيدي أحمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة أنشد :

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تُقَبِّلُ الأرض عني و هي نائبتي
و هــذه نوبة الأشباح قد حَضَـرَتْ فَامْدُدْ يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فَقَبَّلَهَا . و من ثَمَّ قال قبلُ : و في (المدخل) و (الحصن) و غيرهما أن قبور الأنبياء من أمكنة الإستجابة لعظيم منزلتهم عند الله و تنزل الرحمات حول ساحتهم ، خصوصاً قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، لأنه قلب دائرة الكون ، و عروس المملكة الشفيع المشفَّع ، الذي لا ترد شفاعته ، و لا يخيب من قَصَدَهُ ، و لا من نزل بساحته ، و لا من استغاث به . و يؤيد هذا ما رواه جماعة عن العتبي ومحمد بن حرب الباهلي أنـهما حضرا أعرابياً زار قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم ، فَسَلَّمَ سلاماً حسناً ، و دعى دعاءً جميلاً ثم قال : يا خير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتابه ، و قال و قوله الحق : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ.. ﴾ . الآية . و قد أتيتك مستغفراً لديك من ذنوبي ، مستشفعاً بك إلى ربك فيها ، و هو مُنْجِزٌ ما وَعَدَ ، ثم بكى و أنشأ يقول من أبيات :

يا خير من دفنت في التُّرب أَعْظُمُهُ فطاب من طيبهن القاع و الأكم
أنت النبي الذي تُرجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
نفسي الفــداء لقبرٍ أنت ســاكنه فيه العفــاف و فيه الجود و الكرم

ثم استغفر الله و انْصَرَفَ . قال محمد بن حرب : فما شَكَكْتُ أنه راح بالمغفرة . و قال العتبي : فَغَلَبَتْنِي عيناي ، فرأيت المصطفى صلى الله عليه و سلم فقال : (يا عتبي ، الحق الأعرابي ، و بشره أن الله قد غفر له بشفاعتي) . فاستيقظت ، فخرجت أطلبه فلم أجده ، وقد تلقى هذه القصة الأئمة بالقبول ، ذكرها ابن سبعٍ و ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن و ابن النجار و ابن عساكر ، و رواها بالسند أبو محمد بن مطرف . و عن الحسن البصري : و قف حاتم الأصم على قبره صلى الله عليه وسلم فقال : يا رب ، إنا زُرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين . فنودي : يا هذا ، ما أَذِنَّا لك في زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك ، فارجع أنت و من معك من الزوار مغفوراً

لهم . و قال ابن فديك و هو من علماء المدينة وروى عنه الشافعي : سمعنا بعض من أدركنا يقول : بلغنا أن من وقف عند قبره صلى الله عليه و سلم ، و تلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ.. ﴾ . الآية . ثم يقول : (صلى الله عليك يا محمد) سبعين مرةٍ ناداه ملكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، و لم تسقط لك حاجة . ا هـ . و قد تقدم هذا عن (الشفاء) للقاضي عياضٍ أيضاً . و في (حاشية ابن حجر على إيضاح النووي) : و مما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه و سلم ، و أن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء و الأولياء و غيرهم ما أخرجه[١] الحاكم و صححه أنه صلى الله عليه و سلم قال : (لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه و سلم إلا ما غفرت لي . فقال : يا آدم ، كيف عرفت محمداً و لم أخلقه ؟ . قال : يا رب ، لما خلقتني بيدك ، و نفخت فِيَّ من روحك ، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعرفت أنك لم تضف لإسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال له الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إليَّ ، إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ، و لولا محمد لما خلقتك) . و أخرج النسائي و الترمذي و صححه أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ادع الله أن يعافيني . قال : إن شئت دعوت ، و إن شئت صبرت فهو خيرٌ لك) . فقال : فادع . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوأه ، فيدعو بهذا الدعاء : (اللهم إني أسألك و أتوجه إليك بنبيك محمد صلي الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد ، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي ، اللهم شفعه فيَّ) . و صححه البيهقي ، و زاد : (فأقام و قد أبصر) . و روى الطبراني بسندٍ جيدٍ أنه صلى الله عليه و سلم ذكر في دعائه (بحق نبيك و الأنبياء الذين من قبلي) . و لا فرق بين ذكر التوسل و الإستغاثة و التشفع و التوجه به صلى الله عليه و سلم أو بغيره من الأنبياء و كذا الأولياء وفاقاً للسبكي و إن منعه ابن عبدالسلام ، لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً ، فالذوات الفاضلة أولى ،

---

١ قوله:(ما أخرجه..إلخ):مبتدأ مؤخر خبره المتقدم في قوله : (و مما يدل لطلب التوسل..إلخ) . ا هـ . مؤلف.

و لأن عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الإستسقاء و لم ينكر عليه . و قد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه و سلم : طلب الدعاء منه . إذ هو حي ، يعلم سؤال من سأله ، و قد صَحَّ في حديثٍ طويلٍ أن الناس أصابهم قحطٌ في زمن عمر ، فجاء رجلٌ إلى قبر النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله استسق لأُمَّتِكَ . فأتاه في النوم ، و أخبر بأنهم يسقون ، فكان كذلك . ا هـ . المراد نقله من كلامه . قال ابن حمدون : و كان الوالد قدس سره أيام مقامه بالمدينة المنورة يأتي القبر الشريف عقب كل صلاةٍ و يفعل ذلك ، ثم عرض له في بعض الأيام أنه أكل طعاماً إعتقد حرمته ، فاستحيا أن يقف تجاه رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك ، فلم يأتِ في المغرب و العشاء ، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم في النوم و هو يقول : (يا عتيق ، إذا فرغت من صلاتك فأتنا) . و في ذلك قال ، و من خطه نَقَلْتُ:

هو السيد المأمول وصلة من صرم ... بذنبٍ و من يحلل بذا الفرد ما انصرم
تنـــاءيت يومـــاً عن زيـــارة قبره ... لصادر ذنبٍ كـــــان مني و مجترم
فقـــال بنومٍ : يـــا عتيق إذا فرغـــــــــت فأت تجد رباً ينجيك من ضرم
عتيقٌ لعمر الله من حل روضةً ... له ما جنان الخلد تعقب بالضرم
و إني لأرجو أن تنال بقول : يا ... عتيق منا لا من عتيق له حرم
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ... ء و الله ذو الفضل العظيم و ذو الكرم
فواصل رسول الله و اصرم حبال من ... قوى غيره لم تخش ضيراً و لم ترم
عليه صلاة الله مـــا هبت الصبـــا ... و مـــا حن مشتاق إلى ذلك الحـــرم

قال ابن حمدون : و كما أن قبور الأنبياء من أمكنة الإستجابة كذلك مقابر الأولياء و الصالحين .كما في (الحصن) . و عَدَّ الغزالي في (الإحياء) زيارة مقابرهم في المندوبات ، و أجاز الرحلة لها في (آداب السفر) ، و اعتمده صاحب (المدخل) و غيره ، و هو مذهب الجمهور ، و قول[مبتدأ] ابن العربي : لا يزار قبرٌ يُنْتَفَعُ به إلا قبره . ضعيفٌ[خبر] . قال العارف أبو زيد الفاسي : و لعل مانُقِلَ عن ابن العربي ينظر إلى سد الذرائع و حسم مادة البدع المحدثة المتطرقة

في ذلك ، و مع هذا فلا مُعوّل عليه و لا التفات إليه . ا هـ . كما لا معول على قول الشارمساحي : قصد الإنتفاع بالميت بدعة . بل و لا التفات إليه ، لأنه مبنيٌّ على قصر النفع بالأولياء و الصالحين على حياتهم ، وقد قال ابن بادس في (سينيته) :

و لا تسمعن من يقصر النفع فيهم　　على من يكن حياً فذاك من الطلس
فـــإن شهـــود النفع ينفي مقـــاله　　و لا سيما و القوم نصوا على العكس

و في (القواعد) للشيخ زروق : تجوز الرحلة من الفاضل إلى الأفضل ، و يعرف ذلك من كرامته و علمه و عمله ، سيما من ظهرت كراماته بعد مماته مثلها في حياته كالسبتي ، أو اكثر منها في حياته كأبي بعزى ، و من جُرِّبَ الدعاء عند قبره و هو غير واحدٍ في أقطار الأرض ، و قد أشار إليه الشافعي حيث قال : قبر موسى الكاظم الترياق المجرب . ا هـ . على أن زيارتهم أحياءً و أمواتاً من معنى زياراته صلى الله عليه و سلم كما أشار إليه الشيخ ابو المحاسن الفاسي في جوابٍ له قال : إذ كل خيرٍ و بركةٍ قَلَّتْ أو جَلَّتْ منه وَصَلَتْ ، و بِطَلْعَتِهِ ظَهَرَتْ و حَصَلَتْ ، و هُم صُوَرُ تفاصيله صلى الله عليه و سلم و مظاهر تَعَيُّنَاتِهِ وهو الجامع لما افترق منها فيهم ، و كُلٌّ سابحٌ في نوره ، و مُسْتَمِدٌّ من بُحُورِهِ ، و لا مَزُوْرَ في الحقيقةِ سواه . ا هـ . قال العلامة ابن زكري في (شرح النصيحة) : و باستحضار كون زيارتهم مواصلةً للنبي صلى الله عليه و سلم حقيقةً تَكْمُلُ أحوال الزائرين ، و تُحَصَّلُ آمال الطالبين ، فلازِمْ زيارتهم و ذِكْرَهُمْ و محبتهم يُفْتَحُ لك الباب ، و يُرفع عن قَلْبِكَ الحجاب ، فإن من شِيَمِهِمِ الفاضلة و أخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قَصَدَهُمْ ، و لا يُخَيِّبُوا من التَجَأَ إليهم و أَحَبَّهُمْ . ا هـ . و قال الشيخ زروق في (شرح المباحث) : و قد ظَهَرَتْ بركاتُهم على خلق كثيرٍ في أُمورٍ شَتَّى ، لو اشْتَغَلْنَا بها لاسْتَدْعَتْ أسفاراً عديدةً ، و وقع لنا منها غزيرٌ ، و قد نظم فيها الشيخ ابو إسحاق إبراهيم التازي نزيل وهران و هو أحد المشاهير المُسَلَّمُ لهم العلم و العمل في وقته قصيدةً قال فيها :

زيارة أرباب التقى مرهمٌ يُبري و مفتاح أبواب الهداية و الخير
و تُحدِثُ في القلب الخَلِيّ إرادةً و تشرح صدراً ضاق من سعة الوزر
و تنصر مظلوماً و ترفع خاملاً و تكسب معدوماً و تجبر ذا كسرٍ
و تبسط مقبوضاً و تُضحِكُ باكياً و ترفد بالبذل الجزيل و بالأجر
عليك بها فالقوم باحوا بِسِرّها و أوصوا بها يا صاح في السرِّ و الجهر
فَكَم خَلَّصَتْ من لُجَّةِ الإثم فاتكاً فألقَتْهُ في بحر الإنابة و البر
و كم من بعيدٍ قَرَّبَتْهُ بِجَذْبَةٍ ففاجأه الفتح المبين من البر
و كم من مُريدٍ أظفرته بمرشد خبيرٍ بصيرٍ بالبلاء و ما يبري
فألقت عليه حُلةً يَمَنِيَّةً مطرزة بالفتح و اليُمن و النصر
فزُر و تَأَدَّب بعد تصحيح نيةٍ تَأَدُّبَ مملوكٍ مع الملك الحر
و لا فرق في أحكامها بين مالكٍ مربٍّ و مجذوبٍ و حيٍّ و ذي قبر
و ذي الزهد والعباد فالكل مُنْعَـــمٌ عليهم و لكن ليست الشمس كالبدر

. ا هـ . بزيادةٍ ما أسقطه ، و ترتيب ما غَيَّرَهُ ، لأنه ذكر أنه كتبها من حفظه و ظن أنه أسقط شيئاً من خلالها . و قال ابن حمدون : ومن أمكنة الإستجابة أيضاً مقابر آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم ، و التوسل بهم لكرامتهم عند الله تعالى ، و يرحم الله الوالد إذ يقول من أبياتٍ :

زُر آل أحمد حيثما كانوا بما حِلٍّ به حَلُّوا سوى حرم سما
زُر بضعةً نبويةً علويةً قدسيةً عرشيةً حلت السما
زُر بضعةً مكِّيَّةً مِسْكِيَّةً مدنيةً نديةً و تنسمـــــــا
زُر فرع ذا الأصل و اهززه تَجِدْ ما تشتهيه النفس من خيرٍ و مـــا

سيما من اجتمع فيهم الوصفان كسيدي عبد القادر الجيلاني القائل :

أنا لمريدي جامعٌ لشتاته و أخرجه من كل شرٍّ و فتنةٍ
تَمَسَّكْ بنا في كل هولٍ و شدةٍ أغيثك بالأشياء طراً بهمةٍ
مريدي إذا ما كان شرقاً ومغرباً أغثه إذا ما صار في أيِّ بلدةٍ

و من مناقبه : من استغاث بي في كربةٍ كَشَفْتُ عنه ، و من ناداني في شدةٍ فَرَّجْتُ عنه ، و من تَوَسَّلَ بي إلى الله تعالى في حاجته قضيتها . و كمولانا عبدالسلام بن مشيش الذي قيل فيه :

و اطلب بسر ابن مشيشٍ ما تريد تنـــاله و إن يكن عنك بعيـــد

و كأبي الحسن الشاذلي الذي قال لأبي العباس المرسي : إذا كانت لك إلى الله حاجة فَأَقْسِمْ عليه بي . أشار إلى ذلك ابن عرضون و غيره . و لعل عدم ذكرهم لمولانا إدريس دفين فاس و والده مع أن زيارتهما رضي الله عنهما معلومةٌ لقضاء الحوائج و نيل المطالب الدنيوية و الأُخروية هو شهرتهما بذلك[١] ، و حصول الاستفاضة به لكل أحد كما أشار به سيدي الحسن اليوسي في (حسن المحاضرة) ، و ذكر العلامة ابن زكري في (شرح همزيته) أن زيارتهما مُتَأَكَّدَةٌ من جهاتٍ ، و خصوصاً على أهل المغرب . انظره . قال ابن حمدون : نعم ذكر العلامة ابن زكري في (شرح الحكم) أن صحبة الحي أنفع من زيارة الميت لما يوجد مع الحي من المشافهة و المخاطبة و التعليم و رؤية الأفعال و الأحوال ، و زيارة الميت أَسْلَمُ لقاصد التبرك من حيث أنه أي : الزائر . لا يَتَصَنَّعُ له ، و لا يأتيه بقصد الإختبار و الميزان ، إلا أن التمسك بالأموات ، و هجران الأحياء مذموم انظره . و قال سيدي محمد الحنفي الشاذلي : إذا مات الولي انقطع تصرفه في الملكوت ، و عُدِمَ الإمداد للزائرين ، فإن حصل مددٌ للزائر وقضاء حاجةٍ فإنما ذلك من الله على يد القطب صاحب الوقت فَيُعْطَى الزائر من المدد على قدر مقام ذلك المزور . ا هـ . كلام ابن حمدون بتصرف . و إن أردت ما يشفي العليل و يُبْرِيءُ ما يجد في نفسه العليل في حياة الأنبياء و الأولياء و العلماء و الصالحين و حصول النفع لمن توسل بهم بعد موتهم كحصوله لمن توسل

---

١ قوله : (هو شهرتهما بذلك..إلخ) خبر (لعل) في قوله : (و لعل عدم ذكرهم لمولانا..إلخ) . أ هـ . مؤلف.

بهم في حياتهم ، و أنه لا فرق بين الحالتين فعليك بغوث العباد الصديقي العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الحمامي أبو سيف أدام الله النفع به و بعلومه . و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(المهم الحادي عشر)

في (حاشية شيخنا على منسك الوالد) ما خلاصته أن أركان الحج المُجمع عليه و المختلف فيه في المذهب أو خارجه تسعة . فالمجمع على ركنيته : الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الإفاضة . جميعه عند الثلاثة ، و أربع طوفاتٍ منه على الراجح عند أبي حنيفة . و المختلف في ركنيته خارج المذهب فقط و المذهب على عدم ركنيته : النزول بالمزدلفة و الحلاق . فالقائل بركنية النزول بالمزدلفة : علقمة و الأسود و الشعبي و النخعي و الحسن البصري . و هو وجهٌ ضعيف عند الشافعية[١] . و الحلاق قال النووي في (إيضاحه) : أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي و غيره

---

١ قوله : (و هو وجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية) : قلت : لكن قال النووي في الإيضاح : و قد ذهب إماما جليلان من أصحابنا إلى أن المبيت بالمزدلفة ركنٌ ، لا يَصِحُّ الحج إلا به ، قاله أبو عبدالرحمن بن بنت الشافعي ، و أبوبكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف .اهـ. و قال ابن حجر : و الإمامان الجليلان تبعهما في ذلك خمسةٌ من التابعين ، و مال إليه ابن المنذر ، و اختاره السبكي لما صح من قوله صلى الله عليه و سلم : (من لم يدرك جمعاً فلا حج له) . و قول ابن جماعة أن هذا الحديث ليس بمعروفٍ مردود . ا هـ . و قال في الإيضاح أيضاً : و هذه الليلة ليلة العيد ، و هي ليلة عظيمة جامعة لأنواعٍ من الفضل ، منها شرف الزمان و المكان ، فإن المزدلفة من الحرم ، و انضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها ، و هم وفد الله ، و خير عباده ، و من لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة و التلاوة و الذكر و الدعاء و التضرع ، إذ قال ابن حجر : والإحياء لا يحصل إلا بمعظم الليل ، و إنما يسن له ذلك لأنها ليلة العيد ، و قد قال صلى الله عليه و سلم : (من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب) . و دعوى عدم سنيته لِمَشَقَّتِهِ الشديدة على الحاج ، و لأنه لم يصحح عنه صلى الله عليه و سلم فيه شي لاضجاعه عقب صلاته جمعاً إلى الفجر مردودةٌ (أولاً) بما مَرَّ من أن الترغيب الشامل لهذه الليلة ، و حَمْلُهُ على ما عداها يحتاج لسندٍ . و (ثانياً) بأنه لا يلزم من الإضجاع عدم الإحياء ، لحصوله بالذكر و التفكر ، و يؤيد ذلك ما أخرجه ابن الجوزي من

من العلماء . (أحدهما) : أنه استباحة محظور . و معناه أنه ليس بنسكٍ و إنما هو شيءٌ أُبيح بعد أن كان محرماً كاللباس ، و تقليم الأظفار ، و الصيد ، و غيرها . و (القول الثاني) و هو الصحيح : أنه نسكٌ مأمورٌ به ، و هو ركنٌ لا يَصِحُّ الحج إلا به ، و لا يُجْبَرُ بدمٍ و لا غيره ، و لا يفوت وقته مادام حياً ، لكن أفضل أوقاته أن يكون عقب النحر ، و لا يختص بمكانٍ ، لكن الأفضل أن يكون بمنى ، فلو فعله في بلدٍ آخر إما في وطنه وإنما في غيره جاز ، و لكن لا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق . ا هـ . قلت : و مذهب مالك أنه نُسُكٌ مأمورٌ به ، لكنه ليس بركنٍ لا يَصِحُّ الحج إلا به ، بل واجبٌ يُجبر بدمٍ إن لبس قبل فعله و مضت ثلاثة أيامٍ فافهم . و المختلف في ركنيته في المذهب و خارجه : السعي و الوقوف بالمشعر الحرام و رمي جمرة العقبة . أما السعي فَرُوِيَ عن سيدنا مالك أن السعي واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده و ليس بركن . و به قال أبوحنيفة و مشهور مذهب مالك ركنيته ، و به قال الشافعي و أحمد . و أما الوقوف بالمشعر الحرام فذهب ابن الماجشون و أبو عبيدة من أصحابنا إلى أنه ركن ، و يفوت الحج بتركه ، و هو قول النخعي و علقمة و الشعبي . و أما رمي جمرة العقبة فذهب ابن الماجشون أيضاً إلى أنه ركن ، و إن مَضَتْ أيام الرمي و لم يرمها فقد فاته الحج و يُؤمر بالتحلل بأفعال العمرة و القضاء في قابل ، و حكى الواقدي عن مالك نحوه ، و به قال بعض الشافعية . و المختلف في ركنيته في المذهب فقط : طواف القدوم . فقد حكى ابن عبد البر قولاً في المذهب بركنيته ، و بقية المذاهب على عدم ركنيته ، و المعروف من المذهب أنه واجبٌ بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الإحرام بالحج مفرداً أو قارناً من الحل كان الإحرام منه واجباً كالقادم من بلده إذا أحرم منه بأحدهما أو تعداه مقتحماً للنهي و أحرم من الحرم أو مندوباً كالمقيم بمكة إذا كان معه نفس و خرج للميقات و أحرم منه بأيهما . و مثل ذلك إرداف الحج على العمرة في الحل.

قوله صلى الله عليه و سلم : (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ، ليلة التروية ، و ليلة عرفة ، و ليلة النحر ، و ليلة الفطر) . فإن في ذكر الثالثة عقب الأولتين إشعاراً يشعاري بندب إحيائها للحاج أيضا . ا هـ . بتصرفٍ و حذفٍ . ا هـ . مؤلف .

الثاني : أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم .

الثالث : أن لا يضيق الزمن و إلا فلا يجب فليحافظ على الجميع ، بل قال الحطاب : ينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف ، و ليكثر ثوابه . ا هـ . كلام شيخنا بزيادة .

(المهم الثاني عشر)

شرط صحة الحج الإسلام فقط[١] ، لأنه لابد فيه من النية ، و كل عبادةٍ كذلك شرط صحتها الإسلام ، فلا يصح من كافر[٢] و إن وجب عليه على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة

---

١ قوله : (الإسلام فقط) : قال ابن حجر : زاد الأذرعيُّ و البلقيني الوقت ، لتصريح أبي خلف الطبري به ، و لقول الرافعي أن الميقات الزماني من شروط صحة الحج . و يرده ان الباطل : خصوص الحج . لافتقاده عمرة لا الإحرام الذي الكلام فيه ، نعم يصح أن يحترز به عن إحرام العاكف بمنى للرمي بالعمرة ، فإنه لا يصح لأن الوقت غير قابل له لوجوب صرفه فيما بقي عليهم من أعمال الحج . ا هـ . قلت : على أن بطلان خصوص الحج قبل الوقت لا يقول به مالك ، بل يقول بصحته و انعقاده مع الكراهة كما مر . قال ابن حجر : و زاد الاذرعي النية ، و يرده أنها ركنٌ لا شرط ، و زاد البلقيني أيضاً معرفة الأعمال كالصلاة ، و رده الزركشي أولاً بأن عدم اشتراطه لإمكان التَّعَلُّمِ بعد الإحرام ، و لأنه لا يشترط هنا تعيين المنوي ، بخلاف الصلاة فيهما و غيره . ثانياً بأنه يصح حج غير المميز أي : و لا نظر لكون الولي قائماً مقامه . و زاد بعضهم : العلم بأفعال النسك . فلو جرى اتفاق من غير عالم بها و لا بالاحرام لم يصح ، و رده الأذرعي و غيره بأنه داخلٌ فيما قبله ، على أن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نيةٍ تخصه . ا هـ . كلامه في حاشيته على الإيضاح بتصرف . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (فلا يَصِحُّ من كافرٍ) : أي : أصليٍّ و لا عنه ، و خرج به حج صبيٍّ مسلمٍ بالتبعية ، فيصح و أن كان يعتقد الكفر ، و هو ما صححه والد الروياني، لأن اعتقاده لم يخرجه عن حكم الإسلام ، و الحج لا يبطل بنية الابطال بنية الإبطال ، و اختار الروياني خلافه ، لأن اعتقاده يضر لأن اعتقاده يُضَادُّ نية القربة ، و قد يؤخذ من صريح علتيهما أن الأول فيما إذا أعتقد ذلك بعدإحرامه ، و الثاني فيما إذا اعتقده معه و ليس ببعيد ، و كأن بعضهم اعتمد الأول حيث قال : لو أعتقد ذلك في صومه أو وضوئه لم يضر ، أو في صلاته ضر ، و التحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم و الوضوء أيضاً ، بخلاف الصلاة ، فإنها

بدليل : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرْ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ﴾ كما في (منسك والدي وحاشية شيخنا عليه رحمهما الله تعالى) . و لا يرد علي سؤال إبراهيم بن سهل اليهودي[١] المذكور في (المعيار) وغيره و هو :

أيا علماء الدين ذمي دينكم　　تَحَيَّرَ دُلُّــوهُ بأوضح حجةٍ
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم　　و لم يرض مني فما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا　　فهل أنا راضٍ بالذي فيه شقوتي
دعاني و سَدَّ الباب دوني فهل إلى　　دخولي سبيلٌ بينــوا لي قضيتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئةً　　فهل أنا عاصٍ باتباع المشيئة
و هل لي اختيارٌ أن أُخالف حكمه　　فبالله فاشفــوا بالبراهين علتــي

لأن جوابه أنه مجبورٌ في عين الإختيار لما له من الكسب[٢] ، فالكافر و الفاسق أراد الله منهما الكفر و الفسوق باختيارهما ،كما أنه علم منهم الكفر و الفسوق باختيارهما ، فلم يلزم تكليفٌ

تبطل بنية الإبطال المطلق مطلقاً أي في الأثناء و بعد الفراغ .كما في حاشية ابن حجر على إيضاح النووي . ا هـ . قلت : و في حاشية الصفتي على ابن تركي العشماوية أن في مذهب مالك قولين مرجحين في بطلان الصلاة و فَضِّهَا في الأثناء فقط ، أو في الأثناء و بعد الفراغ ، و أظهرهما الأول . أي : نظراً لكونه بعد الفراغ رفعٌ للواقع ، و رفع الواقع مُحال . ا هـ . المراد بزيادة . ا هـ . مؤلف .

١ قوله : (سؤال إبراهيم بن سهل اليهودي..إلخ) : قلت : نظيره سؤال إبليس لعيسى عليه السلام ، و اليهودي لأمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه . ففي كشكول العاملي أن إبليس اللعين ظهر لعيسى عليه السلام ، فقال : أَلَسْتَ تقول لن يصيبك إلا ما كتب الله عليك ؟ . قال : (بلى) . قال فَارْمِ نفسك من ذروة هذا الجبل ، فإذا قدَّر الله لك السلامة تسلم . فقال له : (يا ملعون ، إن الله تعالى يختبر عباده ، و ليس لعبدٍ أن يختبر ربه) . و هذه المناظرة بعينها أوردها الرومي ، و قال أنها جرت بين أمير المؤمنين رضي الله عنه و يهوديٍّ . هذا كلام العاملي . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (أنه مجبورٌ..إلخ) : لأن الله خالق أعمال خيرها و شَرِّهَا ،كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم ، فعلى هذه الأمة أن يعتقدوا ذلك لما رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الرحمن القطامي عن أبي

بالمحال و للأُستاذ أبي سعيد بن لب عن هذه الأبيات جوابان أحدهما ينيف عن ثلاثين بيتاً ، و الآخر هو قوله :

قضى الله كفر الكافرين و لم يكن ... ليرضاه تكليفاً لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وُقوعه ... و إنفاذه والملك أبلغ حجة
دعى الكل تكليفاً و وَفَّقَ بعضهم ... فخص بتوفيقٍ وعم بدعوة
فتعصي إذا لم تَنْتَهِجْ طرق شرعه ... وإن كنت تمشي باتباع المشيئة
فلا ترض فعلاً قد نهى عنه شرعه ... وسلم لتدبيرٍ وحكم مشيئة
إليك اختيار الكسب و الله خالقٌ ... مريدٌ بتدبيرٍ له في الخليقة
و ما لم يُرِدْهُ الله ليس بكائنٍ ... تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جوابٌ عن مسائل سائلٍ ... جهولٍ ينادي وهو أعمى البصيرة
أيا علمـــاء الدين ذمي دينكـــم ... تَحَيَّرَ دلـــوه بأوضـــح حجة

قال الأستاذ أبوسعيد (فالبيت الأول) و (الثاني) مأخوذان من قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ . ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ . ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ . و قوله : ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾. و (الثالث) من قوله

المهزم عن أبي هريرة يرفعه : (عزمة على أُمتي أن يتكلموا في القدر ، و لا يتكلم في القدر إلا شرار أُمتي في آخر الزمان) . كما في الجامع الصغير للسيوطي . لكن يشكل على أن الإيمان شرعاً هو : التصديق للنبي صلى الله عليه و سلم بما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى ، و لو أجمالاً فيما لم يُعْلَمْ بتفصيله به النسبه لأبي لهبٍ و نحوه مما جاء الوحي بأنه لا يؤمن ، فإنه مكلفٌ قطعاً بتصديقه في خبره ، و من خبره عدم إيمانه ، فكيف يمكنه تصديقه في أنه غير مصدق ؟ ، و هل هذا إلا تناقض ؟ . أي : تحصيل أنه مؤمن و غير مؤمن . و إن شئت قلت : إيمانُه بأنه لا يؤمن عينُ الكفر . و هذا إشكالٌ صعبٌ قديماً ، و للناس فيه أقاويل مختلفة ، انظر المقاصد . كذا في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة ابن عاشر).اهـ.مؤلف.

تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾ . الآية . و (الرابع) من قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ . و لم يقل : (عن إرادته) بل قال : ﴿ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ . و قال : ﴿ مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ . و (الخامس) من قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ . الآية , مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ . ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ . و (السادس) من قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ . ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ ﴾ . ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . الآية . ا هـ . بتنقيحٍ و تهذيبٍ . و (البيتان الأولان) جواب عن (المسألة الأولى) ، و (الخامس) جوابٌ عن (الثانية) ، و (السادس) جواب عن (الثالثة) و هو جواب غير ظاهر لعدم تنسيقه على تنسيق سؤال السائل ، و احسن منه قول سيدنا الوالد حمدون رحمه الله تعالى :

نعم قد قضى بالكفر رب البرية	و لم يرضه و الملك أبلغ حجة
و نرضى به حكماً من الله بادياً	و نأباه فعلاً منك ناد بشقوة
دعاك و سد الباب لا عبثاً به	و لا أمر إلا قد أُنيط بحكمة
و تعصيه إذا خالفت أمراً له و إن	تكن غير عاصٍ باتباع المشيئة
و لم ينف عنك الإختيار بظاهر	وإن كنت مجبوراً عديماً لحيلة
فهذا جـــواب حـــائر و دلالة	إذا شـــاء رب العالمين لـرحمة

ذكر ذلك في (حاشيته على الحكم) ، انظره . كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشر) .

(المهم الثالث عشر)

في (تفسير الخازن) : قد رُوِيَ عن كعب الاحبار و ابن إسحاق عن رجاله قالوا : لما رآى إبراهيم عليه الصلاة و السلام ذبح ابنه[١] قال الشيطان : (لئن لم أفتن عند هذا آل إبراهيم لا أفتن منهم

---

١ قوله : (قالوا : لما رآى إبراهيم عليه الصلاة و السلام ذبح ابنه..إلخ) : في تفسير البغوي و الخازن ما خلاصته أن السبب في أمر الله تعالى خليله إبراهيم في المنام بذبح ولده ، هو أن اسماعيل لما بلغ معه السعي ، و أخذ بنفسه و رجاه لما كان يأمل فيه من عبادة ربه ، و تعظيم حرماته ، و قد كان لما دعا ربه و قال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . و بُشِّرَ به قال : (هو إذاً لله ذبيحٌ) . فقيل له : (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) . و ذلك أنه رأى ليلة التروية كَأَنَّ قائلاً يقول له : (إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا) . فلما أصبح تَرَوَّى في نفسه . أي : فَكَّرَ من الصباح إلى الرواح ، أَمِنَ الله هذا الحلم أم من الشيطان . فمن ثم سُمِّيَ ذلك اليوم (يوم التروية) ، فلما أمسى رأى في المنام ثانياً ، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى ، فسمى ذلك اليوم (يوم عرفة) ، و قيل رأى ذلك ثلاث ليالٍ متتابعات ، فلما عزم على نحره سمي ذلك اليوم يوم النحر ، فلما تَيَقَّنَ ذلك أخبر به ابنه فقال : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . أي : من الرأي على وجه المشاورة ليعلم ما عنده فيما نزل به من بلاء الله تعالى ، و ليعلم صبره على أمر الله ، و عزيمته على طاعته ، و يثبت قدمه و يصبره إن جزع و يراجع نفسه و يوطنها و يلقى البلاء و هو كالمستأنس به و يكتسب المثوبة و الإنقياد لأمر الله قبل نزوله ، و من حيث أن هذا الأمر كان في نهاية المشقة على الذابح و المذبوح ، كانت حكمة وروده في المنام دون اليقظة ، هو أنه ورد أولاً في المنام توطئةً له ، ثم تأكد حال النوم بأحوال اليقظة ، فإذا تظاهرت الحالتان كان أقوى في الدلالة ، و رؤيا الأنبياء وحيٌ و حق . هذه خلاصة ما في التفسيرين . و قد قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الأنبياء إنما كانت وحياً لأن قلوبهم قويت حياتها ، و القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ، و لا يكون ذلك إلا لهم كما قال صلى الله عليه و سلم : (إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا) . و لو سُلِّطَ النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ، و لذا كان صلى الله عليه و سلم ينام حتى ينفخ و يسمع غطيطه ، ثم يصلي و لا يتوضا ، لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ، و نومه بالوادي إنما كان مانعاً عن رؤية الفجر المتعلق بالعين لا بالقلب ، فلا يعارض كما في زرقاني الموطأ . ا هـ . مؤلف .

أحداً أبداً) . فتمثَّل الشيطان في صورة رجلٍ و أتى أم الغلام فقال لها : (هل تدرين أين ذهب إبراهيم بابنك؟) . قالت : (ذهب به ليحتطبا من هذا الشعب) . قال : (لا و الله ما ذهب به إلا ليذبحه) . قالت : (كلا . هو أرحم به و أشدُّ حباً له من ذلك) . قال : (إنه يزعم أن الله أَمَرَهُ بذلك) . قالت : (إن كان ربه أمره بذلك فقد أحسن أن يُطيع ربه) . فخرج الشيطان من عندها حتى أُدرك الإبن و هو يمشي على اثر أبيه فقال له : (يا غلام . هل تدري أين يذهب بك أبوك ؟) . قال : (نحتطب لأهلنا من هذا الشعب) . قال : (لا و الله ما يريد إلا أن يذبحك) . قال : (و لم ؟) . قال : (إن ربه أمره بذلك) . قال : (فليفعل ما أمره به ربه فسمعاً و طاعةً) . فلما امتنع الغلام أقبل على إبراهيم فقال له : (أين تريد أيها الشيخ؟) . قال : (هذا الشعب لحاجةٍ لي فيه) . قال : (و الله إني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك هذا) . فعرفه إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : (إليك عني يا عدو الله ، فوالله لأمضينَّ لأمر ربي) . فرجع إبليس بغيظه لم يصب من إبراهيم و آله شيئاً مما أراد ، و امتنعوا منه بعون الله تعالى . و رُوِيَ عن ابن عباسٍ أن إبراهيم عليه الصلاة و السلام لما إراد أن يذبح ابنه عرض له الشيطان بهذا المشعر[1] ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ذهب ، ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرةالأولى ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب . ثم مضى إبراهيم لأمر الله عز و جل ، و هو قوله : ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ . الآية . ا هـ . ما أفاده

---

١ قوله : (بهذا المشعر) أي : منى ، ثم ذهب إلى جمرة العقبة ، و كذا رواه البغوي ، و تبعه الخازن ، و ظاهره أنها تسمى بذلك كالكبرى لأن (العقبات) في اللغة : واحدة عقبات الجبال . كما في مختار الصحاح ، و لا شك أن منى يصدق عليها ذلك كما لا يخفى . ا هـ . مؤلف .

الخازن[١] . و لا يخفاك أن تصريح الخازن بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرامي للشيطان لمَّا تَعَرَّضَ له في الجمار الثلاث ليصده عن ذبح ولده الذي أمره الله به في منامه هو إبراهيم هو الموافق لما مر فيما نقل كنون في (حاشية زرقاني المختصر) عن (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و هو الصواب لانه أمر إبنه إسماعيل برميه لمَّا تَعَرَّضَ له في كلٍّ منهما كما مر في ما نقله كنون في (حاشية زرقاني المختصر) عن (مناسك الإمام خليل) : و لا أنه أمر ابنه إسحاق برميه لمَّا تَعَرَّضَ له في كلٍّ منهما .كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم ابن عاشرٍ) ، لأن خليلاً لم يُسْنِدْهُ لأحدٍ بل قال : إن سبب ذلك على ما قيل أن الشيطان تعرَّض لإسماعيل...إلخ . و كذا ابن حمدون لم يُسنده لأحدٍ بل قال

---

١ قوله : (. ا هـ . ما أفاده الخازن) : و قال بعده : و قوله تعالى : ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ . أي : فنودي من الجبل : (أن يا إبراهيم قد حصل المقصود من تلك الرؤيا) . حيث ظهر منه كمال الطاعة و الإنقياد لأمر الله تعالى ، و كذلك الولد ، و جعله مصدقاً و هو لم يذبح لأنه بذل وسعه و مجهوده ، و أتى بما أمكنه ، و فعل ما يفعله الذابح ، فقد حصل المطلوب ، و هو إسلامهما لأمر الله تعالى ، و انقيادهما لذلك ، فلذلك قال : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ . يعني : جزاه الله بإحسانه في طاعته العفو عن ذبح ولده . و المعنى : انا كما عفونا عن ذبح ولده ، كذلك نجزي المحسنين في طاعتنا . ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ . أي : الإختبار الظاهر ، حيث اختبره بذبح ولده . ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ . قيل : نظر إبراهيم ، فإذا هو بجبريل و معه و كبشٌ أملح أقرن ، فقال : (هذا فداء ابنك فاذبحه دونه) . فَكَبَّرَ إبراهيم ، و كَبَّرَ ابنه ، و كَبَّرَ جبريل ، و كَبَّرَ الكبش ، فاخذه إبراهيم ، و أتى به المنحر من منى ، فذبحه . قال أكثر المفسرين رعى في الجنه أربعين خريفاً . و قال ابن عباس : الكبش الذي ذبحه إبراهيم هو الذي قَرَّبَهُ ابن آدم . قال سعيد بن جبير : حق له أن يكون عظيماً ، فقد تُقُبِّلَ مرتين . و قيل : سُمِّيَ عظيماً لأنه من عند الله تعالى . و قيل : لعظمه في الثواب . و قيل : لعظمه و سِمَنِهِ . ا هـ . المراد نقله من تفسيره . ا هـ . مؤلف .

ما نصه : سبب الرمي تَعَرُّضُ إبليس لإسحاق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن ، و أن الخليل أمره بحصبه في كلٍّ منها بسبع حصيات . اهـ . و أيضاً كلامه مبنيٌّ على القول بأن الذبيح إسحاق لا إسماعيل ، و هو خلاف الصحيح[1] ، فمن ثم قال ابن حجر في (الفتاوى الكبرى) و (التحفة) أن حكمة رمي الجمار أن إبراهيم صلى الله عليه و سلم لما أراد ذبح ولده

---

١ قوله : (و هو خلاف الصحيح) : أي : من أن الذبيح إسحاق لا إسماعيل لوجوهٍ :

الأول : أن الله تعالى ذكر البشارة بإسحق بعد الفراغ من قصة الذبيح ، فقال تعالى ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ . تدل على أن المذبوح غيره .

الثاني : أن الله تعالى قال في سورة هود : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ . فكيف يأمره بذبح إسحق و قد وعده بنافلةٍ و هو يعقوب بعده ؟ .

الثالث : أنه وصف إسماعيل بالصبر دون إسحق في قوله : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾ . و هو صبره على الذبح .

الرابع : أنه وصف إسماعيل بصدق الوعد بقوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ . لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى له بذلك .

الخامس : أن قرني الكبش كانا معلقين على الكعبة في إيد بني إسماعيل إلى أن احترق البيت في زمن ابن الزبير . قال الشعبي : رأيت قرني الكبش منوطين بالكعبة . و قال ابن عباس : و الذي نفسي بيده ، لقد كان أول الإسلام و إن رأس الكبش لَمُعَلَّقٌ بقرنيه في ميزاب بالكعبة و قد وحش . يعني : يبس . وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح ، أإسحق كان أو إسمعيل ؟ . فقال لي : يا أصمعي ، أين ذهب عقلك ؟ متى كان إسحق بمكة ؟ إنما كان إسمعيل ، و هو الذي بنى البيت مع أبيه و الله تعالى أعلم . قال القرطبي سأل عمر بن عبدالعزيز رجلاً من علماء اليهود ، و كان أسلم و حسن إسلامه : أي ابني إبراهيم أمره الله تعالى بذبحة ؟ . فقال : إسمعيل . ثم قال : يا أمير المؤمنين ، إن اليهود لتعلم ذلك ، و لكن يحسدونكم يا معشر العرب على أن يكون أبوكم هو الذي أمر الله تعالى بذبحه ، و يدعون أنه إسحق أبوهم . ا هـ . من تفسير الخازن بتصرفٍ . المؤلف .

عند محل الجمرة الأولى ظهر له إبليس اللعين ليُثْنِيَ عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصياتٍ حتى غاب عنه في الأرض ، ثم انتقل إبراهيم إلى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين فرماه بسبعٍ حتى غاب في الأرض أيضاً ، ثم انتقل إلى محل جمرة العقبة فبرز له فرماه بسبعٍ حتى غاب في الأرض أيضًا كما جاء ذلك كله في حديث . فلذا وجب الرمي إحياءً لتلك المنقبة العظيمة التي وقعت لأبينا إبراهيم لنتذكره ، و نُحيي معالمه ، و نقتدي به في دفع الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه ، و من ثم ينبغي للإنسان عند الرمي أن يتذكر ذلك . و ظهر بما تقرر حكمةُ وجوب الرمي بالحجارة دون غيرها ، و الرد على من قال أن ذلك تعبديٌّ. و قد قال سعيد بن منصور لما سُئِل عن الجمار : الله ربكم تكبرون ، و ملة أبيكم إبراهيم تتبعون ، و وجه الشيطان ترمون . ا هـ . فتنبه لهذه المهمة العظيمة .

(المهم الرابع عشر)

يستحب لمن عزم على الحج أن يستخير الله تعالى في أن يسير براً أو بحراً ، و في هذه السنة أو في غيرها بناءً على القول بالتراخي ، و أن يشتري أو يكتري لما في (البخاري) : (كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) . و ليست الاستخارة في نفس الحج ، لأنهـــا لا دخل لها في الواجب و المحرم و المكروه و المندوب[1] . و صفتها أن يصلي ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم يقرأ في (الأولى) : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . و في

---

١ قوله : (يستحب لمن عزم على الحج أن يستخير الله تعالى..إلخ) : لما في الخبر الصحيح : (من سعادة ابن آدم استخارة الله ، و من شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) . أفاده ابن حجر في حاشية الإيضاح ، قال : و الأولى له تقديم الإستشارة ممن يثق بدينه و خبرته وعلمه حتى عند التعارض ، لأن الطمأنينة إلى قول المشير أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها و فساد خواطرها . ا هـ . و في الإيضاح : و يجب على من يُشيره أن يبذل له النصيحة ، و يتخلى عن الهوى ، و حظوظ النفس ، و ما يتوهمه نافعاً في أُمور الدنيا ، فإن المستشار مؤتمن ، و الدين النصيحة.اهـ. بلفظه . قال ابن حجر ولا يأخذ الفأل من المصحف ، فإنه مكروهٌ ، و قيل

حرام ، و فعل البدر بن جماعة له اختيارٌ له . ا هـ . و في حاشية ابن حمدون على صغير ميارة ابن عاشرٍ : و من أفراد الكهانة ما أشار له ابن عرضون بقوله :

و قرعة النساء و الرجال   و أخذ مُصْحَفٍ لأجل الفال
و الخط و الجزم الصغير و الكبير   من الكهانة و وزرهم كبير
فاعلهم مُجَرَّحُ الشهادة   و لا يؤم لها على السمادة
و ما به اكتسبه حرام   نصَّ على ذا كله الأعلام
و كل من يسمع كاهنا فقد   عصى إلهه و دينه فقد
لا يعلم الغيب سوى الله العظيم   سبحانه جل إلهنا العليم

قال : فأما قُرعة الطيور و الأنبياء و نحوها ففي (عقدة عدة المريد) أنها من باب الاستقسام بالأزلام . و في (شرح النصيحة) أن حاصلها جدولٌ مرسومٌ في بيوته أسماء الأنبياء و الطيور ، و بعد الجدول تراجمٌ ، لكل اسمٍ ترجمةٌ تَخُصُّهُ ، يذكر فيها من المنافع و المضارِّ ، يُقال للشخص : (غَمِّض عينيكَ و ضع إصبعك في الجدول) . فإذا وضعه على اسمٍ قُرِئَتْ ترجمته ليعتقد أنه يكون له ذلك المذكور فيها . و أما أخذ الفأل من المصحف ، فمن الذخيرة : قال الطرطوشي أن أخذ الفأل من المصحف حرام . قال : و أما الخط و الجزم الصغير و الكبير من الكهانة . فقال القباب في بعض أجوبته : و أما المشتغل بالكهانة بضرب الخط أو غيره فذلك من أكبر المناكر . و في (شرح النصيحة) : الخط هو حسابٌ معروفٌ عند أهله ، يَدَّعُوْنَ أنهم يَتَوَصَّلُوْنَ به للإطلاع على المغيبات ، و من أفرادها أيضاً ادعاء الغيب بنظر كتف كما في (شرح الجامع) ، أو تنجيمٍ كما في (شرح الجوهرة) أو سماع رعدٍ كما في (شرح النصيحة) فالمشتغل بذلك يذكر أُموراً تقع للملك و أرباب الدولة ، و قد يذكر أيضاً شأن الكنوز و الدفائن ، و الغلاء و الرخاء ، و موت الأعيان و العلماء و الصالحين ، و في ذلك من الفتن ما لا يخفى . و في (شرح الجوهرة) : لا أرى أن يَحِلَّ للمُنَجِّمِ مايأخذه من الأجر على تنجيمه ، و كذا ما يدفع على وجه الإحسان إن كان على وجه مكافأة النجامة ، و لولاها ما أحسن به إليه ، و ما يأخذه على وجه المحابات أَشَدُّ في المنع . ا هـ . المراد نقله من كلامه رحمه الله تعالى . ا هـ . و قال في (فتح الباري) : الفأل الحسن شرطه أن يقصد ، فإن قصد لم يكن حسناً ، بل يكون من أنواع الطِّيَرَةِ . نقله المناوي في كبيره على الجامع الصغير للسيوطي ، و قال : و هذه فائدةٌ قَلَّ من تَعَرَّضَ لها . ا هـ .مؤلف .

(الثانية) : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . هذا ما اختاره النووي و أختار الإمام زين الدين العراقي أن يقرأ في (الأولى) : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ . الآية ، و في (الثانية) : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ . الآية . قال ابن حجر على (إيضاح النووي) : و الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ إلى : ﴿ تُرْجَعُونَ ﴾ ، و قبل الإخلاص ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ إلى : ﴿ مُّبِينًا ﴾ لأنهما مناسبان كالسورتين ، إذ القصد منهما إخلاص الإعتقاد و العمل ، فناسبا هنا و إن لم يردا ، إذ القصد إظهار الرغبة ، و صدق التفويض و إظهار العجز ، و قياس ما قالوه في الجمعة أنه لو نسي ما يقرأ في الأولى قرأه مع ما في الثانية . ا هـ . و إن قرأ بغير ذلك جاز . ثم

و قوله : (و ليست الإستخارة في نفس الحج..إلخ) : قال ابن حجر على الايضاح : يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المُضَيَّقِ ، و هو ظاهرٌ لأن معنى الإستخارة : طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه ، و هذا لا يُتَصَوَّرُ إلا في المُوَسَّعِ دون المُضَيَّقِ لأنه لا رخصة في تأخيره . ا هـ . مؤلف .

و قوله : (لأنه لا دخل لها في الواجب..إلخ) كما أشار إلى ذلك شيخ شيوخنا خاتمة المحققين في نظمه المشهور في طلب التفويض و ترك التدبير بقوله :

و أما الذي للشرع فيه أوامر ... فلا تترك التدبير فيه فتخسر
لكن مع التدبير كن متبرأً ... من الحول لو لا الله ما كنت تقدر
فكسبك للتدبير ليس مؤثراً ... أُمِرْتَ به شرعاً و ربي المؤثر

يعني أن المكلف إذا لم يحج حجة الفرض يُطلب منه أن يدبر من كسبه الذي أقامه الله فيه ما يصير به مستطيعاً فلذا سُمِّيَ (صرورة) ، و لكنه لا يعتمد على ذلك ، بل يتبرأ من حوله و قوته الذي بيده المشيئة و التأثير في كل الأمور ، و ليس لكسب العبد و تدبيره تأثيرٌ في أمرٍ ما ، ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ . ا هـ . مؤلف .

يقول[١] : (اللهم إني أستخيرك بعلمك ، و أستقدرك بقدرتك ، و أسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر و لا أقدر و تعلم و لا أعلم ، و أنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي للحج في هذه الحالة –ويذكرها– خيرٌ لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري عاجله و آجله فاقدره لي ، و يَسِّرْهُ لي ، ثم بارك لي فيه ، و إن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري عاجله و آجله فاصرفه عني ، و اصرفني عنه ، و أقدُر لي الخير حيث كان ، ثم رَضِّنِي به) ثم يمضي بعد الإستخارة لما انشرحت له نفسه[٢] كما في (حاشية شيخنا رحمه الله تعالى) بزيادة . و مما جربته في نفسي و غيري أن من قال عند نومه: (اللهم رب إبراهيم و موسى و رب إسحاق و يعقوب و رب جبريل و ميكائيل و إسرافيل ، منزل التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان العظيم

---

١ و قوله : (ثم يقول) : أي : عقب الصلاة لا فيها . قال النووي : و يسن افتتاح هذا الدعاء و ختمه بالحمد لله ، و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم . أي : كسائر الأدعية ، و يسن الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم في أثناء الدعاء أيضاً كما في ابن حجر الإيضاح . ا هـ . مؤلف .

٢ قوله : (ثم يمضي بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه) : أي : ما لم يكن ناشئاً عن هوى أو ميلٍ إلى فعل ذلك الشيء حاصلٍ قبل الإستخارة ، فمن ثم قال ابن جماعه : ينبغي أن يكون قبل الإستخارة قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميلٌ إلى فعل ذلك الشيء و لا تركه ، ليستخير الله و هو مُسَلِّمٌ له ، فإن تسليمه القياد مع الميل إلى أحد القسمين خيانةٌ في الصدق ، و أن يكون من أول صلاة الإستخارة الى آخرها دائم المراقبة لربه سبحانه و تعالى ، فإن من التفت عن ملكٍ يُناجيه حقيق بطرده و مقته ، و أن يُقدم بعدُ على ما انشرح له صدره بدون تَوَقُّفٍ ، فإن تَوَقُّفَهُ بعدُ ضَعْفُ وُثُوقٍ بخيرة الله تعالى . ا هـ . بتوضيحٍ . قال ابن حجر : و لو فُرِضَ أنه لم ينشرح صدره لشيءٍ ، فالذي يظهر أنه يُكَرِّرُ الإستخارة بصلاتها و دعائها و إن زاد على السبع حتى ينشرح صدره لشيءٍ ، و ما في خبر أنس : (إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبع مراتٍ ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه) . لَعَلَّهُ جرى على الغالب ، إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع ، على أن الخبر إسناده غريبٌ كما في الأذكار . و لو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيءٍ و إن كرر الصلاة ، فإن أمكن التاخير أَخَّرَ ، و إلا شرع فيما يسر له ، فإنه علامة الإذن و الخير إن شاء الله تعالى.اهـ.بتصرف. قلت : و محل هذا إذا لم يعتمد فائدة ما جُرِّبَ في رؤية ما يريده في نومه . ا هـ . مؤلف.

، أَرِنِي في منامي ما ترى فيه الخير و الخيرات ، نبأني العليم الخبير) . ثم يقول : (يا عليم يا خبير) حتى ينام ، و يجعل همته فيما يريد أن يراه في منامه فإنه يراه إن شاء الله تعالى . بل من تعذرت عليه الصلاة استخار بهذا الدعاء . بل قال ابن حجر على (الإيضاح) : لو استخار بالدعاء المذكور في الاستخارة بدون الصلاة لجاز فإن ظاهر خبر أبي يعلى : (إذا أراد أحدكم أمراً فليقل) و ذكر نحو الدعاء السابق جواز الإقتصار عليه ، و أن الصلاة إذا تيسرت شرطٌ في كمال الإستخارة لا في صحتها . هذا خلاصة كلامه ، و هو حسن لأنه مُحِّصلٌ لمصلحة الإستخارة الذي ذكره قبل فافهم .

(المهم الخامس عشر)

في (طبقات الحنفية) أن داود بن عيسى العباسي لما ولي مكة و المدينة أقام بمكة عشرين شهراً ، فكتب إليه أهل المدينة يسألونه التحوُّل إليهم ، و يعلمونه أن مقامه بالمدينة أفضل من مقامه بمكة قصيدة منها :

و مكة ليست بدار المقام فهاجر كهجرة من قد مضى
و قم ببلاد الرسول التي بها الله خصَّ نبي الهدى
فقبر النبيِّ و آثاره أحقُّ بقبرك من ذي طوى

فأجابه رجلٌ من أهل مكة بقصيدة يذكر فيها فضل مكة و ما خصها الله تعالى به من الكرامة والفضيلة منها :

و أيُّ بلادٍ تفوق أُمها و مكة مكة أم القرى
و ربي دحى الأرض من تحتها و يثرب لا شك في اللذ دحى
و بيت المهيمن فيها مقيم يُصَلَّى إليها برغم العدى
و مسجدنا بيِّنٌ فضله على غيره ليس في ذا مرى
و نحن تحج إلينا العباد فيرمون شعثاً بوتر الحصى

و منـــا نبي الهدى أحمد　　و فينا تربَّى و فينا ابتدى

و منـــا الذين بهم تفخـروا　　فلا تفخـــرن علينـــا بنـــا

كما في (حاشية ابن حمدون على صغير ميارة على نظم بن عاشر) . و في (كشكول العاملي) : ولبعضهم :

لا تنكرن لأهل مكة قسوةً　　و البيت فيهم و الحطيم و زمـــزم

آذوا رسول الله و هو نبيهم　　حتى حمـــاه أهل طيبة منهمو

خاف الإله على الذي قـد زاره　　سلبـــاً فلا يأتيـه إلا محــــرم

و قلت في جوابه :

لا تنكرن لأهل مكة رأفةً　　و لديهم الرحمات دوماً تنزل

آوى رسول الله مؤمنهم كما　　في حجرهم وُلِد الصفيُّ المرسَلُ

جعل الإله على الذي قد حجه　　ثوبين لا بهمـــا ذُنوبٌ تفعـــل

و قُلت في جوابه أيضاً :

لا تنكرن لأهل مكة قسوة　　في الجاهلية حين الكفر محتكم

لكنها رحمةٌ عادت لمؤمنهم　　لما غدت رحمات الله تقتسم

إن كان كافرهم آذى النبي فقد　　آواه من بشعار الدين متسم

ما خاف ربي على من زاره سلباً　　بل حل في أمنه كالطير يرتحم

و إنمـــا جعـــل المولى لزائره　　ثوبين ما لبسا و الذنب مرتسـم

(المهم السادس عشر)

إعلم أن حكم الصلاة و كذا السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم الوجوب في العمر مرةً كالحج ، و ما زاد على ذلك مستحب ، و مثلهما الإستغفار و الحمد و الشهادتان و التهليل و التسبيح و التكبير و التعوذ و الحوقلة . هكذا قال بعض شرح أم البراهين ، و استدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الأمر نحو (فَسَبِّحْ) و (كَبِّرْ) و (اسْتَعِذْ) ، و أن الثواب لا يحصل

للمصلي إلا إذا قالها بقصد الدعاء ، فلا يثاب البياع إذا قالها ليعجب غيره من حسن بضاعته لأنه يكره له قولها في تلك الحالة ، كما تكره عند الذبح و العطاس و في الحمام و بيت الخلاء و الجماع و في المواضع القذرة و عند الأكل و الشرب و العثرة وآخر المكتوب و في التشهد غير الأخير[١] و قد نظمها بعضهم بقوله :

ذبحٌ عطاسٌ أو جماعٌ عثرةٌ ... و تَعَجُّبٌ أو شهرةٌ لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على أَجَلِّ شفيع
و كذاك حمَّامٌ وأكلٌ مثله ... و مواضع الأقذار للترفيع
و بآخــر المكتوب زد و تشهدٍ ... غير الأخير و ذاك بحث رفيــع

قال الرصاع : و يلحق بهذا عندي ما يصدر من العامة في الأعراس و غيرها ، فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاة عليه صلى الله عليه و سلم مع زيادة عدم الاحترام و الوقار من ضحك و لعب . ا هـ .كما نقله شيخنا عن (البناني على منسك الشيخ يحيى الحطاب) .

(المهم السابع عشر)

أول من كسى الكعبة المشرفة كسوة كاملة تبع الحميري ملك اليمن بعد أن عزم على هدمها لما

---

١ قوله : (و في التشهد غير الأخير) : أي : عند مالكٍ خلافاً للشافعي ، ففي (فتح المعين) و (إعانة) شيخنا رحمه الله تعالى ما خلاصته : أنه يُسَنُّ فيه الإقتصار على أَقَلِّهَا ، و هو : (اللهم صل على محمدٍ أو على رسول أو على النبي دون أحمد ، فلا يجزيء الإتيان به لعدم وروده ، و كذلك لا يُجزيء صلى الله عليه و سلم ، أو على الحاشر و العاقب و البشير أو النذير أو النذير ، و إنما أجزأت دون (عليه) في الخطبة ، لأنها أوسع من الصلاة ، و اعلم أنه يُشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فيه شروط التشهد ، من رعاية الكلمات و الحروف ، و رعاية التشديدات ، و إسماع نَفْسِهِ ، و كونها بالعربية ، و لا تسن الصلاة فيه على الآل فيه لبنائه على التخفيف ، و لأن فيه نقل ركنٍ قوليٍّ على ما قيل به في الصلاة على الآل . أي : أتى به في غير محله . و نقل الركن القولي عن محله مُبْطِلٌ في قولٍ ، و اختير مقابل الأَصَحِّ ، و هو القول بأن الصلاة على الآل تُسَنُّ في التشهد الأول لصحة أحاديثٍ في مقابل الأَصَحِّ . هذا خلاصة كلامهما . ا هـ . مؤلف .

تكبر عليه أهلها ، فأُصيب بداءٍ أعيا الأطباء ، و لم يحصل له الشفاء إلا بعد أن رجع عن عزمه على الهدم ، و الصحيح إيمانه ، فقد جاء مرفوعاً : (لا تسبوا تُبَّعَاً فإنه كان مؤمناً) . و سبب كسوته للكعبة أنه رأى في المنام ان يكسوها فكساها الأنطاع : جمع نطعٍ بفتح النون و كسرها و مع كل واحدٍ فتح الطاء و سكونها . و الجمع : أنطاعٌ و نطوع . و هي الجلود ثم رأى في المنام أن يكسوها الوصائل ، و هي ثيابٌ من كتانٍ أو قطنٍ محبرة أي : مزينة . و التحبير : التحسين والتزيين . كذا في (شرح مسلم للنووي) . و في (ابن علان) : وهي ثيابٌ حُمرٌ مخططةٌ يمانيةٌ . و ذكر ابن قتيبة أن تُبَّعَاً كان قبل الإسلام بسبعمائة سنة . و ذكر في (تاريخ ابن أبي شيبة) إن أول من كساها عدنان بن أدد ، و كذا في (القسطلاني على البخاري) : ثم كساها الناس بعد تبعٍ في الجاهلية . و روى الأزرقي رواياتٍ متفرقة حاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة عام فتح مكة ، ثم كساها أبوبكرٍ و عمر و عثمان رضي الله عنهم القباطي و بروداً يمانية ، و أما سيدنا عليٌّ فشُغل عن كسوتها بما كان فيه من الفتن ، و كساها معاوية و عبد الله بن الزبير ، فكان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يكسوها من بيت المال القباطي ، و كان ابن الزبير يكسوها الديباج ، و كذلك معاوية ، و كانت تُكسى يوم عاشوراء ، ثم صار معاوية يكسوها مرتين ، ثم مكان المأمون يكسوها ثلاث مرات ، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، و القباطي يوم هلال رجب ، و الديباج الأبيض يوم سبعٍ و عشرين من رمضان ، و في (القسطلاني) : و هكذا كان تُكسى في زمن المتوكل العباسي ، و لما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير ، فهي تُكسى به من ذلك الزمان الى الآن . إلا أنه في سنة ثلاثٍ و أربعين و ستمائة قطعت من ريح شديدة ، فكُسِيَتْ ثياباً من القطن سوداً . و قد ذكر بعضهم حكمةً حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال : كأنه يشير إلى أنه فقد أُناساً كانوا حوله فلبس السواد حزناً عليهم ، و لم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نَيِّفٍ و خمسين و سبعمائة قريةً تسمى (بسوس) في طرف القليوبية مما يلي القاهرة . و أول من كساها من الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الملك الظاهر بيبرس الصالحي صاحب

مصر . ا هـ . أفاده شيخنا في (حاشيته على منسك الوالد) رحمهما الله تعالى . وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذا الكتاب البديع الجامع لشتات ما تفرق في مناسك الأئمة الأعلام وغيرها مما يتعلق بهذا الموضوع الرفيع ، فأحمد الله تعالى على تيسير الشروع في تأليفه و إتمامه مع الإلهام إلى مواده و نظامه المحسوس في مدة صيفتي مع الأهل في الطائف المأنوس ، أسأل الله أن يعم نفعه ، و يحسن في أنظار أهل الفضل وقعة ، و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، و سبباً للفوز برضاه و عفوه عما جنيته و اقترفته من الآثام ، و أن يجعلني ممن اكتفى به و لم يعتمد إلا عليه في أُمور الدين و الدنيا على الدوام ، و أن يوفقني لما يحبه و يرضاه حتى أتحقق بمقام الإحسان ، و أن يُحسن لي الخاتمة ، و يرزقني الحسنى و زيادة من غير سابقة امتحان بمحمد و آله الطاهرين ، و أصحابه القادة الطيبين ، و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، صلى الله وسلم عليه و عليهم أجمعين ، إنه على كل شيءٍ قدير ، و بالإجابة لمن دعاه حقيقٌ و جدير ، وكان الفراغ من كتابة مؤلفه المعترف بذنبه المرتجي دعوة مخلص تنيله عفو ربه سادس عشر رمضان المعظم

ثامن الحادي و الستين من الرابع عشر من هجرة المبعوث رحمة للعالمين خاتم

الأنبياء والمرسلين سيد الملائكة و الإنس و البشر صلى الله و سلم عليه

و على آله و أصحابه عدد ما ذكره الذاكرون و غفل عن

ذكره الغافلون في كل لمحةٍ و نفس عدد

ما وسعه علم الله الحليم

الكريم البر و الحمد

لله رب

العالمين

تم

هذه فهرسة بوارق أنواء الحج و فضائله و آدابه و ما فيه من حكم و أسرار و فضائل مكة و المدينة و ما جاء في فضائل زيارة النبي صلى الله عليه و سلم و صاحبيه و أهل بيته و التبرك بالآثار

ترجمة المؤلف رحمه الله

محمد علي بن حسين المالكي المكي

هو العالم العلامة والحبر البحر الفهامة أستاذ الأساتذة العالم المتفنن الفائق للأقران والمنتفع به من الخاص والعام محمد علي مفتي المالكية بمكة المحمية .

نسبه :

(السيد/محمد علي) بن (السيد/محمد حسين) هو ابن المرحوم (السيد/إبراهيم) بن (السيد/حسين) بن (السيد/محمد) بن (السيد/عامر) بن (السيد/عبدالهادي) ابن (السيد/عبدالله) بن (السيد/عمر) بن (السيد/علي) بن (السيد/محمد الأمير) بن (السيد/مصطفى) الحاج بيت الله الحرام بن (الحاج السيد/هارون) بن (السيد/الجاميل) بن (السيد/الطالب) بن (السيد/جعفر) بن (السيد/محمد حسين) بن (السيد/محمد عامر) بن (السيد/الحسين) بن (السيد/غانم) (السيد/محمد) بن (السيد/علي) بن (السيد/محمد عمر) بن (السيد/محمد طاهر) بن (السيد/احمد) بن (السيد/محمد) بن (السيد/منصور) بن (السيد/محمد مجاهد) حاج بيت الله ابن (السيد/محمد يسين) بن (السيد/محمود) بن (السيد/عزالدين) بن (السيد/عبيد) (السيد/عمر) بن (السيد/زيد) بن (السيد/غنيم) بن (السيد/سالم) بن (السيد/حامد) ابن (السيد/عوف) ابن (السيد/عمر) بن (السيد محمد عوف) بن (السيد/الطيب) بن (السيد/علي) بن (السيد/محمود) بن (السيد/أبوزهراء) ابن (السيد/محمد) و (السيد/محمد) بن (السيد/علوي) . و (السيد/علوي) بن (السيد/عبدالله) بن (السيد/أحمد) بن (السيد/عيسى) بن (السيد/محمد النقيب) بن (السيد/علي العريضي) بن (السيد/جعفر الصادق) بن (السيد/محمد الباقر) بن (السيد/زين العابدين) ابن (سيدنا الحسين) بن (سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) . و أم (سيدنا الحسين) : (سيدتنا فاطمة الزهراء) بنت (سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم)[1] .

---

١ حسب النسبة التي كتبها الشيخ /عبدالغني بن محمد جمال مالكي عام ١٣٤٧هـ الموجود أصلها بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة و التي نقلت من النسبة القديمة المنقولة بأرض الجزائر كما شهد بذلك أحد أقرباء الشيخ

ينتمي رحمه الله إلى أسرةٍ علميةٍ عريقةٍ ، فوالده هو الشيخ محمد حسين بن إبراهيم الأزهري مفتي المالكية بمكة المحمية ، و قبلها كان شيخاً بالأزهر الشريف في كنف والده السيد/إبراهيم المهاجر أصلاً من بلدهم (العصور)[1] من اعمال طرابلس الغرب وهي المقر الذي اتخذته هذه القبيلة موطناً وسكناً .

نشاته :

ولد رحمه الله عام ١٢٨٧هـ في شهر رمضان المعظم بمكة المكرمة ، وتوفي والده مفتي المالكية الشيخ/محمد حسين بن إبراهيم الأزهري عام ١٢٩٢هـ ، فتولى أمره أخوه الشيخ/محمد الأمير مفتي المالكية و هو في ذات الوقت أخٌ بالرضاع لإبنه الشيخ محمد جمال الذي يكبره بسنتين ، ثم توفي الشيخ محمد الأمير في عام ١٣١٠هـ و قيل في عام ١٣٠٩هـ ، ثم كفله أخوه الشيخ/محمد عابد مفتي المالكية الذي توفي عام ١٣٤١هـ ، و هو أستاذه و أحد أهم مشائخه .

مشايخه وعلمائه ومن أجازوه :

الشيخ/محمد الأمير مفتي المالكية

الشيخ/محمد عابد مفتي المالكية

محمد حسين بن إبراهيم مفتي المالكية الذين قدموا للحج من أرض الجزائر و هو السيد/عزالدين حين التقى بالشيخ/محمد حسين و أطلعه على النسبة فوجدها صحيحةً و تم توثيقها بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة بشهادة شيخ السادة بمكة المكرمة السيد/إسماعيل بن إسحاق و سبع و عشرون شاهداً كما في وثيقة المحكمة و في ختامها : (نقلت هذه النسبة من النسبة القديمة المحرره في تاريخ ألفٍ و مئتان و خمسةٍ و سبعين من هجرة من له العز و الشرف ، و كان الفراغ من كتابة هذه النسبة يوم الرابع و العشرين من شهر محرم الحرام سنه ألفٍ و مائتان و سبعةٍ و تسعين . و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه= =أجمعين . آمين يا رب العالمين) . لكنه لم يعلنها في وقتها لتقدير ظروف معينة قدرها حينها ، لذا لم تشتهر سيادة نسبهم و إنما اشتهروا بسيادة علمهم .

١ الظاهر أن التسمية مأخوذة من نسبة القبيلة للجد (عصر) .

السيد/أبوبكر (بكري) بن محمد شطا الشافعي

الشيخ/عبدالحق الإله أبادي

الشيخ/محمد أبي خضير الدمياطي

الشيخ/عبد الله صوفان بن عوده القدومي النابلسي المدني

الشيخ/محمد عبد الباقي بن علي محمد الايوبي اللكنوي المدني

الشيخ/عبدالحي الكتاني

الشيخ/عمر باجنيد

الشيخ/محمد علي بن طاهر الوتري

الشيخ/عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي المدني

ثبت أسانيده (المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي) جمعه تلميذه محدث العصر الشيخ/أبوالفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي .

سيرته العلميه ومكانته :

كان رحمه الله غزير العلم ، أكثر من العلم و التعليم و التأليف في عديد الفنون حتى سمي ب(العالم المتفنن)[١] لكثرة الفنون التي ألف فيها ، فقد ألف في علوم اللغة العربية ، و في العقيدة ، و في أصول الفقه ، و في الفقه المالكي و الشافعي ، و في التصوف ، و في علم المناظرة و الجدل ، و في علم المنطق و الروحانيات ، و في غيرها .

---

١ لقب كان موجوداً بالقرن الرابع عشر الهجري يلقب به العالم المتبحر في عدة فنون و ممن حمله الشيخ/ عبدالحميد قدس الخطيب

درَّس رحمه الله بالمسجد الحرام ، و كان شيخ علماء مدرسة (دار العلوم العالية) ، ويدرِّس طلبتها في بيته ، و يُستشار في وضع مناهجها ، و كان الطلاب يزدحمون على حلقاته ، و يحرصون عليها ، و يبكرون في الحضور ، و يدونونها ، كما سافر إلى إندونيسيا مرتين مرة عام ١٣٤٣هـ والثانية عام ١٣٤٥هـ داعياً الى الله معلماً للناس .

و حذق اللغة حتى لقب بـ(سيبويه زمانه) و (سكاكي أوانه) ، و له شعر جيد ، كما حذق الفقه بمذاهبه الأربعة ، و أفتى عليهم جميعاً ، و يروي الشيخ محمد باشيخ و الحبيب محمد رشاد البيتي السقاف[1] أن بعض طلبة الجاوة طلبوا منه تدريسهم على مذهبهم فتحرج من ذلك من باب (صنعة بلا أستاذ يدركها الفساد) فكيف يُدَرِّسُ غير مذهبه ؟ فرأى في منامه شيخه الشيخ/محمد باجنيد ، و الذي قال له : (أعطيناك المذهب كله) ، فأصبح و هو يقرأ في المنهاج ، كما شرح (نظم سفينة النجا) للفاسرواني في كتابه : (إنارة الدجى بتنوير الحجا شرح نظم سفينة النجا) ، الذي مدحه الشيخ/محمد باعطية ، و استعان به في شرحه لـ(نظم السبحة) لشيخه شيخ الفضل و الإمداد الحبيب/أحمد مشهور الحداد .

حياته وزهده وورعه :

كان رحمه الله زاهداً في الدنيا ، تطلبه المناصب و لا يطلبها ، كان وكيلاً لأخيه الكبير الشيخ/محمد عابد مالكي ، و كان يفتي في حياته ، و تولى منصب (وكيل شئون المعارف) في العهد الهاشمي ، و نال الوسام الهاشمي ، كما تم تعيينه في العهد السعودي عضواً بهيئة التمييز حتى استقال منها ، و حينما وصله مبعوث الملك يسأله : (ماذا يطلب من الملك ؟) ، شكره وقال له : (أنا لا أريد الدنيا) ، و كان عفيفاً ورعاً ، حتى أنه غَيَّرَ إسمه من : (محمد علي بن حسين مفتي المالكية) إلى : (محمد علي مالكي) لوجود تشابه بينه وبين اسم جاره ، و حصول بعض الأخطاء في إيصال بعض الهدايا إلى البيت ، و كان يساعد المحتاجين ، حتى أنه خلع جبته لأحد الفقراء في أحد الأيام ، و ذكر صهره الشيخ/عبدالله شيخ عبدالرسول

---

١ سمعت منهما الأول مباشرةً في بيته بالكندرة بجدة و قد دخل والده المسجد الحرام فرأى الشيخ يدرس طلبة الجاوة (المنهاج) أو أحد مؤلفات الشافعية و الثاني شيخي في بيته ذكر القصة عن الأول أكثر من مرة رحمهما الله .

أنه كان يضع المال في جيب بعض تلاميذه الفقراء ، و كان لا ينام في الليل أكثر من ساعتين ، و الباقي يقضيه في قيام الليل .

تزوج رحمه الله مرتين الأولى من إبنه الصدر الأعظم العثماني ، و الثانية من إندونيسيا ، حينما مرض و رفض أن تباشره إلا امرأةً تحل له ، فتزوج ابنة أحد تلاميذه .

أبناؤه :

الشيخ/عبداللطيف بن محمد علي مالكي : أعقب إبنه : محمود ، و هو والد جميع ذرية الشيخ علي مالكي الصلبيين الموجودين اليوم[١] .

زوجة الشيخ/عبدالله شيخ إمام المسجد الحرام ومدير الأوقاف السلطانية .

زوجة الشيخ/أكمل عارف الموظف بالخطوط السعودية .

تلاميذه :

لا يحصون لكن من أشهرهم :

السيد/محمد طاهر الدباغ

الشيخ/أحمد عبد الله ناضرين

الشيخ/حسن مشاط

الشيخ/يحيي امان

السيد/أبوبكر بن أحمد بن حسين الحبشي

السيد/علوي بن عباس المالكي

---

١ أبناؤه يوسف و محمدعلي و عابد و محسن و أخواتهم .

السيد/محمد أمين كتبي

السيد/محمد العربي التباني

الشيخ/محمود زهدي بن عبدالرحمن

الشيخ/زبير فلفلان

الشيخ/أحمد محمد المنصوري

الشيخ/إبراهيم الغلاييني

الشيخ/محمد إبراهيم الغلايني

الشيخ/صالح كلنتن

الشيخ/إبراهيم فطاني

الشيخ عبد الله بن زيد المغربي

الشيخ/زكريا بيلا

الشيخ/محمد ياسين بن عيسى الفاداني

الشيخ/علي الكنفاني

الشيخ/عبداللطيف محمد علي مالكي

الشيخ/مختار باتوبارة

الشيخ/عبدالفتاح راوه

الشيخ/أبو زهرة الأزهري

مؤلفاته

له العديد من المؤلفات التي قد تنيف على السبعين و منها :

العقيده :

عقود الفرائد في علم العقائد

كفايه العوائد وتتميم الفوائد حاشيه على عقود الفرائد في علم العقائد

سعادة الدارين في تأييد القول بنجاة الأبوين

أصول الفقه :

شرح قوانين ابن جزي الكلبي

كشف اللبس ببيان حكمه بناء الاسلام على خمس

بلوغ المامول من غايه الوصول شرح لب الاصول

الصارم المبيد لمنكر حكمه التقليد

الفقه :

ايضاح المناسك على مذهب الامام مالك

نيل الامنيه على مقدمه العزيه

الفتاوى:

اظهار الحق المبين على تحريم حمل ومس القران لغير المتطهرين

انوار الشروق في احكام الصندوق

تنبيه الذكي وايقاظ الغبي في تاييد القول بعدم تحليل المطلقه ثلاثا بنكاح الصبي

الحجه المرضيه في النصيحه ورد بعض شبه الخشبيه

طوالع الهدى والفضل بتحذير المسلمين بضرب الناقوس والطبل

فتح المتعال في بيان ضعف القول بسنيه الصلاه في النعال مطلقا

اللمعه في بيان ما هو الراجح في اول وقت الجمعه

منهل الاسعاف في بيان وجوب العمل بخبر التلغراف

الهدي التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام

مجموع فتاوى وفوائد مختلفه (في مجلدين)

التصوف:

المقاصد الباسطه لبيان تنوع العالم الى ملك وملكوت وواسطه

حاشيه على التلطف شرح التعرف

الجواهر السنيه في تنميق حكمه الدين العليه

طوالع الأسرار العطائية

عين الحقيقة في بيان المقصود من الطريقة

منهاج الفوز الصحيح ببيان سبيل التوبة النصوح

الحديث وعلم المصطلح:

رساله في حكم روايه السنة بالمعنى

مناهل الرياسة والكياسة في بيان موارد عذب الفراسة

اللغة العربية :

تدريب الطلاب فى قواعد الاعراب

الفتوحات المكية في القواعد النحوية

الحواشي النقية على كتاب البلاغة لنخبة الأفاضل الأزهرية

فرائد النحو الوسيمة شرح الدره اليتيمة

تحفه الخلان بتهذيب البيان

هدية المنان إلى تهذيب البيان

المنطق والجدل :

السوانح الفاخرة في علم المناظرة

حاشية على شرح الدمنهوري على السلم في المنطق

الفنون المختلفة :

مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر (خطب)

رسالة مفاتيح كنز المهمات لفتح أبواب المطالب المرتجات

رسالة في الخيل

وفاته :

توفي رحمه الله بالطائف يوم ٢٨ من شهر شعبان لعام ١٣٦٧ للهجرة و دفن بها بجانب عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي كان يروى أنه يُكبره و يحبه كثيراً و يكثر الاستشهاد به و كانت جنازته من الجنازات الكبرى المشهودة رحمه الله رحمة الأبرار .

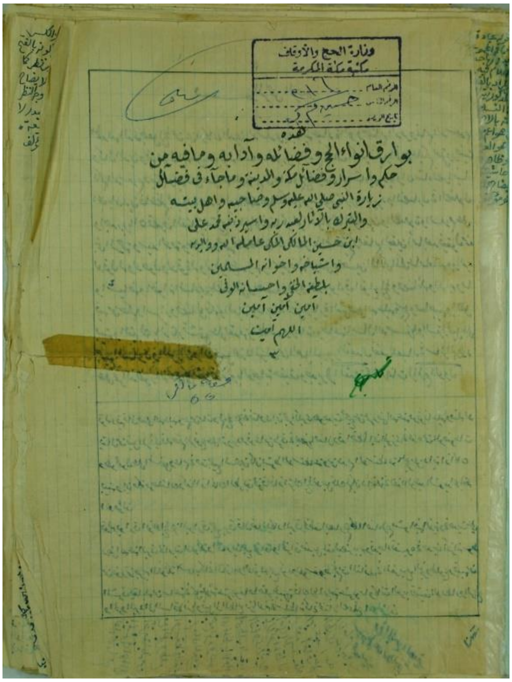
هذا الكتاب

كتب هذا الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى : نسخة المؤلف ، و هي مخطوطة محفوظة ضمن مجموعته المهداة بمكتبة مكة المكرمة من طرف إبنه الشيخ/عبداللطيف محمدعلي مالكي تحت رقم (١٠٥/فقه مالكي) ، و هي تتكون من ٢٠٢ صفحات ورق عادي فلوسكاب (٢٧ سطراً) ينتهي الكتاب عند صفحة (١٤١) مع (٣) صفحات غير مسطرة و لا مؤطرة كما أصل الكتاب المسطر و المؤطر ، و يوجد الفهرس المسطر المؤطر في صفين للصفحات و صفين للموضوعات في (٧) صفحات بعد الصفحة (١٤١) بالإضافة إلى ورقة غير مسطرة ملحقة بها عليها إضافات على الوجهين و هي ورقة رسمية تحمل إسم (وزارة المالية — ديوان الواردات) ، و المخطوط مكتوب بقلم قصب بالخطين الأسود و الأزرق و بقلم دقيق بخط الرقعة و خط المؤلف الشخصي الحر ، وتوجد أوراق مكررة بدون تضارب بين نصوص المكرر بعد نهاية الكتاب و عددها (٢٨) صفحة .

بداية الصفحة الأولى : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحج من بين أركان الدين الإسلامي ومبانيه عبادة العمر وختام الأمر و تمام الإسلام وكمال الدين...)

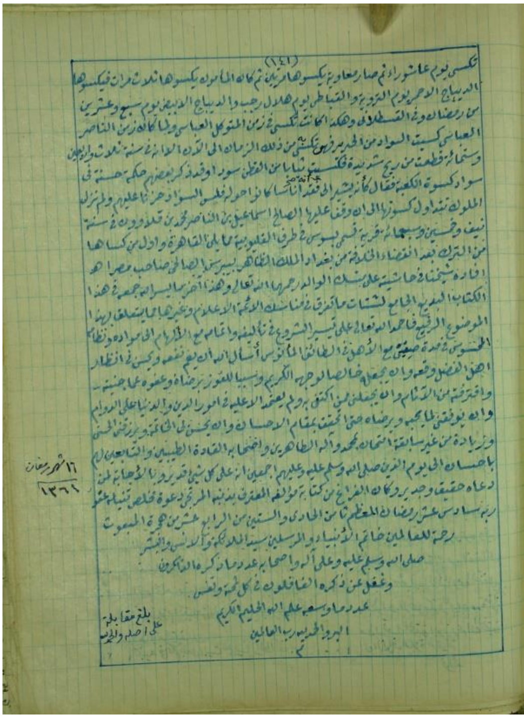
نهاية الصفحة الأخيرة : (وكان الفراغ من كتابة مؤلفه المعترف بذنبه المرتجي دعوة مخلص تنيله عفو ربه سادس عشر رمضان المعظم ثامن الحادي و الستين من الرابع عشر من هجرة المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الملائكة و الإنس و البشر صلى الله و سلم عليه و على آله و أصحابه عدد ما ذكره الذاكرون و غفل عن ذكره الغافلون في كل لمحةٍ و نفس عدد ما وسعه علم الله الحليم الكريم البر و الحمد لله رب العالمين . تم) .
ثم توجد عبارة : (بلغ مقابلة على أصله و الحمد لله)



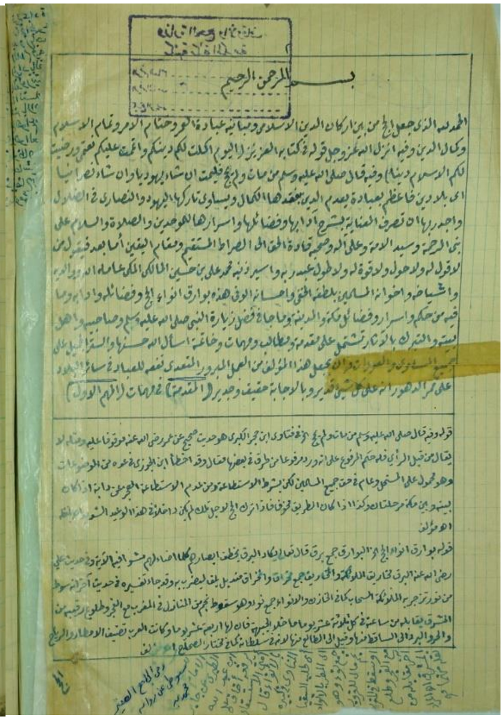
وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه وما فيه من
حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضائل
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته
والتبرك بالآثار لعبد ربه وأسير ذنبه محمد علي
ابن حسين المالكي المكي عامله الله ووالديه
وأشياخه وإخوانه المسلمين
بلطفه الخفي وإحسانه الوفي
آمين آمين آمين
اللهم أجب

صفحة العنوان (الغلاف)

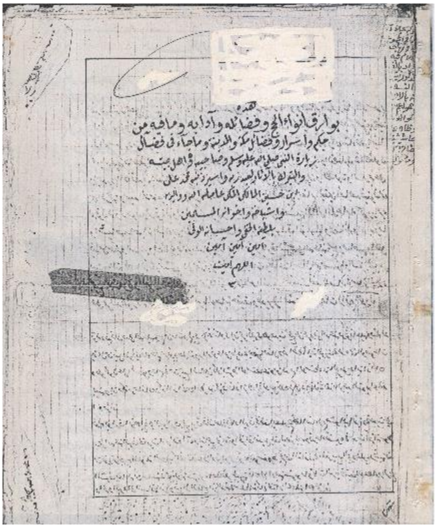


الصفحة الأخيرة

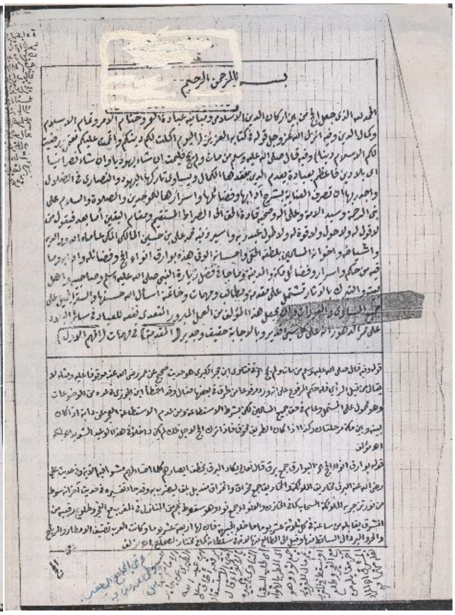


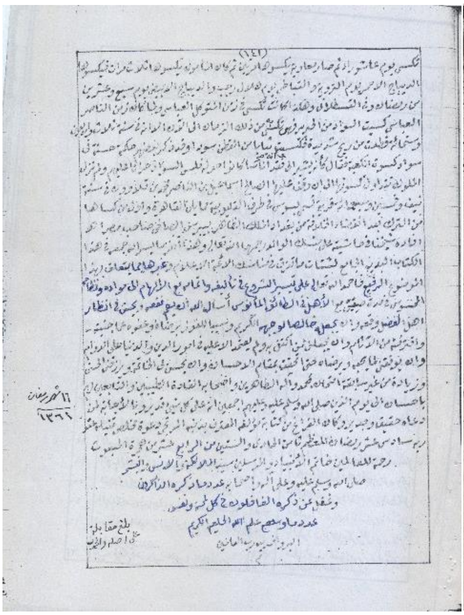
الصفحة الأولى

النسخة الثانية : (النسخة العدنانية) الخاصة بالأستاذ/عدنان الحسيني و هي نسخة مصورة عن النسخة الأصلية و فيها حواشٍ و كتابات توضيحية شديدة الأهمية .



صفحة العنوان (الغلاف)





الصفحة الأولى الصفحة الأخيرة

تنبيه

قام بطباعة هذه النسخة الأستاذ/عدنان الحسيني و قام بأعمال التجهيز و الطباعة وليد آل عمر و هي نسخة غير مخصصة للبيع و على من يرغب في إعادة طباعتها مراعاة التالي :

١-المحافظة على المتن و الهوامش دون زيادة أو نقصان

٢-في حالة إرادة التحقيق تتم الإشارة بوضوح إلى عمل المحقق بما يمنع الخلط بينه و بين كلام المؤلف دون تغيير في كلام المؤلف في المتن و لا في الهوامش

٣-مراعاة قوانين و اشتراطات الطباعة و النشر في البلد الذي سيتم فيه إخراج الكتاب و توزيعه دون مسئولية على أبناء المؤلف و لا القائمين على إخراج هذه النسخة

ملحوظة : في حالة الإحتياج إلى مساعدة أو إلى توفير نسخة المخطوط الأصلي يمكن مراسلتنا على البريد الإلكتروني :

MALIKI.PUBLICATIONS@GMAIL.COM

كما توجد نسخة من هذا الكتاب على موقع :

WWW.ARCHIVE.ORG

وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم